أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

سلسلة المحصوليات (٧)

التوضيح في شرح التنقيح

(شرح تنقيح الفصول للقرافي)

تصنيف
حلولو المالكي
أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني
(ت ٨٩٨)

حقق هذا الجزء
د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي

الجزء الأول

التَّوضِيح
فِي شَرحِ التَّنقِيح

الطَّبعَة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أسفار
لِنشرِ نفيسِ الكتُبِ والرسائلِ العلميّة
دولة الكويت
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي ـ شارع المثنى ـ مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي ـ شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي ـ مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر ـ شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول ـ ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية ـ التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E-mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

سلسلة المحصوليات (٧)

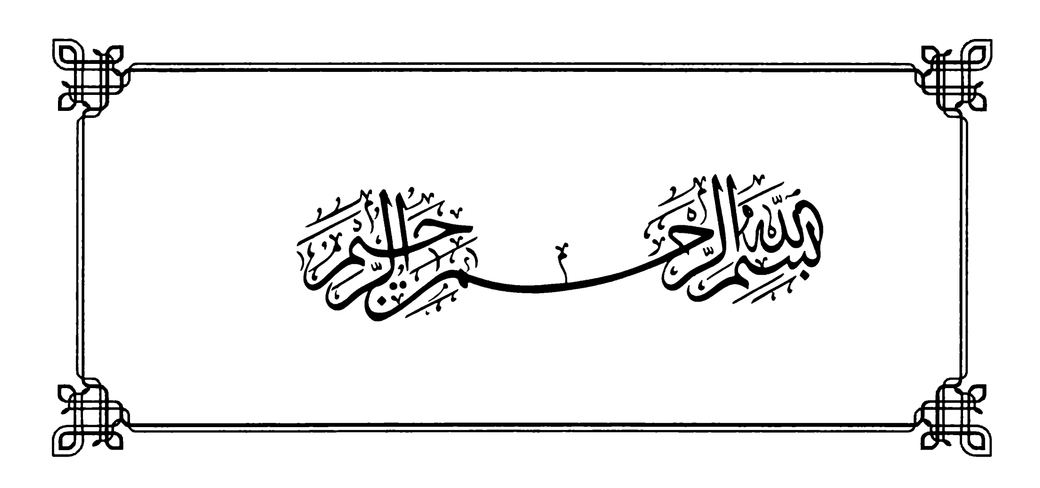
التوضيح في شرح التنقيح

(شرح تنقيح الفصول للقرافي)

تصنيف
حلولو المالكي
أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني
(ت ٨٩٨)

حقق هذا الجزء
د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي

الجزء الأول


بسم الله الرحمن الرحيم



يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ الثامن والعشرين من إصدارات المشروع: كتاب (**التَّوضيح شرح التَّنقيح**)، لـ حلولو القيرواني المالكي (ت ٨٩٨)، وهو السَّابع من «**سلسلة المحصُوليَّات**».

فبعدَ نشرِنا كتابَ تنقيح القرافيِّ نشرةً أنيقةً محرَّرةً = وكان هذا المتن مما يحتاج إلى شرحٍ يحلُّ مغلقاته ويكشف عن إشكالاته = لم نجد أحسن من **شرح حلولو المسمَّى: بـ(التَّوضيح)** لطباعته؛ لما تميَّز به من سُهولةٍ في الأسلوب ووضوحٍ في العبارة مع العناية بنقل مذاهب العلماء والمناقشة بشيء من الاقتصاد، ولكَونِ الماتن والشَّارح من المالكيَّة.

وأصلُ العمل العلميِّ الذي بين يديك: رسالتان علميَّتان من «جامعة أم القرى» بمكَّة؛ كان نصيب الدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي منها: (من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس)، ونصيب الدكتور غازي بن مرشد العتيبي: (من الباب السَّابع إلى آخر الكتاب)، ثمَّ أتمَّ الدكتور عبدالوهاب بن عايد الأحمدي تحقيق الباب الباقي وهو (السَّادس) في بحثٍ محكَّم، فجزاهم الله خيراً، وكتب لهم الأجر والثَّواب.

ونُنوِّه هنا إلى جهد الشَّيخ (مقصد فكرت أوغلو كريموف) الذي تولَّى الإشرافَ على طباعة الكتاب وما يتعلَّق بذلك من توحيد المنهج واختصار شيءٍ من الهوامش، فلهُ منَّا الثناء والدُّعاء.

وأخيراً؛ نسأل الله تعالى المغفرة والرحمة للشَّارح والماتن، ولمن تولَّى تكلفة نشر الكتاب، أو سعى في ذلك. والحمد لله ربِّ العالمين.

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت




مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن علم أصول الفقه دليل المجتهدين في الشريعة، وقانون الفتوى في الدين، مَنْ أحكم مفاتحه استبانت له المعاني والأحكام، ولَانَ له الفقه والاستنباط، واستظهر به أحكام الحوادث في كل زمان.

ولقد صنف العلماء في هذا الفن مصنفاتٍ كثيرة؛ منها ما هو من المطولات، ومنها ما هو من المختصرات، ومنها ما هو بين ذلك، ومن أجلِّ المختصرات وأنفعها وأكثرها تحريراً: تنقيح الفصول في علم الأصول، لشهاب الدين أحمد القرافي المالكي المتوفى سنة (ت٦٨٤هـ).

ومن أتقن الشروح على هذا المختصر وأكثرها تحقيقاً وتحريراً: كتاب (التوضيح في شرح التنقيح) للشيخ أحمد بن عبدالرحمن حلولو المالكي (ت٨٩٨هـ).

وقد امتاز هذا الشرح بعددٍ من المزايا منها:

ـ وضوح العبارة مع حرص الشارح على الإيجاز وتجنب التطويل والاستطراد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ـ الاعتناء بتخريج الفروع الفقهية عند المالكية على القواعد الأصولية،

ولا غرو في ذلك إذا علمنا أن الشارح ﵀ كان من أشهر فقهاء المالكية المحققين في القرن التاسع الهجري.

ـ التدقيق في تراجم أشهر المسائل الأصولية وصياغتها بعباراتٍ محررة.

ـ الاستدراك في مواطن كثيرة على شرح شهاب الدين القرافي للمختصر، سواء كان ذلك في التعريفات أو نسبة الأقوال والمذاهب أو في تخريج الفروع ونحو ذلك.

وفي الجملة فإن هذا الكتاب لا يستغني عنه من تصدى لشرح متن (**تنقيح الفصول في علم الأصول**) وكان يرنو إلى تحقيق ألفاظه وتحرير عباراته وتحقيق مسائله وتخريج فروعه على مذهب المالكية.

وقد وفق الله تعالى ثلاثة من الباحثين إلى تحقيق هذا الكتاب كاملاً تحقيقاً علمياً في رسالتين جامعيتين وبحثٍ محكم؛ فحقق الجزء الأول منه الدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي وتقدم به لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى وكان تحقيقه (من أول الكتاب إلى نهاية الباب الخامس)، وحقق الجزء الثاني منه الأستاذ الدكتور غازي بن مرشد العتيبي وتقدم به لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى وكان تحقيقه (من الباب السابع إلى آخر الكتاب)، ثم قام الأستاذ الدكتور عبدالوهاب بن عايد الأحمدي بتحقيق ما تبقى من الكتاب وهو (الباب السادس) ونشره في بحثٍ محكم.

ثم شاء الله تعالى ويسر لهذا الكتاب من يحمل هم طباعته ونشره بعد أن اكتمل تحقيقه، فبادرت دار (أسفار) بالكويت إلى ذلك ونهضت به، وقام فريقها العلمي بجهودٍ مشكورةٍ في ذلك أسهمت بشكلٍ كبيرٍ في إخراج هذا



الكتاب بالصورة التي بين أيدينا ، فقد قاموا مشكورين بتوحيد منهج التحقيق واختصار بعض الهوامش ، ولاسيما في تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها ، مع حذف المكرر الذي لا تدعو حاجة إلى الإبقاء عليه ، كما قاموا بمراجعة الأعمال الثلاثة وتدقيقها علمياً ولغوياً والتواصل مع الباحثين الثلاثة لتصويبها وتعديلها.

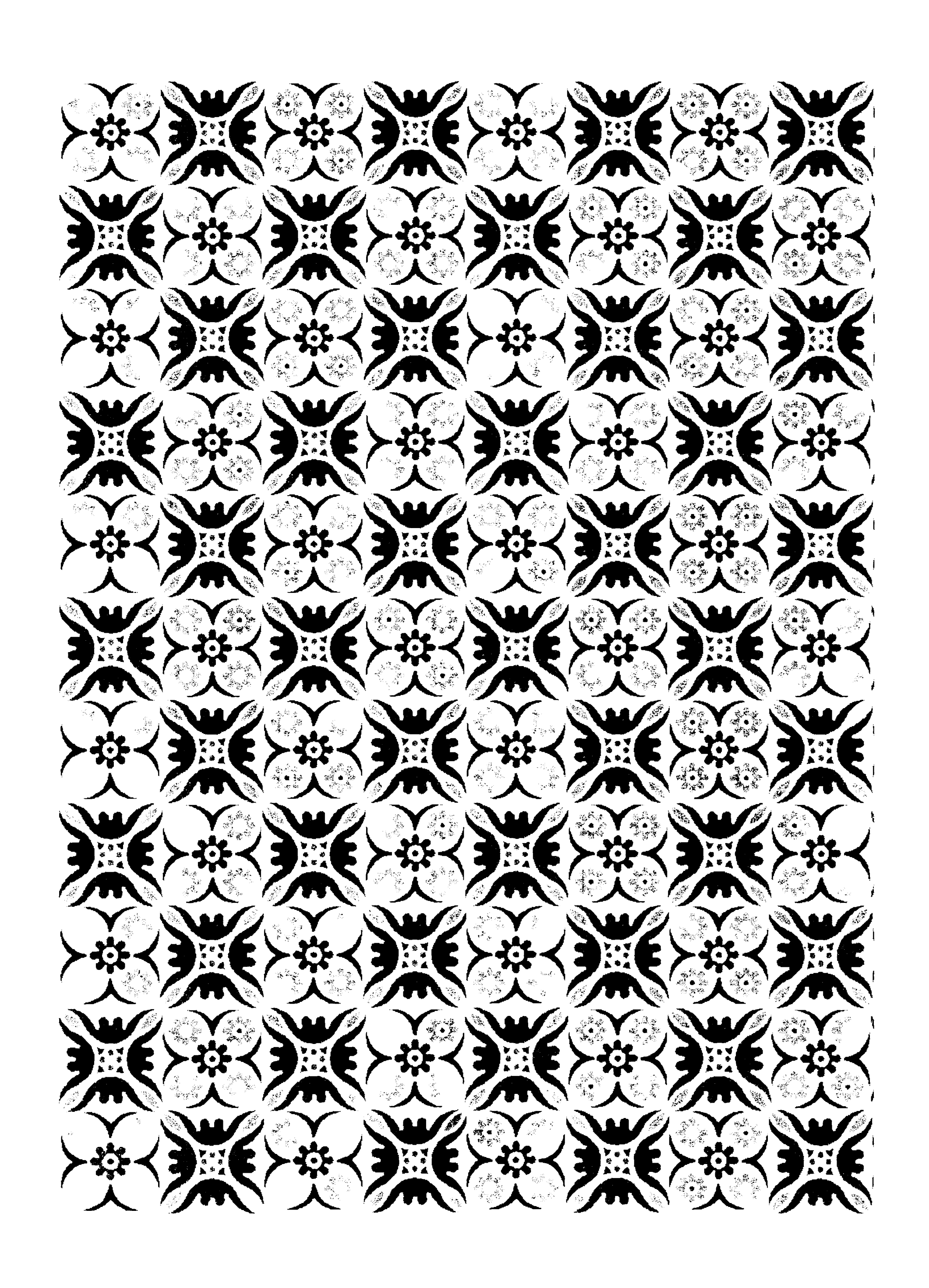
وإنا لنشكر جميع العاملين في دار (أسفار) وفريقهم العلمي على القيام بهذا العمل الكبير والمبادرة إليه والإصرار عليه حتى خرج لطلاب العلم بهذه الصورة التي بين أيدينا.

ونخص بالشكر فضيلة الشيخ سعد بن عدنان الحضاري الذي بادر إلى اقتراح طباعة هذا الكتاب وقام بالتواصل مع المحققين وأشرف على التنسيق العلمي بين أعمالهم.

فالله نسأل أن يجزيهم جميعاً بإحسانهم إحساناً وأن يمدهم بواسع فضله ، وأن يجعل ما قدموه في ذلك من العلم النافع والعمل الصالح والأثر الباقي إلى يوم الدين.

كما نتضرع إلى المولى تعالى أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



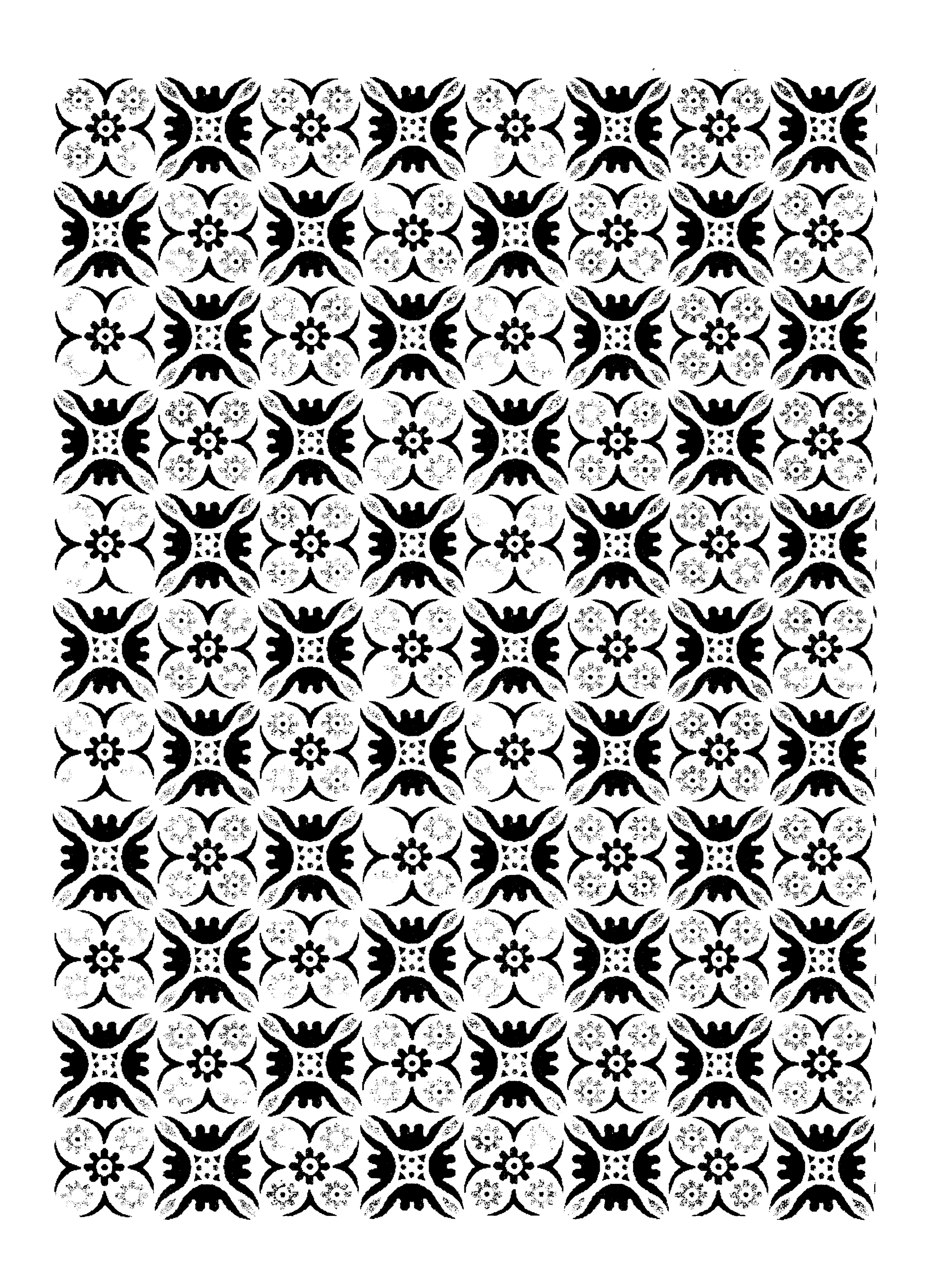


الفصل الأول

دراسةٌ عن المؤلف

وتحته ثمانية مباحث:

* **المبحث الأول:** اسمه، ونسبه، وكنيته، وشهرته.
* **المبحث الثاني:** ولادته ونشأته.
* **المبحث الثالث:** عقيدته ومذهبه الفقهي.
* **المبحث الرابع:** شيوخه.
* **المبحث الخامس:** تلاميذه.
* **المبحث السادس:** المناصب والوظائف التي تولاها.
* **المبحث السابع:** مصنفاته.
* **المبحث الثامن:** وفاته وثناء العلماء عليه.



المبحث الأول
اسمه ونسبه، وكنيته، وشهرته[1]

أولا: اسمه ونسبه:

حظي حلولو القروي بعناية جمهرة من المؤلفين في التراجم والسير من المغاربة والمشارقة. ويبدو أن الذي عرّف به في المشرق بعض تلاميذه إبان رحلاتهم المشرقية.

فهو أحمد بن عبد الرحمن[2] بن موسى بن ....

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢/٢٦٠ ـ ٢٦١)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٣٤)، كفاية المحتاج (١/١٢٣)، الحلل السندسية (١/٦٢٨)، نزهة الأنظار (١/٦٠٢)، تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٣ ـ ١٤)، هدية العارفين (١/١٣٦)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، الفكر السامي (٤/٣٠٩)، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب (ص١٧٥ ـ ١٧٧)، كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين (مج١/ج٢/٨١٠)، فهرس مخطوطات خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، أعلام ليبيا (ص٥٣ ـ ٥٤)، معجم المؤلفين (١/١٦٨)، (١/١٣٤)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/٤٤)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، معجم الأصوليين (١/١٤١)، دليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥٠)، الجواهر الإكليلية في أعيان علماء ليبيا من المالكية (ص١٢٥).

(٢) كذا في جميع مصادر الترجمة، وفي كشف الظنون (١/٥٩٦) ورد اسمه "أحمد بن خلف"، وهو مخالفٌ لما ورد في تلك المصادر، وتبعه في ذلك صاحب معجم المؤلفين (١/١٣٤)، وكنية أبيه "أبو زيد" كما ورد في فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، وقد ورد ذلك في أول=

عبد الحق[1] الزليطني[2] القروي[3] المعروف بـ"حلولو"[4] ....

= جميع النسخ الخطية التي اعتمدتها في تحقيق "التوضيح في شرح التنقيح".

(١) انظر: توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٣٤)، كفاية المحتاج (١/١٢٣)، الحلل السندسية (١/٦٢٨)، هدية العارفين (١/١٣٦)، المنهل العذب (ص١٧٥)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، أعلام ليبيا (ص٥٣)، معجم المؤلفين (١/١٦٨)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٥).

(٢) كذا ورد في: نزهة الأنظار (١/٦٠٣)، والأعلام للزركلي (١/١٤٧)، وأعلام ليبيا (ص٥٣)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٥). وورد "اليزليطني" في: شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥). وورد "اليزليتني" ـ بالتاء بدل الطاء ـ في: توشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٤)، وكفاية المحتاج (١/١٢٣)، والحلل السندسية (١/١٢٨)، وهدية العارفين (١/١٣٦)، والفكر السامي (٤/٣٠٩)، والمنهل العذب (ص١٧٥)، وكتاب العمر (مج١/ج١/٨١٠)، ومعجم المؤلفين (١/١٦٨)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٨)، والتاء والطاء حرفان متقاربان في المخرج. وورد "اليزلبطني" في: الفتح المبين (٣/٤٤)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١)، وهو تحريف. وورد "الازليتني" في: الضوء اللامع (٢/٢٦٠).

(٣) كذا ورد في: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، وتوشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٤)، وكفاية المحتاج (١/١٢٣)، والحلل السندسية (١/٦٢٨)، وهدية العارفين (١/١٣٦)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، والمنهل العذب (ص١٧٥)، ومعجم المؤلفين (١/١٣٤، ١٦٨)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٥). وورد في كشف الظنون (١/٥٩٦): "العروي (القردي) " وهو تحريف. وورد "القيرواني" في: فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، والأعلام للزركلي (١/١٤٧)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، هدية العارفين (١/١٣٦). كذا ورد في جميع مصادر ترجمته، وورد "جلولو" في: كشف الظنون (١/٥٩٦)، وهدية العارفين (١/١٣٦) وهو تصحيف، كما ورد "هولولو" في: معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/١٥٣٦) وهو تصحيفٌ أيضاً.

المالكي[١].

زاد في "الضوء اللامع"[٢]: المغربي. وزاد ـ أيضاً ـ صاحب "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان"[٣] لقب: "المغراوي" وذلك عند ترجمته لتلميذ حلولو "أحمد بن حاتم السطي"، وكذا جاء في "نيل الابتهاج"[٤]، ولم نجد أحداً ممن ترجم للشيخ حلولو ذكر هذا اللقب. وزاد في "الفكر السامي"[٥]: الطرابلسي.

و"**الزليطني**": نسبةً على "زليطن" ـ ويسميها بعضهم: زليتن ـ البلدة التي وُلد فيها الشيخ رحمه الله، وهي مدينةٌ صغيرةٌ تقع على شاطئ البحر المتوسط شرقي مدينة طرابلس الغرب، وتبعد عنها بنحو ١٣٠ كم تقريباً[٦].

و"**القروي**": نسبة إلى مدينة "القيروان"[٧] التي نشأ بها، ودرس فيها،

---

(١) انظر الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، هدية العارفين (١/١٣٦)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، معجم المؤلفين (١/١٣٤).

(٢) (٢/٢٦٠). وكذا في "هدية العارفين" (١/١٣٦).

(٣) انظر: البستان (ص٥٥) لأبي عبد الله محمد بن محمد المشهور بابن مريم التلمساني (ت١٠١٤هـ).

(٤) انظر: (١/١٤٣) عند ترجمته لتلميذ حلولو: أحمد بن حاتم السطي، وسيأتي ذكره.

(٥) انظر: (٤/٣٠٩).

(٦) انظر: رحلة العياشي (١/٩٤)، أعلام ليبيا (ص٥٣)، دليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥٠)، جغرافية ليبيا (ص٢٢٧).

(٧) الأصح في النسبة أن يقال: "القيرواني" كما جاء ذلك في خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، والأعلام للزركلي (١/١٤٧)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١).

وتلقَّى العلم على شيوخها[1].

و"**المالكي**": نسبةً إلى المذهب الفقهي الذي ينتمي إليه الشيخ رحمه الله، وسيأتي بيان ذلك[2].

و"**المغربي**": نسبةً إلى بلاد المغرب العربي التي تشمل المغرب الأقصى والأوسط والأدنى[3].

أما "**المغراوي**": فلم نجد أحداً ذكره ممن ترجم للشيخ حلولو رحمه الله، وربما هو تصحيفٌ لـ: "المغربي"، والله أعلم.

و"**الطرابلسي**": نسبةً إلى مدينة "طرابلس الغرب" التي ولي بها القضاء عدة سنين، ثم عُزِل وعاد إلى تونس[4].

❁ ثانيا: كنيته:

يُكنَّى الشيخ رحمه الله بأبي العباس، ولم نجد أحداً ممن ترجم له يخالف في ذلك[5]، كما أننا لم نقف على سببٍ لهذه الكنية، ومصادر ترجمته لا تسعفنا

---

(١) انظر تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٣)، كتاب العمر (مج١/ج١/٨١٠)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، أعلام ليبيا (ص٥٤)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨).

(٢) انظر: (١/٢٥).

(٣) انظر: الاستقصا (٤/٩٥)، عصر القيروان (ص ٩).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٢٨)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، الفكر السامي (٤/٣٠٩).

(٥) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦)، الحلل السندسية (١/٦٢٨)، نزهة الأنظار (١/٦٠٢)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، الفكر السامي (٤/٣٠٩)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)،=

بأي معلوماتٍ عن زواجه أو أسرته أو أبنائه مما له علاقةٌ بذلك.

❁ ثالثا: شهرته:

عُرِف - رحمه الله - واشتُهِر بـ"حلولو"(١) أو بـ"حلولو القروي"(٢). وذكر بعضهم شهرته بـ"حلولو الوامح"، وهو ما انفرد به صاحب "المنهل العذب"(٣)، وعنه أخذ صاحب "أعلام ليبيا"(٤)، و"دليل المؤلفين العرب الليبيين"(٥)، و"الجواهر الإكليلية"(٦). ولعلَّ مستندهم في ذلك ما جاء في هامش إحدى النسخ الخطية لكتاب "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع"(٧) للشيخ حلولو رحمه الله، حيث كُتِب في هامش الصفحة الأولى:

"شرح الشيخ أحمد الشهير بابن حلولو الوامح القروي المالكي على

= فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، الفتح المبين (٣/٤٤)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، معجم الأصوليين (١/١٤١).

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، كفاية المحتاج (١/١٢٣)، نزهة الأنظار (١/٦٠٣)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، الفكر السامي (٤/٣٠٩)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، الفتح المبين (٣/٤٤)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨)، معجم الأصوليين (١/١٤١).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٤)، الحلل السندسية (١/٦٢٨)، فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، معجم المؤلفين (١/١٦٨).

(٣) انظر: (ص١٧٥).

(٤) انظر: (ص٥٣).

(٥) انظر: (ص٥٠).

(٦) انظر: (ص١٢٥).

(٧) وهي نسخة الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٤١٥).

جمع الجوامع"[١]، ولم نقف على سبب شهرته بـ"حلولو" أو "حلولو الوامح"، ومصادر الترجمة لا تسعفنا بأي معلوماتٍ عن ذلك.



(١) انظر: مقدمة تحقيق الضياء اللامع للدكتور عبد الكريم النملة (١/٥٤).

المبحث الثاني
ولادته ونشأته

وُلد الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ ببلدة "زليطن" بالقرب من "طرابلس الغرب".

وهو ما صرَّح به صاحب "أعلام ليبيا"[(١)]، وصاحب "دليل المؤلفين العرب الليبيين"[(٢)]، وصاحب "الجواهر الإكليلية"[(٣)]، ويؤيد ذلك نسبته إلى هذه البلدة؛ ولم نجد أحداً ممن ترجم للشيخ حلولو صرَّح بغير ذلك، غير أن بعضهم صرَّح بأنه من أهل بيتٍ قيرواني عريقٍ في المجد[(٤)]، وبعضهم صرَّح بأن أصله من القيروان[(٥)]، وبعضهم صرَّح بأنه من أهل القيروان[(٦)]، وليس في ذلك تعارضٌ؛ حيث يمكن القول بأن الأصل الذي ترجع إليه أسرته من "القيروان"، وقد تكون أسرته ارتحلت إلى بلدة "زليطن" التي ولد بها، ثم إنه عاد بعد ذلك مع أسرته إلى "القيروان" واستقر فيها ونشأ بها، وتعلَّم العلم على أكابر علمائها.

---

(١) انظر: (ص٥٤).
(٢) انظر: (ص٥٠).
(٣) انظر: (ص١٢٥).
(٤) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٣)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨).
(٥) انظر: كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠).
(٦) انظر: الأعلام للزركلي (١/١٤٧).

وبهذا تكون بلدة "زليطن" هي مكان ولادة الشيخ حلولو ﷺ، ومدينة "القيروان" هي الأصل الذي ترجع إليه أسرته، كما أنها منشأه وموطن تعلمه.

أما تاريخ ولادته فقد ذكر تلميذه أحمد بن حاتم السَّطِّي المغربي أن الشيخ كان على قيد الحياة سنة (٨٩٥هـ) وسنُّه لا يقصر عن الثمانين[١]، وبناء عليه يكون التاريخ التقريبي لولادته هو حوالي سنة (٨١٥هـ)[٢].

وورد في "شجرة النور الزكية"[٣]: "كان بالحياة سنة (٨٧٥هـ) وسِنُّهُ قريبٌ من الثمانين"، وهذا خطأٌ يعود أصله إلى تحريفٍ وقع في إحدى النسخ الخطية لكتاب "توشيح الديباج" التي نُقلت الرواية فيها محرَّفةً عن "الضوء اللامع"، بينما نقلت الرواية صحيحةً في أغلب النسخ، وكذا رواها كل من اعتمد على مصدر الرواية نفسه "الضوء اللامع".

وإذا كان صاحب "توشيح الديباج" معتمداً على رواية "الضوء اللامع"، وهي مصدره الأصلي في ذلك، وجب علينا أن نعتمد ما أثبته في "الضوء اللامع" وما تواتر نقله عنه.

والذي ثبت في "الضوء اللامع"، وتواتر نقله عنه من رواية التلميذ أحمد بن حاتم السطي أنه كان بالحياة سنة (٨٩٥هـ) وسِنُّه قريبٌ من

---

(١) انظر الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، كفاية المحتاج (١/١٢٣)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، الفكر السامي (٤/٣٠٩)، معجم المؤلفين (١/١٣٤).

(٢) انظر: الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨)، معجم الأصوليين (١/١٤١).

(٣) (١/٢٥٩).

الثمانين. وبهذا يتأكد عندنا أن الخطأ الذي وقع فيه صاحب "شجرة النور الزكية" يعود إلى اعتماده على إحدى النسخ الخطية المحرَّفة لكتاب "توشيح الديباج"، وعلى هذا ينبغي اطِّراحه وعدم اعتباره قولاً آخر في تاريخ ولادة الشيخ، وقد تكرر نفس الخطأ في "فهرس خزانة القرويين" الذي اعتمد على ما جاء في "شجرة النور الزكية".

أما عن نشأته فقد نشأ الشيخ حلولو - رحمه الله - في "القيروان"، وأخذ عن علمائها ثم انتقل إلى "تونس"، وتلقى العلم عن أكابر شيوخها في تلك الفترة، ولازم طائفةً منهم كالبرزلي وابن ناجي وعمر القلشاني وقاسم العقباني وغيرهم، وكان محباً للعلم شغوفاً به(١).

وبعد أن أتمَّ دراسته تقدم إلى الخطط الشرعية وعُيِّن قاضياً بمدينة "طرابلس الغرب" ومكث فترةً طويلة، ثم عُزِل عن القضاء، ورجع إلى "تونس" وعين شيخاً على كبرى المدارس في عصره، وهي المدرسة المنسوبة إلى القائد نبيل، وظل مشتغلاً بالتدريس والتأليف بتونس حتى وافته المنية سنة (٨٩٨هـ)(٢).

وأثناء توليه القضاء بـ"طرابلس الغرب" لقيه وقرأ عليه بعض طلاب

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٣)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، معجم المؤلفين (١/١٣٤)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٣٤)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، الفتح المبين (٣/٤٤).

العلم الذين سيأتي ذكرهم ضمن تلاميذه[١].

أما عن أسرته فتشير بعض المصادر[٢] إلى أنها كانت تحظى بتشريفٍ وتقديرٍ ومكانةٍ عاليةٍ عند سلاطين بني حفص، وأن أخاً للشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ اسمه "محمد" كان أكبر سناً منه، وكان ذا حظوةٍ عند السلطان أبي فارس الحفصي، يأتي إليه بقصد زيارته، ويعطيه المال فيصرفه على الفقراء والمساكين، وينفع الناس به[٣]. وكان "محمد" صالحاً ناسكاً ورعاً محباً للعلم، حريصاً عليه، رحل إلى تونس لطلبه وأخذ عن ابن عرفة، ولازمه حتى مات، وقد حظي عنده بمكانةٍ عالية، حتى إن ابن عرفة كان إذا أراد تأخير الدرس بعث إلى "محمد" من يعلمه في ليلتها كي لا يتعب في الحضور[٤].

ويمكن أن نستشف مما جاء في فواتح النسخ الخطية لشرح "التوضيح" أن والده كان من أهل العلم أيضًا، فقد جاء فيها: (قال الشيخ الإمام الأوحد المتفنن المنقح أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن...).

وبهذا يتضح أن الشيخ "حلولو" ـ رحمه الله ـ قد نشأ في أسرةٍ عُرِفت بحرص أبنائها على العلم، وكانت تحظى بمكانةٍ اجتماعيةٍ جيدةٍ عند السلاطين في تلك الفترة.

---

(١) انظر: (١/٣٠ ـ ٣٤).

(٢) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٤)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٢).

(٣) لقد أخطأ بعضهم في نسبه هذا الوصف للشيخ أحمد حلولو، كما وقع للزركلي في الأعلام (١/١٤٧)، والدكتور أحمد الخليفي في مقدمة تحقيقه كتاب "المسائل المختصرة من كتاب البرزلي" (ص٢٢)، والصواب أن هذا الوصف في حق أخيه محمد.

(٤) انظر: تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٤)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٢).

المبحث الثالث
عقيدته ومذهبه الفقهي

❁ أولاً: عقيدته:

ليس للشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ مصنَّفٌ في أصول الدين سوى الكتاب الذي شرح فيه عقيدة "الرسالة" لأبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، ولا يزال هذا الشرح مفقوداً لم نجد له ذكراً في فهارس المخطوطات التي وقفنا عليها، وسيأتي الكلام عنه في مؤلفاته[١]. ولذا فإنه ليس من اليسير علينا الحكم بعقيدته على وجه التفصيل، وقد حاولنا جمع بعض النصوص المنثورة في كتبه التي أشار فيها إلى بعض مسائل الاعتقاد التي يمكن أن نتوصل من خلالها إلى ذلك.

فمن خلال النصوص التي وقفنا عليها يمكن القول بأن الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ كان أشعري المعتقد، وغالباً ما يطلق عليهم وصف "أهل السنة" في مقابل المعتزلة ونحوهم[٢].

وكما سبق بيانه، فإن مذهب الأشاعرة في الاعتقاد كان هو المذهب السائد في تلك الفترة بإفريقية، بل في المغرب العربي قاطبة، وقد لقي هذا

---

(١) انظر: (١/٤٠ ـ ٥١).

(٢) انظر مثلاً: (١/١٨٨)، (٢/١٧٧).

المذهب دعماً رسمياً من قبل السلاطين، كما كانت الأربطة والزواية تسعى في نشره وتعليمه بين الناس[1]. والشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ إنما هو واحدٌ من أفراد ذلكم المجتمع الذي تلقى تلك العقيدة وأخذها عن شيوخ عصره.

ومن النصوص التي وقفنا عليها مما يمكن الاستدلال بها على ذلك ما يلي:

* قال: "وتحقق الوقوع معلومٌ بالبراهين الدالة على صدقهم، وهي: المعجزات"[2]. وهذا في معرض الكلام عن حكم إرسال الرسل والمعجزات الدالة على صدقهم.

* وقال: "وأنكروا الكلام النفساني، ولم أعرف أحداً من أئمة أهل السنة قال به"[3]. وهذا في معرض الكلام عن مذهب المعتزلة في مسألة الأمر والكلام.

* وقال: "وكان ينبغي للمصنف أن لا يعبِّر بحق العبد إلا في المحل الوارد ذلك فيه من الشريعة، فإنه لفظٌ موهمٌ بوجوب الثواب أو المصالح في حق الله تعالى، وما ورد من هذا المعنى في كلام الشارع في الصفات ونحوها فمذهب الأشعري أنه لا يجوز إطلاقه في غير محله الذي ورد فيه.."[4].

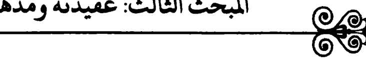
---

(١) انظر: مدخل إلى تاريخ في المغرب المسلم (٢/٣٨٦ ـ ٣٨٩)، النشاط العقدي بالمغرب الإسلامي (ص ٣٣)، تاريخ الثقافة والتعليم في ليبيا (ص ١٩٧)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (٢/٣٨٥).

(٢) انظر: (١/١٠٧).

(٣) انظر: (١/١٨٨) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: (١/٢٩٠) من هذا الكتاب.



* وقال: "ومذهب الأشعري وجميع الأصحاب إلا من سيذكر أن الأمر يتعلق بالمعدوم الذي عَلِمَ الله أنه سيوجد مستجمعاً لشرائط التكليف... ولا استحالة في ذلك بعد ثبوت الكلام النفسي"(١).

فهو يقرر مذهب الأشاعرة في الأسماء والصفات وإثبات الكلام النفسي والتحسين والتقبيح العقليين وتكليف ما لا يطاق وغير ذلك من المسائل(٢).

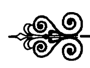
ثانياً: مذهبه الفقهي:

كان المذهب السائد في بلاد المغرب هو المذهب المالكي من غير منافس. يقول الونشريسي: (فإن اتباع أهلها [أي: بلاد المغرب] لمذهب مالك رضي الله عنه أمر هو من الشهرة بحيث لا يحتاج إلى استشهادٍ عليه، حتى إنه لم يحفظ عن أحد من أهل العلم بالمغرب الخروج من مذهب مالك ولا الأخذ بغيره من المذاهب)(٣). وحلولو لا امتراء في أنه من علماء المالكية، ويؤكد ذلك ما يلي:

* إجماع المترجمين له على نسبته إلى مذهب المالكية، وإضافته إلى جحافلهم، ولم ينازع في ذلك أحد ـ في حدود ما وقفنا عليه من المصادر ـ(٤).

---

(١) انظر: (١/٣٩٣) من هذا الكتاب.
(٢) انظر: الضياء اللامع (١/٢٢، ١٠٢، ١١٩).
(٣) المغيار المعرب (٢/١٦٩).
(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، هدية العارفين (١/١٣٦)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، معجم المؤلفين (١/١٣٤)، الفتح المبين (٣/٤٤)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨)، معجم الأصوليين (١/١٤١) وقد ترجم له عددٌ من أصحاب التراجم الذين خصُّوا مصنفاتهم بعلماء المالكية كما في توشيح الديباج (ص٥٢)،=

* عناية الشيخ رحمه الله بمؤلفات علماء المذهب، والاشتغال بشرح أصوله وفروعه وأدلته[1]، حتى صار معدوداً من كبار الحافظين لفروع المذهب المالكي[2].

* شدة عنايته بنقل وتحرير مذهب المالكية في المسائل التي يبحثها، وكثيراً ما ينسب نفسه إليهم عند حكاية المذهب فيقول: "عندنا"، ويقول: "مذهبنا"، ويقول: "من أصحابنا"، ونحو ذلك مما يعني به مذهب المالكية الذي ينتسب إليه[3].



= ونيل الابتهاج (١٣٤/١)، وكفاية المحتاج (١٢٣/١)، وشجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٥).

(١) انظر: المبحث السابع من هذا الفصل في مصنفات الشيخ رحمه الله (٤١/١ ـ ٥١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١٣٤/١)، شجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥).

(٣) انظر على سبيل المثال: (٢٤٦/١)، (٢٥٤/١)، (٢٧٦/١)، (٨٠/٢)، (١٧٩/٢)، (٢١٩/٢)، (٢٦٦/٢)، (٦٢/٣)، (٢١٠/٣)، (٢٧١/٣)، (٣٨٦/٣).

المبحث الرابع
شيوخه

لقد تتلمذ الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ على أكابر علماء عصره بإفريقية في تلك الفترة، ولازم طائفةً منهم، ومن أشهر شيوخه: (الترتيب حسب الأقدم وفاةً).

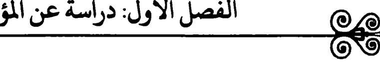
١ ـ أبو القاسم بن أحمد البُرْزُلي البَلَوي القيرواني ثم التونسي (ت٨٤٤هـ).

مفتي تونس، وفقيهها، وحافظها، وإمامها بالجامع الأعظم، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، وأستاذ الأساتذة، وكان إليه المفزع في الفتوى، ولازم ابن عرفة نحواً من أربعين سنة. ولقد صرَّح الشيخ حلولو بأنه أخذ عن البرزلي في اختصار فتاويه[1]، كما أن أكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعدُّ البرزلي من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم حلولو[2].

---

(١) انظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي (ص٥٣)، توشيح الديباج (ص٥٢)، الحلل السندسية (٦٢٨/١).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١٣٥/١)، كفاية المحتاج (١٢٤/١)، شجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، الفتح المبين (٤٤/٣)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).



٢ - أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٨هـ).

الإمام، الفقيه، الحافظ للمذهب، النَّظَّار، العمدة، الذي تولى القضاء بجهاتٍ كثيرةٍ من إفريقية، وكان عارفاً بالأحكام والنوازل[1]. وأكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعدُّ ابنَ ناجي من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم حلولو[2].

٣ - أبو حفص عمر بن محمد القلشاني التونسي (ت٨٤٧هـ).

قاضي الجماعة بتونس، وإمامها، وخطيبها، كان فقيها واسع العلم، قوي الإدراك، إماماً في العلوم[3]. وأكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعدُّ أبا حفصٍ القلشاني من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم حلولو.

٤ - أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني (ت٨٥٤هـ).

قاضي الجماعة بتلمسان، كان فقيها مجتهدا محققا، كانت له اختياراتٌ

---

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (١٢/٢)، الحلل السندسية (٦٩١/١)، شجرة النور الزكية (٢٤٤/١).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١٣٥/١)، كفاية المحتاج (١٢٤/١)، الحلل السندسية (٦٢٩/١)، شجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، الفتح المبين (٤٤/٣)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).

(٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٣٤٢/١)، الحلل السندسية (٦٠٦/١)، شجرة النور الزكية (٢٤٥/١).

خارجةٌ عن المذهب، وتوفي عن سِنٍّ عالية[1]. وأكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو تعدُّ قاسم العقباني من أبرز الشيوخ الذين تتلمذ عليهم حلولو.

وبهذا يتحصَّل أن الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ قد تلقَّى العلم وأخذه عن أهله المحققين الذي اشتهروا بالفتوى والقضاء والاجتهاد، الأمر الذي كان له أعظم الأثر في تكوينه العلمي وتأهيله لتولي القضاء ومشيخة بعض المدارس العلمية، وأن تحظى مصنفاته باهتمام المتأخرين من أهل المذهب[2].



(١) انظر: نيل الابتهاج (١٢/٢)، شجرة النور الزكية (٢٥٥/١).

(٢) انظر مكانته العلمية وثناء العلماء عليه في: (٥٢/١ ـ ٥٤) من هذا الكتاب.

المبحث الخامس
تلاميذه

لما حصَّل الشيخ ـ رحمه الله ـ حظاً وافراً من العلم، وبلغ مرحلة العطاء تصدَّر لتعليم الناس ونشر العلم كما هو دأب العلماء الربانيين، فاجتمع عليه طلاب العلم من أماكن مختلفة، وقرأ عليه جماعةٌ، وأجاز آخرين. وكان من أبرز تلاميذه: (الترتيب حسب حروف المعجم)

١ ـ أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، الشهير بـ"زرُّوق"(١).

سبب شهرته بذلك أن جده كان أزرق العينين. ولد سنة (٨٤٦هـ)، وله تآليف كثيرة يميل فيها إلى الاختصار والتحرير، منها شرحان على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرح على مختصر خليل، وشرح على العقيدة القدسية للغزالي. توفي سنة (٨٩٩هـ)، وكان من كبار الصوفية في زمانه ـ عفا الله عنه ـ.

وهو أحد أبرز تلاميذ الشيخ حلولو(٢)، حتى إن صاحب "تكميل

(١) انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٨)، شجرة النور الزكية (١/٢٦٧).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٥)، كفاية المحتاج (١/١٢٤)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، الفتح المبين=




الصلحاء والأعيان" قال عنه "ويكفيه شرفاً ـ يعني: حلولو ـ أخذ هذا الإمام الجليل عليه"[١]. ويظهر أن دراسته عليه كانت بطرابلس الغرب أثناء رحلته من المغرب إلى المشرق، حيث وصف زروق في "كناشه" طرابلس أثناء نزوله بها، وذكر أشهر علمائها وصالحيها ممن التقى بهم[٢].

٢ ـ أحمد بن حاتم بن محمد السطي الصنهاجي الفاسي المالكي، المعروف عن المصريين بـ: حاتم.

ولد سنة (٨٥١هـ) بفاس، ونشأ بها وحفظ القرآن، والرسالة لابن أبي زيد والآجرومية وألفية ابن مالك، وتنقل بين المدن المغربية للقاء الشيوخ وطلب العلم، فأخذ بتلمسان عن جماعةٍ، ثم أخذ عن بعض علماء قسنطينة، وارتحل إلى تونس ثم إلى طرابلس الغرب، وتحول بعدها إلى القاهرة سنة (٨٧٣هـ) واستوطنها، وحج عدة مرات، كان بالحياة سنة (٨٩٩هـ)، ولا يعرف تاريخ وفاته[٣]. ولقي السخاوي بالقاهرة. وقد صرَّح جماعةٌ ممن ترجم له بأنه قرأ على الشيخ حلولو بطرابلس الغرب[٤]، كما ذُكِر في أكثر المصادر التي ترجمت للشيخ حلولو[٥].

= (٤٤/٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).

(١) تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٤).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١٣٨/١ ـ ١٣٩).

(٣) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٢٦٨/١)، توشيح الديباج (ص٥١)، نيل الابتهاج (١٤٢/١)، البستان (ص٥٥)، أعلام المغرب العربي (٨٤/٥).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢٦٨/١)، توشيح الديباج (ص٥١)، نيل الابتهاج (١٤٢/١).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، توشيح الديباج (ص٥٢)، الحلل السندسية (٦٢٨/١)،=

والشيخ أحمد بن حاتم السَّطي يُعدُّ أهم مصدرٍ في ترجمة الشيخ حلولو، وهو معتَمَدُ صاحب "الضوء اللامع" في ذلك، وعنه نقل مَنْ نقل، ولولاه لانطوت صفحاتٌ من حياة الشيخ حلولو رحمه الله.

٣ ـ عبد الجبار بن أحمد الفجيجي.

أحد شيوخ أحمد بن علي البلوي الوادي آشي (ت٩٣٨هـ)، التقى الشيخ حلولو بطرابلس الغرب، وسأله سبعة أسئلة، فأجابه عنها بخطِّه، وأجاز له رواية ذلك، ورواية شرحه على "جمع الجوامع" لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، ولم نجد أحداً ذكره غير البلوي في "ثبته"[(١)]، وعنه صاحب "أعلام المغرب العربي"[(٢)]. ولم نقف لعبد الجبار هذا على ترجمة، وترجم الزركلي لابنه أبي إسحاق إبراهيم، وذكر أنه فقيه متأدب، له منظومة في قواعد الإسلام، وروضة السلوان، وأنه توفي سنة (٩٢٠هـ)[(٣)].

٤ ـ أبو الحسن علي بن محمد البسطي الشهير بـ"القلصادي" الأندلسي (ت٨٩١هـ).

أخذ عن جلَّة أهل المشرق والمغرب؛ منهم: قاسم بن سعيد العقباني، وحلولو والحافظ ابن حجر والجلال المحلي وغيرهم كثير. وله مصنفاتٌ

= شجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، الفتح المبين (٤٤/٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥)، أعلام المغرب العربي (٦٨/٥)، معجم الأصوليين (١٤١/١).

(١) انظر: (ص٣٩٨ ـ ٣٩٩).

(٢) انظر: (٦٩/٥).

(٣) الأعلام (٤٥/١).




كثيرةٌ في فنون من العلم؛ منها أشرف المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وشرح مختصر خليل، وبغية المبتدي وغنية المنتهي ـ في الفرائض ـ، وله شرح على الآجرومية وعلى ألفية ابن مالك. وكان مواظباً على الإقراء والتدريس[1]. ولم نجد القلصادي ذكره في رحلته المشهورة.

* وممن ذُكِر أنه تتلمذ على الشيخ حلولو: **أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري (ت٨٧٥هـ)**. الإمام، الفقيه، المفسِّر، المحدِّث، عُرف بالعلم والصلاح والدين المتين، أخذ عن أئمةٍ من أهل المشرق والمغرب[2]. وقد ذُكر بأنه أخذ عن الشيخ حلولو في: "تراجم المؤلفين التونسيين" (٢/١٦٥)، و"أعلام المغرب العربي" (٥/٦٩)، و"معجم الأصوليين" (١/١٤١)، ولم نجد أحداً غيرهم ذكره في ترجمة الثعالبي أو ترجمة الشيخ حلولو، ولا ندري ما هو مستندهم في ذلك.

وإننا نستبعد أن يكون الثعالبي تتلمذ على الشيخ حلولو، فقد صرّح الثعالبي أنه دخل تونس لأول مرةٍ عام تسعة أوائل عشرة، وأصحاب ابن عرفة يومئذ متوافرون، فأخذ عن الأبيِّ، والبرزلي، والغبريني[3]، وإذا كانت ولادة الشيخ حلولو تقريباً سنة (٨١٥هـ) يكون عمره آنذاك خمس سنوات، وعمر

---

(١) انظر: ترجمته في: نيل الابتهاج (١/٣٨١)، الحلل السندسية (١/٦٥٤)، شجرة النور الزكية (١/٢٦١). وذُكر أنه تتلمذ على الشيخ حلولو في: نيل الابتهاج (١/٣٨٢)، والحلل السندسية (١/٦٥٥)، وشجرة النور الزكية (١/٢٦١)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١).

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (١/٢٨٢)، الحلل السندسية (١/٦١١)، شجرة النور الزكية (١/٢٦٤).

(٣) انظر: نيل الابتهاج (١/٢٨٣).

الثعالبي نحو ثلاث وعشرين سنة، فكيف يتتلمذ على مَنْ عمره خمس سنوات؟

ثم ذكر الثعالبي أنه ارتحل إلى المشرق، ورجع بعد ذلك إلى تونس، وأثناء مكثه بتونس قدم إليها الشيخ ابن مرزوق سنة (٨١٩هـ) ولازمه وأخذ عنه[1]، وعُمْرُ الثعالبي آنذاك نحو سبعة وعشرين سنة بينما عُمْرُ الشيخ حلولو تسع سنوات. وإذا وُلد الثعالبي سنة (٧٨٧هـ)، وتوفي سنة (٨٧٥هـ) يكون عمره نحو تسعين سنة، وهو في سنة وفاته يكبر الشيخ حلولو بنحو ثمان وعشرين سنة.

ولهذا فإننا نتوقف في اعتبار الثعالبي من تلاميذ الشيخ حلولو حتى نجد مستنداً لذلك يصح الاعتماد عليه.



---

(١) انظر: نيل الابتهاج (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤).

المبحث السادس
المناصب والوظائف التي تولّاها

بعد أن أتمَّ الشيخ حلولو - رحمه الله - تحصيله العلمي، وتأهَّل للعطاء قُدِّم إلى الخطط الشرعية التي لا يتولاها إلا من حاز نصيباً وافراً من العلم والفقه. ومن أبرز الوظائف التي تولاها الشيخ رحمه الله: القضاء بطرابلس الغرب، ومشيخة بعض المدارس الكبرى بتونس.

أما القضاء فقد وليه بطرابلس الغرب عدة سنين، ثم عُزِل عنه[1]. ويظهر أنه تولّى القضاء بعد رحلته العلمية إلى تونس التي أخذ فيها العلم عن أكابر مشايخها، وهذا ما تدلُّ عليه عبارة تلميذه أحمد بن حاتم، حيث قال عنه[2]: "وقد ولي قضاء طرابلس سنين ثم عُزل عنها، ورجع إلى تونس..."، ويُفهم من هذا أنه قدم من تونس. ولم تذكر مصادر الترجمة سنة ولايته القضاء، ولا سنة عزله، ولا مدة ولايته، ولا سبب العزل.

ومن خلال جمع بعض المعلومات المتناثرة يمكن أن نتوصل إلى بعض

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٢٨)، كفاية المحتاج (١/١٢٣)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، شجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨)، الفتح المبين (٣/٤٤)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥).

(٢) الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، وعنه نقل مَنْ نقل.




النتائج المتعلقة بذلك:

۞ **أولاً**: مِن التلاميذ الذين قرأوا على الشيخ حلولو مدة إقامته في طرابلس "أحمد زروق"، الذي بدأ رحلته من فاس إلى المشرق سنة (٨٧٣هـ)، وعاد إلى المغرب سنة (٨٧٧هـ)، ثم رحل مرة أخرى إلى المشرق، وعاد بها إلى المغرب ليستقر به المقام في مصراته حتى توفي سنة (٨٩٩هـ)[١]. ويظهر أن دراسته على الشيخ حلولو بطرابلس الغرب كانت أثناء رحلته الأولى التي مرَّ فيها بطرابلس ونزل بها مدة، وذكر في "كناشه" أشهر علمائها وصالحيها ممن التقى بهم[٢]، وهذا يعني أنه التقى الشيخ حلولو ما بين سنتي (٨٧٣ ـ ٨٧٧هـ).

۞ **ثانياً**: من التلاميذ ـ أيضاً ـ الذين قرأوا على الشيخ حلولو مدة إقامته في طرابلس "أحمد بن حاتم" الذي ولد بفاس سنة (٨٥١هـ) ثم انتقل إلى تلمسان، وارتحل بعدها إلى قسنطينة، ثم إلى تونس، وبعدها إلى طرابلس، ثم تحوّل إلى القاهرة سنة (٨٧٣هـ)[٣]، وهذا يعني أنه التقى الشيخ حلولو ما بين سنتي (٨٥١ ـ ٨٧٣هـ).

۞ **ثالثاً**: ذُكر أن الشيخ حلولو بعد عزله عن القضاء بطرابلس عاد إلى تونس وتولَّى مشيخة بعض المدارس الكبرى، ومنها المدارس المنسوبة للقائد نبيل الذي فرغ مِن بنائها سنة (٨٥٠هـ)[٤]، وقد تولى حلولو مشيخة تلك

---

(١) انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٨ ـ ١٣٩)، زروق والزروقية (٣٨ ـ ٤٦).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٨ ـ ١٣٩).

(٣) انظر: الضوء اللامع (١/٢٦٨).

(٤) انظر: الحلل السندسية (٢/٦٢٩)، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي (١/٣٨٢).

المدارس خلفاً للشيخ إبراهيم بن محمد الأخضري (ت٨٧٩هـ)[١].

وهذا يعني أن عزل الشيخ عن ولاية القضاء بطرابلس كان قبل سنة (٨٧٩هـ)، تلك السنة التي تولى فيها مشيخة مدارس القائد نبيل بتونس بعد عودته من طرابلس.

وبناءً على ما أسلفنا يمكن القول بأن الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ تولى القضاء بطرابلس الغرب ما بين سنتي (٨٥١ ـ ٨٧٩هـ) ولا ندري بالضبط تاريخ توليه ولا سنة عزله.

وهذه الفترة التي نرجح أن يكون الشيخ تولى فيها القضاء بطرابلس هي الفترة التي حكم فيها السلطان أبو عمرو عثمان محمد الحفصي (٨٣٩ ـ ٨٩٣هـ)، وكان والي طرابلس يومئذٍ أبو محمد عبد الواحد بن حفص (ت٨٥٥هـ)، ثم عُقِد بعده على طرابلس لأبي بكر ابن السلطان عثمان ابن محمد الحفصي، واستمرت ولايته حتى سنة (٨٩٣هـ)[٢].

وعلى هذا يترجح أن يكون عزل الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ عن القضاء بطرابلس الغرب كان في عهد السلطان أبي بكر عثمان بن محمد الحفصي (سلطان الدولة الحفصية) وفي عهد ابن أبي بكر عثمان بن محمد الحفصي (والي طرابلس آنذاك).

هذا ما استطعنا أن نقف عليه مما له علاقةٌ بذلك، ولا تسعفنا المصادر بأية معلوماتٍ أخرى تفيدنا في بيان مدة ولايته القضاء أو تاريخها أو سنة عزله

---

(١) انظر الصفحة الآتية.

(٢) انظر: المنهل العذب (ص ١٧٣)، تاريخ ليبيا الإسلامي للبرغوثي (ص ٤٠٦).

أو أسباب ذلك.

ومن الوظائف التي تولاها الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ: مشيخة كبرى المدارس العلمية بتونس[١]، ولا سيما المدرسة العظيمة المنسوبة للقائد نبيل[٢] التي كانت ضمن أشهر المدارس العلمية بتونس في تلك الفترة.

وقد تولّى الشيخ هذه المدارس خَلفاً للشيخ إبراهيم بن محمد الأخضري (ت٨٧٩هـ)[٣]، وذلك بعد عزله عن القضاء بولاية طرابلس الغرب وعودته إلى تونس[٤]. ومنذ ذلك الوقت ظلَّ الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ يدرِّس بهذه

(١) يُفهم من رواية تلميذه أحمد بن حاتم أنه تولّى مشيخة عدة مدارس، وليس مدرسة واحدة، وأعظم هذه المدارس التي تولى مشيختها المدرسة المنسوبة للقائد نبيل بو قطاية. انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٣٤)، الحلل السندسية (١/٦٢٩).

(٢) تحرَّفت في الضوء اللامع (٢/٢٦٠) إلى: تنبك. وتحرَّفت في بعض نسخ نيل الابتهاج، وعنها الطبعة القديمة (١/١٢٨) إلى: ينيل. وتحرَّفت في مقدمة تحقيق الدكتور النملة على كتاب "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع" (١/٤٦) إلى: تنبيك. والصواب ما أثبته. انظر: نيل الابتهاج (١/١٣٤) بتحقيق الدكتور علي عمر، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨).

(٣) تحرَّفت في الضوء اللامع (٢/٢٦٠) في ترجمة الشيخ حلولو إلى: الأخدري. وتحرَّفت في توشيح الديباج (ص٥٢) إلى: الأحدري. وتحرَّفت في نيل الابتهاج (١/٥٨) في ترجمة الشيخ إبراهيم الأخضري إلى: الخدري. وصوّب السخاوي نسبته إلى الأخضري، وأن نسبته إلى الخدري تصحيف، وذلك في ترجمة الشيخ إبراهيم الأخضري (١/١٦٩ ـ ١٧٠)، وعنه نقل مَنْ نقل.

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، نيل الابتهاج (١/١٢٨)، كفاية المحتاج (١/١٢٣)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨).

المدارس ويتولى إدارتها حتى توفي سنة (٨٩٨هـ)[١]، أي نحو ثمانية عشر سنة.

والمدارس غالباً ما تستمدُّ مكانتها العلمية من مكانة الشيوخ الذين يدرِّسون بها ويتولُّون شؤونها، ويكفي مدرسة القائد نبيل شرفاً أن يتولّى مشيختها شيخ تونس، وعالمها الكبير، ومفتيها الشهير، الفقيه، الصالح، المتقدِّم في الفقه والأصلين والعربية والمنطق، الذي وُصِف بالاجتهاد المطلق: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأخضري (ت٨٧٩هـ)[٢].

وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على مكانة المدرسة التي تولاها الشيخ حلولو، وعلى مكانته العلمية التي لا زالت تحظى من السلطة الحفصية بالاحترام والتقدير والثقة حتى بعد عزله عن القضاء بطرابلس الغرب.



(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٥٨/١)، الحلل السندسية (٦٢٦/١)، شجرة النور الزكية (٢٥٩/١).

المبحث السابع
مصنفاته

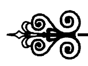
علم الإنسان ولده المخلَّد، وكما قيل: لن يُصان العلم بمثل بذله، ولن تكافأ النعمة فيه بمثل نشره. وإن من أعظم طرق بذل العلم ونشره التأليف، وقد كان للشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ عنايةٌ بالتصنيف، ومصنفاته منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مفقود، وسوف نذكر في هذا المبحث مصنفاته مرتبةً حسب موضوعاتها.

أولاً: مصنفاته في أصول الدين[1]:

لم يصنِّف الشيخ ـ رحمه الله ـ كتاباً في أصول الدين سوى كتابٍ واحد، وهو: **شرح عقيدة الرسالة** لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

والكتاب شرحٌ على مباحث الاعتقاد ومسائل أصول الدين التي صدَّر به ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) كتابه "الرسالة"، وكتاب "الرسالة"

(١) وقد نُسب إليه في: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، وتوشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٤)، وكفاية المحتاج (١/١٢٤)، والحلل السندسية (٢/٦٢٩)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، وفهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، والمنهل العذب (ص١٧٦)، وكتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٢)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، والفتح المبين (٣/٤٤)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١). (وسُمِّي الكتاب في الأخيرين "عقدة الرسالة" وهو تحريف).

يحوي جملةً مختصرةً من واجب أمور الديانات مما تنطق به الألسن وتعتقده الأفئدة، وتعمله الجوارح، وما يتصل بالواجب من السنن والآداب، وجمل من أصول الفقه على مذهب مالك، مما يحتاج إليه المتفقه المبتدئ. ولا يزال هذا الشرح مفقوداً لا تُعرف له نسخٌ خطية في فهارس المخطوطات حسب ما اطلعنا عليه من الفهارس.

۞ ثانياً: مصنفاته في أصول الفقه:

١ ـ التوضيح في شرح التنقيح.

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وسيأتي الكلام عنه في فصلٍ مستقل[١].

٢ ـ الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع[٢].

والكتاب شرح فيه المؤلِّف "جمع الجوامع في أصول الفقه" لتاج الدين

---

(١) انظر: الفصل الثاني من المقدمة الدراسية (١/٥٧ ـ ٨٩).

(٢) وقد نُسِبَ إليه في: توشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٥)، وكتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١)، وقد جاء في هذه المصادر أن له شرحًا صغيرًا على جمع الجوامع، ولم يُصرَّح باسمه. وفي الضوء اللامع (٢/٢٦٠) وكشف الظنون (١/٥٩٦)، وهدية العارفين (١/١٣٦)، ومعجم المؤلفين (١/١٣٤). أنه شرح "جمع الجوامع" دون أن يسموه. وفي كفاية المحتاج (١/١٢٤)، والحلل السندسية (١/٦٢٩)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، والفكر السامي (٤/٣٠٩)، والفتح المبين (٣/٤٤) أن له شرحين على جمع الجوامع دون تفصيل. وقد سمّاه مؤلفه وصرَّح بذلك في مقدمة الشرح (١/٣) فقال: "وسميته الضياء اللامع". وورد في: كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، وأعلام الزركلي (١/١٤٧)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١) وفهرس المكتبة الأزهرية (٢/٦٢): باسم "الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع".

ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، واعتنى فيه بتحرير محل النزاع في كثيرٍ من المسائل، كما أظهر فيه تخريجات الفقهاء المالكية على المباحث الأصولية، وأكثر النقل فيه عن علماء المذهب من أصوليين وفقهاء[١]. ووصف في نيل الابتهاج (١/١٣٥) بأنه حسنٌ مفيد.

وأصل الكتاب مختصرٌ من "الشرح الكبير على جمع الجوامع" للشيخ حلولو نفسه، وقد صرَّح بذلك فقال: "وقد ذكرنا كلامه ـ يعني: القرافي ـ في الشرح الكبير الذي هذا ـ يعني: الضياء اللامع ـ مختصرٌ منه"[٢]. وقال ـ أيضاً: "وما ذكره ولي الدين ـ يعني: أبا زرعة العراقي صاحب الغيث الهامع ـ في ذلك عن نفسه قد بيّنّا سقوطه في الشرح الكبير"[٣].

وقد طُبع الكتاب طبعةً حجريةً بفاس سنة ١٣٢٧هـ ـ ١٩٠٨م بهامش كتاب "نشر البنود على مراقي السعود" لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٥هـ)[٤]، بتصحيح عبد الرحمن بن جعفر الكتاني[٥]. كما طبع جزآن

---

(١) تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، معجم الأصوليين (١/١٤١)، تحقيق الدكتور النملة على الضياء اللامع (١/٩٣٩، ٩٨، ٩٩).

(٢) الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٦).

(٣) المرجع السابق (١/٨٥).

(٤) هو: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد فقيهٌ مالكي، تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحجّ، وعاد إلى بلاده، من مصنفاته: مراقي السعود (ط) ألفية في أصول الفقه، وشرحها نشر البنود (ط)، وطلعة الأنوار وشرحها (خ) في مصطلح الحديث، توفي سنة (١٢٣٥هـ). انظر ترجمته في: الوسيط في تراجم أدباء شنقيط (ص٣٨)، الأعلام للزركلي (٤/٦٥).

(٥) انظر: فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، الأعلام للزركلي (١/١٤٧)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٩)،=

من الكتاب بمكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة انتهى في آخر الجزء الثاني إلى مباحث الكناية والتعريض. وله نشرة كاملة بتحقيق نادي فرج درويش العطار، صدرت عن دار الحرم عام ١٤٢٥هـ. وتوجد للكتاب عدة نسخٍ خطيةٍ في تونس والرباط وفاس والقاهرة[١].

٣ - شرحٌ (كبير) على جمع الجوامع.

كذا في بعض المصادر[٢]، وذكر في الضوء اللامع (٢/٢٦٠) أنه شَرَحَ جمع الجوامع دون أن يسميه أو يصرِّح بأنه صغيرٌ أو كبير[٣]، وفي مصادر أخرى[٤] إطلاقهم بأن له شرحين على جمع الجوامع دون تفصيل. وذكر صاحب كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١) أن له شرحًا آخر على جمع الجوامع لابن السبكي (يعني غير الضياء اللامع). كما أحال عليه الشيخ حلولو في

= معجم الأصوليين (١/١٤١)، فهرس الخزانة التيمورية (٤/١٨٧)، معجم المطبوعات الحجرية (ص٩٥)، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١/١٥٣٦)، الدليل الجامع لكتب أصول الفقه المطبوعة (ص٢١٩).

(١) انظر: فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، فهرس المكتبة الأزهرية (٢/٦٢)، فهرس المخطوطات المصورة (١/٢٨١)، فهرس الخزانة التيمورية (٤/١٦٧)، أعلام أصول الفقه (٣/١٣٧)، الفهرس الشامل (٦/١٣٢).

(٢) انظر: توشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٥)، وفهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١).

(٣) وكذا في كشف الظنون (١/٥٩٦)، وهدية العارفين (١/١٣٦)، ومعجم المؤلفين (١/١٣٤).

(٤) انظر: كفاية المحتاج (١/١٢٤)، والحلل السندسية (١/٦٢٩)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، والفكر السامي (٤/٣٠٩)، والفتح المبين (٣/٤٤).




مواضع من كتابه "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع" ووصفه بالشرح الكبير ولم يصرِّح باسمه[١].

وذكر الدكتور النملة[٢] أن اسم الكتاب: "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع"، ولم يصرِّح بمستنده في ذلك، ولعلَّه وقف على اسمه مكتوباً على إحدى النسخ الخطية للكتاب، ولا سيما أنه ذكر أن لديه نسخةً من الكتاب وصفها بأنها لا تخلو من الخرم والسقط والطمس في أكثر الأسطر، ولم يبين مصدر هذه النسخة ولا مكان وجودها، ولعلها النسخة الخطية الموجودة بالمكتبة الملكية بالرباط تحت رقم (٥٣٤٧) بعنوان "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع" لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن حلولو (ت٨٩٨هـ)[٣].

وهذا الكتاب شرح فيه المؤلف "جمع الجوامع في أصول الفقه" لتاج الدين ابن السبكي (ت٧٧١هـ)، وهو شرحٌ موسَّعٌ سبق شرحه "الضياء اللامع"[٤]. وقد ذكر الدكتور النملة أن الشيخ حلولو أطال فيه النفس وأتى بأشياء لا داعي لها، ولا تخدم جمع الجوامع لا من قريبٍ ولا من بعيد، وفيه ينقل الصفحات الطويلة عن عالمٍ واحد، الأمر الذي جعله يخرج عما أُلِّف من أجله، وهو شرحٌ ممزوجٌ بالنص المشروح[٥].

---

(١) انظر: الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٦، ٨٥).

(٢) انظر: مقدمته على تحقيق كتاب "الضياء اللامع" (١/٤٩).

(٣) انظر: مقدمة اليوسي على كتاب الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١/٢٢).

(٤) انظر: فهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦).

(٥) انظر: مقدمة الدكتور النملة على كتاب "الضياء اللامع" (١/٩٤).

٤ ـ شرح الإشارات للباجي[١].

وكل من نسب الكتاب له اتفقوا على تسميته بـ: "شرح الإشارات للباجي" دون ذكرٍ للفن الذي يدخل تحته، ولا مَنْ هو الباجي صاحب الإشارات[٢]. وأول من ذكر أنه في أصول الفقه صاحب تراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، وذكره باسم "شرح على إشارات الباجي في أصول الفقه"، وعنه نقل صاحب معجم الأصوليين (١٤٢/١)، وصاحب الجواهر الإكليلية (١٢٧). ويظهر أن الكتاب شرحٌ على كتاب "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)[٣] ويدل على ذلك عدة أمور منها:

* أن المتبادر إلى الذهن من قولهم: "الإشارات للباجي" هو كتاب الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، ولو كان يُقصد به غير ذلك لقُيِّد حتى لا يحصل الالتباس، وهذا المعتاد عن المترجمين وأصحاب الطبقات والتراجم.

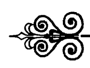
* أن كتاب "الإشارة" للباجي من الكتب المشهورة في أصول الفقه عند المالكية، وخاصةً في بلاد المغرب، وهو كتابٌ مختصر، فيكون بذلك مظنة الشرح.

---

(١) انظر: الضوء اللامع (٢٦٠/٢)، وتوشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١٣٤/١)، وكفاية المُحتاج (١٢٤/١)، والحلل السندسية (٦٢٩/٢)، وشجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، وفهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢)، وكتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٢)، ومعجم المؤلفين (١٣٤/١)، وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)، ومعجم الأصوليين (١٤٢/١).

(٢) وسُمِّي في الفتح المبين (٤٤/٣): "الإرشادات للباجي"، وهو تحريف.

(٣) وقد صرَّح بذلك صاحب جامع الشروح والحواشي (١٧٩/١).

* بالتتبع للمصنفات التي سُميت بالإشارة أو بالإشارات لم نجد ما ينسب للباجي بهذا العنوان، غير كتاب "الإشارة في أصول الفقه" لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، ويؤكد ذلك ما ورد في بعض النسخ من تسمية الكتاب بـ"الإشارة"، وتسميته أحياناً بـ"الإشارات"، مما يعني أنهما اسمان لمسمىً واحد.

وشرح الإشارات للشيخ حلولو أَلَّفه قبل كتابه "التوضيح في شرح التنقيح"، وقد أحال عليه في عدة مواطن من كتابه "التوضيح"[(١)].

ثالثاً: مصنفاته في الفقه:

١ ـ البيان والتكميل في شرح مختصر خليل[(٢)].

والكتاب سمَّاه مؤلِّفه: "البيان والتكميل في شرح مختصر خليل" كما جاء ذلك صريحاً في بعض المصادر[(٣)]: وهو شرحٌ موسَّع لمختصر الشيخ

(١) انظر على سبيل المثال: القسم التحقيقي (١/١٧٩).

(٢) وقد نُسِبَ إليه في: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٤)، وكفاية المحتاج (١/١٢٤)، والحلل السندسية (١/٦٢٩)، وهدية العارفين (٣/١٣٦)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، معجم المؤلفين (١/١٦٨)، وفهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦) وكتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، والفتح المبين (٣/٤٤)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، أعلام الزركلي (١/١٤٧)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١). وكل هذه المصادر ورد فيها أن له شرحًا كبيرًا على مختصر خليل، ولم يُصَرَّح باسمه، لكن جاء في الفكر السامي (٤/٣٠٩) أن له شرحين على مختصر خليل، ولم يذكر تفصيلاً.

(٣) كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٦).

خليل (ت٧٧٦هـ) في الفقه المالكي يقع في ستة أسفار، وذكر صاحب نيل الابتهاج (١٣٤/١) أنه وقف على أجزاء منه، حسنٌ مفيد، فيه أبحاثٌ وتحرير، ويعتني بنقل التوضيح[1] وابن عبد السلام[2]، وابن عرفة[3]، ويبحث معهم، وينقل الفقه المتين.

والكتاب يُعدُّ من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي عند المتأخرين كما قال الناظم[4]:

واعَتمـدُوا حلولو في كبيره وفي صـغيرٍ فـاح من عبيره[5]

ولا يزال الكتاب مخطوطاً، وتوجد له عدة نسخٍ خطيةٍ بتونس ومراكش وشنقيط[6].

٢ ـ شرحٌ (صغير) على مختصر خليل[7].

(١) يقصد: التوضيح لخليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ) الذي شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، وقد سجل الكتاب لتحقيقه في عدة رسائل بجامعة أم القرى.

(٢) في شرحه على مختصر ابن الحاجب.

(٣) في كتابه: "المختصر الفقهي".

(٤) هو: محمد النابغة بن عمر الغلاوي الشنقيطي (ت١٢٤٥هـ) صاحب النظم المشهور (بو طليحية) وهو نظمٌ في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية (ط).

(٥) بو طليحية (ص٨٠).

(٦) انظر نسخه الخطية في: كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١٠ ـ ٨١١)، الفهرس الشامل (١٩٨/٢)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٦)، اصطلاح المذهب عند المالكية (٤٨٤).

(٧) وقد نُسِبَ إليه في: توشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١٣٤/١)، وكفاية المحتاج (١٢٤/١)، والحلل السندسية (٦٢٩/١)، وهدية العارفين (١٣٦/٣)، شجرة النور الزكية (٢٥٩/١)، وفهرس خزانة القرويين (٢٠٦/٢)، وأعلام ليبيا (ص٥٣)، وكتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، والفتح المبين (٤٤/٣)، وتراجم المؤلفين التونسيين (١٦٥/٢)،=

وهذا الكتاب شرحٌ مختصرٌ في سفرين على مختصر الشيخ خليل (ت٧٧٦هـ) في الفقه المالكي، كما جاء في نيل الابتهاج (١/١٣٤). وذكر في توشيح الديباج (ص٥٢) أنه المتداول بمصر، ووقع له في بعض المواطن الإحالة على الشرح الكبير.

والكتاب يُعدُّ من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي عند المتأخرين كما قال الناظم:

واعَتمـدُوا حلولو في كبيره وفي صغيرٍ فاح من عبيره[1]

٣ ـ مختصر نوازل البُرْزُلي[2]:

= وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١). وفي الضوء اللامع (٢/٢٦٠) ذكر أنه شَرَحَ مختصر الشيخ خليل، وكذا في معجم المؤلفين (١/١٦٨)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥). وذكر صاحب الفكر السامي (٤/٣٠٩) أن له شرحين على مختصر خليل، ولم يذكر تفصيلاً.

(١) بو طليحية (ص٨٠).

(٢) وقد نُسِبَ إليه بهذا العنوان في: نيل الابتهاج (١/١٣٥)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، وفهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، والأعلام للزركلي (١/١٤٧)، والفتح المبين (٣/٤٤)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١). ونُسِبَ إليه بعنوان "مختصر فتاوي البرزلي" في: توشيح الديباج (ص٥٢)، وكفاية المحتاج (١/١٢٤)، والحلل السندسية (١/٦٢٩)، والفكر السامي (٤/٣٠٩)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، وفهرس المخطوطات المصورة (١/٢٨١)، وفهرس دار الكتب المصرية (٣/٣٣)، وفهرس الفقه المالكي بجامعة أم القرى (ص٣١٦). ونُسِبَ إليه في كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١) بعنوان "مختصر جامع الأحكام للبرزلي". ونُسِبَ إليه في الجواهر الإكليلية (ص١٢٦) بعنوان "مسائل حلولو" اعتماداً على نسخة مكتبة الأوقاف بطرابلس "مركز جهاد الليبيين التاريخية". وجاءت تسميته عند الدكتور أحمد الخليفي الذي حقق جزءاً من الكتاب: "المسائل المختصرة من كتاب البرزلي"، ولعلَّهُ استرشد في ذلك بمقدمة الشيخ حلولو، على الكتاب، =

والكتاب في سفرٍ واحد انتخب فيه الشيخ حلولو مسائل من كتاب شيخه البرزلي، واختصر أجوبتها، وذيَّل بعضها بتعقيباتٍ وتحقيقاتٍ في المذهب ميَّزها بـ"قلت" وهي تقصر تارةً وتطول أخرى، كما يشير أحياناً إلى بعض أحوال مجتمعه وعاداته وأعرافه[١].

وتضمّن الكتاب جميع أبواب الفقه، ابتدأه بمقدمة لخَّص فيها مسائل في الفتوى والاستفتاء والتقليد والاجتهاد، ثم ذكر بالتفصيل مسائل العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات والتبرعات وأحكام الدماء وبعض مسائل المواريث، ثم ختم الكتاب بمسائل فقهيةٍ متفرقة[٢]. وقد وُصِف بأنه اختصارٌ جيد[٣].

وأصل كتاب البرزلي يُسمَّى: "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكَّام"، ويسمَّى ـ أيضاً ـ "نوازل البرزلي"، ويسمَّى ـ كذلك ـ

= وببعض النسخ الخطية التي جاء فيها عنوان الكتاب "مسائل حلولو"، والغريب أن المحقق لم يتعرَّض لبحث ذلك إطلاقاً. وبعد البحث والتحرِّي وجدت أنه تصح تسمية الكتاب بـ"مختصر نوازل البرزلي"، وتصح تسميته بـ"مختصر فتاوى البرزلي"، كما تصح تسميته بـ"مختصر جامع مسائل الأحكام للبرزلي"، وأن كل هذه أسماءٌ لمسمّى واحد. انظر: نيل الابتهاج (١٧/٢)، كفاية المحتاج (١٥/٢)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٧٨٥)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٤٧٠).

(١) انظر: نيل الابتهاج (١٣٥/١)، المسائل المختصرة من كتاب البرزلي لحلولو (ص٥٣)، مقدمة تحقيق الدكتور الخليفي على الكتاب (ص٣٨).

(٢) انظر: المسائل المختصرة لكتاب البرزلي لحلولو (ص٥٣ ـ ٦٧ ـ ٢٠١ ـ ٢٣٨ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٥)، مقدمة تحقيق الدكتور الخليفي على الكتاب (ص٣٩ ـ ٤٠).

(٣) انظر: توشيح الديباج (ص٥٢).




"فتاوى البرزلي"(١). ويُعدُّ كتاب البرزلي من أجل كتب المذهب المالكي، وهو ديوانٌ كبير جمع فيه المؤلف أسئلةً اختصرها من نوازل وفتاوى أئمة المالكية المغاربة والإفريقيين مما اختاره الشيخ أو وقعت به فتواه أو أفتى به بعض مشايخه(٢).

وقد طبع كتاب البرزلي كاملاً في سبعة أجزاء باسم "جامع مسائل الإحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، قام بتحقيقه محمد الحبيب الهيلة، ونشرته دار الغرب الإسلامي بيروت سنة ٢٠٠٢م.

كما طبع جزءٌ من مختصر الشيخ حلولو لكتاب شيخه البرزلي بتحقيق الدكتور أحمد الخليفي، من أول العبادات حتى نهاية أحكام الرضاع والطلاق (الأحوال الشخصية)، ونشرته كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٩١م ضمن السلسلة التراثية تحت رقم (٣) بعنوان: "المسائل المختصرة من كتاب البرزلي".

وطبع ما يتعلَّق بالإجارة على تعليم القرآن بتحقيق الدكتورة وسيلة بلعيد بن حمدة، ونشرته ـ أيضاً ـ كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٩٣م ضمن سلسلة التراثية تحت رقم (٦) بنفس العنوان السابق "المسائل المختصرة من كتاب البرزلي". ولا يزال الباقي من أجزاء

---

(١) انظر: نيل الابتهاج (١٧/٢)، كفاية المحتاج (١٥/٢)، كتاب العمر (مج١/ج٢/٧٨٥)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٤٧٠).

(٢) انظر: جامع مسائل الأحكام للبرزلي (١١/١)، نيل الابتهاج (١٧/٢)، اصطلاح المذهب عند المالكية (ص٤٧١).




الكتاب مخطوطاً، وله عدة نسخ خطيةٍ بتونس والقاهرة وطرابلس الغرب[1].

هذه هي مؤلفات الشيخ حلولو التي ثبتت نسبتها إليه[2]، وقد لاقت هذه المصنفات قبولاً واسعاً عند أهل المذهب في الأصول والفروع.

ومما يلاحظ على مؤلفات الشيخ - رحمه الله - أنها لم تخرج عن مسلكين في التأليف:

الأول: مسلك الاختصار، والثاني: مسلك الشرح.

كما يتضح من خلال مؤلفات الشيخ - رحمه الله - عنايته بالفقه وأصوله على مذهب المالكية.

---

(١) انظر نسخه الخطية في: كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، فهرس المخطوطات المصورة (١/٢٨١)، فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (٣/٣٣)، فهرس الفقه المالكي بجامعة أم القرى (ص٣١٦)، الجواهر الإكليلية (ص١٢٦).

(٢) هناك كتابان نُسِبا إلى الشيخ حلولو - رحمه الله - ولم يثبت ذلك عندنا، والكتابان هما:
* شرح ورقات الباجي في الأصول، انفرد بذكره صاحب تراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥) على أنه كتاب آخر غير شرح إشارات الباجي، وعنه صاحب أعلام المغرب العربي (٥/٦٩) ذكر أن له شرح الورقات للباجي، ولم يذكر شرح إشارات الباجي.
* شرح الصغرى، انفرد بذكره صاحب أعلام ليبيا (ص٥٤)، وعنه صاحب دليل المؤلفين الليبيين (ص٥٠)، والدكتور أحمد الخليفي (ص٢٧). و"الصغرى" رسالة في العقيدة لمحمد بن يوسف السنوسي (ت٨٩٥هـ)، وله ـ أيضاً ـ الكبرى والوسطى، وكلها رسائل في العقيدة.




المبحث الثامن
وفاته وثناء العلماء عليه

وبعد حياة حافلةٍ بالعلم والعمل قضاها الشيخ - رحمه الله - في طلب العلم وتعليمه والقضاء به والتأليف فيه وافته منيته وجاءه أجله المحتوم، فتوفي بتونس ودُفِن بها سنة (٨٩٨هـ)[١]. وفي "كشف الظنون"[٢]، و"هدية العارفين"[٣]: أنه توفي بعد عام (٨٩٥هـ)، وذلك استناداً إلى رواية تلميذه أحمد بن حاتم التي ذكر فيها أنه في سنة خمسٍ وتسعين كان على قيد الحياة، ولا يقصر سِنُّه آنذاك عن ثمانين عاماً[٤]. وإذا كان عمر الشيخ في سنة (٨٩٥هـ) ثمانين عاماً، وتاريخ وفاته سنة (٨٩٨هـ) يكون عمر الشيخ عند وفاته (٨٣) عاماً تقريباً.

وما ورد في "شجرة النور الزكية"[٥] من أنه توفي سنة (٨٧٥هـ) فذلك إما وهم جلي أو خطأ مطبعي؛ لأن حلولو تولى مشيخة مدارس تونس بعد

(١) كما صرَّح بذلك صاحب "تكميل الصلحاء والأعيان (ص١٣)، وكذا في "كتاب العمر" (مج١/ج٢/٨١٠)، و"تراجم المؤلفين التونسيين" (٢/١٦٥)، و"أعلام المغرب العربي" (٥/٦٩).

(٢) انظر: (١/٥٩٦).

(٣) انظر: (١/١٣٦).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠).

(٥) انظر: (ص٢٥٩).

وفاة الأخضري سنة (٨٧٩هـ)، أي بعد التاريخ المذكور بأربع سنوات. وذكر تلميذه الفجيجي أنه أجاز له شرحه على جمع الجوامع سنة (٨٩٥هـ)[١].

رحم الله الشيخ رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وقد أثنى عليه المترجمون له ووصفوه بأنه الإمام، العمدة، المحقق، الفقيه المالكي، الأصولي الشهير، أحد الأعلام العارفين، الحافظين لفروع المذهب المالكي، أخذ عن مشاهير فقهاء تونس[٢].

ويكفي في بيان مكانته العلمية: ولايته القضاء، وتسنُّمَه مشيخة كبرى المدارس العلمية بتونس في تلك الفترة[٣]، إضافةً إلى شهرة مؤلفاته في المذهب وذكرها ضمن المعتمد من كتب فقهاء المالكية[٤].

وعلى الرغم من هذه المكانة العلمية للشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ إلا أنه لم يسلم من الطعن والتجريح في علمه، فقد ذكر بعضهم عنه أن عربيته كانت قليلة. وأول من نقل ذلك صاحب "الضوء اللامع"[٥]، ويبدو أنه اعتمد في ذلك على رواية تلميذه أحمد بن حاتم.

---

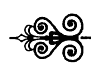
(١) انظر: ثبت الوادي آشي (ص٣٩٨).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، توشيح الديباج (ص٥٢)، كفاية المحتاج (١/١٢٤)، الحلل السندسية (١/٦٢٩)، شجرة النور الزكية (١/١٢٨)، أعلام المغرب العربي (٥/٦٨)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٥).

(٣) انظر: (١/٣٥ ـ ٣٩).

(٤) انظر: (١/٤٠ ـ ٥١).

(٥) انظر: (٢/٢٦١).

وفي رأينا أن هذا تجريحٌ مطَّرح لا ينبغي الالتفات إليه، وهو محتاجٌ إلى إقامة الدليل والبرهان على صحته، كيف لا والدلائل قائمةٌ بضده، فهو الإمام، وهو الفقيه، وهو الأصولي، ومؤلفاته شاهدةٌ على علمه وسعة بحثه في العربية.

نعم هناك بعض الأخطاء اللغوية في كتابه "التوضيح في شرح التنقيح" إلا أن ذلك ـ في الأغلب ـ منسوبٌ إلى عمل النسَّاخ، وليس هناك ما يثبت أن تلك الأخطاء منسوبةٌ إلى الشيخ رحمه الله، والذبُّ عن المؤلِّفين واجبٌ ما أمكن، والله أعلم.



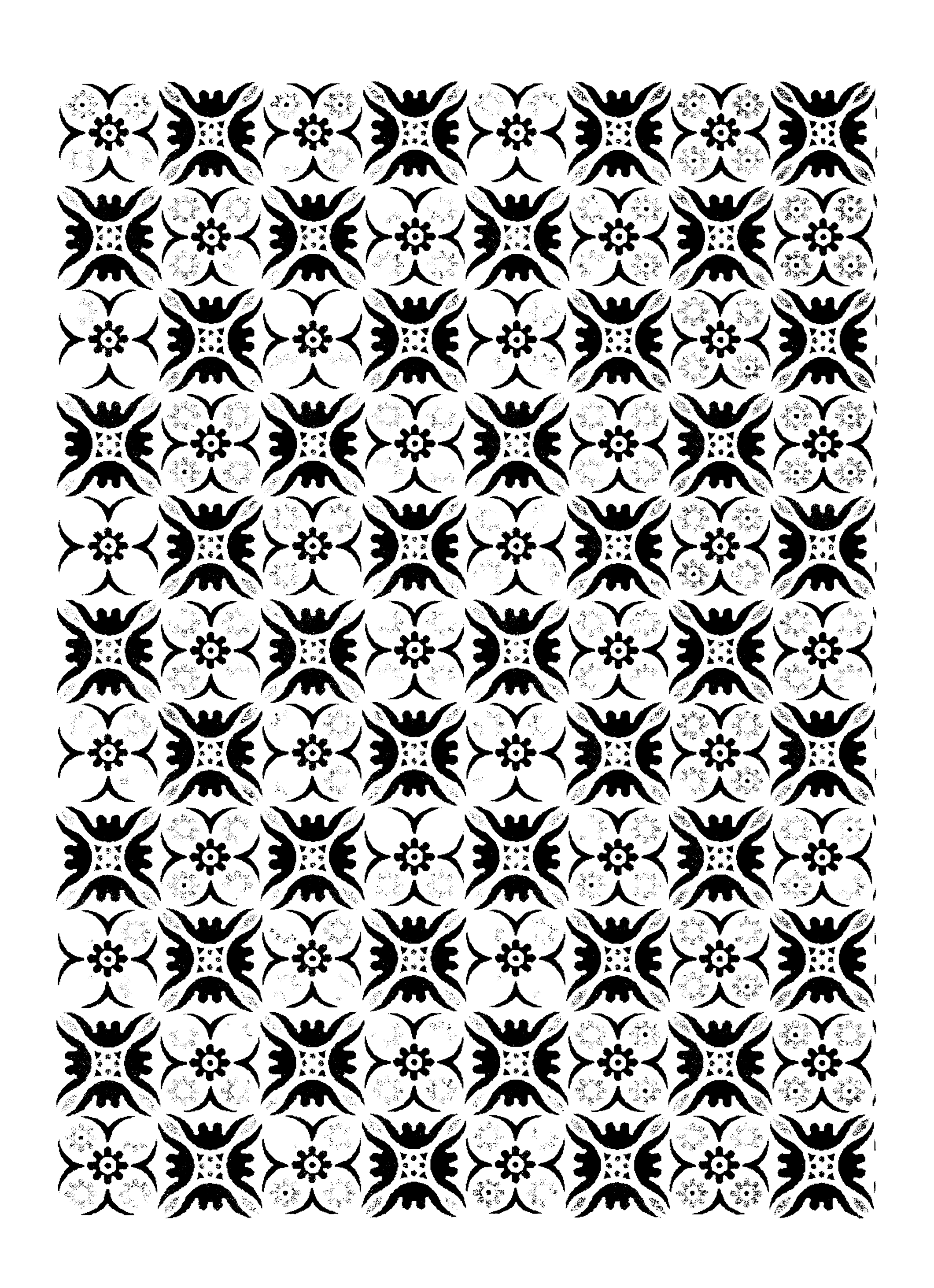


الفصل الثاني

دراسةٌ عن كتاب "التوضيح في شرح التنقيح"

وتحته تسعة مباحث:

* **المبحث الأول:** عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.
* **المبحث الثاني:** التعريف بالكتاب إجمالاً.
* **المبحث الثالث:** الباعث على تأليف الكتاب.
* **المبحث الرابع:** موضوعات الكتاب وطريقة ترتيبها.
* **المبحث الخامس:** مصادر الكتاب.
* **المبحث السادس:** الملامح العامة لمنهج المؤلف.
* **المبحث السابع:** مزايا الكتاب وقيمته العلمية.
* **المبحث الثامن:** أبرز المآخذ على الكتاب.
* **المبحث التاسع:** أثر "التوضيح" فيمن بعده






المبحث الأول
عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلفه

عنوان الكتاب:

لقد صرَّح الشيخ حلولو ـ رحمه الله ـ بعنوان الكتاب بما لا يدع مجالاً للشك أو الاجتهاد، وذلك في مقدمته على الشرح فقال: "وسميته: التوضيح في شرح التنقيح"[1]. وهو معبِّرٌ عن مرامه من تبيين مقاصد متن: "التنقيح"، وتكميل فوائده، وتحرير ألفاظه؛ ليتم انتفاع المشتغلين به، وتعظم الاستفادة منه.

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

قد ثبت لدينا بما لا يدع مجالا للريب صحة نسبة كتاب: "التوضيح في شرح التنقيح" لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليتني الشهير بـ: حلولو، ولذلك للوجوه التالية:

١ ـ اتفاق مصادر الترجمة على نسبة هذا الشرح للشيخ أحمد بن عبد الرحمن حلولو (ت٨٩٨هـ)[2]، وصرّحت بعض المصادر بتسمية

(١) انظر: القسم التحقيقي (١/١٠٤). كذا جاءت تسميته في: كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، والأعلام للزركلي (١/١٤٧)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١)، ودليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥١)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٦).

(٢) ففي الضوء اللامع (٢/٢٦٠)، وتوشيح الديباج (ص٥٢)، ونيل الابتهاج (١/١٣٤)،=




الكتاب "التوضيح في شرح التنقيح" ونسبته إلى الشيخ رحمه الله[1].

٢ ـ اتفاق جميع النسخ الخطية للشرح ـ التي وقفنا عليها ـ من نسبة الكتاب للشيخ حلولو، فهي مصدرة بعبارة: (قال الشيخ الإمام الأوحد المفتي المنقح أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني الشهير بابن حلولو القروي المالكي)[2].

٣ ـ أنّ بعض علماء الأصول نقلوا من "التوضيح" ونسبوه لحلولو ـ كما سيأتي بيانه عند ذكر أثر التوضيح فيمن بعده إن شاء الله[3] ـ.



= وكفاية المحتاج (١/١٢٤)، والحلل السندسية (٢/٦٢٩)، وهدية العارفين (١/١٣٦)، وشجرة النور الزكية (١/٢٥٩)، وفهرس خزانة القرويين (٢/٢٠٦)، والفتح المبين (٣/٤٤)، ومعجم المؤلفين (١/١٣٤) ذكرون أن له شرحاً على "تنقيح الفصول" للقرافي.

(١) كما في: كتاب العمر (مج١/ج٢/٨١١)، والأعلام للزركلي (١/١٤٧)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٢/١٦٥)، وأعلام المغرب العربي (٥/٦٩)، ومعجم الأصوليين (١/١٤١)، ودليل المؤلفين العرب الليبيين (ص٥١)، والجواهر الإكليلية (ص١٢٩).

(٢) انظر: القسم التحقيقي (١/١٠٣).

(٣) انظر: (١/٨٩ ـ ٩٠).

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب إجمالاً

الكتاب الذي بين أيدينا كتابٌ في أصول الفقه، شَرَح فيه الشيخ حلولو - رحمه الله - كتاب "تنقيح الفصول في علم الأصول" لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ). وقد اعتنى فيه الشيخ حلولو ببيان الآراء الأصولية لأئمة المالكية، مع محاولة استقصاء المذاهب الأصولية الأخرى في المسائل الخلافية دون توسّعٍ في ذكر الأدلة، وقد قصد منه مؤلِّفه تكميل فوائد التنقيح، وردَّ شوارده، وتبيين بعض مقاصده كما صرّح بذلك في مقدمته على الشرح[١].



(١) انظر: مقدمة الشارح (١/١٠٤).

المبحث الثالث
الباعث على تأليف الكتاب

لقد صرَّح الشيخ حلولو - رحمه الله - بالباعث له على تأليف هذا الشرح في مقدمته على الكتاب قائلاً: "إن الباعث لي على شرح هذا الكتاب ما رأيت من تشاغل المريدين لقراءة علم أصول الفقه به دون غيره، لما اشتمل عليه من واضح العبارة، وبيِّن الدلالة والإشارة، مع ما فيه من فائدة العزو في بعض المسائل إلى المذهب، ولكنه مع ذلك فيه بعض عبارات غير محررة، ومسائل عن مورد التحقيق قاصرة، فأحببت تكميل فوائده، وردَّ شوارده، وتبيين بعض مقاصده؛ ليكمل لهم الانتفاع بذلك... "[1].

ومن خلال ما ذكر ندرك أن الباعث على تأليفه ثلاثة أمور:

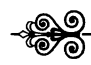
١ ـ إرادة توضيحه للطالبين المشتغلين بدراسته دون ما سواه من المتون الأصولية حتى يكمل انتفاعهم به.

٢ ـ أهمية هذا المتن من حيث بيان آراء المالكية في بعض المسائل.

٣ ـ تحرير ما فيه من عبارات غير محررة، وتحقيق ما وقع فيه من المسائل التي لم تبلغ رتبة التحقيق.

---

(١) انظر: مقدمة الشارح (١/١٠٤).



المبحث الرابع
موضوعات الكتاب وطريقة ترتيبها

لقد تبع الشيخ حلولو في ترتيب شرحه ترتيب القرافي لتنقيحه، إلا أنه كان يستدرك على المصنف ترتيبه بعض المسائل، فيقدِّمُ بعضها ويؤخر بعضها[(١)].

والشيخ - رحمه الله - في شرحه لم يلتزم شرح كل المسائل الواردة في متن "التنقيح"، وإنما يكتفي بشرح ما يُحتاج إلى ذلك، ويتعرض لبيان المسائل المشكلة، إضافةً إلى زياداتٍ وتنبيهاتٍ يكمِّل بها الشيخ ما أغفله القرافي في تنقيحه[(٢)].



(١) انظر: (١/٧٧).

(٢) انظر: (١/٧٤).

المبحث الخامس
مصادر الكتاب

لقد اعتمد الشيخ حلولو في كتابه "التوضيح في شرح التنقيح" على مصادر كثيرةٍ ومتنوعة، وهذا إن دلّ فإنما يدل على سعة بحثه وكثرة مطالعته. وسوف نذكر أهم تلك المصادر على وجه الاختصار، وذلك في فروعٍ سبعة.

۞ الفرع الأول: مصادره في أصول الدين والتصوف.

١ ـ أبكار الأفكار في أصول الدين (ط) لأبي الحسن الآمدي (ت٦٣١هـ).

٢ ـ الأربعين في أصول الدين (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ).

٣ ـ الإرشاد على قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ط) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ).

٤ ـ جواب المسائل البصرية (مفقود)، لأبي الحسن الأشعري (ت٣٣٠هـ).

٥ ـ الرسالة القشيرية (ط) لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت٤٦٥هـ).

٦ ـ الشامل في أصول الدين (ط) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت٤٧٨هـ).

٧ ـ شرح الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (خ) لأبي العز المقترح (ت٦١٢هـ).

٨ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ط) للقاضي عياض (ت٥٤٤هـ).

٩ ـ غاية المرام في علم الكلام (ط) لسيف الدين علي الآمدي (ت٦٣١هـ).

١٠ ـ محصِّل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ).

١١ ـ المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى (ط) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

۞ الفرع الثاني: مصادره في التفسير وعلوم القرآن.

١ ـ أحكام القرآن (ط) لأبي بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ).

٢ ـ التبيان في إعراب القرآن (ط) لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت٦١٦هـ).

٣ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل (ط) لأبي القاسم جار الله بن محمود الزمخشري (ت٥٣٨هـ).

٤ ـ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ط) للقاضي أبي محمد ابن عطية (ت٥٤٢هـ).

٥ ـ الجامع لأحكام القرآن (ط) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ).

❁ **الفرع الثالث: مصادره في الحديث.**

١ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ط) لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ).

٢ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة منن خير الخلائق (ط) لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ).

٣ ـ إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم (ط) لمحمد بن خِلْفة الأُبِّي (ت٨٢٨هـ).

٤ ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم (ط) للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ).

٥ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (ط) للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ).

٦ ـ المعلم بفوائد كتاب مسلم (ط) لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ).

٧ ـ شرح صحيح مسلم (ط) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ).

٨ ـ علوم الحديث (ط) لأبي عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ).




٩ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار (ط) للقاضي عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ).

١٠ ـ المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس (ط) لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ).

الفرع الرابع: مصادره في الفقه وقواعده.

١ ـ الأمنية في إدراك النية (ط) للقرافي (ت٦٨٤هـ).

٢ ـ البسيط في الفروع (خ)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي (ت٥٠٥هـ).

٣ ـ البيان والتحصيل (ط) لابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ).

٤ ـ التعليقة على المدونة (مفقود) المنسوبة لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ).

٥ ـ الجامع لمسائل المدونة (ط) لابن يونس (ت٤٥١هـ).

٦ ـ الذخيرة (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ).

٧ ـ شرح ابن عبد السلام الهواري (ت٧٤٩هـ) على مختصر ابن الحاجب (ط).

٨ ـ عقد الجواهر الثمينة (ط) لابن شاص (ت٦١٦هـ).

٩ ـ غياث الأمم في التياث الظلم (ط) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ).

١٠ ـ فتاوى شيخه البرزلي (ت٨٤١هـ) المسماة: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (ط).

١١ ـ الفروق (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ).

١٢ ـ القواعد (ط) لأبي عبد الله محمد المقري (ت٧٥٨هـ).

١٣ ـ الكليات (ط) لأبي عبد الله محمد المقري (ت٧٥٨هـ).

١٤ ـ المدونة الكبرى (ط) من رواية سحنون عن أبي القاسم عن مالك بن أنس (ت١٧٩هـ).

١٥ ـ المقدمات والممهدات (ط) لابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ).

١٦ ـ مختصر خليل بن إسحاق (ت٧٤٩هـ) (ط).

١٧ ـ المختصر الفقهي (ط) لابن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ).

١٨ ـ النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (خ) لأبي الحسن علي بن عبد الله المتيطي (ت٥٧٠هـ)، والكتاب يعرف باسم "المتيطية".

❁ **الفرع الخامس: مصادره في أصول الفقه.**

١ ـ الإشارات في أصول الفقه (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ).

٢ ـ الإبهاج في شرح المنهاج (ط) لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وأكمله ابنه تاج عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ).




٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام (ط) لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ).

٤ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ).

٥ ـ أدب الفتوى (ط) لأبي عمرو ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ).

٦ ـ الاستغناء في أحكام الاستثناء (ط) للقرافي (ت٦٨٤هـ).

٧ ـ الإفادة في أصول الفقه (مفقود) للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت٤٢٢هـ).

٨ ـ الأوسط (مفقود) لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان (ت٥١٨هـ).

٩ ـ إيضاح المحصول من برهان الأصول (ط) لأبي عبد الله محمد المازري (ت٥٣٦هـ).

١٠ ـ بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام (ط) لابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ).

١١ ـ البرهان في أصول الفقه (ط) لأبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ).

١٢ ـ التحصيل من المحصول (ط) لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ).

١٣ ـ تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (ط) لأبي زكريا يحيى بن يحيى الرهوني (ت٧٧٣هـ).

١٤ ـ التحقيق والبيان في شرح البرهان (حُقِّق رسالة علمية ولم يطبع) لأبي الحسن علي الأبياري (ت٦١٦هـ).

١٥ ـ تنقيح محصول الرازي (حُقِّق رسالة علمية ولم يطبع) لمظفر بن أبي الخير التبريزي (ت٦٢١هـ).

١٦ ـ التقريب والإرشاد (ط) لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ).

١٧ ـ جمع الجوامع في أصول الفقه (ط) لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ).

١٨ ـ الحاصل من المحصول في أصول الفقه (ط) لتاج الدين محمد بن الحسين الأرموي (ت٦٥٣هـ).

١٩ ـ رفع الحاجب عن ابن الحاجب (ط) لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ).

٢٠ ـ شرح تنقيح الفصول (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ).

٢١ ـ شرح جمع الجوامع (ط) لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ).

٢٢ ـ شرح اللمع في أصول الفقه (ط) لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

٢٣ ـ شرح المعالم في أصول الفقه (ط) لشرف الدين عبد الله بن محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت٦٤٤هـ).




٢٤ ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ط) لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٢٥ ـ الضياء اللامع (ط) لحلولو.

٢٦ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ط) لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ).

٢٧ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط) لعز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ).

٢٨ ـ الكاشف عن المحصول في علم الأصول (ط) لأبي عبد الله محمد بن محمود الأصبهاني (ت٦٨٨هـ).

٢٩ ـ مختصر ابن عرفة في أصول الفقه (خ) لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ).

٣٠ ـ المستصفى من علم الأصول (ط) لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٣١ ـ المقترح في المصطلح (ط) لأبي منصور محمد بن محمد البروي الشافعي (ت٥٦٧هـ).

٣٢ ـ المعالم في أصول الفقه (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ).

٣٣ ـ المحصول في علم الأصول (ط) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ).

٣٤ ـ مختصر المنتهى (ط) لأبي عمرو ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ).

٣٥ ـ المعتمد في أصول الفقه (ط) لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ).

٣٦ ـ مقدمة ابن القصار في أصول الفقه (ط) لأبي الحسن علي بن عمر ابن القصار (ت٣٩٧هـ).

٣٧ ـ الملخص في أصول (مفقود) للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت٤٢٢هـ).

٣٨ ـ المنتخب من المحصول في علم الأصول (حُقِّق رسالة علمية ولم يطبع) لفخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ).

٣٩ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل (ط) لجمال الدين أبي عمرو عثمان ابن الحاجب (٦٤٦هـ).

٤٠ ـ المنخول من تعليقات الأصول (ط) لأبي حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

٤١ ـ المنهاج في ترتيب الحجاج (ط) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت٤٧٤هـ).

٤٢ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول (ط) لعبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ).

٤٣ ـ الموافقات في أصول الأحكام (ط) لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ).




٤٤ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول (ط) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ).

٤٥ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول (ط) لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (ت٧١٥هـ).

٤٦ ـ الوافي في أصول الفقه (مفقود) لنجم الدين أحمد بن حمدان الحرَّاني الحنبلي (ت٦٩٥هـ).

۞ الفرع السادس: مصادره في علم المنطق.

١ ـ شرح جمل الخونجي (مفقود) لأحمد بن حسين ابن قنفذ القسنطيني ويعرف بابن الخطيب (ت٨١٠هـ).

٢ ـ الشفاء (ط) لأبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا (ت٤٢٨هـ).

٣ ـ المختصر في المنطق (ط) لأبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي (ت٨٠٣هـ).

٤ ـ معيار العلم (ط) لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ).

۞ الفرع السابع: مصادره في علوم العربية.

١ ـ أوضح المسالك شرح ألفية ابن مالك (ط) لعبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ).

٢ ـ التبيان في المعاني والبيان (ط) لشرف الدين حسين بن محمد الطيبي (ت٧٤٣هـ).

٣ ـ التلخيص في علوم البلاغة (ط) لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني (ت٧٣٩هـ).

٤ ـ شرح الكافية الشافية (ط) لجمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (ت٦٧٢هـ).

٥ ـ الصحاح (ط) لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ).

٦ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (ط) لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ).






المبحث السادس
الملامح العامة لمنهج المؤلف

من خلال قراءتنا للكتاب يمكن أن نلخص منهج المؤلف في النقاط التالية:

١ ـ استفتح الشيخ حلولو كتابه بمقدمةٍ موجزة أشار فيها إلى بعض مسلكه في الكتاب والباعث له على تأليفه، ولخَّص فيها غرضه من الشرح، وسمَّى فيها الكتاب، فقال ﵀: "وبعد: فإن الباعث لي على شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ: هو ما رأيته من تشاغل المريدين لقراءة علم أصول الفقه به دون غيره؛ لما اشتمل عليه من واضح العبارة، وبيِّن الدلالة والإشارة، مع ما فيه من فائدة العزو في بعض المسائل لأهل المذهب، ولكنه مع ذلك فيه بعض عباراتٍ غير محررة، ومسائل عن مورد التحقيق قاصرة، فأحببت تكميل فوائد، وردَّ شوارده، وتبيين بعض مقاصده؛ ليكمل لهم الانتفاع بذلك، وسميته «التوضيح في شرح التنقيح»..."(١).

٢ ـ يبدأ الشيخ ـ غالباً ـ بذكر طرفٍ من متن "التنقيح" ولا يتمّه، ثم

(١) انظر: القسم التحقيقي (١/١٠٤).

يذيله بقوله: "إلى آخره"، وأحياناً لا يذكر عبارة "إلى آخره"، وهو يريد بذلك الدلالة على المبحث الذي سيتناوله بالشرح، ولذا فإن الكتاب ليس شرحاً تحليلياً، بل هو عبارةٌ عن أبحاثٍ ومسائل سلك فيها الشيخ مسلك التحرير والتحقيق، والاختصار والتتميم، وسار في ترتيبها على ترتيب التنقيح ـ في الأغلب ـ مع توضيح بعض المشكلات، وشرح بعض المقاصد.

٣ ـ لم يلتزم الشيخ شرح جميع مسائل "التنقيح"، وإنما يشرح ما يُحتاج إلى بحثٍ وتوضيح، ولذا كثيراً ما يعرض عن شرح المسائل الواضحات ويكتفي بقوله: "وكلام المصنف في الأصل واضح"(١)، وأحياناً يقول: "وكلام المصنف ظاهر التصور"(٢)، وأحياناً يقول: "كلام المصنف في هذا الفصل غنيٌّ عن التفسير"(٣)، وأحياناً يقول: "كلامٌ واضح لا يفتقر إلى زيادة"(٤)، ونحو ذلك.

٤ ـ لا يُعنى كثيرًا بشرح ألفاظ الكتاب بقدر عنايته بالمسألة الأصولية نفسها. وقد ترتب على ذلك ما يلي:

۞ **أولًا**: أنه يزيد مسائل لم يتعرض لها القرافي في المتن، ومن ذلك قوله: (التنبيه الثالث: لم يتكلم المصنف على حكم الصفة والغاية في العود ولا في الإخراج...)(٥)، ثم تكلم هو عليها. وقوله: (اعلم أنه لا بد للقياس

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (١/٢٠٠).

(٢) انظر: القسم التحقيقي (١/٢٢٩).

(٣) انظر: القسم التحقيقي (١/٢٦٦).

(٤) انظر: القسم التحقيقي (١/٤١٨).

(٥) انظر: القسم التحقيقي (٢/١٩٣).

من معرفة أركان القياس وشرط كل ركن. ولم يتكلم المصنف فيها إلا على العلة...، فلنذكر هنا ما أهمله من الأركان وشروطها)[١]، وأطال الكلام في توضيحها وشرحها. ولما تكلم على انفراد الثقة بالزيادة قال: (تتميم: من معنى الزيادة حذف بعض الحديث...)[٢]، ثم تكلم عليه بكلام طويل.

❁ **ثانياً**: أنه يورد أقوالاً في كثير من المسائل لم يذكرها القرافي أصلاً، فمثلاً: ذكر القرافي في النقض هل هو قادح؟ أربعة أقوالٍ وزاد عليها حلول خمسةً، فتمت تسعة[٣].

وذكر حلولو في العمل بخبر الواحد في الأمور الدنيوية من الأحكام الشرعية العملية تسعة أقوال بينما لم يذكر القرافي إلا رأي الإمام مالك وأصحابه في المسألة[٤].

ولم يورد القرافي في صحة قول الصحابي سوى أربعة أقوال، وزاد عليها حلولو ثلاثة أخرى[٥].

٥ ـ يتوسَّع الشيخ ـ أحياناً ـ في بحث بعض المسائل الكبار التي تحتاج إلى مزيد بسطٍ واستدلالٍ وتوضيح، مع محاولة استقصاء المذاهب فيها ومن المسائل التي توسَّع في بحثها: مسألة: واضع اللغة[٦]، ومسألة:

(١) انظر: القسم التحقيقي (١٦٧/٣).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (١٤٨/٣).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (٢٢٨/٣).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (٥٢/٣).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (٤٠٣/٣).
(٦) انظر: القسم التحقيقي (١٣٨/١).

إثبات الحقائق الشرعية[١]، ومسألة: صحة الإطلاق في المشترك[٢]، ومسألة: هل الأمر المجرد حقيقة في الوجوب؟[٣]، ومسألة: ما لا يتم الواجب إلا به[٤]، ومسألة: هل النهي يقتضي الفساد؟[٥]، وغيرها.

٦ ـ يعتني الشيخ كثيراً بذكر وتحرير التعريفات الاصطلاحية، ويحاول ـ غالباً ـ الخروج بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ للمصطلحات[٦].

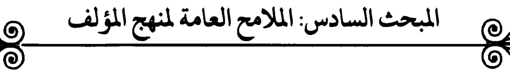
٧ ـ له عنايةٌ جيدة بتحرير محل النزاع في كثيرٍ من المسائل الخلافية، وهو إن دلّ فإنما يدل على ملكة التحقيق في البحث والدقة في النظر[٧].

٨ ـ التنبيه إلى ثمرة الخلاف في بعض المسائل، والإشارة إلى المسائل التي لا ثمرة للخلاف فيها أو كان الخلاف فيها لفظياً[٨].

٩ ـ يعتني الشيخ حلولو كثيراً بنقل وتقرير آراء المالكية في المسائل الأصولية، وعادةً ما ينقل عن القاضي عبد الوهاب، والأبياري، والباجي، وابن القصار، وأبي الفرج المالكي، وأبي بكر الأبهري، وابن الحاجب، والرهوني، والشاطبي، وابن عرفة، والفهري، والقرافي، والمقَّري، والمازري،

---

(١) انظر: القسم التحقيقي (١/١٤١).
(٢) انظر: القسم التحقيقي (١/٣٣٤).
(٣) انظر: القسم التحقيقي (١/٣٥٦).
(٤) انظر: القسم التحقيقي (١/٤٢٦).
(٥) انظر: القسم التحقيقي (١/٤٥١).
(٦) انظر على سبيل المثال: (١/١٧٤، ١٩٤، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٤، ٢٧٥).
(٧) انظر على سبيل المثال: (١/١٤٢، ٢٠٦، ٢٨٠، ٤١٥).
(٨) انظر على سبيل المثال: (١/١٣٩، ١٤٢، ١٩٩، ٢٢٣).



وغيرهم[١].

١٠ ـ كثيراً ما يورد الفروع الفقهية من كتب المالكية، وينقل أبحاثهم في عدة مواطن، وهو دليل عناية المؤلف بالتمثيل للمسائل وتخريج الفروع على الأصول، كما هو دليل عناية الشيخ بحفظ فروع المذهب[٢].

١١ ـ التزم الشيخ ـ رحمه الله ـ في ترتيب شرحه ترتيب كتاب "التنقيح" فيما يتعلق بالأبواب والفصول وأغلب المسائل، إلا أنه في مواطن انتقد القرافي واستدرك عليه في ترتيبه بعض المسائل، وبناءً عليه قدَّم بعض المسائل وأخَّر بعضها لمناسبةٍ ظهرت له[٣]. ومن ذلك ما ذكره استدراكاً على المؤلف في مباحث الشروط حيث قال: "وكان الأولى في صناعة التأليف ذكر أقسام الشروط عقب تعريفه"[٤].

١٢ ـ يغلب على الشيخ ـ رحمه الله ـ كثرة النقل عن المصادر التي استفاد منها ورجع إليها، ومنهجه في النقل:

أ ـ لا يكاد يلتزم ذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه كاملًا، وإنما يكتفي بما يدل عليه، فإحكام الفصول للباجي يسميه: الفصول، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ينعته بـ: الجواهر، والفروق للقرافي يطلق عليه: القواعد...، وهكذا.

(١) انظر على سبيل المثال: (١/١٥٢، ١٨٥، ٢٨٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٤٥٧).
(٢) انظر: على سبيل المثال: (١/٢٤٩، ٤٢٢، ٤٢٧)، (٢/٢٧، ٢٢٣).
(٣) انظر على سبيل المثال: (١/١٦٠، ٢٣٠).
(٤) انظر: (١/٢٧٣).

ب ـ أنه يختصر النص المنقول أو يصوغه بعبارة محكمة من عنده ولا يكاد يأتي به تاما بنصه، ولا ينبه على ذلك.

ج ـ لا يبين ـ على كثر النصوص التي نقلها ـ نهاية الكلام المنقول إلا نادرًا

د ـ قد يلفق بين نصين متباعدين ويذكرهما في سياق واحد من غير أن ينبه إلى ذلك.

هـ ـ يعقِّب على أكثرها ويعلِّق عليها بما يراه مناسباً، وبذلك ظهرت شخصية الشيخ واستقلاليته العلمية[1].

١٣ ـ إذا وجد الشيخ نقصاً في المسألة التي ذكرها القرافي فإنه غالباً ما يحاول استكمال بعض جوانبها، إما تمثيلاً، أو استدلالاً، أو تقييداً، أو يورد سؤالاً ويجيب عليه، أو يذكر أقوالاً أخرى، ونحو ذلك مما تكمل به المباحث وتتضح به المسائل. وهذه الزوائد التي أدرجها الشيخ في شرحه تارةً يدرجها ضمن الشرح دون أن يذكر لها عنواناً خاصاً[2]، وتارة يدرجها تحت عنوان "تتمة"[3]، أو "فائدة"[4]، أو "تنبيه"[5]، أو "تنبيهات"[6] يذيل بها بعض المباحث والفصول.

---

(١) انظر على سبيل المثال: (١/١٧٢، ١٧٣، ١٨١).

(٢) انظر: (١/١٢٦).

(٣) انظر: (١/٣٥٠، ٤٢٠).

(٤) انظر: (١/٢٣٧، ٣٦٨).

(٥) انظر: (١/١٣٥، ٤٠٧، ٤٦٠).

(٦) انظر: (١/٢١٧).



١٤ ـ رابعاً: قد يَعدل ـ أحياناً ـ عن شرح عبارة القرافي ولا يتعرض لها بشيء البتة، ويعتاض عنها بشرح كلام غيره، ولا سيما ابن السبكي في «جمع الجوامع». ومثاله: أنه صفح عن تعريف القرافي لقادح "القلب"، ولم يتعرض الشرح ألفاظه، وأورد تعريف ابن السبكي وشرحه مفصلاً.

١٥ ـ كثيراً ما يتعقَّب القرافي ويستدرك عليه ما يذكره في "التنقيح" أو "الشرح" أو "نفائس الأصول"، وله في ذلك تحريراتٌ وتحقيقاتٌ في غاية الحسن، وهي مما أكسب الكتاب أهميةً ومَنَحَهُ مكانةً بارزةً بين الشروح الأخرى للتنقيح[1]. وقد أشار ـ رحمه الله ـ في مقدمة الشرح إلى النقص الذي لحظه على كتاب "التنقيح" فقال: ".. ولكنه مع ذلك فيه بعض عبارةٍ غير محررة، ومسائل عن مورد التحقيق قاصرة"[2].

١٦ ـ سلك الشيخ في كتابه طريق الإحالات في كثيرٍ من المباحث، فإذا وجد أن الكلام يتماثل في أكثر من موضعٍ أحال على أحدها، وذلك ليتجنب التكرار، وحتى يسهل على القارئ الربط بين موضوعات الكتاب ومباحثه[3]. كما أحال الشيخ في عدة مواطن على بعض كتبه الأصولية كـ"شرح الإشارات"[4] و"شرح جمع الجوامع"[5]، وذلك لتوسعه هناك وطول بحثه في تلك المواطن.

---

(١) انظر: (١/١٣٦، ١٦٢، ١٩١، ٢٠٨-٢٠٩).

(٢) انظر: (١/١٠٤).

(٣) انظر: (١/١٧٨، ١٩٥، ٢١٧، ٣٦٥، ٤٤٥).

(٤) انظر: (١/١٧٩، ١٨٢، ٢٤٢، ٣٦٧).

(٥) انظر: (١/٢٠٧).

المبحث السابع
مزايا الكتاب وقيمته العلمية

تميز "التوضيح في شرح التنقيح" بعدة مزايا يمكن إبرازها فيما يلي:

١ ـ العناية بجمع الأقوال وتحقيقها في المسائل الأصولية، فقد يذكر في المسألة الواحدة تسعة أقوال كما صنع في بحثه للإجماع السكوتي وقادح النقض. وهذه ميزة ظاهرة للعَيان تبدو للمطالع فيه من أول وهلة، حتى إنه ليصح أن يوصف بأنه كتاب أصول فقه موازن. والإحاطة بأقاويل العلماء في المسائل الاجتهادية مهمة؛ (لأن من حكى خلافًا في مسألة ولم يستوعب أقوال الناس فيها فهو ناقص؛ إذ قد يكون الصواب في الذي تركه)[1].

٢ ـ من السمات المهمة التي تميز بها شرح حلولو عنايته بالفروع الفقهية التي توضح القواعد الأصولية. والحق أن هذه السمة ـ على أهميتها ـ تفتقدها جملة من كتب الأصول، كثير من مباحثها، كما يقول أبو حامد الغزالي: (معظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الاكتفاء بالتراجم والمعاقد دون التهذيب بالأمثلة)[2]. كما أن الكلام في القواعد الأصولية من غير نظر للفروع الفقهية ـ كما هو شأن أصوليي المتكلمين ـ قد أدى إلى وجود قواعد وأدلة

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٦٨).

(٢) شفاء الغليل (ص ٢٠٨).

لا تحقق لها في الأعيان، وهذا قليل المنفعة أو عديمها[١]. وقد نص بعض الأصوليين على أن تجريد علم الأصول عن الشواهد الفقهية طريقة كثير من الأعاجم الذين درسوا علوم الفلسفة وتأثروا بها[٢].

٣ ـ التدقيق في العبارات وصياغة تراجم المسائل، ومن ذلك:

أنه اختار التعبير عن المسألة المشهورة بـ: "تأخير البيان عن وقت الحاجة" بـ: "تأخير البيان عن وقت الفعل"، قال: (ولم أقل كما قال المصنف "عن وقت الحاجة"؛ ليشعر ذلك باختصاص المسألة بالعمليات...)[٣]. وقال ـ في مسألة النسخ قبل الفعل ـ: (اختلفت عبارات العلماء في ترجمة هذه المسألة...)[٤]، ثم ذكر أقوالهم فيها. وقال: (إذا أجمع أهل العصر الأول على قولين، وثبت أنهم أجمعوا بجملتهم على القولين، فهل يجوز إحداث قولٍ ثالثٍ بعد ذلك لمن بعدهم أو لا؟)[٥]. وهذه الصياغة المحكمة، والترجمة الدقيقة لهذه المسألة الأصولية لم نقف عليها عند غير حلولو من العلماء الذين استمدّ من مصنفاتهم مادة شرحه. وقد نبه العلماء على أهمية التدقيق في صياغة التراجم والعبارات؛ لتكون دالة على المراد، مفيدةً للمطلوب[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٢). وانظر بيانًا لأهمية العناية بتجريد أصول الفقه من المسائل التي لا يترتب عليها فقه في: إيضاح المحصول (ص ٢٢٤)، الموافقات (١/٣٩ ـ ٤١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٧).

(٣) انظر: (٢/٢٥٣).

(٤) انظر: (٢/٣٠٧).

(٥) انظر: (٢/٣٧٢).

(٦) انظر كلاما حسنا لابن دقيق العيد في أقسام التراجم في: إحكام الأحكام (ص ١١٣).




٤ ـ الأمانة العلمية التي تحلى بها الشارح. ويظهر ذلك جلياً من خلال رده للنقول التي ملأ بها شرحه إلى قائليها، فإنه يندر أن ينقل قولاً ولا يعزوه إلى مصدره. حتى إنه ينقل عن بعض معاصريه ـ كأبي عبد الله الأُبّيّ ـ ولا يغفل نسبة ذلك له. وهذا يمثل أدباً علمياً رفيعاً، وخلقاً جليلاً عند علماء هذه الأمة المباركة، حقيقٌ بأن يحذوه الخالفون لهم، على حدّ قول القائل:

إذا أفادك إنسان بفائدةٍ ... مِن العلوم فأدمن ذكره أبدا

وقل فلانٌ جزاه الله صالحةً ... أفادينها وألق الكبر والحسدا[1]

٥ ـ ظهور شخصية الشارح في مواطن متعددة، وذلك من خلال:

أ ـ توجيه الأقوال التي يوردها وتفسيرها، ومن ذلك:

أنه لما نقل عن شيخه البرزلي ضبط المتواتر بالعدد، وأن بعض فقهاء المالكية حده بعشرين وبعضهم بثلاثين قال: (وفي هذا الكلام إشعار بأن الفقهاء إنما لجئوا إلى العدد المذكور؛ لكونه مظنةً لحصول العلم؛ لأنه وصف خفي وحكمه غير منضبط، فإنه يختلف حصوله عن السماع بحسب الأشخاص والوقائع والقرائن)[2].

ب ـ الموازنة بين الأقوال، ويبين ذلك: أنه نقل عن إمام الحرمين أن الوصف إذا جرى مجرى الغالب فإن ذلك لا يسقط التعلق به لكنه يوجب فيه ضعفاً، ثم قال ـ بعد ذلك ـ: (وإذا تقرر هذا؛ فما حكاه المصنف ـ هنا ـ

---

(١) ذكر ابن رجب هذين البيتين في ترجمة أبي محمد عبد المنعم بن محمد البغدادي (٦١٢هـ)، ولم نقف على قائلها. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٨٧).

(٢) انظر: (٣/٢٩).

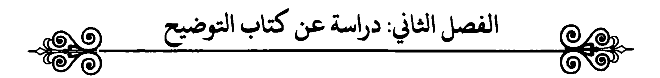
وفي "الذخيرة" من الإجماع لا يصح؛ لمخالفة إمام الحرمين)[1]. وقوله: (ما علم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة فجاحده كافر قطعا، وفي "مختصر ابن الحاجب" ما يوهم الخلاف في ذلك، بخلاف ما له في "المنتهى")[2].

ج ـ نقد الأقوال وتعقبها، ومن ذلك: أنه قال: ـ حين تفصيل الأقوال في الإجماع السكوتي ـ (التاسع: هو إجماع إن كان الساكتون أقل وإلا فلا، حكاه السرخسي ـ من الحنفية ـ وبناه المحلي على القول بأن مخالفة الأقل لا تضر. وفيه نظر؛ إذ لعل هذا القائل لا يقوله مع صريح المخالفة ويقوله مع السكوت[3].

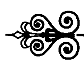
ولما ذكر ابن الحاجب أن الإجماع استقر على منع بيع أمهات الأولاد بعد حصول الاختلاف؛ تعقبه شارحه الرهوني بأن الإجماع لم يثبت؛ لأن للشافعي قولاً بالجواز. لكن قال حلولو: (فيه نظر؛ إذ لعل الشافعي ممن يرى أن الإجماع الذي بعد استقرار الخلاف لا يكون إجماعاً وتجوز مخالفته)[4].

الحاصل أنّ الكتاب شرحٌ على متنٍ يُعدُّ من أهم المختصرات الأصولية، وهو يُعدُّ من المصادر المهمة في أصول الفقه عند المالكية، وفيه استيعابٌ جيد وجمعٌ لأقوال الأصوليين ومذاهبهم، وخاصةً في المسائل الكبار، كما أنه يعتبر تتميماً وتكميلاً لا يُستغنى عنه بحالٍ مع أصله وشرحه للشهاب القرافي، إضافةً إلى أنه حوى بين تضاعيفه تحريراتٍ جيدة، وتحقيقاتٍ

(١) انظر: (٢/٢٢١).
(٢) انظر: (٢/٤١٤).
(٣) انظر: (٢/٣٨٩).
(٤) انظر: (٢/٣٨١).



نفيسة، واستدراكاتٍ في غاية الحسن. وبهذا وغيره ـ مما ذكرنا ـ تظهر قيمة الكتاب العلمية ومزيته على غيره من الكتب الأخرى.




المبحث الثامن
أبرز المآخذ على الكتاب

محاسن الكتاب كثيرة، ومع ذلك كان مثل غيره لا يخلو من بعض المآخذ والملاحظات التي لا تنقص من قيمته ولا تحطُّ من رتبته، (والشارح من شأنه أن يوجه كلام الأصل مهما أمكن، ويغتفر القدر اليسير من الخلل تارة، ويحمله على الناسخ تارة، وكل ذلك في مقابلة الإحسان الكثير الباهر...)[1]. (وإن من آداب الشارح وشرطه أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه بقدر الاستطاعة، ويذبّ عما قد تكفل إيضاحه بما يذب به صاحب تلك الصناعة، ليكون شارحاً غير ناقضٍ وجارح، ومفسراً غير معترض، اللهم إلا إذا عثر على شيءٍ لا يمكن حمله على وجهٍ صحيح، فحينئذ ينبغي أن ينبه عليه بتعريضٍ أو تصريح، متمسكاً بذيل العدل والإنصاف، متجنباً عن الغي والاعتساف؛ لأن الإنسان محل النسيان، والقلم ليس بمعصومٍ من الطغيان، فكيف بمن جمع المطالب من محالِّها المتفرقة، وليس كل كتابٍ ينقل المصنف عنه سالماً من العيب محفوظاً له عن ظهر الغيب حتى يلام في خطئه)[2].

ومن الملاحظات التي يمكن تسجيلها لتزيد الكتاب وضوحاً:

---

(١) فتح الباري (١٣/٣١٨).

(٢) أبجد العلوم (ص١٠٩).

١ ـ كثرة النقل عن المصادر التي استفاد منها الشيخ ورجع إليها حتى غلبت على أكثر مباحث الكتاب ومسائله.

٢ ـ إبهام بعض الأقوال وعدم نسبتها إلى أصحابها، وحكايتها عن "البعض" أو "الكثير" أو "الأكثر"، وفي أكثر الأحيان يكتفي بقوله: "وقيل"[١].

٣ ـ عدم بيان نهاية النقول التي شحن بها شرحه. وأحيانًا ينقل عن عالم ثم يتبعه بالنقل عن آخر، ثم يقول: (وقال)، ويتبين ـ بعد الرجوع لمصادره ـ أنه أراد الأول. وهذا فيه إيهام للناظر في شرحه وإرباك له. فمثلًا: نقل ـ في شرح تعريف القياس ـ نصًّا عن القرافي، ثم نقل رأيًا للرهوني، ثم قال: (... قال...)، واتضح ـ بعد المراجعة ـ أن المراد القرافي لا الرهوني[٢].

٤ ـ قلة العناية بإيراد الأدلة النقلية والعقلية على المسائل الأصولية، وإغفال حجج الأقوال ودلائل الأحكام. ولعله تأثر في ذلك بمقصود الشهاب القرافي في كتابه "تنقيح الفصول" حيث جعله في مقدماتٍ وقواعد يبني عليها الفقيه الفروع، وصرَّح بذلك في مقدمة كتابه التنقيح فقال: "ولم أتعرض فيها لبيان مدارك الأصوليين، فإن ذلك من وظيفة الأصولي لا من وظائف الفقيه، فإن مقدمات كل علمٍ توجد فيه مُسَلَّمة، فمن أراد ذلك فعليه بكتبه"[٣].

وما أجود أن يسير الشارح في شرحه على مقصود الأصل الذي سار

---

(١) انظر: (١/١١٢، ١١٧، ١٢١، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٨، ١٥١، ١٦٢، ٢٨٥، ٣٤٨).

(٢) انظر: (٣/١٥٦).

(٣) الذخيرة (١/٥٥).

عليه صاحبه لو كان الأمر كذلك.

٥ ـ التوسع في بحث بعض المسائل التي ليس له صلة وثيقة بعلم الأصول، كما هو الشأن في مبحث: حكم النظر والتقليد في أصول الدين[١]. مع أنه قال ـ في مسألة: "تعلق الأمر بالمعدوم" ـ: (هذه المسألة مما تكلم عليها أهل علم الكلام والأصوليون، والأليق بها علم الكلام؛ فإنه مما لا ينبني عليها فقه)[٢].

٦ ـ غالباً ما يقتصر في ذكر الآية على أولها ويحذف تاليها، وربما كان محل الشاهد أو الاستدلال ضمن المحذوف، ولا أدري أهذا من عمل الناسخ أو من صنيع المؤلف؟[٣].

٧ ـ وجود بعض الهنات اللغوية التي لا تتفق وفصيح اللغة العربية، ومنها:

* الإتيان بـ"أم" بعد "هل" الاستفهامية[٤].
* إدخال "ال" على "بعض"[٥].
* إدخال "ال" على "غير"[٦].
* رفع المنصوب في عدة مواطن[٧].

---

(١) انظر: (٣٤٧/٣).
(٢) انظر: (٣٩٣/١).
(٣) انظر: (١٠٨/١، ٢٢٩، ٣٠٧).
(٤) انظر: (٢٢٠/١، ٢٤٩، ٢٦٠، ٢٨١).
(٥) انظر: (٢٣٠/١، ٢٤٨، ٤١٤، ٤١٥).
(٦) انظر: (١٦٤/١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٣١، ٢٤٣).
(٧) انظر على سبيل المثال: (١٢/٣، ١٣٩، ١٤٣، ١٧٩، ٢٠٦، ٢٢٤، ٣٣٣، ٤١٥).

المبحث التاسع
أثر التوضيح فيمن بعده

استفاد طائفة من علماء الأصول من "التوضيح في شرح التنقيح" ونقلوا منه؛ تقديرًا لمكانته، وتنبيها على أهميته. والكتب التي استفادت منه ـ فيما اطلعت عليه ـ:

١ ـ تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول، لأحمد المبارك السجلماسي (ت١١٥٦هـ). فقد نقل عنه فقال: (قال الشيخ حلولو: قال القرافي: إنما لم يتعرض أهل الأصول للكلام على القبول كما تعرضوا للكلام على الصحة؛ لأنّ أجر القبول تحت يد الله تعالى، فهو تحت حكمه تعالى، وليس هو تحت أحكامهم حتى يتكلموا عليه)[١].

٢ ـ نشر البنود على مراقي السعود، لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت.١٢٣٠هـ تقريبًا). وقد اشتمل على نقول كثيرة عن حلولو منها ما صرح بأنه من "الضياء اللامع" ـ وهو الأكثر ـ، ومنها ما هو من "التوضيح"، كقوله: (قال القرافي في "التنقيح": والمنقول عن مالك أن الراوي إذا لم يكن فقيها فإنه تترك روايته...، قال حلولو: وعندي أنّ هذا المروي عن مالك لا يدل على أنه يقول باشتراط الفقه في الراوي، بل لعله على جهة الاحتياط)[٢].

(١) تحرير مسألة القبول (ص١٨١).

(٢) نشر البنود (٢/٤٠ ـ ٤٢).

ونقل عنه كثيرًا من غير أن ينص على اسم الكتاب الذي أخذ منه، ولا يمكن الجزم بأنه من أحد الكتابين؛ لتشابه مادتهما، لكن الغالب أن نقله يكون من "الضياء".

٣ ـ **الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة**، الحسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩هـ)[١].

وهناك كتب أخرى نقلت عن حلولو لكن نقلها إنما كان من "الضياء اللامع" لا من "التوضيح"، وهي:

١ ـ **نيل السول على مرتقى الوصول**، لمحمد بن يحيى الولاتي (ت.١٣٣٠ هـ)، كما نص على ذلك في المقدمة[٢].

٢ ـ **إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين**، لباب بن الشيخ سيدي الشنقيطي (ت ١٣٤٢هـ)[٣].

٣ ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة**، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)[٤].

٤ ـ **نثر الورود على مراقي السعود**، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وإكمال تلميذه الدكتور: محمد ولد سيدي الحبيب[٥].

---

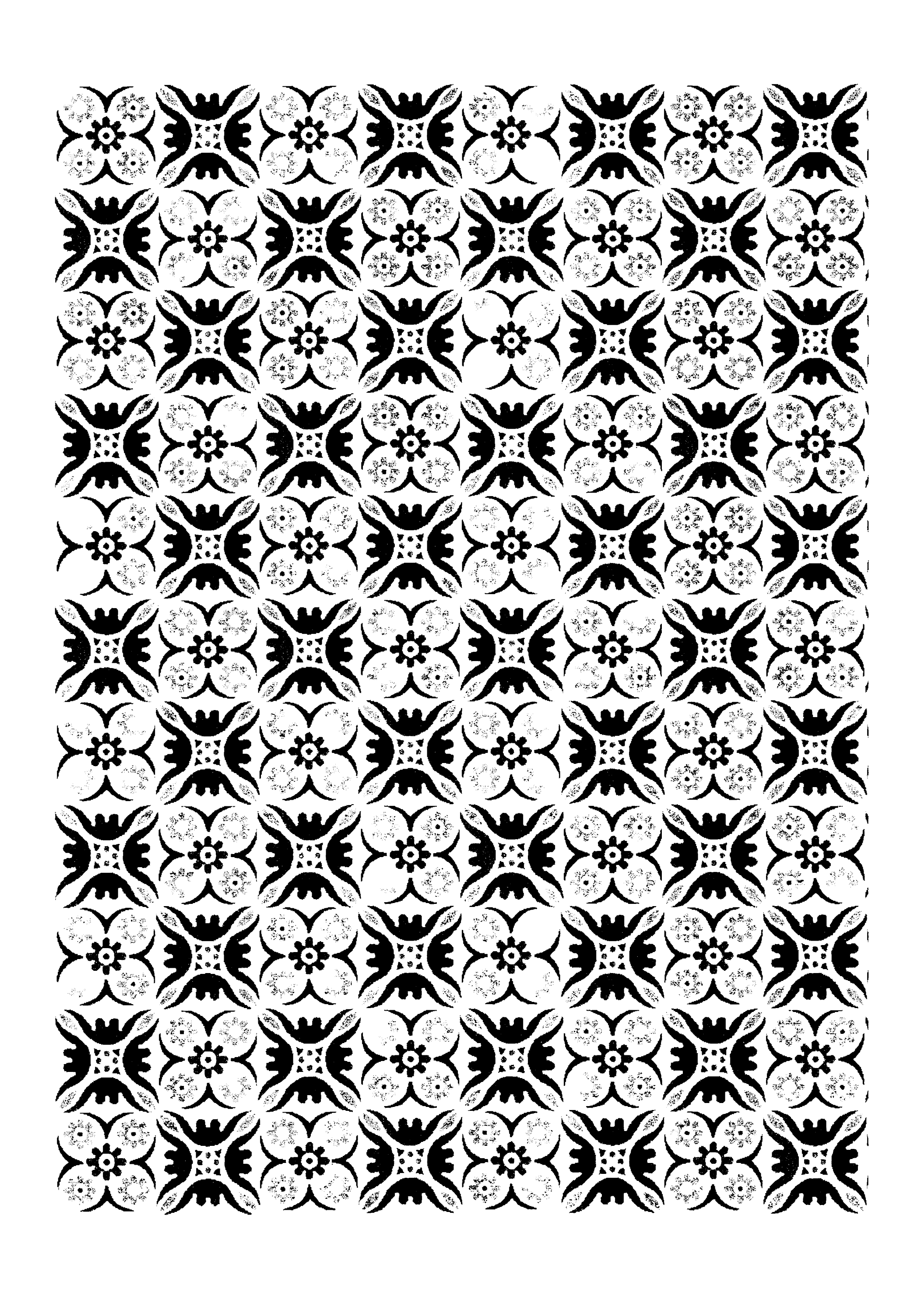
(١) انظر: القسم الدراسي لكتاب "الجواهر" (ص١٠٠).

(٢) انظر: (ص٩).

(٣) انظر: (ص١٥٩، ١٩٥).

(٤) انظر: (ص٢٧، ١٠٣، ١٢٢، ٢٩٥، ٣٢٦، ٣٣٩).

(٥) انظر: (١/١٣).





الفصل الثالث

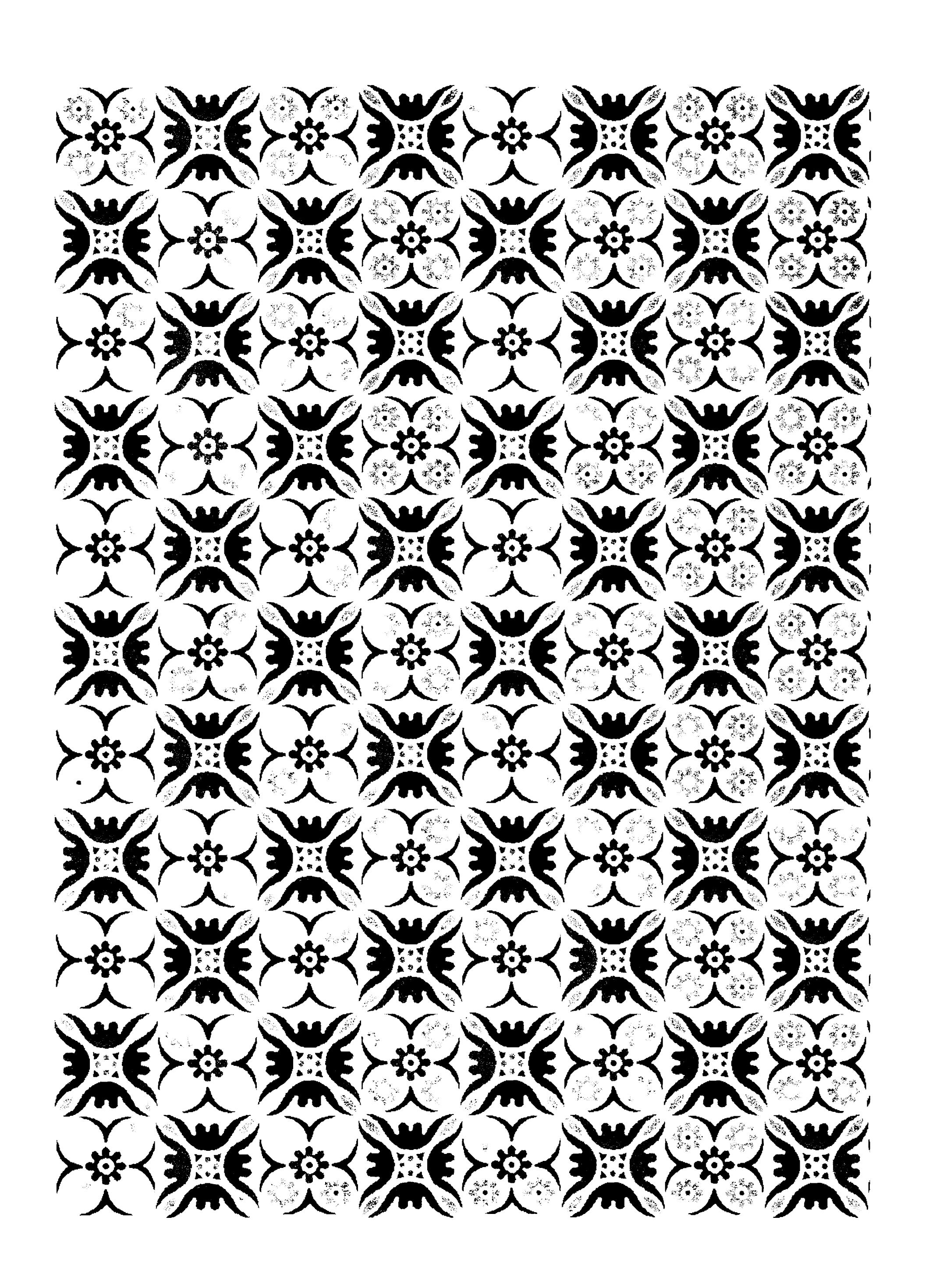
النسخ المخطوطة للكتاب ومنهج التحقيق

وتحته مبحثان:

* **المبحث الأول:** وصف النسخ الخطية للكتاب.

* **المبحث الثاني:** منهج التحقيق.







المبحث الأول

وصف النسخ الخطية للكتاب

اعتمدنا في إخراج هذا القسم من الكتاب على ثلاث نسخٍ خطية، وهي:

١ ـ نسخة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٢٦٩٧).

تاريخ النسخ: ٨٥٧/٨/٢٩هـ يوم الثلاثاء من شهر شعبان (أي في زمن المؤلف) كما صرَّح بذلك الناسخ في آخر المخطوط.

عدد أوراقها: ١٦٨ ورقة.

مقاس الصفحة: ٢٢ × ١٦,٥ سم.

عدد الأسطر: ٢٧ ـ ٢٩ سطر.

نوع الخط: مغربي واضح.

الناسخ: (غير مذكور).

حالة النسخة: جيدةٌ سليمةٌ من الآفات، وكاملةٌ عدا بياضٍ في مواضع كلماتٍ قليلة، وآثارٍ يسيرةٍ لبللٍ ورطوبةٍ في بعض الصفحات الأخيرة، وفي ركن كل صفحةٍ من الأسفل تعقيبةٌ تدل على ترتيب الصفحات وتسلسلها، وفي هوامش المخطوط عناوين عند رأس كل مبحثٍ أو مسألةٍ أو فصلٍ تدل

عليه، ويظهر أنها من عمل النساخ.

كما يوجد على هامش المخطوط بعض التصحيحات والتصويبات، ويظهر أن كاتبها قابلها على نسخةٍ أخرى لعلها تكون نسخةً كُتِبَت في زمن المؤلف أو نسخة المؤلف، ويرجح ذلك ما جاء مكتوباً في الهامش الأيسر من الورقة الأخيرة من قوله: "في نسخة المؤلف..".

والصفحة الأولى من النسخة سجلت اسم الكتاب والمؤلف وفهرس محتويات الكتاب.

وقد رمزت لها بحرف (أ).

٢ ـ نسخة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٥٥٨٥).

تاريخ النسخ: غير مذكور.

عدد أوراقها: ١٦٠ ورقة.

مقاس الصفحة: ٢٢ × ١٦.

عدد الأسطر: ٢٩ سطراً.

نوع الخط: مغربي واضح.

الناسخ: غير مذكور.

حالة النسخ: لا بأس بها، وفيها سقطٌ قليلٌ وتحريفاتٌ يسيرة، وفي ركنِ كل صفحةٍ من الأسفل تعقيبةٌ تدل على ترتيب الصفحات وتسلسلها، وليس على صفحاتها ترقيم.

كما يوجد على هامش المخطوط بعض التصويبات، ويظهر أنها مقابلة على أصلٍ آخر.

وقد رمزت لها بحرف (بـ).

٣ ـ نسخة دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (٣٧١٥).

تاريخ النسخ: ١٢٨٨/٥/٢٨هـ كما صرَّح بذلك الناسخ في آخر المخطوط.

عدد أوراقها: ١٧٦ ورقة.

مقاس الصفحة: ٢١ × ١٦.

عدد الأسطر: ٢٤ سطراً في الغالب.

نوع الخط: مغربي.

الناسخ: محمد بن حسن شبيل كما جاء ذلك في آخرها.

حالة النسخة: خطها مقروء غير أن فيها سقطٌ يقدَّر بالصفحات من مواطن متعددة، وفيها تحريفٌ كثير، ولا تحوي صفحاتها ترقيماً، ولا ترتبط بتعقيبة.

وقد رمزت لها بحرف (جـ).

وقد كتبت صفحاتها الأخيرة بخطٍ كبيرٍ مغايرٍ عن خط أولها، حتى إن السطر الواحد لا يتجاوز (٦) كلمات، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة لا يتعدى (١٥) سطراً.

وهناك نسخةٌ خطيةٌ رابعةٌ للكتاب لم نستطع الحصول عليها، وهي نسخةٌ موجودة بمكتبة جامعة قاريونس في بنغازي بليبيا تحت رقم (٦٣٨)، وعدد أوراقها: ٢٢٨ ورقة، وتاريخ النسخ واسم الناسخ غير مذكورين.

المبحث الثاني

منهج التحقيق

يتلخص المنهج في تحقيق الكتاب فيما يلي:

١ ـ بعد الاطلاع على النسخ الثلاث لم نجد منها ما يصلح لأن يكون أصلاً تقابل عليه بقية النسخ؛ ولذا فقد رجحنا أن نحقق الكتاب على النسخ الثلاث وفقاً لطريقة النص المختار التي نثبت فيها الأصح مع المقارنة بين النسخ الأخرى.

٢ ـ أثبتنا الفروق والاختلافات بين النسخ في الهامش، ولم نترك من هذه الفروق إلا ما يرهق القاري دون فائدةٍ تذكر، نحو قوله في نسخة "قال تعالى"، وفي أخرى "قال ﷺ"، أو ما يرجع إلى خطأٍ بيِّنٍ لا يختلف فيه أحد.

٣ ـ في حالة اتفاق النسخ على خطأ ما؛ فإن الباحث الدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي يصوّبه ـ ما استطاع ـ مِن مصادر الكتاب أو كتب الأصول الأخرى، ويجعل ذلك بين معقوفتين [ ]. أما الباحثان الدكتوران غازي بن مرشد العتيبي وعبد الوهاب بن عايد الأحمدي فيثبتانه في النص كما هو؛ معللين ذلك بأن اجتماع النسخ الثلاث عليه يغلب على الظن وقوعه من الشارح ـ رحمه الله ـ مع التنبيه على ما هو الصواب في الهامش.

٤ ـ اختار الدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي في تحقيقه إسقاط حرف

الصاد (ص) قبل كلام الماتن، وحرف الشين (ش) قبل بداية كلام الشارح، معللًا بأنّ إثباتها لم تطرد في النسخ الخطية، بينما اختار الدكتور غازي بن مرشد العتيبي والدكتور عبد الوهاب بن عايد الأحمدي إثباتها كما وردت في النسخ الخطية وإن لم تطّرد.

٥ ـ إذا عثرنا على زيادةٍ في إحدى النسخ ودعت الحاجة إلى إثباتها، فأثبتنا في النص مع الإشارة في الهامش إلى النسخ التي لم ترد بها، فإن رأينا عدم إثباتها، فنبهنا إلى ذلك في الهامش مع بيان مصدرها.

٦ ـ إذا اقتضى سياق الكلام في بعض المواضع من الكتاب إضافة كلمةٍ لا يتم المعنى إلا بها، أضفناها وجعلناها بين معقوفتين [ ]، وهذا نادرٌ جداً.

٧ ـ إذا وُجد سقطٌ في بعض النسخ، ذكرنا ذلك في الهامش مع التنبيه على مصدره.

٨ ـ إذا وجدنا تحريفًا أو تصحيفًا في بعض النسخ، ذكرنا ذلك في الهامش ونبهنا على مصدره.

٩ ـ ما يتعلق بالنقول التي يوردها الشارح: فإنّ د.غازي بن مرشد العتيبي و د.عبد الوهاب بن عايد الأحمدي يشيرانِ إلى نهايتها، فيضعانها بين قوسين.

١٠ ـ كتبنا النص حسب الرسم الإملائي المعاصر مع العناية بعلامات الترقيم.

١١ ـ قمنا بتوثيق النصوص والمذاهب والآراء من مصادر المؤلف التي اعتمد عليها إن وجدت، وإلا فمن المصادر الأخرى.

١٢ ـ وضّحنا المصطلحات والألفاظ الغامضة، وشرحنا الغريب منها.

١٣ ـ علَّقنا ـ في الهامش ـ عند الحاجة على المسائل الخلافية الواردة في الشرح بما يبين حقيقة الخلاف ويزيل الإبهام والإشكال.

١٤ ـ عزونا الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر أرقامها.

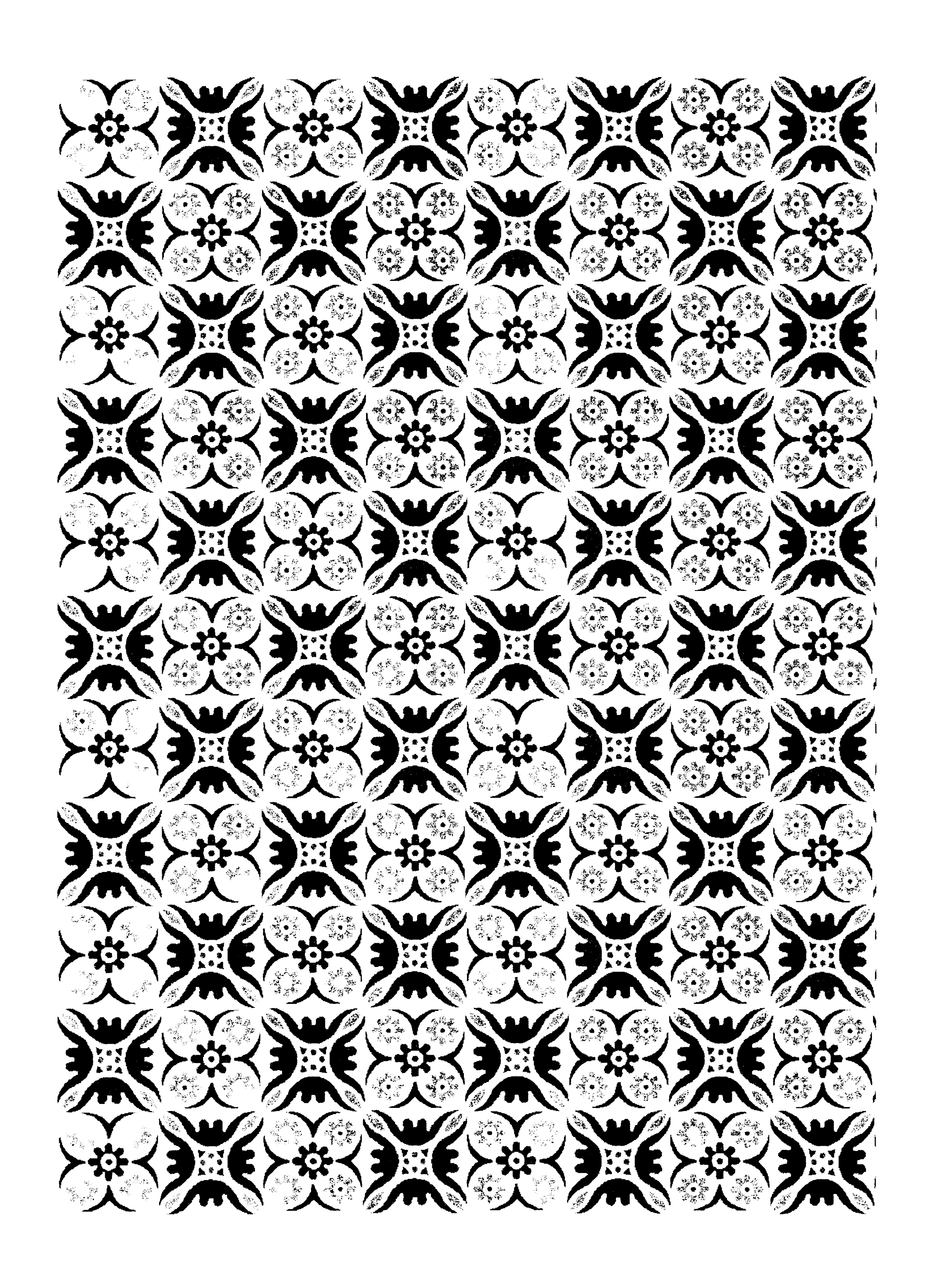
١٥ ـ خرّجنا الأحاديث النبوية الواردة في النص من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بالعزو إلى ذلك، وإن كان في غيرهما أحلنا على مصادر تخريجه ونقلنا كلام المحققين في الحكم على درجته.

١٦ ـ قمنا بترجمةٍ مختصرةٍ للأعلام غير المشهورين في الكتاب، تشتمل على ذكر الاسم والنسب والشهرة وتاريخ الوفاة وأهم المؤلفات مع ذكر مصادر الترجمة.

١٧ ـ ذيَّلْنا الكتاب بفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميعٌ مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





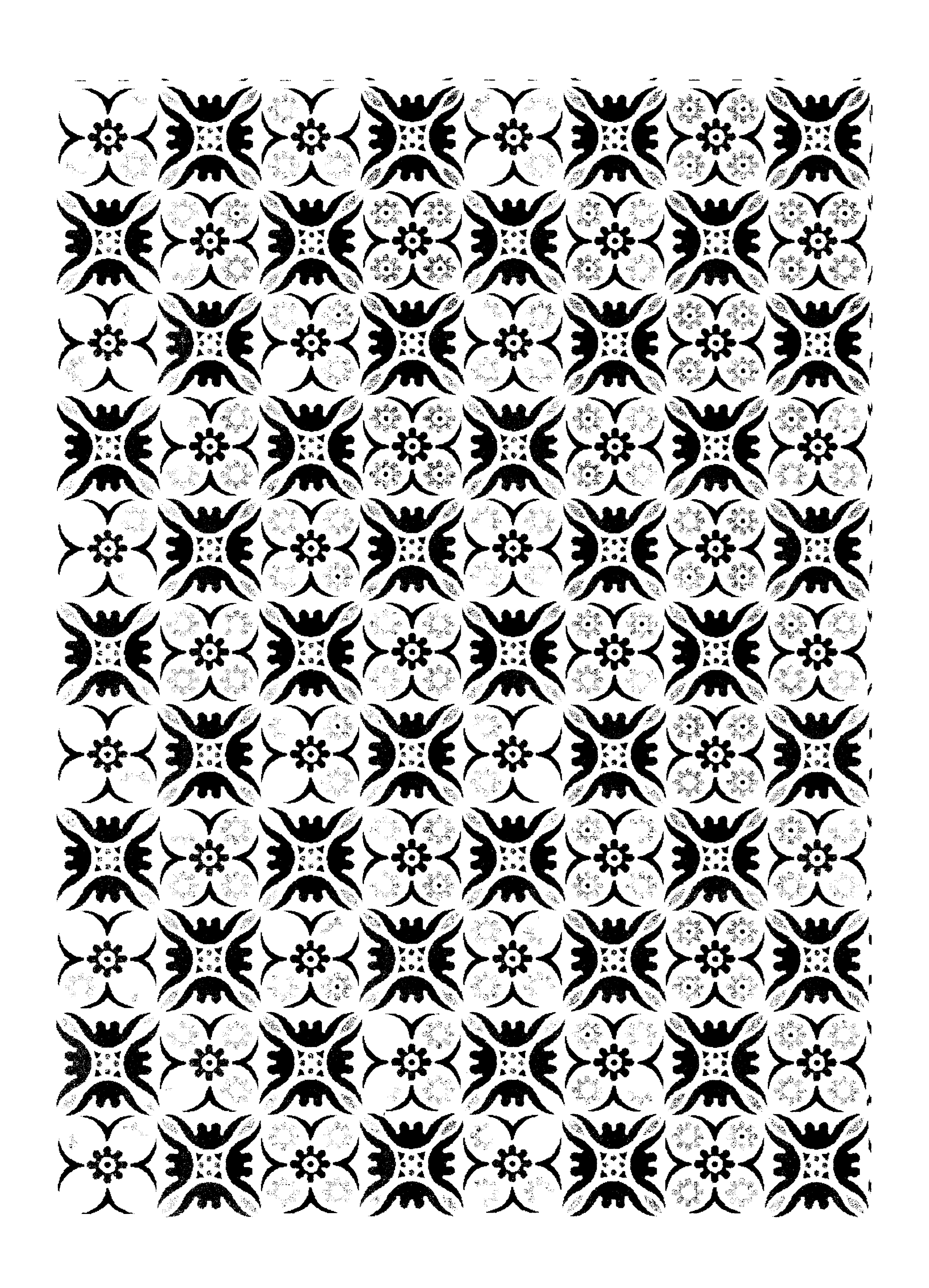


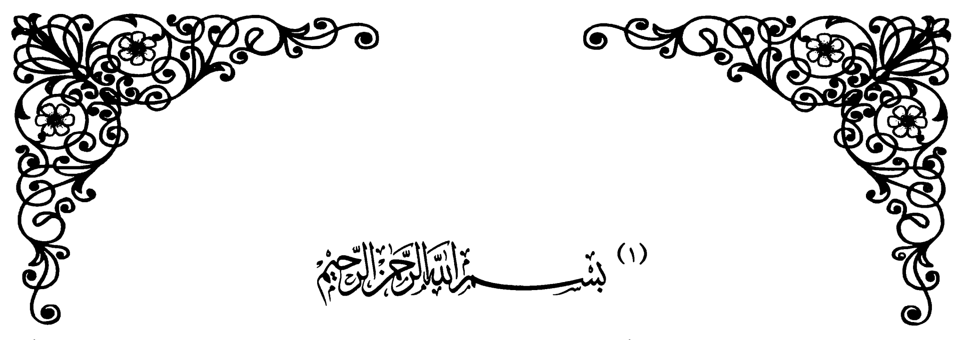
تصنيف

حلولو المالكي

أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القيرواني

(ت ٨٩٨)





بسم الله الرحمن الرحيم [١]

وبه نستعين[٢]، وصَلَّى الله على سيدِنا ومولانا مُحَمَّد، وعلى آله، وسلَّم تسليماً[٣].

قال الشيخ الإمام العلَّامة[٤]، الأوحد، المُتَفنِّن، المُنَقِّح: أبو العبَّاس، أحمد ابن الشيخ أبي زيد عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحقّ اليَزْلِيْتِنِي[٥]، الشهير بابن "حلولو"[٦]، القَرَوِي المالكي لطفَ الله به:

الحمد لله ذي العزَّةِ والجلال، والآلاء، والإفضال، المنفرد بصفات الكمال، المقدَّس عن التشبيه والمِثال، المنزَّهِ عن الغايات، والحدود، والاتِّحادِ والحُلُول[٧]، والحركة، والانتقال[٨]، جلَّ عمَّا نسَبَهُ إليه أهل الشَّكِّ والضلال،

(١) من بداية الكتاب إلى نهاية الباب الخامس من نصيب الدكتور بلقاسم بن ذاكر الزبيدي وفقه الله.

(٢) ليست في: (ب)، وهي بياض في: (جـ).

(٣) ليست في: (ب، جـ).

(٤) بياض في: (أ).

(٥) هكذا ورد في جميع النسخ، وقد تقدَّمَ بحث ذلك عند ذِكْرِ اسم المؤلف ونسبه في المقدمة الدراسية، انظر: (١/١٤).

(٦) هَكَذَا ورد في جميع النسخ، وقد تقدَّمَ بحثُ ذلك ـ أيضاً ـ عند ذِكر اسم المؤلف ونسبه في المقدِّمة الدراسية، انظر: (١/١٤).

(٧) ليست في: (أ).

(٨) هذه المصطلحات المحدثة لَمْ يأتِ نصٌّ شرعي بإثْباتِها أو نفيِها، وهي جنسٌ تحتَها أنواعٌ=



وتعالى عَمَّا توهَّمَهُ أهل الجهل والمِحَال، لا إله إِلَّا هو الكبير الْمُتَعَال، نحمدُهُ سبحانه على نِعَمِهِ[1] التي لا يُحْصِي الحامدُ ثَناءَها، قَصُرَ أو طال.

ونشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ عبدُهُ ورسولُهُ، المجرِّد في إظهار الدين عَزَماتٍ[2] هي أمضى من النِّصال، الْمُبَلِّغ لِما أُمِرَ به على أَتَمِّ وجْهٍ وأحسنِ نظام من حرامٍ وحلال، ﷺ، وعلى آله، وصحبه خير صحْبٍ وأفضل آل.

وبعد: فإنَّ الباعثَ لي على شرح «**تنقيح الفصول في علم الأصول**» للشيخ الإمام أبي العبَّاس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي رحمهُ الله تعالى ورضي عنه: هو ما رأيتُهُ من تشاغُلِ المريدين لقراءة علم أصول الفقه به دون غيره؛ لِما اشتمل عليه من واضح العبارة، وبيِّنِ الدّلالة والإشارة، مع ما فيه من فائدةِ العزو في بعضِ المسائل لأهل المذهب، ولكنه مع ذلك فيه بعضُ عباراتٍ[3] غير محرَّرة، ومسائل عن مورد التحقيق قاصرة، فأحببتُ تكميلَ فوائده، وردَّ شوارِده، وتبيينَ بعضِ مقاصده؛ لِيكْمُلَ لَهُمْ الانتفاع بذلك. وسمَّيتُهُ «**التوضيح في شرح التنقيح**»[4]. ومن الله أسأل المثوبةَ والتوفيق، والهدايةَ إلى سواء الطريق.

= مختلفةٌ باختلافِ الموصوفات بِذلك، وطريقة أهل السُّنَّةِ والجماعة فيها التوقف والإمساك، ويُستفصل في معناها؛ فإن أُريد بها باطلٌ: رُدَّ، وإن أُرِيدَ بها حقٌّ لا يمتنع على الله: قُبِلَ مع بيانِ ما يدلُّ على المعنى الصواب من الألفاظ الشرعية الَّتِي وردت في الكتابِ والسُّنَّة، وإن اشتملَ اللفظ على حقٍّ وباطلٍ لم يُقْبَلْ مطلقاً. انظر: التدمرية (ص٦٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٢٩٩، ٥٦٦، ٥٧١) (٦/٣٦)، الاستقامة لابن تيمية (١/٧٠ ـ ٧٣)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص٢٨١).

(١) في (ب، جـ): بِمحامده.

(٢) جمع عَزْمَة؛ وهي: الجدُّ في الأمر وعقد القلب على إمضاء الشيء. انظر: تاج العروس (٨/٣٩٦).

(٣) في (أ): عبارة.

(٤) في (ب، جـ): وسمَّيْتُهُ بالتوضيح في شرح التنقيح.

(الحمد لله ذي الجلال الذي لا تدركه الغايات، والجواد الذي لا تلحقه النِّهايات).

جرَتْ عادة الأكثر من المؤلِّفين وأهل التصانيف البدايةُ[1] في أوَّل كتبِهم بلفظ "الحمد لله"؛ لِما وَرَدَ في ذلك[2]. والحمدُ لغةً: الثناءُ بصفاتِ الكمال ومحاسن الأمور، وهو أعمُّ من الشكر؛ لأنَّ الشكر إنَّما يكونُ في مقابلةِ الإحسان؛ وهذا هو الأمر المشهور عند أهل اللسان.

واللام في "لله": للاستحقاق، والمعنى: أنَّ الثناء بصفاتِ الكمال والجمال مُستَحقٌّ له تعالى، وهو المستحِق الموصوف بنُعوتِ الجلال والكمال، فلا جلال ولا كمال إلا وهو له. ونُعوتُ الجلال هي: الغِنى الْمُطْلَق، والتقديس[3]، والملك، والعلم، والقدرة، وغير ذلك من الصفات الواجبة له تعالى. قال الغزالي: فالجليل الْمُطلَق هو: الجامع لجميعها، وهو الله تعالى لا غيره. قال: فالجليل يرجع إلى كمال الصفات، والكبير إلى كمال الذات، والعظيم إلى كمال الذات والصفات[4].

ولَمَّا سُئِلَ الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام عن الْمُسَبِّح الذي يأتي بلفظٍ يفيد عدداً كثيراً، كقوله: سبحان الله عدد خلقِهِ ـ مرَّةً واحدةً ـ أو عدد هذا

(١) في (أ، جـ): بالبداية.

(٢) الترمذي رقم (٤٨٤٠)، وأبو داود رقم (١٨٩٤)، وابن حبان رقم (٢) من طريق قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقد حسَّنه السيوطي في "الجامع الصغير" (٩٢/٢)، وضعَّفه الألباني في "إرواء الغليل" (٣١/١).

(٣) في (ب): التقدس، وهو تصحيف.

(٤) المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى للغزالي (ص١٣).

الحصى ـ وهو أَلْف ـ هل يساوي أجرَ من كرَّرَ التسبيح أَلْفَ مرَّة؟

أجابَ بأنَّهُ: قَدْ يكونُ بعض الأذكار أفضل من بعضٍ، لعمومِها وشمولِها لِجميعِ الأوصاف السَّلبية والثبوتية والذاتية والفعلية، فيكون القليل من هذا النوع أفضل من الكثير، ولِمثلِ هذا قال ﷺ: «**أَلِظُّوا بِـ: يا ذا الجلال والإكرام**»[١]؛ لأنَّ "الألِفَ" وَ"اللَّام" في "الجلال والإكرام" لاستغراقِ الجنس في الجلال والإكرام؛ فلا جلالَ ولا كمالَ إلا وقد اتَّصَفَ به، ولا إكرامَ إلا منه، فانتظمَتْ جميعُ صفاتِ السَّلْبِ؛ إذ يصحُّ أن يُقالَ: جلَّ عن كُلِّ نقصٍ وعيبٍ، وشملت جميع صفات الإثبات؛ إذ يصح أن يُقال: جلَّ بعلمِهِ وقدرتِهِ، وشمول كلمته، ونفوذِ إرادته[٢].

فجلالُهُ تعالى لا تدركُهُ الغايات، وإكرامه لا تلحقه النِّهايات، وهو الْمُعَبَّر عنه في كلامِ المصنِّف بـ"الجود"[٣] ـ وإن كان الثابت في النسخ[٤] فيما رأيت "الجواد"[٥]، فيُحتملُ أن يعودَ ضمير (لا تلحقه) عليه تعالى، غير أَنَّ إطلاق

---

(١) أَلِظُّوا: أي الزموه واثبتوا عليه، وأكثِرُوا من التلفُّظِ به في دعائكم. انظر: النِّهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/٢٣٦). والحديث أخرجه الترمذي رقم (٣٥٢٥) من حديث أنس، قال الترمذي: غريب وليس بمحفوظ. وأخرجه أحمد برقم (١٧٧٣٩) من حديث ربيعة بن عامر، وكذا الحاكم (١/٤٩٨ ـ ٤٩٩) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وأيضاً صحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٤٩) برقم (١٥٣٦).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام (ص١٩٤، ٢٠١ ـ ٢٠٤)، المسألة الثانية.

(٣) في (أ): الجواد.

(٤) في (أ): التنقيح.

(٥) كما في النسخة الموجودة في مكتبة الحرم المدني رقم (٨٠/٩٤)، والنسخة المصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم (٢/٦٨٢٧)، والنسخة الأزهرية رقم (٩٨٢ أصول فقه)، والنسخة الأزهرية الأخرى رقم (١٢٤ أصول فقه).

اسم "الجواد" عليه تعالى لَمْ يَرِد[1].

(الذي أنزل الرسالات المشتملة على الخيرات الدنيوِيَّات والأخرويّات).

لَمَّا ذكر المصنِّف ما يدلُّ على ثبوت صفات الجلال والكمال له تعالى، أعقب ذلك بالكلام على الرسالة. وإرسالُ الرُّسل من الجائز عقلاً في فعلِهِ تعالى، ووقوعُ ذلك أيضاً دالٌّ على جوازِه، وتحقُّق الوقوعِ معلومٌ بالبَراهين الدَّالَّةِ على صِدقِهم، وهي: المعجزات[2].

والرسولُ أخصُّ من النَّبِيِّ؛ ولِذا قيل في تعريف النبوَّة[3]: اختصاص بشَرٍ[4] بِسماعِ وحْيٍ من الله تعالى بواسطةِ مَلَكٍ أو دونَهُ؛ فإنْ أُمِرَ بتبليغِهِ فرسالة. وميَّزَ الزمخشَرِي الرُّسل من الأنبياء[5] بأنَّ الرُّسل هم: أهلُ الكُتُبِ

---

(١) بل ورَدَ إطلاق اسم "الجواد" على الله تعالى كما جاء في حديثِ سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه مرفوعاً: "... إنَّ الله جوادٌ يحبُّ الجود... ". أخرجه الترمذي برقم (٢٧٩٩)، وحسَّنَهُ السيوطي في "الجامع الصغير" (٢/٢٢٦). وفي الحديث القدسي الذي رواه أبو ذرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: "... وَذلك بأنِّي جوادٌ واجدٌ ماجد... ". أخرجَهُ الترمذي برقم (٢٤٩٥)، وقال عنه: حديثٌ حسنٌ، والحديث بمجموع طُرُقِهِ يصلح لإثبات اسم "الجواد" على الله. انظر: السلسلة الصحيحة (٤/١٦٩ ـ ١٧٠). ومِمَّن أثبتَ هذا الاسم لله عز وجل: ابن منده في "كتاب التوحيد" (٢/٩٩)، وابن القيِّم في "نونيَّتِهِ" (٢/٨٨).

(٢) ولا ريب أَنَّ المعجزات دليلٌ صحيحٌ لكن الدليل غير محصورٍ في المعجزاتِ؛ فالآيات أو العلامات الدَّالَّة على صدقِ النَّبِيِّ ﷺ تشمل المعجزة والكرامة وغيرهما من العلامات. انظر: درء التَعارُض (٩/٤٠)، النبوَّات (١/٢١٣).

(٣) في (ب، جـ) زيادة: والرسالة.

(٤) ساقطةٌ من: (ب).

(٥) في (جـ): من ذلك، وهو خطأ.

والشرائع، والنَّبِيِّين هم: الذين يحكمون بالمنَزَّلِ على غيرِهم، مع أَنَّهُ[1] يُوحَى إليهم[2]، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾... الآية. [المائدة: ٤٤]. ثُمَّ لا خفاء أَنَّ ما أَتت به الرُّسل عليهم الصلاة والسلام من الأوامر والنَّواهي مشتملٌ على مصالح الدارين[3]، قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ أَقَامُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾... الآية، [المائدة: ٦٦]، وقال: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٦٦].

تنبيه:

قول المصنِّف: (الَّذِي أنزل الرسالات) لا يتناول ما كان من ذلك دون واسطةٍ، كإِرْسال موسى صلواتُ الله على نبيِّنا وعليهم أجمعين[4].

(وأيدها بالمعجزات الظاهرة).

ضمير: (أيدها) عائدٌ على الرسالة، والظَّاهرُ أَنَّها دالَّةٌ على صدقِ الرسول[5] في دعواه ذلك[6]، ومن ضروريَّات ذلك صِدق ما أخبر بِهِ[7].

---

(١) في (ب، جـ): أَنَّهم.

(٢) الكشَّاف (١٦٥/٣ ـ ١٦٦)، بتصرف يسير من المؤلف.

(٣) انظر في تقرير هذا المعنى: قواعد الأحكام لعزّ الدين بن عبد السلام (١٤/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/١٤)، (١٠٠/١٩)، (٩١/٢٧)، أعلام الموقعين لابن القيم (١١/٣)، الموافقات للشاطبي (٩/١).

(٤) حَيْثُ كلَّمَ الله موسى تكليماً بدونِ واسطةٍ وأرسله إلى قومه، والصواب أَنَّ اللفظ يتناوله؛ للآية السابقة: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ﴾.

(٥) في (ب): الرسل.

(٦) في (ب): دعواهم.

(٧) انظر في هذا المعنى: النبوَّات لابن تيمية (٧٨٢/٢) وما بعدَها.

والمعجزةُ: أمرٌ ـ ومنهم من يقول: فعلٌ ـ خارقٌ للعادة، مقرونٌ[(١)] بالتَّحدِّي، مع عدم المعارضة[(٢)]، فالأمر عبارةٌ عن الفعل. ثُمَّ إنَّ ذلك الفعل الْمُتَحَدَّى به لا بد أن يكون خارِقاً للعادة؛ وإلَّا استوى في الدعوى: الصادقُ وغيرُه[(٣)]. قال الآمديُّ: ولأنَّ المعجزةَ تنزّل منْزلة التصديق بالقول، ومعتاد الوقوع لا يدلُّ على ذلك[(٤)].

ولا بدَّ أن يكون ذلك الخارق مقروناً بالتحدِّي؛ فلو ظهرت آيةٌ وانقضت فقال قائلٌ: هو نبي وما مضى من الخارق هو معجزته لَمْ يُفِدْ[(٥)]. وتأخّرها بالزمن القريب لا يضر، واختلف في تأخُّرِها بالزمن البعيد[(٦)]. والتحدِّي[(٧)]

---

(١) في (أ): مقرونة.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص٥٦٨ ـ ٥٧١)، الإرشاد للجويني (ص٢٦١ ـ ٢٦٦)، البيان للباقلَّانِي (ص٨)، النبوَّات لابن تيمية (١/٤٨٥)، (١/١١٦)، وفيه ردُّ ابن تيمية على الأشاعِرة في ذلك.

(٣) انظر: البيان للباقلَّانِي (ص٥٤ ـ ٥٥)، شرح الأصول الخمسة (ص٥٦٩ ـ ٥٧١)، وكون الآية أو المعجزة خارقة للعادة أو غير خارقة وصفٌ لا ينضبطُ، وهو وصفٌ لم يصفه القرآن ولا السُّنَّة ولا السَّلف. وقد بسط ابن تيمية الكلام على هذا في كتابه "النبوَّات" (٢/٨٢٦، ٨٤٨).

(٤) انظر: غاية المرام في علم الكلام للآمدي (ص٣٣٠).

(٥) انظر: البيان للباقلَّانِي (ص٩٤ ـ ٩٧)، الإرشاد للجويني (ص٣١٤)، المواقف في علم الكلام للإيجي (ص٣٤٦)، والصواب عدم اشتراط التحدِّي؛ فما وقع لِلنَّبِيِّ ﷺ من خوارق كتكثير الطعام، ونبع الماء من بين أصابعه، وغير ذلك يعتبرُ من الآيات مَعَ أَنَّهُ لم يستدلّ بها، ولم يتحدّ بها قومه. انظر في ذلك: النبوَّات لابن تيمية (١/٤٩٨ ـ ٥٠٠).

(٦) فأجازه الجويني، ومنعه الباقلَّانِي. انظر: البيان للباقلَّانِي (ص١٦ ـ ١٧)، الإرشاد للجويني (ص٣١٤ ـ ٣١٥)، المواقف في علم الكلام للإيجي (ص٣٤٠ ـ ٣٤١).

(٧) في (ج): والمتحد. وهو خطأ.



هو: الدعوى، وسواءٌ كان التحدِّي بصريح القول أو قرائن الأحوال، كما لو قيل لمدَّعِي النّبوَّة: لو كنت صادقاً لظهرت لك آية، فدعا الله بظهورِها فظهرت[1]. قال الشيخ ابن عرفة: ويكفي في تحدِّيه مَرَّة واحدة[2].

ومن شرطِها: سلامتها من معارضٍ لها، وإلَّا كان النبيُّ مساوياً لغيره[3]، ومنها: أن لا تكونَ مكذِّبة له؛ فلو قال: آيةُ صدقي أن يُنْطِقَ اللهُ الجمادَ أو يدي، فنطقت بتكذيبه، فليس آية تصديق[4]. وزادَ بعضُهم في ذلك: في زمنٍ يصحُّ فيه ذلك[5]؛ تحرُّزاً من زمانٍ عُلِمَ فيه قطعاً امتناعُ ظهورِ المعجزات[6] فيه بالخَبر الصادق، وهو الزمنُ الذي بعد نبيِّنا محمد ﷺ، ولَمَّا كان ذلك ممتنعُ الوقوعِ لم يَحْتَج المحقِّقون إلى الاحتراز من[7] ذلك، والله تعالى أعلم.

(وجعلَنا أهلاً لشرفِ ذلك الاقتضاء، وجميل تِلْكَ المناجات، وشرَّفَنا بِهَا وفيها على سائر الفِرقِ والعصابات).

الاقتضاءُ هو: الطلب[8]. ولا شكَّ في شرفنا بما ذُكَرَ، وشرفنا فيها بقوله

---

(١) انظر: الإرشاد للجويني (ص٣١٣)، المواقف للإيجي (ص٣٣٩).

(٢) انظر: المختصر في أصول الدين لابن عرفة، ويُسمَّى "المختصر الشامل" مخطوط (٩/ب) نسخة دار الكتب التونسية برقم (٧٨٩٥)، وله نسخ أخرى في تونس والرباط وفاس، واسطنبول، انظر أرقامها في كتاب العمر (٧٦٤/٢)، وتراجم المؤلفين التونسيين (٣٦٨/٣).

(٣) انظر: المواقف للإيجي (ص٣٩٩).

(٤) انظر: الإرشاد للجويني (ص٣١٥)، المواقف للإيجي (ص٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٥) انظر: أصول الدين للبغدادي (ص١٧٠ ـ ١٧١).

(٦) في (ب، جـ): المعجزة.

(٧) في (ب): مِنْهُ.

(٨) انظر: لسان العرب "مادة: ق ض ى" (١٣٣/١٢)، تاج العروس (٢٩٦/١٠).



تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وبقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، قيل في التفسير: خياراً[(١)].

(وصلواته الزاكيات...) إلى (... وبعد الممات).

صلاة الله هي: رحمتُهُ وتكرمتُهُ[(٢)] لعبده[(٣)]. وكون النَّبِيّ هو أفضل المخلوقات، حكى القاضي أبو بكر في "الهداية"[(٤)] الإجماع على ذلك[(٥)].

والعترة[(٦)] هم: أهل البيت[(٧)]. والصحابي: من اجتمع مؤمناً

---

(١) والخيارُ هو: العدل، وهو قول عامَّةِ المفسرين. انظر: تفسير ابن كثير (٤٢٥/١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٢)، فتح القدير للشوكاني (٢٨٧/١).

(٢) في جـ: وذكرمته. وهو تحريف.

(٣) وقيل: مغفرته، وقد ردَّ ابن القيم رحمه الله على هذين القولين من خمسة عشر وجهاً، واختار أَنَّ صلاة الله على عبده هي: ثناؤُهُ عليه وإرادة تكريمه وتقريبه، وإظهار شرفه وفضله، وكذا قال السخاوي، وهو المختار. انظر: جلاء الأفهام (ص٢٥٦ ـ ٢٧٦)، القول البديع في الصلاة على الحبيب (ص٧٠).

(٤) "هداية المسترشد والمقنع في معرفة أصول الدين"، وهو كتابٌ كبير جامعٌ بقي منه مجلدٌ واحدٌ من الجزء السادس إلى الجزء السابع عشر بتجزئة المؤلف، وقد أطال فيه المؤلف الكلام على النبوات وإعجاز القرآن، له نسخة خطِّيَّةٌ قديمةٌ ليس بها نقطٌ ولا شكلٌ، عدد أوراقه (٢٤٨ ورقة) في المكتبة الأزهرية برقم (٢١ كلام) ويبدو أَنَّ النسخة قديمة، وفيها خرومٌ وتآكلٌ كثيرٌ يدلُّ على قدَم تاريخ نسخِها.

(٥) لم أعثر على هذا النقل عن الباقلاني في الجزء الموجود من كتاب الهداية، وانظر في أفضلية الرسول ﷺ على سائر المخلوقات: الشفا للقاضي عياض (١٦٥/١ ـ ٢٤٦)، الوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي (٢٤/٢)، بداية السول في تفضيل الرسول لابن عبد السلام (ص٧٥، ٣٣).

(٦) في (جـ): والعترت. وهو تحريف.

(٧) اختلف العلماء في المرادِ بأهلِ البيت، فقيل: هم علي بن أبي طالبٍ وفاطمة والحسن=



بالنبيِّ ﷺ[1]. و(محبيه) هم[2]: جملة متَّبِعيه، وإن كانتْ محبَّتُهُمْ[3] له متفاوِتة. وأحد الأقوال في "الآل"[4] المذكورين في التصلية[5] الواردةِ أنَّهم: أتباعه. ولا خلافَ أعلمُهُ[6] في جوازِ الصلاةِ على غير الأنبياء بالتبع.

(أمَّا بعد).

صح عن رسول الله ﷺ: أنَّهُ كان إذا خطب يقول: "أمَّا بعد"[7]. قال النووي: "فيه استحبابُ ذِكْرِ[8] ذلك في الخطب، وكذا في خُطَبِ الكتب

= والحسين رضي الله عنهم، وقيل: هم بَنُو هاشم جميعاً، وقيل: زوجاتُهُ ﷺ، وقيل: زوجاته وأهله معاً، وقيل غير ذلك. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١١٩)، جلاء الأفهام (ص٣٢٤ وما بعدها).

(١) ولو مرَّة واحدة، وهو قول أكثر الأصوليِّين. انظر في تعريف الصحابي: المعتمد (٢/١٧٢)، المستصفى (١/٢٦١)، الإحكام للآمدي (١/٢٧٥)، كشف الأسرار (٢/٧١٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٦٧)، البحر المحيط (٦/١٩٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٦٥)، تيسير التحرير (٣/٦٥)، إرشاد الفحول (١/٢٢٧).

(٢) في (أ): وصحبتهم. وهو تحريف، والصواب ما أثبته، حيث جاء في مقدمة التنقيح: "صلى الله عليه وعلى آله، وعترته، وأصحابه، وأزواجه، ومحبيه... "، كما في النسخة المصورة بالجامعة الإسلامية رقم (٢/٦٨٢٧)، لوحة (١/أ).

(٣) في (أ): صحبتهم.

(٤) في (جـ): في دلالة، وهو تحريف.

(٥) أي في الصلاة عليه ﷺ، وهو من قبيل النحت اللغوي، ولا أراهُ مناسباً، ولم أجد أحداً استعمله.

(٦) في (جـ): أعمله، وهو تحريف.

(٧) وقد ثبت عنه ذلك ﷺ في عددٍ من الخطب كما روى ذلك جمْعٌ من الصحابة، ومنهم: ابن عباسٍ في الحديث الذي أخرجه البخاري برقم (٩٢٢)، وروى ذلك أيضاً جابر بن عبد الله رضي الله عنه في الحديث الذي أخرجه مسلمٌ برقم (٨٦٧).

(٨) ساقطة من: (جـ).

المصنَّفة، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه[١]، وذكر فيه جملةً من الأحاديث"[٢]. واختلف العلماء في أوَّلِ من تكلَّمَ بذلك[٣]:

فقيل: داوُد عليه السلام، وقال كثيرٌ من المفسرين: أنَّهُ فَصْلُ الخطاب الذي أوتيه، وقال المحقِّقون: فَصْل الخطاب: الفَصْل بين الحقّ والباطل، وقيل: أوَّل من تكلَّم بذلك يعرب[٤] بن قحطان، وقيل: قسّ[٥] بن ساعدة. ومعنى "أمَّا بعد" على ما ذكَرَهُ بعضهم عن ثعلب: اخْرُجُ عَمَّا[٦] نحن فيه إلى غيره، وفيها معنى التنبيه[٧].

---

(١) ترجم له بقوله: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: "أما بعد"، انظر: الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، رقم الباب (٢٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٦/٦).

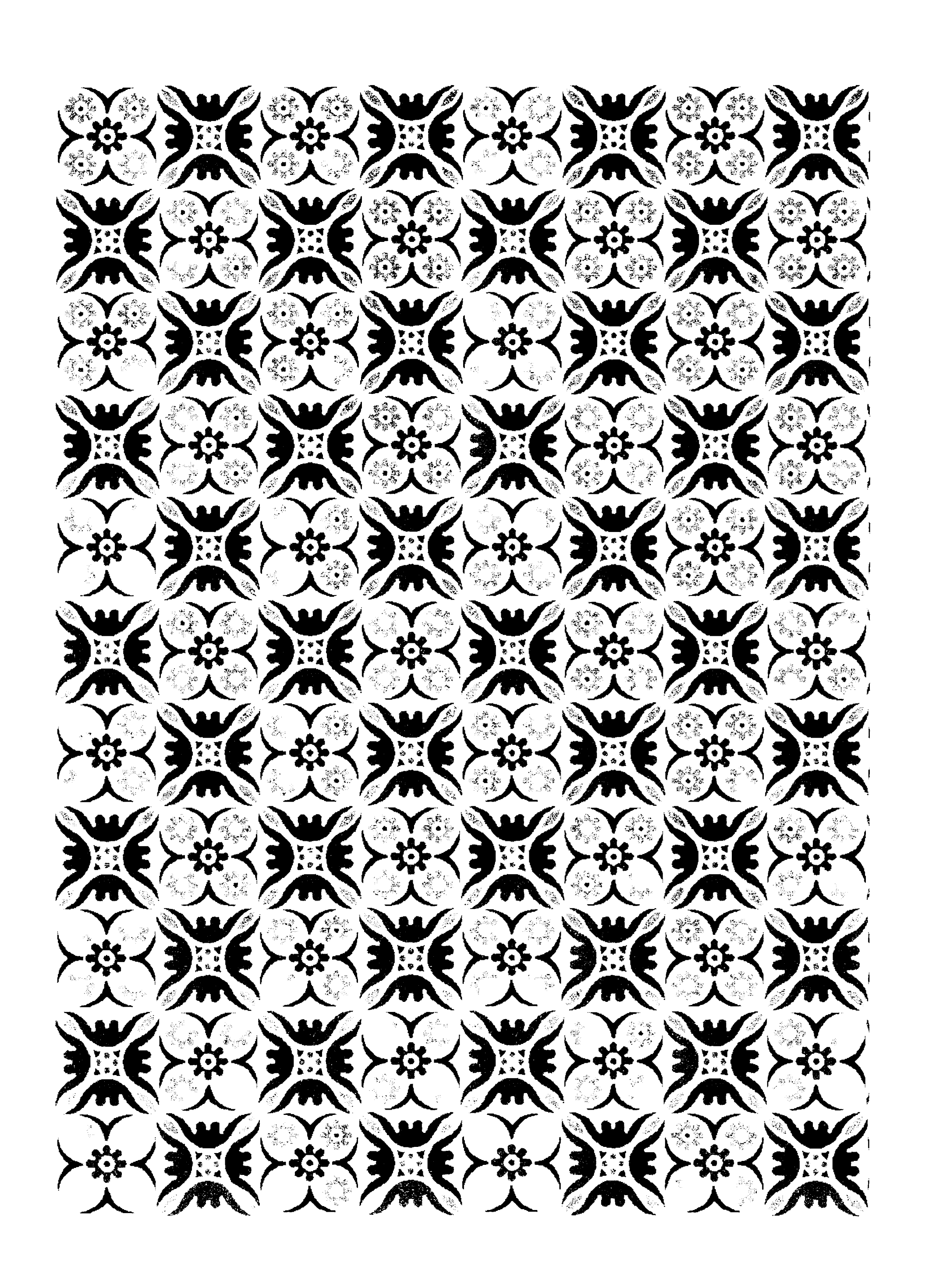
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٦/٣)؛ فقد نقل عنه المؤلف الأقوال الَّتِي حكاها، وانظر أيضاً هذه الأقوال في طبقات ابن السبكي (٢٠٦/١)، فتح الباري (٤٧٠/٢)، إتحاف الألباب بفصل الخطاب (٩ ـ ١١)، وانظر: تاج العروس "مادة: ب ع د" (٣٠٤/٢).

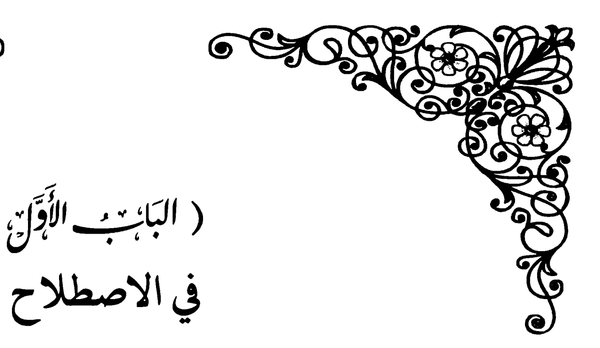
(٤) ساقطة من: (جـ).

(٥) في (ب): قيس. وهو تحريف.

(٦) كذا في: (ب، جـ)، وفي (أ): مَا.

(٧) في (ب، جـ) زيادة: وباقي كلام المصنِّف في هذا الفصل واضحٌ، وبالله التوفيق. ولا أعلم لهذه الزيادة مناسبة، حيث لم يُعقد هنا فصل.






(البَابُ الأَوَّلُ
في الاصطلاح

وفيه عشرون فصلاً:

الفَصْلُ الأَوَّلُ
في الحدِّ)

اعلم أَنَّ أهل كُلّ علمٍ أو صناعةٍ ـ علميةً كانت أو عملية ـ[1]، فالغالب عليهم ذِكر اصطلاحٍ في بعضِ المسمّيات يخصّهم ويحسن تقديم الكلام على ذلك؛ لتوقف معرفة المراد من مخاطبتهم عليه.

(الحدُّ هو: شرح مَا دلَّ عليه اللَّفظ بطريق الإجمال... إلخ الفصل).

اعلم أَنَّ الإدراك المجرَّد[2] عن الحُكْم يُسَمَّى "تصوُّراً" عند المناطِقة، و"معرفةً" عند غيرهم. ومع الحُكْم على المدْرَك بنفيٍ أو إثباتٍ يُسَمَّى "تصديقاً" عند المناطقة، و"عِلْماً" عند غيرهم. وكون التصديق هو مجموع التصور والحكْم هو مذهب الإمام الفخر[3]. وقال الأقدمون: هو عبارةٌ عن مجرَّد الحكم.

---

(١) في (جـ): أو علمية، وهو تحريف.

(٢) في (جـ): المخرج. وهو تحريف.

(٣) انظر: المحصل للرازي، وتلخيصه لنصير الدين الطوسي (ص١٦).

وكلٌّ من التصوُّر والتصديق ينقسم إلى[1]:

بديْهي: لا يتوقَّف حصوله على نظرٍ وفكرٍ، كتصوُّر الوجود والعدم، والحكمِ بأنَّ النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان.

وإلى نظري: وهو ما يحتاج إلى ذلك، وهو المطلوب فيهما، فيُطلب التصور بالحدِّ، والحكم بالدليل، والحدُّ أوَّلاً، والدليل تالياً؛ إذ لا يصح أن يُحكَم على الشيء إلَّا بعد تصور ماهيته أو الشعور بها، ومِنْ ثَمَّ حَسُنَ تقديم الكلام على الحدّ. وهو لغةً: يُطلق[2] على الحاجز بين الشيئين؛ وعلى: منتهى الشيء، كحدود الدار؛ وعلى: المنع، كتسمية المرأة الممنوعة من الزينة حادًّا.

وله في الاصطلاح تعريفاتٌ[3]:

أحدها: ما ذكره المصنِّف من أَنَّهُ: (شرح مَا دلَّ عليه اللَّفظ بطريقِ الإجمال)[4]. وفيه إجمال؛ إذِ المعنى[5] ما دلَّ عليه لفظ السائل؛ لأنَّ الحدَّ

---

(١) انظر: المستصفى (١/٣٤)، تقريب الوصول (ص٩٩ ـ ١٠٠)، بيان المختصر (ص٥٨ ـ ٦٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٦٤)، تحرير القواعد المنطقية (ص١٢ ـ ١٣)، فتح الرحمن (ص٤٣)، آداب البحث والمناظرة (ص١١).

(٢) في (أ): ينطلق.

(٣) انظر في معنى الحدّ اصطلاحاً: الإشارات والتنبيهات لابن سينا (١/٢٠٤)، العدة (١/٤٥٨)، الحدود للباجي (ص٢٣)، الكافية في الجدل (ص٢ ـ ٦)، المستصفى (١/٦٤)، معيار العلم (ص٢٤٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٦٨)، تحرير القواعد المنطقية (ص٧٨)، البحر المحيط (١/١٢٦)، التعريفات (ص٨٣).

(٤) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤).

(٥) ساقطة من: (أ).

هو: المقول في جواب ما هو؟ كقول القائل: ما هو الإنسان؟ فيقال له[1]: هو الحيوان الناطق، فلفظ السائل قد دلَّ على الإنسان بطريق الإجمال، والمقول في جوابه الشارح له هو الحدُّ. وظاهر كلام المصنِّف في "الشرح"[2]: أَنَّ هذا الحدَّ[3] إنَّما يكون صحيحاً إذا كان السائل عالِماً بحقيقة الحيوانية والناطقية، وإنَّما جهل عين المسَمَّى فقط.

وإذا ثبت هذا فاختُلِفَ: هل الحدُّ نفس المحدود أو غيره؟

والأكثر على إطلاق الخلاف وتصحيح أَنَّهُ غيره، وذهب الغزالي إلى أَنَّ الخلاف لفظيٌّ، قال[4]: لأنَّ لفظ الحدّ في الاصطلاح مشتركٌ بين الذات المحدودة وبين اللَّفظ الجامع المانع؛ فمن قال: إِنَّ الحدَّ غيرُ المحدود أراد بالحدّ اللفظ الجامع المانع، ومن قال: إِنَّ الحدَّ هو المحدود أراد به الذات. وهذا هو معنى قول المصنِّف: (وهو غير المحدود إنْ أُرِيد به اللفظ، ونفسُهُ إن أُرِيد به المعنى)[5]. وأكثر اصطلاحهم على أَنَّهُ اللَّفظ. وبهذا الاعتبار ينقسم المعرِّف إلى: الحقيقي، والرسمي، واللفظي، كما سيأتي[6].

ولَمَّا كان معرِّف الشيء ما أوجب تصوُّره تصور ذلك الشيء أو تمييزه عن غيره لزم مِنْهُ شروط[7]:

---

(١) ليست في: (أ، جـ).

(٢) أي: شرح تنقيح الفصول (ص٦).

(٣) ليست في: (جـ).

(٤) المستصفى (١/٦٧) بتصرف يسير.

(٥) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦).

(٦) انظر: (١/١٢٢).

(٧) انظر في شروط الحدّ: شرح اللمع للشيرازي (١/١٤٦)، المستصفى (١/٤٥ ـ ٥٠)،=



۞ **أحدها**: أن يكون المعرِّف سابقاً عليه.

۞ **الثاني**: مساواتُهُ إيَّاه في العموم والخصوص، وهو المعبَّر عنه في كلام المصنِّف[1] وغيره من الأصولِيِّين بـ"الجَمْع والمَنْع"[2]. والجَمْع: عبارةٌ عن شمول الحدِّ لجملة[3] المحدود، كلفظ الحيوان في تعريف الإنسان[4]. والمَنْع: عبارة عن عدم دخول غيره[5] معه، وذلك إمَّا بالفصل أو الخاصة.

ويُقال أيضاً[6]: المطَّرِد والمُنْعَكِس. والأكثر على أنَّ الاطِّراد: عبارةٌ عن المنع، والانعكاس: عبارةٌ عن الجمع. وَعَكَسَ المصنِّف في "الشرح"[7]، واعترضه الرّهوني بأنْ قال: هذا الاصطلاح غير مُتعارَف[8].

وقول المصنِّف ـ أيضاً ـ: أَنَّ هذا الشرط يشمل المعرفات الثلاثة[9]

= الواضح لابن عقيل (١/١٦ ـ ١٧)، بيان المختصر (١/٦٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٧١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٨١)، البحر المحيط (١/١٤٣ ـ ١٤٩)، فتح الرحمن (ص٤٧ ـ ٤٨)، إيضاح المبهم (ص٢٩)، شرح التهذيب للخبيصي (ص١٢٨ ـ ١٣٠).

(١) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧).

(٢) انظر: المستصفى (١/٣٧)، معيار العلم (ص٢٤٥)، تحرير القواعد المنطقية (ص٧٩).

(٣) ساقطة من: (جـ).

(٤) في تعريف الإنسان: ساقط من (أ).

(٥) ساقطة من: (أ).

(٦) في (ب، جـ) زيادة: فِيهِ.

(٧) حيث جعل الاطراد عبارة عن الجمع، والانعكاس عبارة عن المنع. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧).

(٨) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١/٢٠٩).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص٧).

مخالفٌ لكلامِ الأبياري في[1] الحد التام ـ وهو الحقيقي ـ، لأنه قال[2]: لا حاجةَ إلى اشتراط ذلك فيه، فَإِنَّهُ إذا أُتي به[3] على شرطه ـ وهو كونه بجميع الذاتيّات[4] ـ لا يكون إِلَّا كذلك، أي[5]: مطرداً منعكساً. قال[6]: والصحيح أَنَّ الطردَ والعكس شرطُ صحّةٍ لا دليل الصحة، خلافاً لمن قال إنه دليلها، وهو بعيدٌ؛ لأنَّ الدليل ما يلزم من وجوده الوجودُ، ونحن قد وجدنا بعض الحدود تطرد وتنعكس ولا يحصل منها مقصد البيان، وهو المراد هنا بالصحة، كقولنا في حدِّ العِلْم: هو ما علمه الله علماً[7].

وإذا[8] ثبت أَنَّهُ شرطٌ فيستدل به في حال العدم لا الوجود، كما هو حقيقة الشرط، فيقال: هذا الحدُّ غير صحيح لعدم اطّراده، أو لعدم انعكاسه، أو بمعارضته بما هو أولى أو مساوٍ، فسقط التمسُّك به.

❁ **الشرط الثالث:** أن يكون المعرِّف أجلى من المعرَّف ـ بفتح الرَّاء[9] ـ،

---

(١) ساقطة من: (جـ).

(٢) التحقيق والبيان (١/٢١).

(٣) في (أ): فيه.

(٤) الذاتيَّات: ما لا بد من فهمها قبل فهم المحدود مع دخولها في ماهيته، كالحيوان مثلاً، لا بد من فهمه قبل فهم الإنسان، والذاتي لِكُلِّ شيء: ما يخصه ويميّزه عن جميع ما عداه. انظر: التعريفات (ص١٠٧)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٨٢٠).

(٥) ساقطة من: (ب).

(٦) أي: الأبياري في التحقيق والبيان (١/٢٢).

(٧) فهذا وإن كان يطّرد وينعكس فليس بصحيح، إذ ليس فيه بيانٌ لحقيقة العلم. انظر: التحقيق والبيان (١/٢٢)، البحر المحيط (١/١٤٤).

(٨) في (أ): وإنّما. وهو تحريف.

(٩) ليست في: (ب، جـ).



فإنَّ المقصود بالحدِّ الإرشادُ إلى المحدود وإيضاحه، فيُتَجَنَّبُ فيه التحديد بالأخفى؛ لامتناع ترجيح المرجوح، وبالمساوي في الخفاء؛ لامتناع الترجيح من غير مرجِّح. ويدخل في هذين القسمين: ذكر الألفاظ الغريبة، والمشتركة، والمجازية بغير قرينة.

أمَّا إذا صحبت القرينة اللفظ المشترك، ودلَّت على المقصود ـ وكذا في المجاز ـ فقيل: بالجواز مطلقاً، سواءً كانت القرينة حاليةً أو مقالية، وهو الأقرب؛ لأنَّ المقصود من التعريف بيان المعرَّف[1] وتَمييزه عن غيره، والقرائن وإن اختلفت بالقوة والضعف فالمطلوب منها ما أبان عن المقصود في المحل الخاص، وربَّما ألجأ الحال إلى ذِكر ذلك، وقيل: بالمنع مطلقاً، وقيل: بالجواز في المقالية، لا الحالية، ذكرها الأبياري في "شرح البرهان"[2].

ويجتنب فيه ـ أيضاً ـ: التحديد[3] بما لا يعرف إلَّا بعد معرفته؛ للزوم الدور، كتعريف الشمس بأنَّها[4]: كوكب نهاري، فإنَّ النهار متوقف على الشمس[5]. وحكى المصنِّف عن الخُسْرَوْشاهي[6] ما معناه في المثال

---

(١) ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) انظر: (١/٢١ ـ ٢٢) وهو "التحقيق والبيان في شرح البرهان"، وقد حقق رسالة علمية نال بِهَا المحقق درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى (ولم يطبع).

(٣) في (جـ): التحري. وهو تحريف.

(٤) في (أ): بأنه.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١)، بيان المختصر (١/٨١ ـ ٨٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٨٣)، تحرير القواعد المنطقية (ص٨١)، إيضاح المبهم (ص٢٩)، آداب البحث والمناظرة (ص٣٩).

(٦) هو: شمس الدين، عبد الحميد بن عيسى بن عمُّويْه الخُسْرَوْشاهي، التبريزي الشافعي، فقيه أصولي، متكلِّمٌ طبيب، قرأ الأصول على الفخر الرازي، وأخذ عنه القرافي، من مؤلفاته:=

المذكور: أَنَّ الحد[1] صحيح؛ لجوازِ أن يكونَ السائل يعرف النهار[2]، وأنه ضوء ذلك الكوكب، ولا يعرف مدلول الشمس، فإذا قيل له[3]: هو كوكبٌ نَهاريٌّ؛ حصل مقصوده، ولا دور[4].

ويُحْتَرَزُ في التعريف أيضاً من التكرار ـ وهو التركيب في عبارة بعضهم[5] ـ ولو بالنص[6] أوَّلاً، والضمن ثانياً؛ لعروّه[7] عن الفائدة[8]. ومثاله: قولك[9] في حدِّ الشراب أَنَّهُ: جسمٌ مائع؛ فإنَّ الشراب عبارة عن الجسم المائع، فكأَنَّكَ[10] قلت: مائعٌ مائع[11]. وزاد بعضهم بأن قال[12]: هذا في الاختيار، وأمَّا إن دعت ضرورةٌ أو حاجةٌ إلى ذلك فيجوز[13].

= مختصر المهذب للشيرازي في الفقه، ومختصر المقالات لابن سينا. توفي بدمشق سنة (٦٥٢هـ). له ترجمة في: طبقات ابن السبكي (١٦١/٨)، وطبقات الإسنوي (٥٠٣/١)، الأعلام (٢٨٨/٣).

(١) في (أ): الحدد، وهو تحريف.

(٢) في (ب، جـ): يعرف بالنهار.

(٣) في (ب، جـ): أَنَّهُ.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٩).

(٥) انظر: الإشارات والتنبيهات (٢٠٥/١)، الكافية في الجدل (ص١١)، والبحر المحيط (١٤٥/١).

(٦) في (جـ): ولو في النص.

(٧) في (أ): يعروه. وهو تحريف.

(٨) انظر: المستصفى (٤٦/١)، معيار العلم (ص٢٤٤)، التحقيق والبيان (٢٠/١).

(٩) في (ب): كقولها. وهو تحريف.

(١٠) في (جـ): فإنَّها. وهو تحريف.

(١١) انظر: المراجع السابقة.

(١٢) ساقطة من: (ب).

(١٣) انظر: الإشارات والتنبيهات مع شرح نصير الدين الطوسي (٢١٦/١ ـ ٢١٧).




وأمَّا الكناية[1] في الحدود، فحكى المصنِّف الاتفاق على منعها؛ لأنَّها من الأمور الباطنة التي لا يطَّلع السائلُ عليها، فلا يحصل له[2] البيان[3].

وفي اعتبار دلالة الالتزام في التعريف خلاف. قال الرَّهوني[4]: والتحقيق امتناع ذلك في الحقيقي دون الرسمي[5].

وإذا تقرر هذا، فالمعرِّفات كما قال المصنِّف خمسة[6]، ومنهم من يعبِّر عنها بثلاثة كما تقدم[7]، ومنهم من يقول: اثنان[8]، فإنَّ اللفظي راجعٌ في الحقيقةِ إلى الرسمي كما صرَّح به الرهوني[9].

وقد اشتمل كلام المصنِّف في ذِكر التقسيم على ذِكر الجنس، والفصل، والخاصة[10]، فلنبدأ بذِكر حقائقها اصطلاحاً، وذِكر ما ينضاف[11] إليها، ثُمَّ

---

(١) في (أ): الغاية، وفي (جـ): العناية. وهو تحريف.

(٢) في (ب): فإنَّها. وهو تحريف.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠).

(٤) ساقطة من: (جـ).

(٥) تحفة المسؤول (١/٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٦) الحدُّ التام، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص، والحد اللفظي. انظر: التنقيح مع الشرح (ص١١).

(٧) حقيقي، ورسمي، ولفظي. انظر: (١/١١٧). وعلى ذلك جرى الغزالي وابن الحاجب. انظر: المستصفى (١/٣٧)، منتهى الوصول والأمل (٦).

(٨) حقيقي، ورسمي. وعلى ذلك جرى الزركشي، والرهوني. انظر: البحر المحيط (١/١٤١)، تحفة المسؤول (١/٢٠٨).

(٩) انظر: تحفة المسؤول (١/٢٠٨).

(١٠) شرح تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١).

(١١) في (ب، جـ): يُضاف.

نتبع ذلك بالكلام على ما يقتضيه[1] كلام المصنِّف مستعيناً بالله تعالى على ذلك، فأقول وبالله التوفيق[2]:

اعلم أَنَّ اللفظ مع معناه إمَّا أن يتَّحِدا، ويُسمّى "المفرد"[3]، أو يتعدَّدا، أو يَتَّحِدّ أحدهما ويتعدّد الآخر.

والكلام هنا في "المفرد"[4]، وهو: إمَّا "جزئي"[5] إنْ مَنَعَ نَفْسُ تصوُّرِ معناه من وقوع الشركة فيه، كزيد، وإمَّا "كُلِّي" إن لم يمنع[6]، كإنسانٍ، ورَجُلٍ. وَضَبَطَ الغزالي "الكُلِّيَّ" بقبول الأَلِفِ واللَّام[7]، وأقسامه خمسة[8]:

۞ **أحدها:** الجنس، وهو: الكُلِّي المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة[9] في جواب "ما هو"؟ كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان والفرس.

---

(١) في (أ): ما يقضيه.

(٢) وبالله التوفيق: ليست في: (ب، جـ).

(٣) في (ب، جـ) زيادة: والمنفرد.

(٤) في (ب): المنفرد.

(٥) في (جـ): حرفي، وهو تحريف.

(٦) في (ب): يمتنع.

(٧) انظر: معيار العلم (ص٤٦).

(٨) ويطلق عليها عند المنطقيّين "الكُلِّيات الخمس"، أو "الألفاظ الخمسة"، ويسميها أرسطو "المحمولات"، وهي: الجنس، والفصل، والنوع، والخاصة، والعرض العام. انظر في تعريفات هذه الأقسام وأمثلتها: معيار العلم (ص٨٢)، المستصفى (١/٤٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٧٦)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٠)، البحر المحيط (٢/٢٩٠)، فتح الرحمن (ص٥٤)، إيضاح المبهم (ص٧)، آداب البحث والمناظرة (ص٣٣)، إيساغوجي: ضمن مجموع مهمات المتون (ص٢٧٢).

(٩) في (ب، جـ): في الحقيقة.

۞ **الثاني**: الفصل وهو: الكُلِّي المقول على الشيء[1] في: أيِّما هو في جوهره؟ كالناطق؛ فإنَّك إذا قلتَ في حدِّ الإنسان: أَنَّهُ الحيوان، فيقال لك: أيُّ الحيوان؟ فتقول: الناطق. وعرَّفه الفخر بأنه: كمال المميَّز عمَّا يشاركه في الجنس[2].

۞ **الثالث**: النوع ـ والمراد به الحقيقي ـ وهو: الكُلِّي المقول على كثيرين متّفقين في الحقيقة في جواب ما هو؟ كالحيوان الناطق في جواب: ما[3] الإنسان؟

۞ **الرابع**: الخاصة، وهو: الكُلِّي المقول على ما تحت حقيقةٍ[4] واحدةٍ قولاً عَرَضيًّا، كالضحك بالنسبة للإنسان.

۞ **الخامس**: العَرَض العام، وهو: الكُلِّي المقول على ما تحت أكثر من طبيعةٍ واحدةٍ قولاً عَرَضياً، كالمشي بالنسبة إلى الحيوان.

فالكُلِّي تمام ماهية أفراده نوع، وجزئها إمَّا جنسٌ أو فصل، والخارج عنها إمَّا خاصيَّةٌ أو عَرَضٌ عام.

فالحدُّ التام: ما كان بجملة الأجزاء، كالحيوان الناطق في تعريف "الإنسان"، والناقص: ما كان بالفصل وحْدَه، كالناطق، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بأنه: الجسم الناطق.

---

(١) في (جـ): النَّبِيّ. وهو تحريف.
(٢) انظر: المحصول (١/٢٢٣).
(٣) في (جـ): ما هو.
(٤) في (أ): طبيعة.

والرسم التام[1]: ما كان بالجنس والخاصة، كالحيوان الضاحك. والناقص: ما كان بالخاصة فقط[2]، أو بِها وبالجنس البعيد، كالجسم الضاحك والباطش[3]. واللفظي[4] هو: تبديل لفظٍ[5] بأشهر مِنْهُ عند السامع.

قال الشيخ ابن عرفة[6]: وقول نصير الدين السمرقندي[7]: "زعم بعض المُحْدَثين أَنَّ مجرد الفصل أو الخاصة يفيد تعريفاً ناقصاً خلاف قول المحققين لا يفيد[8] شيئاً" غريب.

وقول الفخر في بعض كتبه[9]: "لا شيء من التعريف بمكتسب" قد ردَّهُ الخُونَجي، والسِّراج[10]، ....

---

(١) التام ليست في: (أ).

(٢) في (جـ): ما كان بالخاصة وحدها، ومثاله: تعريف الإنسان بـ"ضاحك" أو "كاتب". انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص٨٠)، إيضاح المبهم (ص٩).

(٣) ليست في: (جـ).

(٤) بياضٌ في (أ).

(٥) في (جـ) زيادة: بلفظٍ.

(٦) المختصر في المنطق (ص٦٧).

(٧) هو: محمد بن يوسف بن محمد بن علي العلوي، الحسني، أبو القاسم، نصر الدين، ويقال: ناصر الدين السمرقندي الحنفي، فقيه متكلمٌ، كان شديد النقد للعلماء والأئمة، من تصانيفه: رياضة الأخلاق، بلوغ الأدب من تحقيق استعارات العرب، مآل الفتاوى، وغيرها، توفي بسمرقند سنة (٥٥٦هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (٤٠٩/٣)، هدية العارفين (٩٤/٢).

(٨) في (ب، جـ) زيادة: أنَّهُ. وهي ليست مثبتة في الأصل المطبوع: "المختصر في المنطق" لابن عرفة (ص٦٧).

(٩) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (ص١٦ ـ ١٧)، المختصر في المنطق لابن عرفة (ص٦٧).

(١٠) السراج هو: أبو الثناء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي الأذربيجاني=

وغيرهما[1]، ومنهم المصنِّف في "الشرح"[2].

ويلتحق بأقسام التعريف عند تعذُّر إدراك المحدود بأحد الأقسام المتقدمة: مسلك التقسيم عند إمام الحرمين[3]. وقال الأبياري[4]: فيه نظر، فإنَّ الشيء إنَّما تتميز حقيقته بالوقوف على أوصافه النفسية، وسلبُ أمرٍ عن أمرٍ لا يُبَيِّنُهُ بوجه؛ إذ نفي الضدِّ لَيْسَ بصفةٍ نفسيةٍ لضده، ولا معنوية[5]، ولو تصور إنسانٌ لا يعرف البياض ـ مثلاً ـ ولا تصوَّره وعرف كُلّ لونٍ سواه لَمْ يكن نفي الألوان في حقِّه كافياً في تصور البياض، نعم إنِ انضبطَ المطلوب في النفس مع معانٍ سواه، وحصلت الإحاطة بالجميع، والتبست نسبة الاسم إلى معنى منها، وَعَرَفَ الإنسانُ اسْمَ ما سواه، فإنَّ التقسيم في هذه الصورة يفيد في معرفة التسمية.

واعلم أَنَّ المصنف لَمْ يتكلم على صورة الحدّ، فلنذكره تتميماً للفائدة. وهو: أن تكونَ البداية بالجنس الأقرب ثُمَّ بالفصل بعده[6]. وينبغي عند تعدد

= الدمشقي، الشافعي، فقيهٌ متكلِّمٌ، ومنطقيٌّ، من مؤلفاته: التحصيل من المحصول (ط) في الأصول، ومطالع الأنوار في المنطق (ط)، شرح الموجز في المنطق لابن عرفة (خ)، وغيرها، توفي سنة (٦٨٢هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٣٧١/٨)، طبقات الإسنوي (١١٥/٥).

(١) انظر: تلخيص المحصل لنصير الدين الطوسي: (ص١٦ ـ ١٧)، فتح الرحمن لزكريا الأنصاري: (ص٤٣ ـ ٤٤)، المختصر في المنطق لابن عرفة (ص٦٧ ـ ٦٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٤/١ ـ ١٥).

(٣) انظر: البرهان (١٠٠/١ ـ ١٠١).

(٤) التحقيق والبيان (٢٦/١).

(٥) في (ب): لَيْسَت بصفةٍ لضده نفسية ولا معنوية.

(٦) انظر في الكلام على صورةِ الحد: معيار العلم (ص٢٤٤)، بيان المختصر (٧٦/١)، تحفة=

الأجناس مع الاحتياج إلى ذكرِها أن تكون البداية بالأعَمِّ والختم بالأخصِّ، كقولنا في حدِّ النبات أنه[1]: جسمٌ نامٍ[2]، ولا نقول: نامٍ[3] جسمٌ، وسبب ذلك كون الأعمِّ أعْرَف. وهل تقديمه عليه من باب أولى أو واجب؟ فيه خلاف.

واختلف في تقديم الفصل على الجنس[4]:

فالجمهور على أَنَّ ذلك نقصٌ في الحدِّ، وليس بمفسدٍ له؛ لأنه يفيد تَمييزاً ذاتِيًّا. وقال السمرقندي[5]: هو من المفسدات المعنوية، وأمَّا الخلل في المادة فهو بانعدام بعض الشرائط المتقدمة[6].

تنبيهان ذكرَهما المصنِّف[7]:

❁ **الأوَّل:** إنَّ[8] المراد بالضحك ونحوه من[9] خصائص الإنسان إنَّما

= المسؤول (١/٢٢٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٨١).

(١) ليست في: (أ).

(٢) في (جـ): تام. وهو تحريف.

(٣) في (جـ): تام. وهو تحريف.

(٤) في (أ، ب): وأمَّا.

(٥) هو: محمد بن أشرف الحسيني السمرقندي، شمس الدين، المحقق، صاحب التصانيف العقلية والهندسية، من مؤلفاته: المنبه والأمل في علم الجدل، آداب البحث (ط)، وغيرها. توفي سنة (٦٩٠هـ). انظر ترجمته في: هدية العارفين (٦/١٠٦)، الأعلام للزركلي (٦/٣٩).

(٦) انظر: تحفة المسؤول (١/٢٢٤). وانظر: الشرائط المتقدمة في ذلك (١/١١٧ ـ ١٢٢).

(٧) ذكر القرافي في آخر هذا الفصل ست فوائد، نقل عَنْهُ المؤلف ـ هنا ـ فائدتين تحت عنوان "تنبيهان". وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣ ـ ٤١).

(٨) ليست في: (جـ).

(٩) في (جـ): في.

هي بالقوة التي هي القابلة دون الفعل[1]. والمراد بالناطق عندهم: المحصِّل للعلوم بقوة الفكر، وهو يرجع إلى قبول تحصيل العلوم بالفكر، وهي مثل قابلية الضحك، وليس مرادهم النطق باللسان، وعلى هذا يبطل حدُّ الإنسان بأنه: "الحيوان الناطق" بالجنِّ والملائكة.

۞ **الثاني**: الضابط في معرفة الجزء من الذات، والأمر الخارج عنها[2] أحد طريقين[3]:

أحدهما: معرفة أَنَّ الواضع وضع ذلك اللفظ لأمرين مثلاً، كما فُهِمَ من العرب أَنَّهم وضعوا لفظ الإنسان للحيوان الناطق، فعُلِمَ أَنَّ الضحك خارجٌ عن الماهية.

الثانية: أن يفرض العقل حقيقةً مركّبةً من شيئين، فيكون ما عداهما خارجاً عنهما، أمَّا إن لم يُوجَد فرضٌ عقليٌّ، ولا وضعٌ لغويٌّ فلا سبيل لمعرفة ذلك.

وهذا ما يليق بكلام المصنِّف على جهةِ الاختصارِ والتقريبِ والتتميم.



(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢).
(٢) ليست في: (أ).
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣).

(الفصل الثاني
في معرفة أصول الفقه... إلى آخره)

لما كان تَصَوُّر المطلوب في النفس أو الشعور به شرطاً في تصوُّر الطلب، جرت عادة المحققين من أهل التصانيف في العلوم البداية بذكر الحقيقة؛ ليقع تصورها فيتوّجه الطلب نحوها.

وذكر المصنِّف تعريف الأصل لغةً بأنه: (ما مِنْه الشيء)[1]، وذكر في "الشرح"[2] أن "ما" موصولة، و"من" في (منْه) إمّا لابتداء[3] الغاية أو للتبعيض.

وأمّا الاصطلاح: فأصول الفقه مركبٌ إضافي: يُطلق تارةً لقباً لهذا العِلْم وَعَلماً له، فيقال في حدِّه أنه: أدلة الفقه الإجمالية. واحتُرِز بـ"الإجمالية" من: التفصيلية؛ لأنها أدلة الفقه[4]، فإن الأصولي ـ مثلاً[5] ـ يقول: خبر الواحد حجة، مقتصراً على ذلك[6]. والفقيه يحتج بخبرٍ خاص على جزئيةٍ خاصة.

---

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦).
(٣) في (جـ): الابتداء. وهو تحريف.
(٤) في (جـ): لأنها من الفقه.
(٥) في (جـ): حينئذ.
(٦) أي: من حيث كونه دليلاً يحتج به أوْ لا.




واختلف في المركب الإضافي: هل يتوقف حدُّه اللقبي على معرفة جزئيه، أوْ لا يتوقف، لأن التسمية به سَلَبت كلاً من جزئيه عن معناه الإفرادي، وصيَّرت الجميع اسماً لمعنىً آخر؟ وعلى أنه لا بد من معرفة جزئيه: فهل الأولى[1] البداية بالمضاف أو المضاف إليه؟ فيه خلافٌ مبنيّ على مراعاة التبدية في اللفظ أو المعنى.

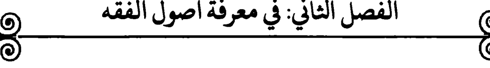
ويُطْلَق تارةً على حدِّ الإضافة، فيعرَّف المضاف وحْدَه ثم المضاف إليه؛ كما فعل المصنِّف[2]، وَذَكَر أن الأصل في الاصطلاح يطلق بإزاء معنيين[3]:

❁ **أحدهما**: الدليل، ومنه: أصول الفقه، أي: أدلته.

❁ **الثاني**[4]: إطلاقه على الراجح، ومنه: الأصل براءة الذمة، والأصل عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان. وزاد في "الشرح"[5] معنىً آخر وهو: الأصل الذي هو أحد أركان القياس.

وذكر أيضاً معنى الفقه لغة واصطلاحاً فقال[6]: والفقه[7] لغةً هو: الفهم والعِلْم والشِّعْر والطب، وإنّما اختصت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العُرْف، هكذا قاله المازري في "شرح البرهان[8] ". وقال الشيخ أبو إسحاق

(١) ساقطة من: (أ).
(٢) انظر: التنقيح مع الشرح (ص١٥ ـ ١٦).
(٣) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥).
(٤) في (ب): والثاني.
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦).
(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٦ ـ ١٧).
(٧) الواو ليست في: (ب).
(٨) الجزء المطبوع من شرح البرهان للمازري فيه سقط كثير وخاصة من أوله، وبقيته مفقود،=



الشيرازي: الفقه في اللغة: إدراك الأشياء الخفية[1]، واختاره المصنِّف[2]. واختار الرَّهوني أنه: الفهم مُطْلَقاً، وقال: إنه الأصح[3]. وقال الأبياري[4]: هو لغةً: العلم، يقال: فقهت الشيء وعلمته بمعنىً واحد، وقال الله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

وأما الفقه في الاصطلاح: فقال المصنِّف: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية[5] بالاستدلال[6]. وأسقط غيرُه منه: "بالاستدلال"، وزاد: "المُكتَسَب من أدلتها التفصيلية". وجعل المصنِّف "العِلْم" في حدِّ "الفقه" على حقيقته، وقال غيره: المراد به: المعنى الأعمّ الذي هو حصول المعنى في الذهن، الصادق على الظن والاعتقاد[7].

واستدل المصنِّف على ما ذكر بأن قال[8]: كل حُكْمٍ شرعيٍّ ثابتٌ

= ولم يكمله المؤلف، وقد طبع في بيروت ـ دار الغرب الإسلامي، بعنوان "إيضاح المحصول شرح برهان الأصول" بتحقيق د. عمار الطالبي سنة ٢٠٠١م. ولذا لم أجد موضع الإحالة فيه. وانظر نسبة القول إليه في: شرح تنقيح الفصول (ص١٦)، نفائس الأصول (١/١١٨)، الضياء اللامع (١/٥).

(١) شرح اللمع (١/٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧).

(٣) تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول (١/١٤٦).

(٤) التحقيق والبيان (١/٣٢).

(٥) ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٧).

(٧) انظر: بيان المختصر (١/١٨)، الإبهاج (١/٣٠)، البحر المحيط (١/٣٤)، نهاية السول (١/٣٩)، إرشاد الفحول (١/٤٢).

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص١٧ ـ ١٨)، نفائس الأصول (١/١٣٩ ـ ١٤٠).



بالإجماع، وكل ما ثبت بالإجماع فهو معلوم، فكل حُكْمٍ شرعيٍّ معلوم. واستدل على المقدمة الأولى بأن قال: الأحكام على قسمين:

❁ **أحدهما**: ما هو متفق عليه، وهذا ثابت[1] بالإجماع، **والثاني**: ما هو مختلفٌ فيه.

والإجماع على: أن كل مجتهدٍ إذا غلب على[2] ظنه حكمٌ شرعيٌّ، فهو حكم الله في حقه وحقِّ مَنْ قلَّده، فقد صارت الأحكام في مواقع[3] الخلاف ثابتةً بالإجماع عند الظنون، فكل حكمٍ شرعيٍّ ثابتٌ بالإجماع. ودليل الثانية، وهو: إنّ كل ما ثبت بالإجماع فهو معلوم؛ لثبوت[4] عصمة الأمة عن الخطأ. فقد ثبت الحكم بمقدمتين قطعيتين، وكل ما كان كذلك فهو معلوم؛ لأنه نتيجة القطعي قطعي. قال[5]: وقد وافق الإمامَ[6] القاضيُّ[7] في دعوى أن الأحكام الشرعية معلومة، وكذا إمام الحرمين[8]، والغزالي[9]، وابن بَرْهَان؛ والآمدي[10]، والمازري[11]، ....

(١) في (جـ): إثبات. وهو تحريف.

(٢) ساقطة من: (جـ).

(٣) في (ب): مواطن. وما أثبته موافق لما في شرح التنقيح (ص١٨)، ونفائس الأصول (١/١٤٤).

(٤) في (أ، جـ): ثبوت.

(٥) نفائس الأصول (١/١٥٢ وما بعدها).

(٦) أي: الفخر الرازي. انظر: المحصول (١/٧٨ ـ ٧٩).

(٧) أي: أبو بكر الباقلاني. انظر: التقريب والإرشاد (١/١٧٢).

(٨) انظر: البرهان (١/٧٨).

(٩) انظر: المستصفى (١/٨)، المنخول (ص٦١).

(١٠) انظر: الإحكام (١/٦٠٥).

(١١) انظر: نفائس الأصول (١/١٥٢)، ولم أجده في شرح المازري على البرهان؛ لأنه=

والأبياري[١]، وصاحب المعتمد[٢]، وصاحب الوافي[٣]. وجمهور من تحدَّث[٤] في هذا العلم يقولون[٥]: الأحكام الشرعية معلومة، ووافق الإمامَ ـ من المختصرين للمحصول ـ المنتخب[٦]، والحاصل[٧]، والتحصيل[٨]، وخالفهم التبريزي[٩]، فقال[١٠]: من الأحكام ما يُعْلَم ومنها ما يُظَن، ووقع في الوهم الذي وقع فيه غيره.

وقال ابن برهان في "الأوسط": الحكم عند ظن المجتهد الناشئ عن

= ناقص، والسقط فيه كثير.

(١) انظر: التحقيق والبيان (١/٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (١/١٠).

(٣) انظر: نفائس الأصول (١/١٥٢). وصاحب الوافي هو: أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني، فقيه حنبلي أديب، ولي نيابة القضاء في القاهرة، وتوفي بها سنة (٦٩٥هـ)، من مؤلفاته: صفة الفتوى والمفتي (ط)، والرعاية الصغرى في الفقه (ط)، والوافي في أصول الفقه (مفقود) وهو الذي أحال عليه القرافي في النفائس (١/١٥٢). انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٣١)، الدر المنضد (١/٤٣٦)، المنهج الأحمد (٤/٣٤٥).

(٤) في (ب، جـ): تكلم. وما أثبته موافق للأصل.

(٥) في (جـ) زيادة: إن. وليست مثبتة في الأصل.

(٦) انظر: نفائس الأصول (١/١٥٣). والمنتخب مختصر للمحصول للإمام الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ).

(٧) انظر: (١/٢٢٩). والحاصل مختصر للمحصول (ط)، لتاج الدين الأرموي (ت٦٥٣هـ).

(٨) انظر: (١/١٦٧). والتحصيل مختصر للمحصول (ط)، لسراج الدين الأرموي (ت٦٨٢هـ).

(٩) هو: المظفر بن أبي محمد بن إسماعيل علي الوراني، أمين الدين، أبو الخير، تفقه ببغداد، فقيه، أصولي، عابد، رحل إلى مصر ودرّس فيها، من مؤلفاته: التنقيح في أصول الفقه، اختصر فيه المحصول، وله مختصر في الفقه، وغيرها توفي سنة (٦٢١هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي (٨/٣٧٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٩٢) الأعلام للزركلي (٧/٢٥٧).

(١٠) تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه (ص٤٣).

الأمارة معلومٌ مقطوعٌ به بالإجماع، فالحاكم إذا شهدت عنده البينة وغلب على ظنه صدقهم قطع بوجوب الحكم عليه بالإجماع عند ذلك الظن، حتى لو استحلَّ[١] عدم الحكم حينئذٍ كفر؛ لتركه[٢] مقطوعاً به[٣].

وخرج بقول المصنِّف: "العلم بالأحكام": العلم بالذوات. وبقوله: "الشرعية": العقلية[٤] واللغوية. وبقوله: "العملية": العلمية، كأصول الفقه، وأصول الدين. قال[٥]: وخرج "بالاستدلال": ما يحصل للمقلد عن قول المفتي، وما عُلِم من الدين بالضرورة. قال[٦]: ويَرِد على التعريف أنّ قولنا: "العملية" إن أريد به[٧] عمل الجوارح فقد خرج عنها[٨] الأحكام المتعلقة بالقلب مما هو فقهٌ في الاصطلاح، كوجوب النية، وإن أريد العملية كيف كانت دخلت أعمال القلوب فيندرج علم الأصول. ثم التزم صحة السؤال، وقال[٩]: الحقُّ ما ذكر الآمدي في تعريفه من أنه: العلم بالأحكام الشرعية الفروعية[١٠]، عوض العملية.

وأما من زاد "المكتسب... إلى آخره" فأخرج بالمكتسب: الغير[١١]

---

(١) في (جـ): استعمل، وهو تحريف.
(٢) في (جـ): التركة، وهو تحريف.
(٣) انظر: نفائس الأصول (١/١٥٣)، وقد علق عليه القرافي بقوله: "وهذا كلام حسن".
(٤) ساقطة من: (ب).
(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٧).
(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٧).
(٧) ليست في: (أ، جـ).
(٨) في (ب، جـ): عنه.
(٩) شرح تنقيح الفصول (ص١٩).
(١٠) انظر: الإحكام (١/٦).
(١١) كذا في جميع النسخ: الغير. والمحقّقون من النحاة يمنعون دخول «ال» على غير؛=

المكتسب، كعِلْم الله تعالى، وما يلقيه في قلوب الأنبياء والملائكة ـ عليهم الصلاة والسلام ـ من الأحكام[1].

وبقوله: "من أدلتها التفصيلية": اعتقاد المقلد العارف[2] بأن ما أفتاه به المجتهد حكم الله تعالى في حقّه بالإجماع؛ فإن هذا فقهٌ غير مكتسبٍ من دليلٍ إجمالي؛ لأنه يقول: هذا أفتاني به المجتهد، وكل ما أفتاني به المجتهد فهو حكم الله في حقي، فينتج هذا حكم الله في حقِّي. ومنهم من قال: إن اعتقاد المقلِّد غيرُ داخلٍ في الحدِّ حتى يحتاج لإخراجه؛ لأنه ليس عِلْماً، وهو مقتضى كلام الإمام في "المحصول"[3]؛ لأنه جعله قسيمَ العِلْمِ.

وما يقع في بعض نسخ "التنقيح"[4] من زيادة الكلام على معنى "فقه" ـ بكسر القاف وفتحها وضمها ـ فليس من علم الأصول، مع كونه غنياً عن التفسير؛ لوضوحه.

تنبيه:

قال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي: "هذا العِلْم إنما سُمّي أصول الفقه؛

= لأنّ المقصود من دخولها على النكرة تخصيصها بشيء بعينه، ودخولها على «غير» لا يحصل به ذلك؛ لاستمالها على ما لا يحصى كثرةً. انظر: (تهذيب درّة الغوّاص ص: ١٢٤؛ المصباح المنير ص: ١٧٤؛ معجم الأخطاء الشائعة ص: ١٩٠).

(١) انظر: نهاية السول (١/٢٢)، الإبهاج (١/٣٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٤٤).

(٢) سقطة من: (جـ).

(٣) انظر: المحصول (١/٧٩)، وذكره الأصبهاني في الكاشف عن المحصول (١/١٤٢)، والسبكي في الإبهاج (١/٣٧)، والزركشي في تشنيف المسامع (١/١٣٤).

(٤) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٢٠)، ونسخة الحرم المدني (لوحة ٢/ب).

لأن الفقه مبنيٌّ عليه، وعلى هذا فكل مسألةٍ في أصول الفقه لا يبنى عليها فروعٌ فقهية، أو آدابٌ شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريَّة، كمسألة ابتداء الوضع، وكون الإباحة تكليفاً أوْ لا، وأمر المعدوم، وهل كان ﷺ قبل النبوة متعبداً بشرع مَنْ قبله؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل"[1]، وما أشبه ذلك مما ننبه عليه في محله من الكتاب إن شاء الله تعالى[2].

(١) انظر: الموافقات (١/٣٧ ـ ٣٨).

(٢) انظر: (١/١٣٩، ٢٤٣، ٣٩٣، ٤١٥).

الفَصْلُ الثَّالِثُ
في الفرق بين الوضع والاستعمال والحَمْل... إلى آخره)

الكلام في هذا الفصل يشتمل على مسائل:

❁ إحداها: الكلام على الموضوعات اللغوية، وحقيقة الوضع، ومن الواضع، وأقسامه.

أمّا الموضوعات اللغوية فهي: الألفاظ الدالة على المعاني[1]. وطريق معرفتها: النقل، إما تواتراً أو آحاداً. قال المصنِّف في "شرح المحصول"[2]: والمراد بالنقل: نقل الاستعمال عن[3] أهل اللسان، لا نقل الوضع عن الواضع، فإنه غير معلوم، ويستدل بالاستعمال على أن الذي استعمل فيه اللفظ هو موضوعه ظاهراً، بناءً على أن الأصل عدم المجاز والنقل.

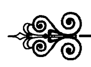
والوضع هو: جعل اللفظ دليلاً على المعنى. فيخرج المُهْمَل، ويتناول: المركب؛ لأنه موضوعٌ على الصحيح، وهو اختيار المصنف، قال[4]: لأن

(١) انظر: نهاية السول (١/١٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٦٢)، الضياء اللامع (١/١٦١)، التقرير والتحبير (١/٩٢)، شرح الكوكب المنير (١/١٠٢)، إرشاد الفحول (١/٦٩).

(٢) نفائس الأصول (٢/٥٣٣).

(٣) في (ب، جـ): على. وهو تحريف، وما أثبته موافق لما في المطبوع.

(٤) نفائس الأصول (٢/٩١٣ ـ ٩١٤).



العرب حجرت في تركيب الجُمَل كما حجرت في المفردات. واختار ابن الحاجب، وابن مالك خلافه، وأنها لو كانت موضوعة لافتقرت الجمل إلى النقل عن العرب[1]، ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى في الوضع عند الجمهور[2]. ودليله: القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه وضدِّه، كـ"القُرْء": للطُّهر والحيض، "وعَسْعَس": لأقْبَلَ وأدْبَرَ.

واختُلِف في واضع اللّغة على مذاهب:

❁ **أحدها**: أنها توقيفية، بمعنى: أنَّ الله تعالى هو الذي وضعها، ووقف خلْقَه عليها؛ إمَّا بالوحي إلى بعض الأنبياء، وإما بخلق أصواتٍ تدلُّ عليها، وأسمعها لمن عرفها ونقلها، وإمَّا بخلق علمٍ ضروري بها عند مَنْ شاء، وعزا بعضهم هذا القول إلى الجمهور[3].

❁ **الثاني**: أنها اصطلاحية، بمعنى: أنَّ الواضع لها واحدٌ من البشر، أو جماعة، وعَلِمَهَا الباقون بالإشارة والقرائن، كتعليم الأطفال ذلك[4].

---

(١) انظر: الكافية في النحو (٣/١)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص٦)، بيان المختصر (١٥١/١)، البحر المحيط (٢٣٤/٢ ـ ٢٣٥)، المزهر في علوم اللغة (٤٠/١).

(٢) انظر: المحصول (١٩٧/١)، الإحكام للآمدي (٥٦/١)، البحر المحيط (٢٦٤/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩٢/١ ـ ١٩٣)، نهاية السول (٢٢/٢)، التقرير والتحبير (٩٩/١)، شرح الكوكب المنير (٢٩٣/١).

(٣) وهو مذهب أبي الحسن الأشعري، والظاهرية، وابن فُورك، وابن قدامة، والطوفي، وغيرهم. انظر: المحصول (١٨١/١)، الإحكام للآمدي (٥٦/١)، إحكام الأحكام لابن حزم (٢٨/١)، روضة الناظر (٥٤٥/١)، شرح مختصر الروضة (٤٧٣/١)، البحر المحيط (٢٣٩/١).

(٤) وهو مذهب أبي هاشم المعتزلي وأتباعه. انظر: المحصول (١٨٢/١)، الإحكام للآمدي (٥٧/١)، البحر المحيط (٢٤٠/٢).

❁ **الثالث**: أن[1] ابتداءَها ـ وهو القدر المحتاج إليه في التعريف ـ توقيفي، والباقي مُحْتَمِلٌ للتوقيف والاصطلاح[2] بها[3].

❁ **الرابع**: عكسه.

❁ **الخامس**: الوقف؛ لتعارض الأدلة[4].

❁ **السادس**: الوقف عن القطع، والتوقيف[5] مظنون، واختاره الغزالي[6]، والآمدي[7]، وابن الحاجب[8]، وغيرهم[9].

ثم اختلف الأصوليون: هل لهذه المسألة فائدةٌ تتعلق بأصول الفقه أو لا؟

فمنهم من قال: تظهر لها فائدةٌ في جواز قَلْب اللغة فيما لا تستند إليه الأحكام الشرعية من الألفاظ[10]. وقال الغزالي في "البسيط"[11] في كتاب

---

(١) ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) ساقطة من: (ب، جـ).

(٣) انظر: المحصول (١/١٨٢)، الإحكام للآمدي (١/٥٧)، البحر المحيط (٢/٢٤١).

(٤) وإليه ذهب الباقلاني، وعزاه الفخر الرازي لجمهور المحققين. انظر: التقريب والإرشاد (١/٣٢٠)، المحصول (١/١٨٢)، البحر المحيط (٢/٢٤٢).

(٥) في (ب، جـ): التوقف.

(٦) انظر: المستصفى (٣/٨).

(٧) انظر: الإحكام (١/٥٧).

(٨) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٢٨).

(٩) كابن دقيق العيد، والتاج السبكي. انظر: الإبهاج (١/١٩٩)، جمع الجوامع (ص٢٦).

(١٠) فالقائلون بالتوقيف يمنعونه مطلقاً، فلا يُسمَّى الثور فرساً، والفرس داراً، والقائلون بالاصطلاح يجوزونه إلا أن يمنع منه الشرع. انظر: نفائس الأصول (١/٤٦٥)، البحر المحيط (٢/٢٤٧).

(١١) حكاه القرافي في نفائس الأصول (١/٤٦٥).

النكاح: إذا أظهروا الصَّداق المعين أَلْفَيْن، وعبَّروا بهذا اللفظ عن أَلْفٍ في الباطن، فيتخرَّج جواز ذلك على أن اللغة توقيفية أو اصطلاحية. وقال الأبياري[(١)]: الصحيح من مذهب مالك أن كل لفظٍ تكلَّم به الرَّجُل ينوي به[(٢)] الطلاق أو العتق لزمه ذلك[(٣)]. ومأخذه فيه[(٤)]: أنَّ الألفاظ إنما وُضِعَت أدلةً على ما في النفس، وهي اصطلاحية، ولا يلزم من الاصطلاح الجريان على اصطلاحٍ مخصوص، إلا أن يثبت من الشرع تعبُّدٌ في ذلك، كالتكبير والتشهد، ولا تعبّد[(٥)] عندنا في أعيان الألفاظ، لا باعتبار تصرفات العباد[(٦)]، ولا باعتبار ثبوت الأحكام، إلا ما ثبت فيه التعبد من الشرع، ويأتي الكلام ـ إن شاء الله تعالى ـ على إثبات اللغة بالقياس في كتاب[(٧)] القياس[(٨)].

وقسَّموا[(٩)] الوضع إلى أربعة أقسام[(١٠)]:

---

(١) انظر: الضياء اللامع (١٧١/١)، ولم أجده في "التحقيق والبيان".

(٢) في (أ، ب): بها.

(٣) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص٢٩٧)، الإشراف على نكت الخلاف (٥٦/٤).

(٤) انظر: الضياء اللامع (١٧١/١ ـ ١٧٢).

(٥) في (جـ): تعيين. وهو تحريف.

(٦) ساقطة من: (جـ).

(٧) في (ب): إثبات. وهو تحريف.

(٨) انظر: (٢٧٩/٣).

(٩) في (ب، جـ): وقسّم المصنِّف.

(١٠) انظر: المستصفى (١٥/١ وما بعدها)، المحصول (٢٩٦/١ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (٢١/١)، البحر المحيط (٢٣٠/٢ وما بعدها)، نهاية السول (١٥١/٢)، تيسير التحرير (٢/٢)، شرح الكوكب المنير (١٤٩/١ وما بعدها).

۞ **أحدها:** اللغوي، وقد تقدم[1].

۞ **الثاني:** الشرعي، وقد اختلف العلماء في إثبات الحقائق الشرعية على مذاهب[2]:

* **أحدها:** ـ وبه قال القاضي أبو بكر ـ أنها غير واقعةٍ مُطْلَقاً، والألفاظ المستعملة في الشرع لمعانٍ لم تعهدها[3] العرب باقيةً على مدلولها اللغوي، والأمور الزائدة على ذلك شروطٌ معتبرةٌ فيها.

* **الثاني:** وقوعها مُطْلَقاً، وبه قال المعتزلة. بمعنى: أن الشرع ابتدأ[4] وضع لفظ الصلاة وغيرها للمعاني الشرعية من غير نقلٍ لها من اللغة، فليست مجازاتٍ لغوية[5].

* **الثالث:** وقوعها إلا في لفظ "الإيمان"، فإنه باقٍ على مدلوله اللغوي، وبه قال الشيخ أبو إسحاق في "شرح اللمع"[6].

* **الرابع:** الوقف، وبه قال الآمدي[7].

---

(١) انظر: (١/١٣٧).

(٢) انظر في المسألة: العدة (١/١٨٩)، إحكام الفصول للباجي (١/٢٩٨)، البرهان (١/١٣٣)، المستصفى (٣/١٧)، الإحكام للآمدي (١/٢٧)، البحر المحيط (٣/١٥)، بيان المختصر (١/٢١٥)، التقرير والتحبير (٢/١٣)، إرشاد الفحول (١/٩٥).

(٣) في (ب): لم تعرفها.

(٤) ساقطة من: (ب، جـ).

(٥) انظر: المعتمد (١/٢٣ ـ ٢٥).

(٦) انظر: (١/١٧٣).

(٧) انظر: الإحكام (١/٣٣).

* **الخامس**: وقوع الفرعية لا الدينية، ومعنى الفرعية: ما أُجري[1] على الأفعال كالصلاة والصوم ونحوها، ومعنى الدينية: ما أُجري[2] على الفاعلية، كالمؤمن، والكافر، والفاسق، واختار هذا غير واحد، كابن الحاجب[3] وغيره[4].

ثم الحقيقة الشرعية على ما قال الرَّهوني شاملةٌ لمعنيين[5]:

* **أحدهما**: ما كان موضوعاً لغةً لمعنىً ثم نقله الشرع لمعنىً ثانٍ لعلاقةٍ بينهما، وغلب استعماله في الثاني حتى صار المتبادر إلى الذهن، وهو[6] الذي مشى عليه المصنف[7].

* **الثاني**: ما وُضِع ابتداءاً من غير نقلٍ من اللغة.

وقد اختلفوا في مورد الخلاف[8]: فمنهم من خصّه بالمعنى الأول، ومنهم من خصّه بالثاني، وإنما قال المصنِّف: (وعلى غلبة استعمال اللفظ حتى يصير أشهر فيه من غيره)[9]؛ لأنه إذا لم يَصِرْ أشهر لم يكن منقولاً. وقد

---

(١) في (ب، جـ): ما جرى.

(٢) في (ب، جـ): ما جرى.

(٣) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٢١).

(٤) كتاج الدين السبكي، كما صرح بذلك في جمع الجوامع (ص٢٩ ـ ٣٠).

(٥) انظر: تحفة المسؤول (١/٣٥٣).

(٦) الواو: ساقطة من: (ب).

(٧) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٠).

(٨) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٦٣)، تحفة المسؤول (١/٣٥٣)، البحر المحيط (٣/٢٢)، الضياء اللامع (١/٢٠٠).

(٩) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٠).

قال في "التبيان"[1] وغيره: اعلم أن كثرة الاستعمال أعمّ من النقل، والنقل أخصّ، فيلزم من النقل كثرة الاستعمال من غير عكس، فإن لفظ الأسد ـ مثلاً ـ قد كَثُر استعماله في الرَّجُل الشجاع، ولم ينقل إليه، فحكمه حكم المجاز. قال[2]: وبهذه القاعدة يترجح مذهب الشافعي في مسألة: مَنْ حَلَفَ: لا كَلّمتُ فلاناً حيناً، قال الشافعي: يُحمل على العُرْف، والمذهب سَنَة[3]، والحينُ لغةً عبارةٌ عن القِطْعَة من الزمان، وقد استعمل في بعض مدلوله، وهو السَّنَة، قال الله تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، إلا أنه لم يُنقل إليه، فيُحمل على السّنة إلا بدليل.

❁ **الثالث**: الوضع العرفي، وهو قسمان: عام، وخاص؛ فالعام: كاختصاص لفظ "الدابة" بالحمار بمصر، وبأنثاه بإفريقية، ولا يشترط عمومها في الأقاليم كما قاله المصنف[4]. وأنكر بعضهم وقوع العرفية[5] العامة كالشرعية، وهو بعيد.

وفائدة التفريق بين هذه الحقائق المذكورة هو[6]: الحَمْل، فيحمل كل لفظٍ على عُرْف مُطْلِقِه، ولا يُصَار لغيره إلا بدليل، وما يرجع من ذلك[7] إلى

---

(١) التبيان في المعاني والبيان (٥٩).

(٢) المرجع السابق (ص٦٠).

(٣) ليس كما ذكر فمذهب الشافعي الذي نص عليه وهو المشهور عنه: أنه يبر بأدنى زمان؛ لأنه اسم للوقت، ويقع على القليل والكثير؛ والقليل متعين. انظر: الأم (١٧٦/٨)، المجموع (١٠٠/١٨).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٢١).

(٥) في (جـ): الفرعية. وهو تصحيف.

(٦) في (ب): من. وهو خطأ.

(٧) ساقطة من: (ب، جـ).



العرفيات[1]،[2] مبسوطٌ في كتب الفقه في العرفيات[3]: الأيمان، والوصايا، والإقرارات.

وإذا كان الخطاب من صاحب الشرع حُمِل على الحقيقة الشرعية، فإن تعذَّر حمله على الحقيقة الشرعية فاخْتُلِفَ: هل يُحْمَل على الحقيقة اللغوية، أو المجاز الشرعي، أو يكون مجملاً؟ أقوال[4].

ومثاله: قوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»[5]، فالمعنى عند الجمهور: أنه كالصلاة، يفتقر إلى ستر العورة والطهارة، فهو مجازٌ شرعي[6].

❁ **المسألة الثانية**: في كلام المصنِّف: الاستعمال.

قال: (**وهو إطلاق اللفظ وإرادة مسمَّاه بالحكم، وهو: الحقيقة، أو غير**

---

(١) في (ب): التعريفات. وهو تحريف.

(٢) في (ب، جـ) زيادة: من ذلك.

(٣) ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) انظر في المسألة: المستصفى (٣/٥٣)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٤)، تشنيفالمسامع (١/٤٨٠)، الغيث الهامع (١/١٩٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٢٩)، الضياء اللامع (١/٢١٩).

(٥) أخرجه الترمذي برقم (٩٦٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه النسائي برقم (٢٩٢١) عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة فأَقِلُّوا من الكلام. وقد اخْتُلِف في رفع الحديث ووقفه. انظر: نصب الراية (٣/٥٧ ـ ٥٨)، التلخيص الحبير (١/١٢٩ ـ ١٣١).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٧٥)، المنتهى (ص١٣٩)، بيان المختصر (٢/٣٧٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٦١)، البحر المحيط (٥/٨٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٦٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٣)

مسمّاه لعلاقةٍ بينهما، وهو: المجاز)[1].

أمّا كون[2] الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة مسمَّاه بالحكم فصحيح، وأمّا تقسيمه إياه إلى حقيقةٍ ومجاز فَمُشْعِرٌ بأنَّ الحقيقة والمجاز من صفات الاستعمال لا اللفظ، كما صرّح به بعد[3]، غير أنه قد اعتذر عنه في "الشرح[4]" كما سيأتي[5]. ويُشْعِرُ كلامه ـ أيضاً ـ بأنَّ المجاز غير موضوع، والصحيح خلافه[6]، غير أنه بوضعٍ ثان، والحقيقة بوضعٍ أول.

۞ **وأما المسألة الثالثة:** وهي[7]: الكلام على الحمل، فسيأتي ذلك حيث ذكره المصنِّف إن شاء الله تعالى[8]، وقد تبين من كلامه في "الأصل[9]" أن الوضع أولاً، والاستعمال يليه، والحَمْل يلي[10] الاستعمال.

تنبيه:

اللفظ بعد الوضع، وقبل الاستعمال، لا يوصف بحقيقةٍ ولا مجاز،

---

(١) التنقيح مع الشرح (ص٢٠).
(٢) في (أ): أو لكون. وهو تحريف.
(٣) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٤٢، ٤٤).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٢).
(٥) انظر: (١/١٩٥).
(٦) انظر: المحصول (١/٣٢٩)؛ الإحكام للآمدي (١/٣٩)، نهاية السول (٢/١٦٤)، البحر المحيط (٣/٤٢).
(٧) في (أ): في.
(٨) انظر: (١/٣٣٩).
(٩) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٢٠).
(١٠) في (ب): يليه.

وبعد الاستعمال إمّا: حقيقة، كلفظ "الأسد" في المفترس، أو مجاز، كإطلاقه على الرَّجُل الشجاع، أو حقيقة ومجاز باعتبارين، كإطلاق الصلاة على الدعاء حقيقة لغوية، ومجاز[1] شرعي على ذات الركوع والسجود بالعكس.

(١) الواو: ساقطة من: (جـ).

(الفصل الرابع
في الدلالة وأقسامها... إلى آخره)

الدَّلالة ـ قال الرّهوني[1] ـ هي: كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر[2]، وهي إمّا[3]: غير لفظية؛ كدلالة الإشارة والخطوط ونحوها، وإمّا لفظية؛ وهي[4] منحصرةٌ بالاستقراء في ثلاثة:

عقلية: كدلالة اللفظ المسموع على وجود اللّافظ.

وطبيعية: كدلالة لفظ "أحْ" على داءٍ في الصَّدر.

ووضعية: وهي المقصودة هنا.

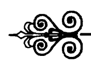
فقول المصنِّف: (دلالة اللَّفظ): أخْرَجَ به دلالة الإشارة، وما في

(١) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السُّول (١/٢٩٤).

(٢) وقيل: هي معنى يعرض للشيء بالقياس إلى غيره، وقيل: هي فهم أمر من أمر، وقيل: هي كون الشيء يلزم من فهمه فهُم شيءٍ آخر، انظر: الإبهاج (١/٢٠٤)، نهاية السول (٢/٣١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٢٨) التقرير والتحبير (١/١٣٠)، التعريفات (ص١٠٤)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٧٨٧) إيضاح المبهم (ص٦) آداب البحث والمناظرة (ص١١).

(٣) انظر أقسام الدلالة في: نفائس الأصول (٢/٥٤٦)، الإبهاج (١/٢٠٤)، بيان المختصر (١/١٥٥)، نهاية السول (٢/٣١)، تحرير القواعد المنطقية (٢٨)، البحر المحيط (٢/٢٦٩) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٧)، فتح الرحمن (ص٥٢ ـ ٥٣)، التقرير والتحبير (١/١٣٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٢٥)، تيسير التحرير (١/٩٧).

(٤) في (ب) زيادة: إما. وهو خطأ.

معناها، ولو قال: "لوضعه له" لخرجت العقلية، والطبيعية[١].

واختُلِفَ في حقيقتها:

فقيل هي: فَهْمُ المعنى من اللفظ، وهذا الذي ذكره المصنِّف في الأصل[٢]، وقيل هي: كون اللفظ بحيث إذا ذكر فُهِمَ معناه[٣]. واختار ابن عرفة: الثاني[٤]، وحكى المصنِّف عن المتأخرين اختيار الأول[٥]، والقولان حكاها ابن سينا عن المتقدمين[٦]؛ فعلى أنها الفهمُ تكون من صفات السامع، وعلى أنها الحيثية تكون من صفات اللفظ[٧]، واختار المصنِّف في "الشرح"[٨] مذهباً ثالثاً، وهو أن الدَّلالة: إفهام السامع... إلى آخر التعريف[٩].

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣)، نهاية السول (٣١/٢)، الضياء اللّامع (١٣٤/١).

(٢) كفهم معنى الذَّكَر البالغ الآدميّ من لفظ الرَّجُل. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٣)، شرح البناني على متن السلم (ص٣٥).

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٣)، الإبهاج (٢٠٥/١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٢٩)، البحر المحيط (٢٦٨/٢)، الضياء اللّامع (١٣٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٢٦/١)، تيسير التحرير (٨٠/١).

(٤) انظر: مختصر ابن عرفة في أصول الفقه "مخطوط" (٣١/أ)، المختصر في المنطق لابن عرفة (ص٦٢).

(٥) انظر: نفائس الأصول (٥٤٣/٢).

(٦) انظر: الشّفاء (١٢٦/٣) لابن سينا، وحكاه القرافي في نفائس الأصول (٥٤٣/٢)، وفي شرح تنقيح الفصول (ص٢٣)، والسبكي في الإبهاج (٢٠٥/١)، الزركشي في البحر المحيط (٢٦٨/٢).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٥٤٤/٢)، الإبهاج (٢٠٣/١)، البحر المحيط (٢٨٦/٢)، الضياء اللامع (٧١/٢).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣)، نفائس الأصول (٥٤٥/٢).

(٩) وتعريف القرافي بتمامه كما في شرح تنقيح الفصول (ص٢٣) أن الدّلالة هي: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمّى أو جزئه أو لازمه.

قال[١]: وبهذا تندفع[٢] الإشكالات التي أورد كُلٌّ من الفريقين على الآخر.

ثم هي[٣] منقسمةٌ إلى: مطابقةٍ وتضمُّنٍ والتزام؛ فدلالة لفظ "العشرة" ـ مثلاً ـ عليها مطابقة، وعلى جزئها تضمُّن، وعلى لازمها ـ الذي هو الزوجية ـ التزام. وسُميت[٤] الأولى بالمطابقة: لمطابقة الدّال المدلول[٥]، أي: موافقته له[٦]، والثانية بالتضمُّن: لتضمن المعنى لجزء المدلول، والثالثة بالالتزام: لاستلزامه المدلول.

ودليل الحصر: أن اللفظ إمّا أن يدل على جملة معناه أوْ لا، والأول المطابقة، والثاني إما أن يكون داخلاً في موضوعه أوْ لا، والأول التضمُّن، والثاني إما أن يلازم أوْ لا، والأول الالتزام، والثاني لا دلالة[٧].

فدلالة التضمُّن والالتزام يستلزمان[٨] المطابقة؛ لأنهما أخصّ منها، والمطابقة لا تستلزم واحدةً منهما؛ لإمكان وضع اللفظ بإزاء معنى بسيط[٩]

---

(١) نفائس الأصول (٥٤٥/٢).

(٢) في (أ): يندفع. وما أثبته موافق للأصل ومتفق مع السياق.

(٣) أي: الدلالة اللفظية الوضعية.

(٤) وفي (أ): وتسمية.

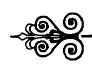
(٥) في (ب): للمدلول.

(٦) موافقته له: ساقطة من (أ).

(٧) انظر: الكاشف عن المحصول (١١/٢)، نفائس الأصول (٥٤٩/٢)، الإبهاج (٢٠٥/١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٢٩)، البحر المحيط (٢٧٠/٢).

(٨) وفي (جـ): فيستلزمان. وهو خطأ.

(٩) البسيط: هو الشيء الذي لا جزء له، كالواحدة والنقطة، ويقابله المركب: وهو الشيء الذي له جزء، كالبيت. انظر: التعريفات (ص٤٥)، كشاف اصطلاحات الفنون (٣٣٤/١).

عَرِيّ عن الجزء واللَّازم[١]، وأما دلالة التضمُّن والالتزام فقد يوجدان معاً[٢]، ويمكن وجود الالتزام فقط[٣] في الماهية البسيطة التي لها لازم[٤]. وفي استلزام دلالة التضمُّن للالتزام: مذهبان[٥]، ذكرهما ابن الخطيب[٦]، في "شرح الجمل".

ودلالة المطابقة لفظية، والالتزام عقلية؛ لأن الذهن[٧] ينتقل من اللفظ

---

(١) اللّازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وهو إما بيِّن: وهو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الإثنين نصف الواحد، وإمّا لازمٌ غير بيِّن: وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى أمر آخر من دليل أو تجربة، كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين في المثلث، والمقصود: أن دلالة التضمن والالتزام تستلزمان المطابقة لأنهما لا يوجدان إلا معها، وأن المطابقة قد توجد ولا توجد دلالة التضمن ولا الالتزام؛ لجواز أن يكون مسمى اللفظ بسيطاً ولا أجزاء له كالوحدة والنقطة، لذا لا تستلزم واحدة منهما. انظر: الكاشف عن المحصول (١١/٢)، نفائس الأصول (٥٦٣/٢)، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٢)، البحر المحيط (٢٧٨/٢)، التقرير والتحبير (١٣٢/١)، فتح الرحمن (ص٥٣)، شرح الكوكب المنير (١٢٨/١)، إيضاح المبهم (ص٧).

(٢) فيما إذا كان المعنى مركباً وله لازمٌ ذهني. انظر: نفائس الأصول (٥٦٣/٢)، الضياء اللّامع (١٣٧/١).

(٣) ساقطة من: (ب).

(٤) كالنقطة والوحدة. انظر: الكاشف عن المحصول (٦/٢)، نفائس الأصول (٥٦٣/٢)، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٢)، البحر المحيط (٢٧٨/٢)، إيضاح المبهم (ص٧).

(٥) انظر: الكاشف عن المحصول (١١/٢)، نفائس الأصول (٥٦٣/٢)، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٢)، البحر المحيط (٢٧٨/٢)، فتح الرحمن (ص٥٣)، إيضاح المبهم (ص٧).

(٦) هو: أحمد بن حسين بن علي القسنطيني، المكنى بأبي العباس، المعروف بابن الخطيب وابن قنفذ، من مؤلفاته: شرح ألفية ابن مالك في النحو، وشرح جمل الخونجي في المنطق، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وغيرها. وتوفي سنة (٨١٠هـ). انظر ترجمته في: تعريف الخلف (ص٢٧)، جذوة الاقتباس (ص٧٩)، الأعلام للزركلي (١١٧/١).

(٧) وفي (أ): اللفظ. وهو خطأ.

إلى معناه[1]، ومن المعنى إلى اللّازم. واختُلِفَ في دلالة التضمُّن: هل هي وضعيةٌ أو عقلية[2]؟

قال المصنِّف[3]: والخلاف مبني على تفسير الدَّلالة الوضعية، هل هي عبارةٌ عن إفادة المعنى بغير وسطٍ فتختص بالمطابقة أو إفادة المعنى كيف كان بوسط أو بغير وسط فَتَعُمَّ الثلاث. وصرَّح العراقيُّ[4] بالخلاف ـ أيضاً ـ في دلالة الالتزام[5]. وقيد المصنِّف اللُّزومَ بالذهني[6]، وعزاه بعضهم للأكثر[7]، وبعضُهم[8] لجملة المناطقة[9].

وعزا بعضهم للأصوليين عدم اشتراطه[10]، ولم يشترطه ....

---

(١) وفي (أ): المعنى.

(٢) انظر: المستصفى (١/٩٣)، المحصول (١/٢١٩)، الإحكام للآمدي (١/١٣)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٧)، جمع الجوامع (ص٢٢)، البحر المحيط (٢/٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٢٧)، آداب البحث والمناظرة (ص١٥ ـ ١٦).

(٣) نفائس الأصول (٢/٥٦٤).

(٤) في (جـ): القرافي. وهو تصحيف.

(٥) انظر: الغيث الهامع في شرح الجوامع (١/١١٤).

(٦) لأن اللفظ إذا أفاد مسماه واستلزم مسماه لازمه في الذهن كان حضور ذلك اللازم في الذهن والشعور به منسوباً لذلك اللفظ، واللزوم الذهني: كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه فيتحقق الانتقال منه إليه، كالزوجية للاثنين. انظر: التعريفات (ص١٩١)، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٤٠٠).

(٧) انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص٣١)، البحر المحيط (٢/٢٧٥)، المختصر في المنطق لابن عرفة (ص٦٢).

(٨) انظر: بيان المختصر (١/١٥٥)، تحفة المسؤول (١/٢٩٧)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (١/١٢١)، الغيث الهامع (١/١٣١)، فتح الرحمن (ص٥٣).

(٩) ساقطة من: (جـ).

(١٠) انظر: الكاشف عن المحصول (٢/١٢)، بيان المختصر (١/١٥٥)، تحفة المسؤول (١/٢٩٧).



الإمام[١]، فقال المصنف[٢]: يُحتَمَل[٣] أن يقال ما ذكره[٤] كافٍ؛ لأن التقسيم إنما هو فيما ينشأ عن دلالة اللفظ، ومتى[٥] لم يكن بيِّناً[٦] لا ينشأ فهمه عن اللفظ بل عن أمرٍ زائدٍ عن اللفظ، فلا ينسب ـ حينئذٍ ـ إلى اللفظ بل للزائد، ولا حاجة[٧] إلى التقييد بالبيِّن، ويُحتمل أن يقال: لا بد من اشتراطه، وأنه لا يكفي دونه؛ لأن الخارج قد يكون عارضاً ولازماً خفياً فلا يدل اللفظ عليه[٨].

وكلام المصنِّف في[٩] "الأصل"[١٠] دالٌّ[١١] على أن المراد بالذهني هو البيِّن القريب، ويُحْتَرَزُ به من الخفي، وبهذا صرَّح الفهري ـ أيضاً ـ فقال[١٢]: لا يصح إطلاق الأسد لإرادة البخر ـ وإن كان لازماً له ـ لخفائه، بخلاف الشجاعة؛ لظهورها.

وقال غيرهما[١٣]: إنما احتُرِزَ بالذِّهني عن اللزوم ....

---

(١) انظر: المحصول (١/٢٢٠).
(٢) نفائس الأصول (٢/٥٥٨).
(٣) في (جـ): محتمل.
(٤) في (ب): ما ذكر. ويقصد ما ذكره الرازي في المحصول (١/٢٢٠).
(٥) ساقطة من: (ب).
(٦) في (جـ): فيها. وهو تحريف.
(٧) في (ب، جـ): فلا حاجة.
(٨) انظر: المحصول (١/٢٢٠)، شرح المعالم للتلمساني (١/١٤٦)، الضياء اللّامع (١/١٣٥).
(٩) ساقطة من: (أ).
(١٠) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٢٤) حيث قال: ودلالة الالتزام، وهي: فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البيِّن، وهو اللازم له في الذهن.
(١١) ساقطة من: (أ).
(١٢) شرح المعالم في أصول الفقه (١/١٤٧).
(١٣) انظر: تحرير القواعد المنطقية (ص٣١)، التقرير والتحبير (١/١٣٢)، فتح الرحمن (ص٥٣)، الضياء اللامع (١/١٣٥).

الخارجي[١]، فإنه لا يتوقف الفهم عليه، كالزنجي؛ فإن الذهن يتصوره دون سواه، بخلاف الزوجية[٢] للأربعة، وقول الشيخ ابن عرفة[٣]: "المعتبر اللزوم البيّن، وهو: ما يلزم من فهم المُسمَّى فهمُه، والمعروف كونه ذهنياً؛ إذ لا فهم دونه" يرجع بهما[٤] إلى وفاق[٥].

وقال المصنِّف[٦]: الحقائق أربع: متلازمة[٧] في الذهن والخارج ومقابله، وفي الذهن فقط، وفي الخارج فقط. فالأول: كالسَّرير والارتفاع عن الأرض؛ فإن السّرير إذا وقع في الخارج لزمه الارتفاع عن الأرض، وإذا تصورناه في الذهن لزمه ذلك أيضاً، والثاني: كالسرير وزيد؛ فإنه لا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، لا ذهناً ولا خارجاً، والثالث[٨]: كالسَّرير والإمكان؛ فإن الإمكان من لوازم السَّرير في الخارج؛ فإنه لا يوجد إلا وهو ممكن، وليسا بمتلازمين في الذهن؛ لأنا قد نتصور[٩] أحدهما ونذهل عن الآخر، قال: [ولأنا][١٠] نعني باللزوم: ما لا يفارق، والرابع: كزيد، إذا أُخِذَ

---

(١) اللزوم الخارجي هو: كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه، ولا يلزم من ذلك الانتقال للذهن، كوجود النهار لطلوع الشمس. انظر: التعريفات (ص١٩١)، كشاف اصطلاحات الفنون (١٤٠٥/٢).

(٢) في (جـ): الزوجة. وهو تحريف.

(٣) مختصر ابن عرفة في أصول الفقه، مخطوط (٣٢/ب).

(٤) في (ب): أو. وهو تحريف.

(٥) ساقطة من: (أ).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٢٤)، نفائس الأصول (٥٥٨/٢).

(٧) في (أ): متلازمان. وما أثبته موافق للأصل.

(٨) الواو ساقطة من: (ب).

(٩) في (جـ): يتصور. وهو تحريف.

(١٠) في جميع النسخ: ولسنا، وهو تحريف يعكس المعنى، وما أثبته موافق للأصل.

بقيد كونه[1] نجار[2] السَّرير، فإنّا[3] إذا تصورناه من هذه الحيثية استحال أن يُتَصَوَّر السّريرُ دونه، مع أنه لا يلازمه[4] في الخارج. ثم قال[5]: فيندرج في دلالة الالتزام منها المتلازمان في الذهن فقط، وفي الذهن والخارج، ويخرج الآخران[6]، ومتى حصل الإشعار بأحد الأخيرين[7] فإنما هو بأمرٍ زائدٍ على اللفظ، والدلالة[8] حينئذٍ منسوبةٌ لذلك الزائد، لا[9] اللفظ[10].

والأكثر أن تقييد "اللزوم الذهني" شرطٌ لا سبب، فيلزم من عدم الملازمة الذهنية عدم الدلالة، ولا يلزم من وجودها وجودٌ ولا عدم، بل يتوقف[11] وجود الدلالة الالتزامية على وجود الإطلاق الذي هو السبب[12]. وحكى الشيخ ابن عرفة عن شيخه ابن الحُبَاب[13] أن ذلك سبب،

---

(١) ساقطة من: (جـ).

(٢) في (جـ): خيار. وهو تحريف.

(٣) في (ب): فإنه.

(٤) في (ب): لا يلزمه.

(٥) أي: القرافي في نفائس الأصول (٢/٥٥٩ وما بعدها)، وشرح تنقيح الفصول (ص٢٤، ٢٥).

(٦) وهما: المتلازمان في الخارج فقط، واللذان لا تلازم بينهما. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥).

(٧) في (ب، جـ): الأخرين.

(٨) في (جـ): ولا دلالة. وهو تحريف.

(٩) ساقطة من: (ب).

(١٠) انظر: نفائس الأصول (٢/٥٦٠).

(١١) في (ب، جـ): تتوقف. وما أثبته موافق للسياق والأصل.

(١٢) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (١/١٤٦)، نفائس الأصول (٢/٥٦١ وما بعدها).

(١٣) هو: محمد بن يحيى بن عمر بن الحباب التونسي، كان إماماً أصولياً جدلياً نحوياً أخذ عنه ابن عرفة وغيره، من مؤلفاته: تقييد على معرب ابن عصفور، ونقل عنه تلميذه ابن عرفة كثيراً=

قال[1]: والخلاف مبنيٌّ على أن الدلالة الفهم أو الحيثية.

قال المصنِّف[2]: والملازمة قد تكون قطعيةً كالزوجية[3]، وقد[4] تكون ظنية، كملازمة قيام زيدٍ لقيام عمرو ـ إذا كانت عادته ذلك ـ وقد تكون كُلِّية، أي: تلزم في جميع الأحوال الممكنة، كالزوجية للعشرة، وقد تكون جزئية، وهو ما يلزم في بعض الأحوال، كالطهارة الصغرى للطهارة الكبرى[5]، فإنها إنما تلازمها زمن الإيقاع فقط، ولهذا لم يلزم من عدم هذا اللّازم ـ الذي هو الطهارة الصغرى ـ عدم الملزوم، الذي هو الطهارة الكبرى، وهذا من خصائص الملازمة الجزئية: لا يلزم من عدم اللّازم عدم الملزوم[6].

وما ذكره المصنِّف هنا في "الشرح"[7] من الإشكال في دلالة العموم فسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى[8]، وأن دلالته على كل فردٍ دلالة مطابقة.

= من آرائه، توفي سنة (٧٤١هـ). انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (٢/٥١)، شجرة النور الذكية (ص٢١٨).

(١) المختصر في المنطق لابن عرفة (ص٦٢).

(٢) نفائس الأصول (٢/٥٦٠).

(٣) للاثنين وللأربعة مثلاً.

(٤) الواو ساقطة من: (جـ).

(٥) في (جـ): الظاهرة. وهو تصحيف.

(٦) قال القرافي: لاحتمال وجوده بدونه في الحالة التي هو ليس لازماً له فيها. نفائس الأصول (٢/٥٦١).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦).

(٨) انظر: (ص١٢٦).



وقوله: (وأمّا الدَّلالة باللفظ فهي: استعمال اللفظ، إمّا في موضوعه وهي: الحقيقة أو في غير موضوعه لعلاقة بينهما وهو المجاز)، فمبنيٌّ[1] على ما تقدم له من أنَّ الحقيقة والمجاز من صفات الاستعمال لا اللّفظ، وأن المجاز غير موضوع، وقد تقدم التنبيه على ذلك[2].

وظاهر كلامه[3] في التفريق بين الدَّلالة باللّفظ ودلالة اللّفظ أنهما متباينان مُطْلَقاً، وظاهر ما له[4] في "شرح المحصول"[5]: أن الدلالة باللفظ أعم، غير أنه مبنيٌّ على أن دلالة اللفظ هي الفهم. وصرَّح الشيخ ابن عرفة بعكسه في "مختصره" الذي هو في أصول الفقه[6].

ومن الفروق التي ذَكَرَ في "شرح المحصول"[7]: أن دلالة اللفظ مشروطةٌ بالحياة، بخلاف الدلالة باللفظ؛ فإن الأصوات يصح قيامها بالجمادات.

ومنها: أن الأُولى مُسَبَّبةٌ عن الثانية؛ إذ الفهم إنّما ينشأ عن النطق.

ومنها: أنه متى وُجِدَت دلالة اللفظ وُجِدَت الدلالة باللفظ؛ لأن فهم المُسمَّى من النطق فرعُ النطق باللفظ، وقد توجد الدلالة باللفظ، دون

(١) في (ب): فهذا مبني.

(٢) انظر: (١/١٣٧ ـ ١٣٨).

(٣) أي: القرافي. انظر: التنقيح مع الشرح (ص٢٦).

(٤) في (ب، جـ): ما قاله.

(٥) انظر: نفائس الأصول (٢/٥٦٦).

(٦) انظر: مختصر ابن عرفة في أصول الفقه، مخطوط (٣٢/ب).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٢/٥٦٥ وما بعدها) وقد ذكر فيه خمسة عشر وجهاً، اختار منها ثلاثة أوجه في شرح التنقيح (ص٢٦).

الأخرى؛ لعدم تفطن السامع لصارفٍ، أو لعدم معرفة لغته.

ومنها: أن الدلالة باللفظ: اتفق العلماء على أنها من المصادر السيّالة التي لا تبقى زمانين، واختلفوا في دلالة اللفظ: هل تبقى أو لا[1]؟

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٢/٥٦٥ وما بعدها)، وانظر: شرح الكوكب المنير (١/١٣٠) فقد ذكر الفتوحي خمسة أوجه في الفرق بينهما، من جهة المحل، ومن جهة الوصف، ومن جهة السبب، ومن جهة الوجود، ومن جهة الأنواع، وفيه تفصيل لما ذكر القرافي.

(الفصل الخامس
في الفرق بين الكُلِّي والجزئي... إلى آخره)

حقيقة الكُلِّي كما ذكر المصنِّف. وخرج بقوله: "الذي يمنع": ما يمنع، وهو الجزئي.

ثم الكُلِّي ينقسم إلى: موجودٍ، ومعدوم، والمعدوم على قسمين: مستحيل: كشريك(١) الإله، ومُمْكِن: وهو ما عدا المستحيل من المعدوم، ومثَّلَهُ المصنِّف ببحرٍ من زئبق(٢).

والموجود على قسمين: مُتَّحِدٌ ومُتَعَدِّد.

والمُتَّحِدُ(٣) ينقسم أيضًا إلى ما يمنع(٤) وجود غيره: كالإله ـ سبحانه ـ وهذا القسم الذي تركه(٥) المصنِّف أدباً؛ إذ لم يَرِد إطلاق(٦) اسم الكُلِّي على الله تعالى، مع ما فيه من الإيهام(٧)، وإلى ما يمكن وجود غيره: كالشمس.

---

(١) في (ب): كالشريك.

(٢) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٢٧)، نفائس الأصول (٥٨٢/٢).

(٣) في (أ، جـ): والواحد.

(٤) في (أ، جـ): ما يمتنع.

(٥) في (ب): ذكره. وهو تحريف.

(٦) ساقطة من: (ب، جـ).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨)، وانظر: البحر المحيط (٢٨٥/٢) فقد ذكر الزركشي =

والمُتعَدِّد على قسمين: متناهٍ[١]: كالجواهر المعدودة. وغيرُ متناهٍ: ومثّلهُ بعضهم بنعيم أهل[٢] الجنة. وقال الفهري[٣]: هذا لا وجود له عندنا، ومثاله عند الحكماء: النفوس البشرية. قال المصنِّف[٤]: وهو مبنيٌّ على أصولهم الفاسدة في اعتقادهم قِدَم العالم[٥]. وهذا القسم هو الذي تركه المصنِّف؛ لكونه مُحالاً[٦]، وليته اقتصر على تعريفه وترك أقسامه كما فعل غير واحدٍ من الأصوليين[٧]؛ إذ هو[٨] القدر المحتاج إليه من ذلك، والله أعلم.

وما ذكره المصنِّف هنا في "الشرح[٩]" من الفرق بين الكُلِّي والكُلِّية والكلّ[١٠] ذكره بعد هذا بأوعب[١١] منه[١٢].

= أيضاً ـ أنه ترك التمثيل به عمداً تأدباً مع الله.

(١) في (جـ): مثناه. وهو تحريف.

(٢) ساقطة من: (أ).

(٣) شرح المعالم في أصول الفقه (١/١٥٥).

(٤) ساقطة من: (أ، جـ).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨) وقد نقله المؤلف بالمعنى. والقِدَم يُقصَد به: بالوجود غير المسبوق العدم، ويقابله الحدوث. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٣٠٥).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨).

(٧) كابن الحاجب في المنتهى (ص١٧)، والبيضاوي في المنهاج (ص١٣).

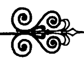
(٨) ساقطة من: (ب).

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨).

(١٠) ساقط من: (أ، جـ).

(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٩٥ ـ ١٨٦).

(١٢) ليست في: (أ، جـ).




(الفصل السادس
في أسماء الألفاظ... إلى آخره)

قد تقدم أنّ اللفظ مع مدلوله ينقسم إلى أربعة أقسام: اتحادهما، وتعدُّدهما، واتحاد أحدهما دون الآخر[1]، وينقسم المتَّحد إلى: جزئي، وكُلِّي[2]، ثم الكُلِّي: إن تساوت محالُه[3] سُميَ "متواطئاً"، وإن تفاوتت سُمِّي "مشكِّكاً"، والمتعدِّد يُسمى "المتباين[4]"، والمتعدِّد اللفظ دون المعنى يُسمَّى "المترادف"، وعكسه إن كان حقيقةً فيهما سُمِّيَ "مشتركاً"، وإلا فحقيقة ومجاز[5]، ولنتبع كلام المصنِّف في ترتيبها:

فأمّا المشترَك: فهو مأخوذٌ من الشِرْكة، شُبِّهَ[6] اشتراك المعاني فيها

---

(١) انظر: (١/١٢٣).

(٢) وقد تقدم بيانهما. انظر: (١/١٢٣).

(٣) في (ب): محاله. وهو تحريف.

(٤) الجملة ساقطة من: (ب).

(٥) انظر هذه الأقسام في: المستصفى (١/٩٥ وما بعدها)، المحصول (١/٢٢٧ وما بعدها)، الإحكام للآمدي (١/١٤ ـ ١٥)، روضة الناظر (١/٩٨ وما بعدها)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٢٦ ـ ١٢٨)، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٩)، البحر المحيط (٢/٩٨ وما بعدها)، الكوكب المنير (١/١٣٣ وما بعدها)، تيسير التحرير (١/١٨١ وما بعدها)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٧٤ ـ ٢٧٦)، إرشاد الفحول (١/٨٣ وما بعدها)، آداب البحث والمناظرة (ص٢١).

(٦) ساقطة من: (أ، جـ).

بالدار المشتركة بين الشركاء. وعرّفَه المصنِّف بأنه: (اللَّفظ الموضوع لكل واحدٍ من معنيين فأكثر[1]... إلى آخره).

وأَخْرَجَ بقوله: "كل واحد" أسماء العدد. وهو غير مانع ؛ لدخول المتباين فإن "الألف" و"اللام" التي في "اللفظ" للجنس، و"الألف" وَ"اللَّام" الداخلة على أسماء الأجناس في التعاريف محمولةٌ على ذلك، على ما ذكره[2] ابن خليل السّكونيّ[3]، وكذا في غير التعاريف عند الجمهور، إلا أن يتحقق العهد[4]. ويَرِدُ على ذلك ـ أيضاً[5] ـ المجاز ؛ فإنه قد يوضع[6] لكل واحدٍ من معنيين[7] فأكثر، غير أن المصنِّف مضى في هذا الكتاب وفي كثيرٍ من مسائله على أن المجاز ليس بموضوع[8]، ....

(١) كالعين. التنقيح مع الشرح (ص٢٩)، وانظر في تعريف المشترك عند الأصوليين: أصول السرخسي (١/١٢٦)، المستصفى (١/٩٧)، المحصول (١/٢٣٠)، الإحكام للآمدي (١/١٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٢٧)، نهاية السول (٢/٥٩)، البحر المحيط (٢/٢٧٧)، تيسير التحرير (١/١٨١)، إرشاد الفحول (١/٨٩).

(٢) في (ب): على ما ذكر.

(٣) في (أ): السكة، وفي (ب، جـ): السكوتي، وهو خطأ، والصواب ما أثبته. وهو عمر بن محمد بن أحمد بن خليل السكوني، أبو علي الأشبيلي، نزيل تونس، من مؤلفاته: التمييز لما أودعه الزمخشري من الاعتزال، ولحن العوام فيما يتعلق بعلم الكلام والمنطق، وعيون المِناظِرات، توفي سنة (٧١٦هـ). انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (١/٣٣٨)، الأعلام للزركلي (٥/٦٣).

(٤) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (١/٣١٩ وما بعدها)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/١٠٣ وما بعدها).

(٥) ساقطة من: (ب).

(٦) في (ب، جـ): يرد.

(٧) في (ب): المعيين.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤)، نفائس الأصول (٢/٧٢٦ وما بعدها).



والصحيح خلافه[1].

وقال غيره[2] في تعريف "المشترك" أنه: اللَّفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولِيًّا. فخرج بالقيد الأول ـ وهو: "الواحد" ـ: المتواطئة: والمشكَّكة، فإنها[3] لمعنىً واحد، فاللفظ فيها موضوعٌ للقدر المشترك، وبالقيد الثالث[4] ـ وهو كونه بوضعٍ أوَّلي ـ: المجاز.

ومعنى قول المصنِّف[5]: (إنّ التعيين إن اعتُبر في التسمية كانا مختلفين، وإن لم يُعتَبَر كانا واحداً، والواحد ليس بمثلين) أي: إنَّ تعيين هذا البياض ـ مثلاً ـ بهذا المحل غير تعيين هذا الآخر بهذا المحل[6]، وذلك يقتضي المغايرة، والمغايرة تقتضي المخالفة، وإن لم يُعتَبَرَ التعيين[7] فهما شيءٌ واحد، والواحد ليس بمثلين، فلا حاجة لزيادة "مختلفين".

والأكثر على وقوعه[8]، ودليله الاستقراء، كالقرء: للطهر، والحيض،

---

(١) انظر: (١/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٢) انظر: المحصول (١/٢٦١)، بيان المختصر (١/١٦٣)، تحفة المسؤول (١/٣٠٤).

(٣) في (ب): فإنهما.

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) التنقيح مع الشرح (ص٢٩).

(٦) "غير تعيين هذا الآخر بهذا المحل": ساقطة من: (ب).

(٧) في (ب): المعنيين. وهو تحريف.

(٨) انظر: المحصول (١/٢٦٢)، الإحكام للآمدي (١/١٥)، بيان المختصر (١/١٦٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٢٨)، البحر المحيط (٢/٣٧٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٢)، المزهر للسيوطي (١/٣٦٩ وما بعدها)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٩)، تيسير التحرير (١/١٨٦)، إرشاد الفحول (١/٨٩).




والجليل: للحقير والخطير، والنّاهل: للعطشان والريَّان، والجوْن: للسَّواد والبياض، إلى غير ذلك. وذهب الأبهري والبَلْخي[١]، وثعلب إلى جوازه دون وقوعه[٢]، وما[٣] سُمع من ذلك فمحمول على أنه إمّا متواطئ، أو حقيقة ومجاز، فلفظ "القرء" موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض، وهو الجَمْع، من: "قرأت الماء في الحوض"، أي: جمعته[٤]، والدّم يجتمع زمن الطهر في الجسد، وفي زمن الحيض في الرحم، "والعين" حقيقة في الباصرة[٥]، ومجازٌ في غيرها، كالذهب لصفائه[٦]، والشمس لضيائها[٧]. وذهب بعض الظاهرية إلى منع وقوعه في القرآن[٨]، وقيل: والسنة أيضاً[٩]،

(١) هو: أحمد بن سهل البلخي المعتزلي، المكنى بأبي زيد، كان مجيداً لكثير من العلوم غير أنه سلك في مصنفاته طريقة الفلاسفة، من مؤلفاته: "المختصر في الفقه"، و"البحث عن التأويلات" و"أسماء الله تعالى وصفاته"، توفي سنة (٣٢٢هـ). انظر ترجمته في: لسان الميزان (١/١٨٣)، بغية الوعاة (١/٣١١)، الأعلام للزركلي (١/١٣٤).

(٢) انظر: الإبهاج (١/٢٠٥)، البحر المحيط (٢/٣٧٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٢).

(٣) في (ب، جـ): ومما.

(٤) انظر: الصحاح "مادة: ق ر أ" (١/٦٤)، لسان العرب (١٢/٥٢).

(٥) في جـ: البصرة. وهو تحريف.

(٦) في (أ): لصقله.

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٣).

(٨) وحُكي ذلك عن محمد بن داود الظاهري (ت٢٩٧هـ)، قالوا: لو وقع في القرآن لوقع إما مبيناً فيطول بلا فائدة، أو غير ذلك فلا يفيد، والقرآن منَزَّه عن ذلك. انظر: الإحكام لابن حزم (١٠/٤١٣)، المحصول (١/١٦٢)، البحر المحيط (٢/٣٧٧).

(٩) ولعل القائلين به هم المانعون من وقوعه في القرآن؛ لأن الشبهة واحدة. انظر: الإحكام لابن حزم (١/٤١٣)، الإبهاج (١/٢٥٢)، نهاية السول (٢/١١٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٤٦٣).

وقال آخرون بوجوب[1] وقوعه مُطْلَقاً[2]، وآخرون بامتناع وقوعه[3]. وردّ الرّهوني القولين بالوجوب والامتناع إلى الوقوع وعدمه. قال[4]: وليسا بخلافٍ لهما عند التحقيق؛ إذ لا فرق بين الواجب والممكن الواقع[5]؛ إذ لا وجوب ذاتي هنا، ولا بين الممكن الغير واقع[6] والممتنع؛ إذا لا امتناع ذاتي هنا. وقيل: إنه ممتنع بين النقيضين فقط[7].

وأمّا المتواطئ فهو: اللفظ الموضوع لمعنى كُلِّي مستوٍ في محاله، كَرَجُلٍ، وإنسان[8]. ومعنى التواطئ: التوافق[9]، كالإنسان بالنسبة إلى أفراده،

---

(١) في (جـ): يوجد. وهو خطأ.

(٢) لأن الألفاظ قليلة والمعاني كثيرة، فإذا وزِّعت دخل الاشتراك. انظر: المحصول (١/٢٦٢)، بيان المختصر (١/١٦٣)، الإبهاج (١/٢٤٩)، نهاية السول (٢/١١٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٣)، ولم ينسب هذا القول إلى أحد.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) تحفة المسؤول (١/٣٠٥).

(٥) في (ب، جـ): والواقع. وهو خطأ.

(٦) في (ب، جـ): الواقع.

(٧) أي: لا يحصل الاشتراك بين النقيضين فقط؛ لخلوه عن الفائدة، وسماعه لا يفيد غير التردد بين الأمرين، كوجود الشيء وانتفائه، قاله الفخر الرازي. انظر: المحصول (١/٢٦٧)، الإبهاج (١/٢٥٥)، نهاية السول (٢/١٢٣)، الغيث الهامع (١/١٦٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٣).

(٨) انظر: المحصول (١/٢٢٧)، الإحكام للآمدي (١/١٤)، بيان المختصر (١/١٥٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٢٦)، تحرير القواعد المنطقية (٣٩)، نهاية السول (٢/٤٤)، البحر المحيط (٢/٢٨٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٤)، تيسير التحرير (١/١٨١)، إرشاد الفحول (١/٨٣).

(٩) انظر: لسان العرب "مادة: و ط أ" (١٥/٢٣٦)، تاج العروس (١/١٣٥).

فإنها متفقةٌ بالحقيقة[1]؛ فإن كل إنسانٍ لا يزيد على الآخر في معنى الإنسانية الذي هو الحيوانية والناطقية[2]. قال[3]: (واحترزت بقولي: "لمعنى كُلِّي" من العَلَم؛ فإنه لمعنى جزئي، و"مستوٍ في محاله" من المشكِّك). وهو: اللفظ الموضوع لمعنى كُلِّي مختلفٍ في محاله، فيخرج المتواطئ.

وضبط المصنِّف في "شرح المحصول"[4] المشكِّك: بكسر الكاف الأولى، أي: يشك الناظر فيه؛ لتردده بين المتواطئ والمشترك، فمن حيث إشعاره بمعنىً أعمّ أشبه المتواطئ، ومن حيث اختصاص بعض موارده عليه بمزيد[5] ما أشبه المشترك[6]. ولذ قال الفهري[7]: لا حقيقة للمشكِّك؛ لأن ما حصل به التفاوت إن دخل في التسمية فاللفظ مشترك، وإن لم يدخل بل وضع للقدر المشترك فهو المتواطئ.

وأجاب عنه المصنِّف بما معناه[8]: إنَّ كلاً من المتواطئ والمشكِّك موضوعٌ للقدر المشترك، ولكن الاختلاف إن كان بأمورٍ من جنس المُسمَّى فهو المشكِّك، كزيادة النور والبياض، وإن كان بأمورٍ خارجةٍ عن مسمَّاه،

---

(١) في (ب، جـ): في الحقيقة.

(٢) الضياء اللامع (١/١٧٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٠).

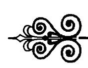
(٤) نفائس الأصول (٢/٦٠٤).

(٥) في (جـ): بمزية.

(٦) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (١/١٦١)، تحفة المسؤول (١/٣٠١)، الضياء اللامع (١/١٧٥).

(٧) شرح المعالم في أصول الفقه (١/١٦١).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٢/٦٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١).

كالذكورة والأنوثة والعِلْم والجهل[١] فهو المتواطئ. وقال[٢]: وعلى هذا ينبغي أن يزاد في حد المشكِّك "مختلف في محاله بجنسه".

ثم ذلك الاختلاف ـ وبعضهم يعبِّر بالتفاوت[٣] ـ يكون: إمّا بالكثرة والقلة، كنور الشمس والسِّراج[٤]، وبياض الثلج والعاج[٥]، وإمّا بإمكان التغير واستحالته، كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن، أي: أنه في حق الله واجب فلا يقبل التغير[٦]، وجائز في حق غيره فيقبل، وإما بالاستغناء والافتقار، كالوجود يطلق على الأجسام مع استغناءها عن المحل، وعلى الأعراض مع افتقارها إليها[٧]. قال المصنِّف[٨]: (فصار وجوب[٩] الوجود وامتناع التغير في الثاني، والاستغناء عن المحل في الثالث كالزيادة).

وأمّا المترادفة، فقال[١٠]: (هي: الألفاظ الكثيرة لمعنىً واحد). وهو

---

(١) في ب: الجهل والعلم.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣١).

(٣) كابن الحاجب في منتهى الوصول (ص١٧)، وتاج الدين السبكي في جمع الجوامع (ص٢٦).

(٤) ساقطة من: (جـ).

(٥) العاج: هو قرن الفيل وسنه. انظر: حياة الحيوان الكبرى للدميري (٤١٦/٢).

(٦) في (أ): التغيير.

(٧) انظر: نفائس الأصول (٦٠٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠ ـ ٣١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٣٩)، تحفة المسؤول (٣٠١/١)، الغيث الهامع (١٥١/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٣/١).

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٣١).

(٩) في (جـ): وجود. وهو تحريف.

(١٠) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣١).

غير جامعٍ؛ لخروج[1] ما لم يكن لمعانٍ كثيرة، مثل: ما وضع له لفظان أو ثلاثة، فإنه يصدق على الثلاثة عُرفاً أنها ألفاظٌ كثيرة، بل الصواب أن يقال فيه: هو اللفظ المتعدِّد لمعنىً واحد، وسُمّي مترادفاً لترادف ألفاظه على المعنى، مأخوذ من اجتماع الراكبين على ردف الدابة وظهرها[2]، كالقمح والبُرِّ. قال الرهوني[3]: وهو من خواصّ المفرد.

والصحيح: وقوع المترادفة. قال العراقي[4]: ولغة العرب طافحة به[5]. وذهب ثعلب[6]، وابن فارس[7] إلى منع وقوعه مُطْلَقاً. قالوا[8]: فإن ورد[9] ما يوهم الترادف ـ كالإنسان والبشر ـ فمتباينان بالصفة، فالأول باعتبار النسيان، أو أنه يأنس، والثاني باعتبار أنه بادي البشرة، أي أنه[10] ظاهر الجلد. قال الأصبهاني: وينبغي حمل كلامهم على منعه في لغةٍ واحدة، فأما في لغتين فلا ينكره عاقل[11]. وقال الإمام في "المحصول"[12]: هو واقعٌ في اللغة دون

---

(١) ساقطة من: (ب).

(٢) انظر: لسان العرب (١٣٦/٦) "مادة: ر د ف".

(٣) تحفة المسؤول (٣١٥/١).

(٤) في (جـ): القرافي. وهو تحريف.

(٥) الغيث الهامع (١٦٣/١).

(٦) انظر: المخصص لابن سيده (٢٥٩/١٣).

(٧) انظر: الصاحبي لابن فارس (ص٩٦).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) في جـ: وقع.

(١٠) ليست في: (أ).

(١١) الكاشف عن المحصول (١١٨/٢).

(١٢) (٣١٦/١) في بحث الحقيقة الشرعية بعد ذكر وقوع الأسماء المشتركة.

الأسماء الشرعية. وأُورِد عليه أنه قال: الفرض والواجب مترادفان[١]. وأجيب عنه: بأن ذلك اصطلاحٌ لا شرع[٢].

ويجوز على الصحيح ـ أيضاً ـ: وقوع كل لفظٍ من الرديفين مكان الآخر، إلا فيما تُعُبِّد[٣] بلفظه، كالتكبير في الصلاة والقراءة[٤]. واختار الإمام: المنع مُطْلَقاً، سواء كان من لغتين أو من لغةٍ واحدة[٥]. وفرّق البيضاوي، والصفي الهندي بين ما كان من لغةٍ واحدة وبين ما كان من لغتين[٦]، فأجازا[٧] في الأول دون الثاني[٨].

واختلف أهل مذهبنا في العاجز عن النطق بتكبيرة[٩] الإحرام لكونه[١٠] أعجمياً: هل يُعبِّر عنها بلغته، أو تكفيه النية، أو يدخل في الصلاة بما دخل به[١١] في الإسلام؟ على أقوال[١٢].

(١) المحصول (١/٩٧). والذي أورد الاعتراض عليه القرافي في نفائس الأصول (٢/٨٤٣).
(٢) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٠).
(٣) في (جـ): تغير. وهو تحريف.
(٤) انظر: بيان المختصر (١/١٨٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٣٧، نهاية السول (٢/١١٢)، البحر المحيط (٢/٣٦١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٣)، الضياء اللامع (١/١٩٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٥).
(٥) المحصول (١/٢٥٧).
(٦) في (ب): من لغات.
(٧) في (جـ): فأجاز.
(٨) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص١٦)، نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (١/٢٠٤).
(٩) في (ب): في تكبيرة. وهو خطأ.
(١٠) في (جـ): لكونها. وهو خطأ.
(١١) ليست في: (ب).
(١٢) والمشهور عند المتأخرين أنه تكفيه النية. انظر في المسألة: المدونة (١/٦٦)، جامع الأمهات=

وأما المتباينة فقال[1]: (هي الموضوعات كلٌّ واحدٍ منها لمعنى)، وسُمّي متبايناً لتباين ألفاظه ومعانيه، أي: تباعدها[2]. قال الغزالي[3]: وسواءٌ تفاصلت[4] الألفاظ والمعاني كالإنسان والفرس، أو تواصلت كالسيف والصارم، فإن الصارم دالٌّ على موضوعه بصفة الحدَّة، بخلاف السيف.

ومن ذلك ـ أيضاً ـ[5]: أن يدل كلٌّ واحدٍ منهما على وصفٍ للموضوع الواحد، كالصارم والمهنَّد، فإن أحدهما يدل على حِدَّته[6]، والآخر على نسبته.

ومن ذلك[7]: أن يكون أحدهما وصفاً والآخر وصف الوصف، كالناطق والفصيح.

قال[8]: ومنه ـ أيضاً ـ المشتق والمنسوب مع المشتق منه والمنسوب

= لابن الحاجب (ص٩٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص٤٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٧٤/١).

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٢).

(٢) انظر: المستصفى (٩٦/١)، المحصول (٢٢٨/١)، الإحكام للآمدي (١٥/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٢٦/١)، تحرير القواعد المنطقية (ص٤١)، نهاية السول (٥٨/٢)، البحر المحيط (٢٩٧/٢)، شرح الكوكب المنير (١٣٧/١).

(٣) معيار العلم (ص٥٧ ـ ٥٨).

(٤) في (ب): تفاضلت. وهو تحريف.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في (ج): حربه. وهو تحريف.

(٧) المرجع السابق.

(٨) أي: الغزالي في معيار العلم (ص٥٨).

إليه، كالنحو والنحوي، والحديد والحدَّاد، وما في معنى ذلك[١].

(والمُرتجل هو: اللفظ الموضوع لمعنى لم يُسْبَق بوضعٍ آخر).

المرتَجَل: مشتقّ من الرَّجْل، ومنه: أَنْشَدَ ارتجالاً، أي: من غير رويةٍ وفكرة[٢]؛ لأن شأن الواقف على رِجْل أن يشتغل بسقوطه عن فكرته[٣]، فشُبِّه الذي لم يُسْبَق بوضعٍ آخر بالذي لم يُسْبَق بفكر[٤]. والمنقول الذي في[٥] مقابل[٦] المرتجل هو: ما استعمل قبل العَلَمية لغيرها[٧]. وحكى ابن هشام عن سيبويه أن الأعلام كلها منقولة، وعن الزجاج أنها كلها مرتجلة[٨]. والذي عليه الجمهور الأول[٩]، وأنَّ منها ما هو مُرْتَجَل، ومنها ما هو منقول[١٠].

وتعريف المُرْتَجَل بما ذكر هو المتعارف في الاصطلاح[١١]. وقال الإمام[١٢]: (المُرْتَجَل هو: المنقول عن مسمَّاه ....

---

(١) كالمال والمتمول، والعدل والعادل. معيار العلم (ص٥٨).
(٢) في (ب): فكر. وهي ليست في: (جـ).
(٣) في (جـ): فركته. وهو تحريف.
(٤) انظر: لسان العرب "مادة: ر جـ ل" (١١٤/٦)، تاج العروس (٣٣٧/٧).
(٥) ليست في: (جـ).
(٦) في (ب): يقابل.
(٧) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (٢٤٧/١)، أوضح المسالك (٧٨/١)، التصريح على التوضيح (١١٤/١).
(٨) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (٧٩/١).
(٩) انظر: شرح الكافية الشافعية لابن مالك (٢٤٧/١)، أوضح المسالك (٧٨/١)، التصريح على التوضيح (١١٤/١).
(١٠) ساقطة من: (ب، جـ).
(١١) انظر: المراجع السابقة.
(١٢) المحصول (٢٢٨/١).

لا لعلاقة)[1]، واعترضه الفهري بأنه خلاف اصطلاح النحاة[2]، وقال المصنِّف[3]: (لم أر أحداً غيره قاله).

(والعَلَم هو: الموضوع الجزئي، كزيد).

من أقسام الجزئي: العَلَم ـ بفتح اللَّام ـ مشتقٌّ من العلامة[4]، وهو قسمان: عَلَمُ شخصٍ كزيد، وعَلَمُ جنسٍ كأسامة، والأول هو الذي ذكر المصنِّف في الأصل[5]. والفرق بينهما[6]: أن عَلَم الشخص موضوعٌ للحقيقة بقيد التشخُّص[7] الخارجي[8]، وعلم الجنس موضوعٌ للماهية بقيد التشخِّص[9] الذهني[10]، وأما اسم الجنس فهو موضوعٌ للماهية من حيث هي[11]، فَفَرْقٌ بين

---

(١) في (أ): بالعلاقة. وهو خطأ، وفي المحصول (١/٢٢٨): "لا لمناسبة".

(٢) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١/١٦٤).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٣٢).

(٤) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (١/٢٤٦)، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (١/٧٨). وانظر عند الأصوليين: نهاية السول (٢/٥١)، البحر المحيط (٢/٢٩١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٦).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٢).

(٦) انظر: نفائس الأصول (٢/٦٠٠ ـ ٦٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٢)، البحر المحيط (٢/٢٩٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٧٨)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٨)، آداب البحث والمناظرة (ص٢٠). وانظر: شرح الكافية الشافية (١/٢٥٢)، أوضح المسالك (١/٨٢).

(٧) في (جـ): الشخص.

(٨) ساقطة من: (أ).

(٩) في (جـ): الشخص.

(١٠) الجملة ساقطة من: (جـ).

(١١) في (ب) زيادة: هي.

عَلَمِ الجنس واسم الجنس.

وبيانه ـ على ما ذكره[1] المصنِّف ـ[2]: أن الواضع إن استحضر صورة الأسد ليضع عليها فتلك الصورة المشخَّصة في ذهنه جزئيةٌ باعتبار تشخصها في ذهنه، ومطلق الصورة كُلِّي، فإن وَضع اللفظ للصورة التي في ذهنه فهو عَلَمُ الجنس، وإن وُضِع لمطلق الصورة فهو اسم الجنس.

وقال الشيخ ابن عرفة في "مختصره" الذي في أصول الفقه[3] بعد مناقشته في لفظ المصنِّف في "الشرح": إن الفرق بينهما في غاية اليسر، وتقريره: أنَّ وضع لفظ الجنس غيرُ مانع من استعماله في بعض أفراده؛ لأنه إنما وضِع لماهية الجنس من حيث هي[4]، وهو اللفظ الموضوع لها، ووضْعُ لفظِ عَلَمِ الجنس مانعٌ من استعماله في بعض أفراده؛ لأنه عَلَمٌ، وكل عَلَمٍ لا يجوز استعماله في غير ما وُضِع له، وبعض أفراده غيره. قال[5]: (ولم أره لغيري)[6]. وهو عندي راجعٌ إلى ما ذكره[7] المصنِّف[8]، إلا قوله: "لأنه عَلَم... " إلى آخره، فهو من زيادته، وفيه نظرٌ إن أراد المنع مُطْلَقاً، فإن ابن هشام نصّ على أن عَلَمَ الجنس قد يتعين في الخارج بقرينة الحضور،

(١) في (ب، جـ): ما ذكر.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٣) بتصرف.

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (لوحة ٥/أ).

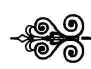
(٤) ليست في: (ب).

(٥) أي: ابن عرفة. المرجع السابق.

(٦) في (ب، جـ): لغيره. وهو تحريف.

(٧) في (أ، جـ): ما ذكر.

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٣).




كقولك[1]: هذا أسامة مقبلاً[2]، وهذا استعمالٌ له في بعض أفراده لكن بقرينة.

(والمضمر... إلى آخره)[3].

عرّف ابن هشام المُضْمَر بأنه: ما دلَّ على متكلمٍ أو مخاطبٍ أو غائبٍ[4]، وهو أَخْصَر من تعريف المصنف[5].

و"أو"[6]: لفظةٌ مشتركةٌ ترد لمعان، فالأصل المنع من إيرادها في التعاريف، ولكن رأوا أن قرينة السياق مرشدةٌ[7] إلى أن المراد بها التقسيم، لا غير[8] ذلك.

وحكى المصنِّف في "الشرح"[9] الاختلاف في مُسمَّى لفظ "المُضْمَر": هل هو جزئي ـ وعليه الأكثر ـ أو كُلِّي[10]؟ ....

---

(١) في (جـ): كقوله.

(٢) انظر: أوضح المسالك لابن هشام (١/٨٢).

(٣) قال: "هو: اللفظ المحتاج في تفسيره إلى لفظٍ منفصلٍ عنه إن كان غائباً أو قرينة تكلُّم أو خطاب". التنقيح مع الشرح (ص٣٣). وانظر في تعريف المضمر: المحصول (١/٢٢٥)، الإحكام للآمدي (١/٢٠)، نهاية السول (٢/٥١)، البحر المحيط (٢/٢٩١)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٥).

(٤) انظر: أوضح المسالك لابن هشام (١/٦٣).

(٥) في (جـ): اختصر. وهو تحريف.

(٦) ساقطة من: (جـ).

(٧) في (جـ): من شدة. وهو تحريف.

(٨) في (ب): لا غيره.

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٤ ـ ٣٥).

(١٠) والخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لاتفاق المذهبين على أن تلك الضمائر إنما تستعمل في الجزئيات. انظر: المحصول (١/٢٢٥)، نهاية السول (٢/٥٢)، البحر المحيط (٢/٢٩١)،=




واختاره وصححه[1]، ورأى[2] أن العرب وضعت المُضْمَر صالحاً لكل متكلِّمٍ ومخاطَبٍ وغائب، ولو[3] كان جزئياً ـ أي: لمتكلمٍ خاصٍ مثلاً ـ لما صح "أنا" لمتكلِّمٍ ثانٍ غير الأول إلا بوضعٍ آخر، والمعلوم[4] خلافه.

(والنّصّ: فيه ثلاثة اصطلاحات... إلى آخره).

النصُّ لغة[5]: وصول الشيء إلى غايته، وقيل: يعني[6] الظهور. وفيه اصطلاحات[7]:

❁ **أحدها:** ـ وهو الجاري على المعنى الأول من اللغة، وعليه الأكثر ـ أنه ما أفاد معنى لا يحتمل غيره، وهو معنى قول المصنِّف[8]: (ما أفاد معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً، كأسماء العدد). قال الغزالي[9]: وهذا الاصطلاح أوجه وأشهر، وعن الاشتباه بالظواهر أبعد.

= فتح الرحمن (ص٥٤)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٥).

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٣٥).

(٢) ساقطة من: (جـ).

(٣) في (جـ): وإن.

(٤) في (ب): والمعروف.

(٥) انظر: لسان العرب "مادة: ن ص ص" (١٤/٢٧١)، تاج العروس (٤/٤٣٩).

(٦) في (ب): يغني.

(٧) انظر: العدة (١/١٣٧ ـ ١٣٨)، إحكام الفصول للباجي (١/١٩٥)، البرهان (١/٢٧٧)، المستصفى (٢/٨٤)، نهاية السول (٢/٦٠)، البحر المحيط (٢/٢٠٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٩)، نشر البنود (١/٨٤).

(٨) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٤).

(٩) المستصفى (٣/٨٧).

۞ **الثاني**: في كلام المصنِّف[1]: ما دلَّ على معنَى قطعاً وإن احتمل غيره، كصيغ الجموع في العموم، فإنها تدلّ على أقلِّ الجمع الذي هو اثنان أو ثلاثة، وتحتمل الاستغراق.

۞ **الثالث**: ما دلَّ على معنىً كيف كان. قال: وهو غالب اصطلاح الفقهاء.

ومعنى قوله: (كيف كان)[2] أي: منطوقاً كان أو مفهوماً، نصاً أو ظاهراً، وبالجملة كل[3] ما يجب المصير إليه، وتستند الأحكام الشرعية إليه يسمُّونه "نَصًّا"، وليس المراد ما دلَّ على معنىً وإن كان مرجوحاً[4]؛ لأن هذا يمنع المصير إليه.

واعلم أنَّ كلام المصنِّف في هذه الاصطلاحات فيه مخالفةٌ لنقل الغزالي والأبياري؛ فإن الثاني عندهما[5] هو ما كان بمعنى الظاهر[6]، وحكاه الغزالي عن الشافعي[7]، قال[8]: وهو منطبقٌ على اللغة، ولا مانع[9] منه في الشرع[10].

والنصّ لغةً[11]: بمعنى الظهور، ....

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٤).
(٢) أي في الاصطلاح الثالث: (ما دل على معنى كيف كان).
(٣) في (ب، جـ): كلما. وهو تحريف.
(٤) في (جـ): موجوداً. وهو تحريف.
(٥) وهو: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره. وقد سبق (١/١٧٤).
(٦) انظر: المستصفى (٣/٨٤ ـ ٨٥)، التحقيق والبيان للأبياري (٢/٥٤٤).
(٧) وكذا أشار إليه إمام الحرمين. انظر: البرهان (١/٢٧٩)، المستصفى (٣/٨٤).
(٨) القائل: الغزالي في المستصفى (٣/٨٥).
(٩) في (ب): يمنع. وما أثبته موافق لما في المطبوع، المستصفى (٣/٨٥).
(١٠) في (جـ): الشروع. وهو تحريف.
(١١) انظر: لسان العرب "مادة: ن ص ص" (١٤/٢٧١)، تاج العروس (٤/٤٣٩).

تقول[1] العرب: نَصَّت الظبية رأسها، إذا رفعته وأظهرته. ووجه مباينته لكلام المصنِّف: أن صيغة العموم ـ مثلاً ـ ظاهرةٌ في الاستغراق، واحتمالها للخصوص مرجوح، من غير تَعَرُّض مِنّا لدلالته على أقلِّ الجمع هل بالظهور أو بالقطع[2].

وأما الثالث في كلامهما فقالا: هو[3] ما لا يتطرق إليه احتمالٌ مقبولٌ يعضده دليلٌ، وأما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نَصًّا[4].

فيتحصَّل من كلام المصنِّف وكلامهما أن في النَّصِّ خمس اصطلاحات[5]، زاد العراقي قولاً آخر، وحكاه عن جماعةٍ من الخلافيين والأصوليين: أن النص دلالة الكتاب والسنة مُطْلَقاً[6]، ولكن هذا يحتمل عوده بالتأويل إلى الثالث للمصنف[7].

وإذا قلنا بالمعنى الأول فحكى الباجي في "المنهاج" عن أبي محمد

---

(١) في (ب): وتقول.

(٢) انظر: العدة (١/١٤١)، المستصفى (٣/٦٤)، كشف الأسرار (٣/٥٨٧)، بيان المختصر (٢/٣٢٤)، تلقيح الفهوم (٢٢٤).

(٣) أي: الغزالي والأبياري.

(٤) المستصفى (٣/٨٥)، التحقيق والبيان (٢/٥٤٤).

(٥) الأول: ما أفاد معنى لا يحتمل غيره. الثاني: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره. الثالث: ما دل على معنى كيف كان. الرابع: ما كان بمعنى الظاهر. الخامس: ما لا يتطرق إليه احتمالٌ مقبولٌ يعضده دليل. انظر: المستصفى (٣/٨٤ ـ ٨٧)، التحقيق والبيان (٢/٥٤٤)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٦).

(٦) انظر: الغيث الهامع (١/١١١).

(٧) في (أ، ج): ثالث المصنِّف.



بن اللَّبَّان أن النَّصّ لا يوجد أصلاً، وعن أبي علي الطبري أنه يَعِزُّ وجودُه، وضَعَّفَهُما[1].

(والظاهر هو: المتردِّد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح).

الظاهر لغةً[2]: الواضح، وفي الاصطلاح[3]: ما دلَّ دلالة ظنية، وهو معنى كلام المصنِّف[4]. وقال الباجي: الظاهر على أضرب[5]:

ظاهرٌ بالوضع، ككون الأمر للوجوب، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وظاهرٌ بالعُرْف، نحو: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]. وظاهرٌ بالدلالة، نحو: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن الدليل دالٌّ على أنَّ المراد به الأمر وإن كان لفظه لفظ الخبر.

وجرت العادة بذكر التأويل بعد الظاهر؛ لاختصاصه به عرفاً. وأصله: من آل يؤول: إذا رجع، ومآل الأمر: مرجعه[6]، وهو عرفاً[7]: حمل الظاهر

---

(١) أي: ضعَّف الباجي قول ابن اللَّبَّان، وقول أبي علي الطبري. انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١٥).

(٢) انظر: لسان العرب "مادة: ظ هـ ر" (٩/٢٠٠)، تاج العروس (٣/٣٧٢).

(٣) انظر: العدة (١/١٤٠)، إحكام الفصول للباجي (١/١٧٦)، المستصفى (٣/٨٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، شرح العضد (٢/١٦٨)، البحر المحيط (٢/٢٠٨)، شرح المحلي (٢/٥٢)، نشر البنود (١/٨٤).

(٤) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٧).

(٥) المنهاج في ترتيب الحجاج (١٦ ـ ١٧).

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة "مادة: أ و ل" (٤/١٦٢٨)، لسان العرب (١/١٩٣).

(٧) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/١٧٦)، المستصفى (٣/٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، بيان المختصر (٢/٤١٥)، البحر المحيط (٥/٣٧)، تيسير التحرير (١/١٤٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٦٠)، إرشاد الفحول (٢/٥١٢).

على المحتمل المرجوح. وقد ذكره المصنِّف في الباب الثاني عشر[1] فلنؤخر الكلام عليه إلى ذلك المحل[2].

(والمُجْمَل هو: المتردِّد... إلى آخره).

المُجْمَل لغةً[3]: المجموع، وجملة الشيء: مجموعه، وجَمَلْتُ الشيء: جمعته وخلطته، وهو عُرْفاً[4]: ما لم تتضح دلالته، فيخرج: المُهْمَل؛ لأنه لا دلالة له. وتعريف المصنِّف بأنه (المتردِّد...) إلى آخره[5]، يخرج منه: ما عُلم أن له مدلولاً لكن لم نعرفه، كالحروف المتقطعة في أوائل السور عند بعض العلماء[6].

ثم الإجمال: قد يكون في المفرد، وقد يكون في المركب[7]، والأول: قد يكون لأجل وضع اللفظ لكل واحدٍ من معنييه أو معانيه، كالقرء، فإنه وُضِعَ في اللغة للطُّهر والحيض، وقد يكون لصلاحيته للمتشابهين من وجه،

---

(١) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٧٥).

(٢) انظر: التوضيح في شرح التنقيح لابن حلولو بهامش شرح التنقيح للقرافي (ص٢٣٢).

(٣) انظر: لسان العرب "مادة: ج م ل" (٢٠٣/٣)، تاج العروس (٣٦٤/٧).

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي (١٧٦/١)، المستصفى (٣٧/٣)، الإحكام للآمدي (٢ ـ ١٦٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٨/٢)، البحر المحيط (٥٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٤١٣/٣)، إرشاد الفحول (٤٨٥/٢).

(٥) تعريف المصنِّف بتمامه للمجمل أنه: "المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء". تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٧).

(٦) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (١٦٨/١).

(٧) انظر: المحصول (١٥٦/٣ ـ ١٥٨)، الإحكام للآمدي (١٦٦/٢ ـ ١٦٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٨/٢)، البحر المحيط (٦٣/٥)، شرح الكوكب المنير (٤١٥/٣ ـ ٤١٨)، إرشاد الفحول (٤١٩/٢).

كالنور: للعقل ونور الشمس، قاله[1] الغزالي[2]، ونحوه للإمام في "المتواطئ"[3]، وهو مقتضى كلام المصنِّف[4]، والباجي في "الإشارات"[5]، وردَّه الفهري بأن قال[6]: بل المتواطئ من قبيل المُطْلَق، ولا إجمال فيه، وقد ذكرنا[7] ذلك في "شرح الإشارات"[8] بأوعب مما هنا؛ ولصلاحيته للمتباينين، كالجسم: للسماء والأرض، أو لصلاحيته للفاعل والمفعول بسبب الاعتلال كالمختار، تقول: اخترت فلاناً فهو مختار، وأنا مختار، ولولا الاعتلال لكان مختر بكسر التاء للفاعل، وبفتحها للمفعول.

ويمتاز[9] أحدهما من الآخر في المعلول بحرف الجر، فيقال في الفاعل: مُخْتَارٌ لكذا، وفي المفعول[10]: من كذا.

وأما الإجمال في المركب: فهو إما لجملته، نحو قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا

(١) في (ب): قال.

(٢) المستصفى (٣/٥٧).

(٣) انظر: المحصول (٣/١٥٦).

(٤) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٧).

(٥) انظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل للباجي (ص٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٦) شرح المعالم في أصول الفقه (٢/٥).

(٧) في (ج): ذكرت.

(٨) شرح فيه المؤلف ـ حلولو ـ كتاب "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" للباجي، وهو مفقود. وقد سبق الكلام عن الكتاب في المقدمة الدراسية (١/٤٥) عند الكلام عن مصنفات المؤلف رحمه الله تعالى.

(٩) في (ب): ويختار. وهو تحريف.

(١٠) ساقطة من: (ب).



﴿تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فإنه مُتَرَدِّدٌ بين الولي الخاص والزوج، وحمله مالك على الولي[١]، والشافعي على الزوج[٢]، ويترجح الأول بأن صادقية هذا الوصف على الولي بعد الطلاق حقيقة، وعلى الزوج مجاز.

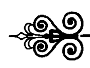
وإما بسبب استثناء أمر غير معلوم، نحو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]، فإن المجهول إذا أُخْرِجَ من المعلوم صار الجميع مجهولاً.

وإما بسبب التردُّد بين القطع والعطف، نحو: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧]، فإن "الواو" في: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ﴾ متردِّدَةٌ بين العطف والقطع.

وإمّا بسبب رجوع الضمير[٣]، بأن يتقدمه أمران يصلح لكل واحدٍ[٤] منهما، كقوله ﷺ: «**لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبةً في جداره**[٥]»، فالضمير في "جداره" يحتمل رجوعه على "أحدكم"، أو على "جاره"، هكذا قالوا[٦]، والظاهر أنه ليس بمُجْمَل[٧]، بل ظاهرٌ في الرجوع إلى "أحدكم".

وقول المصنِّف في الآية[٨]: (فهو ظاهرٌ بالنسبة ....

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/١٣٦).
(٢) انظر: الأم (٦/٤٧).
(٣) في (ب): المضمر.
(٤) ليست في: (أ، جـ).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٣) ومسلم برقم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٦) انظر: البحر المحيط (٥/٦٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٦٢).
(٧) في (ب): محتمل، وفي (جـ): يحصل. وهو تحريف.
(٨) وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

إلى الحقِّ[1]) أي: إلى وجوب إخراجه؛ لأن الأمر ظاهرٌ في الوجوب وإن احتمل غيره. وقوله في "الشرح"[2]: "إنَّ اللفظ مجملٌ بالنسبة إلى المقادير، وظاهرٌ في المشترك الذي هو الحقّ من حيث الجملة" فيه[3] إشكال؛ لأنه لا يتناوله حدُّ الظاهر عُرْفاً، وأيضاً هو على ما قال في المشكِّك، وهو راجعٌ إما للمتواطئ ـ وقد قال فيه: إنه مجمل[4] ـ وإمّا للمشترك وهو كذلك.

(والمبين هو: ما أفاد معناه... إلى آخره).

إطلاق المبيَّن ـ بالفتح ـ على ما كان مُجْمَلاً بالوضع ثم بُيّن، وأما إطلاقه على ما هو واضح الدلالة بالوضع ففيه[5] نظر. والمُبَيِّن ـ بكسر الياء ـ هو: الدليل الدال على معنى المجمل الموضِّح له، ويطلق على الفاعل. وأما البيان: فيُطْلَق على فعل المبيِّن، وعلى التبيين الذي هو التعريف والإعلام بما ليس بمعروف، ويطلق على ما حصل به التبيين، وهو الدليل، وعلى مُتَعَلَّق التبيين ومحلِّه، وهو المدلول[6]. قال الفهري[7]: ولأجل النظر إلى هذه المعاني اختلف العلماء في حدِّ[8] البيان.

---

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٣٨).

(٣) في (جـ): فيها.

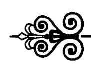
(٤) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٧).

(٥) في (ب، جـ): فيه.

(٦) انظر: المستصفى (٣/٦١)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٧)، بيان المختصر (٢/٣٨٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٦٢)، البحر المحيط (٥/٨٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٣٨)، نشر البنود (١/٢٧١).

(٧) شرح المعالم في أصول الفقه (١/٥٠٨).

(٨) ليست في: (جـ).

والأقرب في حدِّه أنه: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلِّي[١]. وأصل هذا التعريف للصيرفي[٢]، ولإمام الحرمين وغيره عليه اعتراضات ذكرها الفهري وغيره[٣]، قد ذكرنا بعضها في "شرح جمع الجوامع" لتاج الدين ابن السبكي[٤].

(والعام هو: الموضوع لمعنى كُلِّي بقيد تتبعه في محاله).

العموم من عوارض الألفاظ على الصحيح[٥]، فقول المصنِّف: (العام هو: الموضوع)[٦]، أي: اللفظ الموضوع لمعنى، فيخرج: المُهْمَل، وَخَرَجَ "بكُلِّي" نحو: أسماء العدد. و"بقيد تتبعه في محاله": المُطْلَق، والنكرة في سياق الثبوت؛ فإنها إنما تتناول الأفراد على سبيل البدل.

وعرَّفه غيره[٧] بأنه: لفظٌ يستغرق الصالح له من غير حصر. فخرج[٨]

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: العدة (١/١٠٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٧٧)، منتهى الوصول لابن الحاجب (ص١٤٠).

(٣) انظر: البرهان (١/١٢٤)، شرح المعالم للتلمساني (١/٥٠٨)، البحر المحيط (٥/٨٩).

(٤) المسمى: "الضياء اللامع شرح جمع الجوامع" (٢/٧٩ ـ ٨٠) للمؤلف، وقد سبق الكلام عنه في المقدمة الدراسية (١/٤١).

(٥) بل إن ذلك متفق عليه، ومعنى ذلك: أن العموم يلحق بالألفاظ. حكى الاتفاق بين العلماء: الآمدي في الإحكام (٢/٥٦)، وابن الحاجب في المنتهى (١٠٢) والإسنوي: في نهاية السول (٢/٣١٢)، والزركشي في البحر المحيط (٤/١٤)، واختلفوا: هل العموم من عوارض المعاني حقيقة أو لا؟ على مذاهب. انظر: المراجع السابقة.

(٦) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٨).

(٧) كالسبكي في جمع الجوامع (ص٤٤).

(٨) في (ب): فيخرج.

بقوله: "يستغرق": المُطْلَق والنكرة. وبـ"الصالح له": ما لا يصلح؛ فعدم تناول "ما" ـ مثلاً ـ لمن يعقل إنما هو لعدم صدقها عليه، لا لكونها غير عامة. وخرج بقوله: "من غير حصر": أسماء العدد.

ثم إذا ثبت هذا فمدلول العام كُلِّية، أي: محكوم فيه[1] على كل فردٍ مطابقة، قاله الأصبهاني[2]، ونحوه لتاج الدين السبكي[3]، وسواءٌ كان إثباتاً أو سلباً، وليس من قبيل الكُلِّي ولا الكُلّ.

والكُلّ: عبارةٌ عن المجموع من حيث هو مجموع، كأسماء العدد[4]، وتقدم حقيقة الكليّ[5]، ويقابل الكُلِّية: الجزئية، والكُلّ: الجزء، والكُلِّي: الجزئي، ويشترك الكُلِّي والكُلِّيّة في صادقية كل واحدٍ منهما على كل فردٍ من أفراده حقيقةً، غير أن الكُلِّي على جهة البدل، والكُلِّية على جهة الشمول، والكُلّ لا يصدق على جزئه إلا مجازاً.

ولما جزم المصنِّف بأن دلالة العموم مُسمَّاها من قبيل الكُلِّية، وأشكل عليه دلالتها على كل فردٍ منها، ورأى أنها خارجة عن الدلالات الثلاث مع أنها وضعيةٌ ردَّها للكُلِّي بزيادة: (قيد التتبع في المحال)[6]؛ ليخرج النكرة.

---

(١) ساقطة من: (ب).
(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/٢١٤).
(٣) انظر: جمع الجوامع (ص٤٤).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٩٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١/١٥١)، الغيث الهامع (١/٢٩٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٤٠٦)، شرح الكوكب المنير (٣/١١٣)، إيضاح المبهم (ص٨).
(٥) انظر: (١/١٢٣).
(٦) شرح تنقيح الفصول مع الشرح (ص٣٨).

وتقرير ما ذكر: هو أن صيغة "المشركين" ـ مثلاً ـ تدل على "زيد" المشرك، وليس بالمطابقة؛ لأنه ليس كمال مُسمَّى اللفظ، ولا بالتضمن؛ لأن التضمُّن هو الدلالة على جزء المُسمَّى، والجزء إنما يقابله الكُلّ، ومُسمَّى صيغة العموم ليست كُلًّا، وإلا لتعذَّر الاستدلال بها على ثبوت حكمها لفردٍ من أفرادها في النفي أو النهي؛ لأنه لا يلزم من نفي المجموع من حيث هو مجموع نفي جزئه، ولا النهي عن المجموع النهي عن جزئه، بخلاف الأمر، وحينئذ مُسمَّى العام كُلِّية، والذي يقابله الجزئية لا الجزء، فلا يدلُّ اللفظ عليه تضمُّناً، وكذا لا يدلُّ التزاماً أيضاً؛ لأن الفرد إن كان لازم المُسمَّى فبقية الأفراد مثله، فأين المُسمَّى حينئذ؟! فلا يدل عليه التزاماً[1]. قال[2]: وهو سؤالٌ صعب؛ وقد أجبت عنه في "شرح المحصول"[3] بشيءٍ فيه نكادة.

وجوابه هناك، وفي "الشرح"[4] في هذا المحل طرفٌ منه: أن لفظ "الكُلِّية" موضوعٌ للقدر المشترك بقيد تتبعه في جميع أفراده، وقيد التتبع في الكُلّ جزئه التتبع في البعض، فتكون دلالة لفظ "الكُلِّية" عليه دلالة تضمُّن من هذا الوجه، لا من جهة أنه بعض الكُلِّية، بل من جهة بعض القيد الواقع فيها، وهو التتبع؛ فإن العام موضوعٌ للقدر[5] المشترك بقيد التتبع، فقيد التتبع جزء المُسمَّى، والتضمُّن باعتبار جزء هذا الجزء، لا باعتبار جزء المُسمَّى، فهو من الدلالة الغريبة التي لا نظير لها، وتفسير دلالة التضمُّن بدلالة اللفظ

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٦).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٢٦).
(٣) انظر: نفائس الأصول (٤/١٧٣٣ ـ ١٧٣٤).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٣٨ ـ ٣٩).
(٥) في (أ، جـ): للشيء.

على جزء مُسمَّاه أعمُّ من الجزء والجزئية، ويراد بـ"الجزء": ما يعُمُّ الأمرين، وهو كونه بعضاً[1].

وحكى ولي الدين العراقي[2] عن الأصبهاني في "شرح المحصول[3]" أنه قال: قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] في قوة جملةٍ من القضايا، أي: أنه في قوة "اقتلوا زيداً المشرك، وعمراً المشرك" وهكذا، حتى لا يبقى فرد. قال[4]: فاللفظ لا يدل على قتل "زيد المشرك"، لخصوص كونه زيداً، بل لعموم[5] كونه فرداً من تلك القضايا التي في ذلك المجموع مطابقة. وقال[6]: فافهم ما ذكرناه، فإنه من دقيق الكلام، وليس هو من دلالة التضمن بشيء، والله أعلم.

(والمطلق هو: اللفظ الموضوع لمعنى كُلِّي، نحو: رجل).

جعل الآمدي وابن الحاجب المُطْلَق والنكرة بمعنىً واحد[7]، وَفرَّقَ بينهما الإمام[8]، وهو اختيار تاج الدين السبكي[9]، وَعَرَّفَ المُطْلَق بأنَّه: الدال

(١) كالخمسة بالنسبة للعشرة. انظر: نفائس الأصول (١٧٣٢/٤)، التعريفات (ص٧٥)، إيضاح المبهم (ص٨).

(٢) الغيث الهامع (٢٩٣/١).

(٣) الكاشف عن المحصول (٢١٣/٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) ساقطة من: (ب).

(٦) المرجع السابق (٢١٤/٤).

(٧) انظر: الإحكام (١٦٢/٢): المنتهى (ص١٣٥).

(٨) انظر: المحصول (١٤٣/٣).

(٩) انظر: جمع الجوامع (ص٥٣).

على الماهية بلا قيد[1].

فقوله: "بلا قيد" مخرجٌ للمعرفة والنكرة؛ لأن المعرفة تدلُّ عليها مع وحدةٍ[2] معيّنة، والنكرة تدلُّ عليها[3] مع وحدةٍ غير معينة.

وذكر المحلِّي في "شرحه"[4] عن تاج الدين السبكي أنه قال ـ على الفرق بين المطلق والنكرة[5] ـ: "وعلى هذا أسلوب المنطقيين والأصوليين، وكذا الفقهاء، حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق، فكان ذكرين، قيل: لا تطلق[6]؛ نظراً للتنكير المشعر بالتوحيد، وقيل: تطلق[7]؛ حملاً على الجنس". قال المحلي[8]: ومن هنا يُعرف[9] أن اللفظ في المُطْلَق والنكرة واحد، وأن الفرق بينهما إنما هو بالاعتبار، فإن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد سُمِّي مُطْلَقاً واسم جنس، وإن كان بقيد الوحدة الشائعة سُمِّيَ نكرةً، والآمدي وابن الحاجب ينكران الاعتبار[10] الأولَ في مُسمَّى المُطْلَق، ويجعلانه الثاني، والمُقيَّد بخلاف المُطْلَق، وسيأتي الكلام

---

(١) المرجع السابق.

(٢) في (جـ): واحدة. وهو خطأ.

(٣) ساقطة من: (ب).

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٧).

(٥) رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي (٣/٣٦٧).

(٦) انظر: تبين الحقائق (٢/٢٣٩)، مغني المحتاج (٣/٤٠٨)، المغني لابن قدامة (١٠/٤٥٩).

(٧) انظر: جواهر الإكليل (١/٣٥١).

(٨) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٧).

(٩) ساقطة من: (جـ).

(١٠) من قوله: "فإن اعتبر" إلى هذا الموضع: ساقط من: (ب، جـ).

على ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى[(١)].

(والأمر هو: اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء، نحو: قم).

الأمر قسمٌ من أقسام الكلام[(٢)]، والكلام لغةً: يُطْلَق على المعنى القائم بالنفس، وعلى اللفظ الدال عليه[(٣)]. اختلف الأصوليون: هل هو حقيقةٌ فيهما، أو في أحدهما مجازٌ في الآخر؟ على ثلاثة مذاهب[(٤)]:

۞ **أحدها**: أنه حقيقةٌ في النَّفْساني، مجازٌ في اللِّساني. قال الفهري[(٥)]: وهو المشهور عن الأشعري.

۞ **الثاني**: أنه حقيقةٌ فيهما، وبه قال الأشعري في "جواب المسائل البصرية"[(٦)]، واختاره إمام الحرمين في "الإرشاد"[(٧)]، وحكاه الإمام في

---

(١) التوضيح شرح التنقيح بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٢٢٤ ـ ٢٢٧).

(٢) انظر: أوضح المسالك (١/٣٣).

(٣) وهذا تعريف الأشعرية، أما أهل السنة فيعرفون الكلام بأنه: مجموع أصواتٍ وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم، وحديث النفس عندهم ليس بكلام. انظر: العدة (١/١٨٥)، البرهان (١/١٤٩)، المستصفى (٢/٤)، المحصول (١/١٧٧)، البحر المحيط (٢/١٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٦)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (٢٠٥ ـ ٢١٧).

(٤) انظر: المراجع السابقة مع شرح تنقيح الفصول (ص١٢٦).

(٥) شرح المعالم في أصول الفقه (١/٢٣٥)، وانظر: البرهان (١/١٤٩)، نهاية السول (٢/٢٢٩)، البحر المحيط (٢/١٨٠).

(٦) الكتاب مفقود، وهو في الرد على المعتزلة، وقد ذكر الكتاب ونسب قول الأشعري إليه: الجويني في البرهان (١/١٤٩)، والتلمساني في شرح المعالم (١/٢٣٥)، والإسنوي في نهاية السول (٢/٢٠٩).

(٧) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (ص١٠٤).




"المحصول"[(١)] عن المحققين، وغيره عن الأكثر[(٢)]. وقال المصنِّف[(٣)]: إنه المشهور.

❁ **الثالث:** ـ وبه قال المعتزلة ـ[(٤)] أنه حقيقةٌ في اللساني، وأنكروا الكلام النفساني. ولم أعرف أحداً من أئمة أهل السنة[(٥)] قال به.

وحكاه المصنِّف هنا في "الشرح"[(٦)] ولم يَعْزُه، وزاد فيه أنه: مجازٌ في النفساني، وعلَّلَه بأنه المتبادر إلى الذهن. وعليه بنى تعريف "الأمر" في الأصل[(٧)]، وليس بسديد، وكونه المتبادر إلى[(٨)] الفهم إنما هو لكثرة الاستعمال، وقد يكثر استعمال اللفظ في أحد معنييه الحقيقيين أو في مجازه.

---

(١) انظر: (١/١٧٧).
(٢) كما حكى ذلك صفي الدين الأرموي في "نهاية الوصول" (١/٦٦).
(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).
(٤) انظر: المعتمد (١/١٤ ـ ١٥)، البرهان (١/١٤٩)، شرح المعالم في أصول الفقه للتلمساني (١/٢٣٥).
(٥) لقب "أهل السنة" له إطلاقان: الأول: على من أثبت الأمور الكلية الاعتقادية، ومنها صفات الله تعالى، والتزم مذهب الصحابة والتابعين والسلف الصالح في ذلك كله، مع لزوم جماعة المسلمين. والثاني: إطلاق عام يشمل عدة فرق يجمعها إثبات أحقية الخلفاء الأربعة بالخلافة، وذلك في مقابل الرافضة الذين ينكرون خلافة الثلاثة ويطعنون في الأئمة ولعل المصنِّف يقصد الإطلاق الثاني ويعني الأشاعرة. انظر: منهاج السنة النبوية (٢/٢٢١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/١٥٥)، منهج أهل السنة والجماعة ومنهج الأشاعرة في توحيد الله (١/٢٥).
(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).
(٧) قال: والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء. تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤٠).
(٨) ساقطة من: (أ).



وإذا ثبت انقسام الكلام إلى: النفسي واللفظي، فأقسامها ـ وهي: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتنبيه، والخبر ـ كذلك[1].

فحدُّ الأمر ـ على إثبات الكلام النفسي ـ: اقتضاء فعلٍ غير كفّ مدلول عليه بغير كفّ[2]، ومعنى الاقتضاء: الطلب. وخرج بـ"غير كفّ": النهي. و"مدلول عليه بغير كفّ": صفةٌ لكفّ، والمراد إخراج: "مدلول كفّ"[3]؛ لأنه أمر، فالمراد: الكفّ المدلول عليه بغير كفّ عن كذا.

وعرّف المصنِّف اللفظي بأنه: (اللفظ الموضوع...) إلى آخره[4]. قال[5]: فخرج بـ(طلب الفعل): طلب الترك، الذي هو متعلَّق النهي، والاستفهام؛ لأنه طلب الحقائق، وبقوله: (طلباً جازماً): الندب. وفيه نظرٌ في القيدين:

أما الأول: فلأن المحققين على أن لا تكليف إلا بفعل[6]، وأن متعلق النهي الكفّ وهو فعل، وعليه فيدخل النهي، فإنه طلب الفعل الذي هو الكفّ.

---

(١) انظر: المستصفى (٢/٥)، الكاشف عن المحصول (١/٤٢٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٢) انظر في تعريف الأمر عن الأصوليين: العدة (١/١٥٧)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، المستصفى (٣/١١٩)، المحصول (٢/١٦)، الإحكام للآمدي (٢/٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٧٧)، البحر المحيط (٣/٢٦١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٦٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠)، تيسير التحرير (١/٣٣٧)، نشر البنود (١/١٤١).

(٣) ساقطة من: (جـ).

(٤) قال: والأمر هو اللفظ الموضوع لطلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الاستعلاء. تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤٠).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٦) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٠)، تيسير التحرير (٢/١٣٥).

وأمّا الثاني: فلأن المندوب مأمورٌ به على الأصح[1] ، فالمطلوب إدخاله.

ويخرج بقوله: (الموضوع لطلب الفعل): نحو: أنا عطشان؛ فإنه دلَّ على طلب الماء، لكن باللازم لا بالوضع، فلا يُسمَّى أمراً.

واختلفوا في اشتراط العلو والاستعلاء في الأمر على مذاهب يأتي ذكرها[2].

(والنهي هو: اللفظ الموضوع لطلب الترك طلباً جازماً).

الكلام فيه يُعْلَمُ مما تقدم في الأمر، ولم يقل المصنِّف في النهي: على جهة الاستعلاء، قال[3]: لأني لم أَرَ لهم مثل ذلك فيه، ويلزمهم التسوية[4]، وصرّح[5] المحلِّي في "شرح جمع الجوامع"[6] بالتسوية، وذكر الخلاف كما في الأمر.

(والاستفهام هو: طلب حقيقة الشيء).

هذا التعريف غير مانع؛ لأنه يدخل فيه نحو قولك: أطلب منك أن تذكر لي حقيقة الإنسان، وليس هذا باستفهام كما نَصُّوا عليه[7]. ويخرج بزيادة

---

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٠٦)، تيسير التحرير (٢/٢٢٢).

(٢) انظر: (١/٣٧٣ وما بعدها).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٤) في (جـ): السوية. وما أثبته موافق لما في الأصل.

(٥) في (جـ): وطرح. وهو تحريف.

(٦) انظر: (١/٣٩١).

(٧) لأنه طلب باللازم لا بالوضع. انظر: الغيث الهامع (٢/٤٧٠ ـ ٤٧١).

كون ذلك الطلب: موضوعاً لطلب الحقيقة، فيقال فيه: هو اللفظ الموضوع لطلب حقيقة الشيء[1].

وقول المصنِّف في "الشرح"[2]: "أفهمني ما الزوج؟ طلب فعلٍ يصدر من المكلف، بخلاف ما الزوج؟ فإنه طلبٌ للحقيقة" لا ينجي مما ذكر؛ لأنه إنما طلب منه في الأول والثاني ما ينبئ عن حقيقة ما سأل عنه بقولٍ يصدر منه.

(والخبر هو: الموضوع للفظين فأكثر أُسنِد مُسمَّى أحدهما إلى مُسمَّى الآخر إسناداً يقبل التصديق والتكذيب لذاته).

ذهب جماعةٌ من الأصوليين إلى منع تعريف الخبر[3]. واختلفوا في مأخذ المنع:

فقيل: لعسره[4]، وقيل: لأنه ضروري[5]، كما قيل في العِلْم، وذهب آخرون إلى تعريفه، كالمصنِّف[6]، وآخرون حاولوا تعريفه بمسالك التقسيم

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤١).

(٣) كالفخر الرازي. انظر: المحصول (٤/٢٢١ ـ ٢٢٢).

(٤) انظر: تحفة المسؤول (٢/٣٠١)، الغيث الهامع (٢/٤٧٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠٩).

(٥) قاله الرازي. انظر: المحصول (٤/٢٢١ ـ ٢٢٢)، الإحكام للآمدي (١/٢١١)، شرح المعالم للتلمساني (٢/١٣٢).

(٦) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٣٤٦). وهو مذهب الجمهور، انظر: العدة (١/١٦٩)، المستصفى (٢/١٣١)، الإحكام للآمدي (١/٢١٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٥٠)، البحر المحيط (٦/٧٤)، تيسير التحرير (٣/٢٤).

للكلام[1]، فقيل فيه: الكلام إما أن يدل بالوضع على الطلب أوْ لا، والأول إما أن يكون الطلب لذكر الماهية أو لتحصيلها أو لتحصيل الكفِّ عنها، والأول الاستفهام، والثاني الأمر، والثالث النهي، والثاني ـ وهو الغير دال على الطلب ـ إما أن لا يحتمل الصدق والكذب أو يحتملها، والأول التنبيه ـ ويسمّى الإنشاء أيضاً ـ والثاني وهو ما احتمل الصدق والكذب هو الخبر.

ومنهم من قَسَّم الكلام إلى: إنشاءٍ وخبر، وأدخل الطلب في الإنشاء[2]، فقال[3]: الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام، كبِعْتُ، فإن الشارع رتَّبَ عليها مقتضاها، والخبر خلافه، أي: ما يكون مدلوله حاصلاً في الخارج قبل الكلام، إما على سبيل الصدق أو الكذب.

قول المصنِّف: (والخبر هو: الموضوع للفظين)[4] يشعر بأن مدلول الخبر اللفظ، وليس كذلك، بل مدلوله الحكم بالنسبة التي تضمَّنها الخبر، وهو اللفظ، فصوابه "الموضوع من لفظين فأكثر"[5].

---

(١) كالبيضاوي، والتاج السبكي. انظر: المنهاج للبيضاوي (ص١٤)، نهاية السول (٢/٦٣ ـ ٦٥)، جمع الجوامع (ص٦٣)، الغيث الهامع (٢/٤٧٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠٥ ـ ١٠٦).

(٢) كابن الحاجب. انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٦٦)، بيان المختصر (١/٦٢٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٤٩)، رفع الحاجب (٢/٢٩٠)، تحفة المسؤول (٢/٣٠٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/١٠٩ ـ ١١١).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤١).

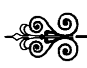
(٥) انظر: المحصول (٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤)، البحر المحيط (٦/٨٤ ـ ٨٧)، الغيث الهامع (٢/٤٧٥)، تيسير التحرير (٣/٢٦).

ولا يُشْتَرط التلفُّظ بهما، بل يصح أن يكون أحدهما مُضْمَراً والآخر منطوقاً به، نحو: أقوم، وكقولك: "زيد" ـ لمن قال لك: مَنْ عندك؟

واحْتَرَزَ بقوله: (أُسْنِد مُسمَّى أحدهما إلى مُسمَّى الآخر)[١] من الكلام الغير منتظم، نحو: زيد زيد[٢]، وبقوله: (يقبل التصديق والتكذيب)[٣] مما لا يقبل ذلك، كالإنشاء، والإضافة، وبقوله: (لذاته)[٤] مما يتعين فيه، إمَّا التصديق نحو: الواحد نصف الاثنين، أو التكذيب نحو: الواحد نصف العشرة.

---

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤٩).
(٢) ليست في: (جـ).
(٣) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤١).
(٤) المرجع السابق.

الفصل السابع

في الفرق بين الحقيقة والمجاز وأقسامها... إلى آخره)

الحقيقة: لفظٌ مشتركٌ يراد به الذات، فيقال: حقيقة الشيء ونفسه[1] بمعنى واحد، ويُراد به خلاف المجاز، وهو المراد هنا[2]. قال المصنِّف[3]: (وهي مشتقةٌ من الحقِّ الذي هو الثابت، وهي فعيلة، إما بمعنى فاعلة، فيكون معناها الثابتة، أو مفعولة، فيكون معناها المثبتَة)[4].

وهي عُرْفاً: لفظٌ استعمل فيما وُضِع له ابتداءً[5]، فيخرج بـ"اللفظ المُسْتَعْمَل": اللفظ قبل الاستعمال؛ فإنه لا يوصف بحقيقةٍ ولا مجاز، ويخرج اللفظ المُهْمَل، ويخرج "بوضعٍ أول" المجاز: فإنه بوضعٍ ثان.

(١) في (جـ): ونفسا. وتحريف.

(٢) انظر: العدة (١/١٧٢)، المستصفى (٣/٣٢)، البحر المحيط (٣/٥)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٦٨٤ ـ ٦٨٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٤٢).

(٤) انظر: المحصول (١/٢٥٨)، كشف الأسرار (١/٦٢)، نهاية السول (٢/١٤٦)، البحر المحيط (٣/٦)، إرشاد الفحول (١/٩٤).

(٥) انظر تعريف الحقيقة عند الأصوليين: المعتمد (١/١٦)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، المستصفى (٣/٣٢)، بيان المختصر (١/١٨٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٣٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٠٠ ـ ٣٠١)، شرح الكوكب المنير (١/١٤٩)، تيسير التحرير (٢/٢).



وتقدم الكلام على تعريف المصنِّف للحقيقة والمجاز بأنه: استعمال اللفظ[1]، وقد اعتذر عن ذلك هنا[2]، وقال: الصواب أنه اللفظ المستعمل، وهو الذي عليه جمهور العلماء في الإطلاق. قال[3]: والعبارة الأخرى قليلةٌ في استعمالهم.

وتقدم ـ أيضاً ـ أقسام الحقيقة، وذكرنا الخلاف في إثبات الحقائق الشرعية[4]، فلا معنى لإعادته، وكلام المصنِّف هنا تكرارٌ لما تقدم، وكثيراً ما يقع ذلك منه في "الأصل" و"الشرح".

(والمجاز... إلى آخره).

قال المصنِّف[5]: المجاز في الأصل اسمٌ لمكان العبور أو زمانه أو مصدره، فإن "مَفْعَلا" و"مَفْعِلا" يصلح لهذه الثلاثة، وهو في العُرْف: اللفظ المستعمَل بوضعٍ ثانٍ لعلاقة[6]، فيخرج بـ"وضعٍ ثان": الحقيقة، وبـ"العلاقة": العَلَم المنقول؛ فإنه لا لعلاقة[7]، كفضل وجعفر. وقد عُلِمَ من

(١) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٦)، وتقدم استدراك المؤلف عليه (١/١٥٦).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٧٠ وما بعدها).

(٤) انظر: (١/١٤١).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٤٢ ـ ٤٣).

(٦) انظر تعريف المجاز عند الأصوليين: العدة (١/١٧٢)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، المستصفى (٣/٣٢)، المحصول (١/٢٨٦)، الإحكام للآمدي (١/٢٢)، نهاية السول (٢/١٤٩)، البحر المحيط (٣/٤١)، التقرير والتحبير (٢/٤).

(٧) في (جـ): لا للعلاقة. وهو خطأ.

هذا التعريف أن المجاز موضوع، وعليه الأكثر[1]. وكلام المصنِّف هنا[2] وفيما تقدم[3] أنه غير موضوع، وعليه يدل كلام الباجي في "الإشارات"[4].

وعُلِمَ ـ أيضاً ـ أنه يشترط في المجاز[5] سبق الوضع للمعنى الأول، وهذا متفقٌ عليه[6].

واختلفوا: هل يشترط فيه سبق الاستعمال أم لا[7]؟ وعليه ينبني اختلافهم في المجاز: هل يستلزم الحقيقة أم لا؟

فإن قلنا باشتراط سبق الاستعمال استلزمها، وإلا فلا؛ فإن اللفظ بعد وضعه وقبل الاستعمال لا يوصف بحقيقةٍ ولا مجازٍ كما تقدم[8]. وقد تقدم

---

(١) واختاره الإمام وأتباعه، وصحَّح ابن الحاجب مقابله، وتوقف الآمدي. انظر: المحصول (٣٢٩/١)، الإحكام للآمدي (٣٩/١)، الحاصل (١٥٣/٢)، بيان المختصر (١٨٨/١)، نهاية السول (١٦٤/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٤٢)، البحر المحيط (٤٢/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٦/١)، تيسير التحرير (٦/٢).

(٢) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٤٤).

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٦)، وقد تقدم معنا في الشرح (١٣٨/١).

(٤) حيث قال في تعريف المجاز هو: كل لفظ تجوز به عن موضوعه. الإشارة للباجي (ص١٥٦).

(٥) في المجاز: ليست في: (أ).

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: المعتمد (٣٥/١)، المستصفى (٣٤/١)، التمهيد للكلوذاني (٨٧/١)، المحصول (٣٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٢٧/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٥٣/١)، البحر المحيط (١٠٢/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٠٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٩/١)، إرشاد الفحول (١٠٦/١).

(٨) انظر: (١٤٥/١).

أن الحقائق أربع[1]، والمجاز كذلك[2]، أي: ينقسم بحسب واضعه إلى الأربعة أقسام المذكورة في الحقيقة[3]؛ لأن كل حقيقة بالنسبة إلى الأخرى مجاز، وذلك واضح.

ومذهب الجمهور: وقوع المجاز؛ بدليل كثرة وقوعه في الكتاب والسنة واللغة[4]، وقيل بعدم[5] وقوعه، وعزاه بعضهم للأستاذ أبي إسحاق[6]، وتوقف الغزالي[7] والآمدي[8] في نسبة ذلك إليه. وقال الفهري[9]: الأستاذ لا ينكر المجاز[10] مع القرينة، وإنما يمنع من[11] تسميته مجازاً. وذهب قوم

(١) لغوية، وشرعية، وعقلية، وعرفية. انظر: (١/١٤١ وما بعدها).

(٢) في (ب، جـ): أربع.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤)، البحر المحيط (٣/٤٣)، شرح الكوكب المنير (١/١٧٩).

(٤) انظر: المعتمد (١/٢٩)، العدة (٢/٦٩٥)، المستصفى (٢/٢٤)، المحصول (١/٣٣١)، الإحكام للآمدي (١/٣٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٦٧)، البحر المحيط (٣/٤٦)، تيسير التحرير (٢/٢١)، إرشاد الفحول (١/٩٩). وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/٨٨)، المزهر للسيوطي (١/٣٦٤)، منع جواز المجاز للشنقيطي (ص٧).

(٥) ساقطة من: (جـ).

(٦) انظر: المنخول (ص١٣٦)، الوصول لابن برهان (١/٩٧)، الإحكام للآمدي (١/٣٣).

(٧) قال: ولا نظن بالأستاذ إنكاره الاستعارات مع كثرتها في النظم والنثر، وتسويته بين تسمية الشجاع والأسد أسداً. انظر: المنخول (ص١٣٧).

(٨) لم يتوقف الآمدي في نسبه القول بإنكار المجاز إلى الأستاذ، بل نسبه إليه صراحة. انظر: الإحكام (١/٣٣).

(٩) شرح المعالم (١/١٨٤).

(١٠) في (ب): هذا.

(١١) ليست في: (جـ).

إلى منعه في الكتاب والسنة، وعزاه بعضهم للظاهرية[١]. وحكى الباجي عن ابن خويز منداد منع ذلك في القرآن[٢].

(وبحسب الموضوع... إلى آخره).

تقسيم المصنِّف المجاز إلى ما ذكر[٣] إنما هو على مذهب من يجيز المجاز في[٤] الإسناد وهو التركيب في عبارة بعضهم. وهو اختيار تاج الدين السبكي[٥] وجماعة[٦]. وذهب آخرون إلى منع المجاز في الإسناد، وهو اختيار ابن الحاجب[٧].

وقال المنكرون[٨]: لو جاز في الإسناد لكان له جهتان، جهة كونه مجازاً، وجهة كونه حقيقة، كالأسد: على المفترس، وعلى الرَّجُل الشجاع، لكن جهة وضع هذا اللفظ، وهو: "أحياني اكتحالي بطلعتك" ليس إلا إسناد

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٤١٣/١)، العدة (٦٩٥/٢)، إحكام الفصول (١٩٣/١)، البحر المحيط (٤٧/٣).
(٢) انظر: إحكام الفصول (١٩٣/١).
(٣) مجاز في المفرد، ومجاز في التركيب، ومجازٌ معاً في المفرد والتركيب.
(٤) في (أ): دون. وهو خطأ.
(٥) انظر: جمع الجوامع (ص٣١)، الإبهاج (٢٩٤/١ ـ ٢٩٥).
(٦) وإليه ذهب جمهور البيانيين، ووافقهم الفخر الرازي وأتباعه. انظر: دلائل الإعجاز (٢٩٣)، المحصول (٣٢١/١)، الحاصل (١٤٨/٢)، نهاية السول (١٦٣/٢)، البحر المحيط (٩٢/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢٠/١).
(٧) انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٢١)، وإليه ذهب السكاكي في مفتاح العلوم (ص١٦٩).
(٨) انظر: بيان المختصر (٢٠٥/١)، تحفة المسؤول (٣٤٤/١)، البحر المحيط (٩٣/٣ ـ ٩٤).



الإحياءِ إلى الاكتحال، وهذا الإسناد موضوعٌ لذلك وضعاً أولياً، ولو كانت تلك الجهة هي[1] جهة كونه مجازاً لاتَّحَدَت جهة الإسناد، فيكون الشيء الواحد من جهةٍ واحدةٍ مجازاً غير مجاز، وذلك ممتنع.

وظاهر طريقة غير واحدٍ أن الخلاف حقيقي[2]، وحكى الرهوني عن بعضهم أن الخلاف في ذلك لفظي، وأن مَنْ أجازَ المجازَ في الإسناد مراده المجاز العقلي، ومن منع مراده الاستعمال[3] الذي يتوقف على سبق الحقيقة[4]. وعلى الأول فاختلف القائلون بالمنع: هل يُجْعَل المجاز في المسند أو في المسند إليه[5]؟

وفي "تلخيص المفتاح"[6] عند ذكره لقول القائل:

أشاب الصغيرَ وأفنى الكبيرَ ... كَرُّ الغداة ومَرُّ العشي[7]

وقولهم: "إنَّ هذا مجازٌ في التركيب" أنه إنما يُحْمَل[8] على[9] ذلك إذا

---

(١) ليست في: (ب، جـ).
(٢) انظر: الغيث الهامع (١/١٩٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٢٠).
(٣) في (ب): الاستعمالي.
(٤) انظر: تحفة المسؤول (١/٣٤٦).
(٥) ذهب ابن الحاجب إلى أنه في المسند، وذهب السكاكي إلى أنه في المسند إليه، والخلاف لفظي. انظر: منتهى الوصول والأمل (ص٢١)، مفتاح العلوم (ص١٦٩).
(٦) (ص٦٣).
(٧) البيت للصلتان العبدي قثم بن خبيئة من عبد القيس، وهو مطلع قصيدة طويلة حسنة كثيرة الأمثال والحكم، يوصي فيها ابنه. انظر في نسبة هذا البيت إليه: الحماسة لأبي تمام (٦٢٢/١)، خزانة الأدب للبغدادي (١/٣٠٨).
(٨) في (جـ): يحتمل. وهو تحريف.
(٩) ساقطة من: (أ).




علمنا أن الذي قال البيت كان مُسْلِماً. وكلام المصنِّف في "الأصل" واضح[1].

(وبحسب هيئته: إلى خفي، كالأسد للرجل الشجاع، والجلي الراجح كالدابة).

هذا تقسيم ثالث للمجاز، وهو باعتبار خفائه وجلائه[2]؛ فالخفي هو: الذي لا يُفْهَم إلا بقرينةٍ توجب الصرف عن الحقيقة إليه[3]، والجلي هو: المتبادر إلى الفهم إلا أن تكون قرينةٌ دالةٌ على خلافه، وهو المجاز الراجح[4]. وسيأتي الكلام على معارضته للحقيقة المرجوحة[5].

(وها هنا دقيقة: وهو أن كل مجازٍ راجحٍ منقول، وليس كل منقولٍ مجازاً راجحاً، فالمنقول أعمُّ مُطْلَقاً، والمجاز الراجح أخصّ مُطْلَقاً).

إنما كان المجاز الراجح أخص؛ لأنه يوافق المنقول في كونه المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، ويزيد عليه بالعلاقة في أصل الوضع بخلاف النقل. وذكر المصنِّف أنه: يشترط في العلاقة أن يكون لها[6] اختصاصٌ وشهرة، ولا يُكْتَفَى بمجرد الارتباط كيف كان[7]، وهي محصورةٌ بالاستقراء في أمور[8]:

---

(١) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٤٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: (٣٤٢/١ وما بعدها).

(٦) في (جـ): إما. وهو خطأ.

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٤٧).

(٨) انظر: المحصول (١ ـ ٣٢٣ ـ ٣٢٧)، المستصفى (٣٢/٣ ـ ٣٣)، بيان المختصر (١٨٧/١=

۞ **أحدها**: علاقة المشابهة، وهي إما بالشكل، كتسمية صورة الأسد المنقوشة[1] على الجدار أسداً، وإما في صفةٍ ظاهرة، كتسمية الشجاع أسداً، ويُسمَّى[2] هذا النوع من المجاز بالاستعارة، واحترز بقيد "الظاهرة" من: "الخفية"، كما ذكرناه أوَّلاً عن المصنف[3].

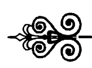
۞ **الثاني**: علاقة الاستعداد، كتسمية الشيء باعتبار ما يؤول إليه، إما قطعاً، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وإما ظناً، نحو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، ولا يصح الإطلاق لما يحتمل أن يكون وأن لا يكون، استصحاباً لحكم الأصل؛ لأن العلاقة في ذلك لا بد من ثبوتها إما ظناً أو قطعاً، ولا واحد من[4] هذين في حالة الاستواء.

۞ **الثالث**: علاقة المضادَّة، وبعضهم يعبَّر عنها بالمقابلة[5]، نحو: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠] سُمِّيت الثانية باسم مقابلها.

۞ **الرابع**: المجاورة، وهي: تسمية الشيء باسم ما جاوره[6]، كتسمية القِرْبَة راوية، والراوية في اللغة[7]: الدابة التي يُسْقَى عليها.

= ـ ١٨٨)، نهاية السول (٢/١٦٤ ـ ١٦٩)، البحر المحيط (٣/٦٧ ـ ٩٠)، الغيث الهامع (١/١٨٤ ـ ١٨٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٧ ـ ٣٢٠)، شرح الكوكب المنير (١/١٥٧ ـ ١٧٨)، تيسير التحرير (٢/٦ ـ ٧)، إرشاد الفحول (١/١٠١).

(١) في (ب): بالمنقوشة. وهو خطأ.
(٢) في (جـ): وسمي.
(٣) انظر: (١/١٥٢).
(٤) في (جـ): في.
(٥) كالفهري ابن التلمساني في شرح المعالم في أصول الفقه (١/١٨٧).
(٦) في (ب، جـ): ما جاوزه. وهو تحريف.
(٧) انظر: لسان العرب "مادة: ر و ي" (٦/٢٧٠)، تاج العروس (١٠/١٥٨).

۞ **الخامس**: الزيادة، ومثاله عند بعضهم قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فقال[١]: الكاف زائدة، والمعنى: ليس مثله شيء[٢].

۞ **السادس**: النقصان، نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهلها. قال المحلي[٣]: والمراد هنا بالتجوُّز التوسُّع بزيادة كلمةٍ أو نقصانها وإن لم يصدق عليه حدّ المجاز السابق. قال[٤]: وقيل يصدق عليه حيث اشتمل نفي مِثْلِ المِثْل على نفي المِثْل، وسؤال القرية على سؤال أهلها.

۞ **السابع**: علاقة السببية، وهي إما بإطلاق السبب على المسبَّب نحو قولهم[٥]: رعينا الغيث، وإما بالعكس[٦]، نحو قوله تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ [الأعراف: ٢٦][٧]. والمُنَزَّلُ الماءُ الذي هو السبب[٨] في وجود ما يُلْبَس.

۞ **الثامن**: علاقة الكُلِّية والجزئية، فمثال إطلاق الكُلّ على البعض: قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَـٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ [البقرة: ١٩] والمجعول الأنامل.

---

(١) القائل: العراقي في الغيث الهامع (١/١٨٦).
(٢) ساقطة من: (ب).
(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٨).
(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٨ ـ ٣١٩).
(٥) في (جـ) زيادة: قد.
(٦) أي: إطلاق المسبَّب على السبب.
(٧) المثال من قبيل إطلاق السبب على المسبب وليس من قبيل إطلاق المسبب على السبب، والمثال الصحيح: كتسمية المرض المهلك موتاً؛ لأنه سبب في الموت. انظر: البحر المحيط (٣/٧٠ ـ ٧١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٩).
(٨) في (ب): سبب.



ومثال إطلاق الجزء على الكُلّ: إطلاقهم على الذات رقبة.

❁ **التاسع**: علاقة التعلُّق، وهي: إما بإطلاق المتعلِّق ـ بكسر اللام ـ على المتعلَّق ـ بالفتح ـ نحو: اللهم اغفر لنا عِلْمُك فينا، أي: معلومك، وإما بالعكس، نحو: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥]: أي: ساتراً.

❁ **العاشر**[١]: ما بالفعل على ما بالقوة، كتسمية الأخرس متكلِّماً، ومنهم من ردَّ هذه لعلاقة الاستعداد[٢].

(فرع: كلُّ محلٍ قام به معنى... إلى آخره).

الكلام في هذا الفرع يستدعي ذكر حقيقة الاشتقاق[٣]، وهو لغةً: الانقطاع، وعُرْفاً[٤]: ردُّ لفظٍ إلى آخر لمناسبةٍ بينهما في المعنى والحروف الأصلية، فيخرج: ما لا مناسبة فيه في المعنى، والمترادفة، وما وقع الاتفاق فيه في الزوائد دون الحروف الأصلية. ولا بد فيه من تغيير؛ وإلا لكان المُشْتَقُّ

(١) في (جـ): العاشرة.

(٢) كالزركشي في تشنيف المسامع (٤٦٦/١)، والبحر المحيط (٧٦/٣)، وعلاقة الاستعداد سبق ذكرها (٢٠١/١).

(٣) انظر: الخصائص لابن جني (١٣٣/٢ ـ ١٣٩)، المثل السائر (٢٢٩/٣ ـ ٢٣٢)، المزهر (٣٤٦/١ ـ ٣٥٠)، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (٥٥/١).

(٤) انظر: المحصول (٢٣٧/١)، بيان المختصر (٢٤١/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧١/١)، نهاية السول (٦٧/٢)، البحر المحيط (٣١١/٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٨٠/١)، شرح الكوكب المنير (٢٠٦/١)، إرشاد الفحول (٨٤/١)، نشر البنود (١٠٧/١)، وانظر: المراجع اللغوية السابقة.

والمُشْتَقُ منه واحداً، وهو إما بزيادة حرفٍ أو نقصانه[1]، أو بزيادة حرفٍ ونقصان آخر، أو زيادة حركةٍ أو نقصانها؛ أو بزيادة حركةٍ ونقصان أخرى، أو ما تركب من ذلك اثنين اثنين.

وهو على قسمين[2]:

مُطَّرِد: كاسم الفاعل واسم المفعول، كضارب ومضروب من ضَرَبَ.

وغير مُطَّرِد: كتسمية آنية الزجاج الخاصة[3] قارورة؛ فإنها إنما سُمِّيت بذلك لقرار الماء فيها، ولا يُسمَّى بذلك الحوض ولا الإداوة.

ثم إن قيام المعنى بمحلِّه على قسمين[4]: ما ليس له اسم: كأنواع الروائح، فهذا لا اشتقاق له، وصرّح[5] فيه الإمام بالاستحالة[6]، وغيره ينفي الوجوب[7]، أي: أنه لا يجب أن يُشْتَقَّ له منه اسم. وإن قام به ما له اسم[8]،

---

(١) وهو إما بزيادة حرف أو نقصانه: ساقطة من: (ب).

(٢) أي المشتق من حيث كونه يطرد إطلاقه على جميع مدلولاته أوْ لا. انظر: بيان المختصر (٢٤٤/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٥/١)، تحفة المسؤول (٣٧٥/١)، البحر المحيط (٣٣٤/٢).

(٣) في (جـ): الخلطة. وهو تحريف.

(٤) انظر: المحصول (٢٤٨/١)، بيان المختصر (٢٥١/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨١/١)، نهاية السول (٩٨/٢)، تحفة المسؤول (٣٨١/١)، البحر المحيط (٣٥٠/٢)، الغيث الهامع (١٥٨/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٨٦/١)، شرح الكوكب المنير (٢٢٠/١).

(٥) في (جـ): وطرح. وهو تحريف.

(٦) قال: "فلا شك أن ذلك غير حاصل فيها". المحصول (٢٤٨/١).

(٧) كالتاج السبكي في جمع الجوامع (ص٢٧).

(٨) ساقطة من: (جـ).



وجب الاشتقاق لغةً من ذلك الاسم، كاشتقاق العالِم من العِلْم لمن قام به معناه، وأما من لم يقم به معنىً فلا يجوز أن يُشتق له من لفظه اسم، فلا يطلق على من لم يتصف بالقيام أو العلم قائم أو عالم.

وخالف المعتزلة في الطرفين ونفوا عن الباري ـ تعالى عن قولهم ـ الصفات الذاتية، كالعِلْم والقدرة، ووافقوا على أنه عالِمٌ قادر بذاته لا بصفةٍ زائدةٍ على الذات[(١)]، وقالوا أيضاً: الكلام قائمٌ بالشجرة[(٢)]، وقد وصف الله تعالى نفسه بأنه متكلم. ولنا صحة الاستقراء من اللغة بالمنع مما ذكروا[(٣)]، وظاهرُ كلام المصنِّف في "الشرح"[(٤)] أنهم يوافقون على ما ذكرناه فيما سوى المسألتين خلافُ ما يدلُّ عليه كلام غيره، وتحقيق الرد عليهم في المسألتين محلُّه عِلْم الكلام[(٥)].

وإذا تقرر ما ذكرناه من وجوب الاشتقاق من الصفة القائمة بالمحل، فإن كان باعتبار قيام المعنى به في الحال، كتسمية الضارب ضارباً حالة بسبب

---

(١) انظر مذهب المعتزلة وأدلتهم ومناقشتها في: المغني في أبواب التوحيد والعدل (١٢/٣٤٠، ٥٠٦)، المحصول (١/٢٤٨)، نهاية السول (٢/٩٢)، البحر المحيط (٢/٣٥١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٤٨)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص١٢٥ وما بعدها).

(٢) أي: إن الله تعالى متكلم بكلامٍ خَلَقَه الله في الشجرة، ولا يسمون ذلك الجسم متكلماً؛ لأن المتكلم عندهم من فعل الكلام لا من قام به. انظر: متشابه القرآن للقاضي عبد الجبار (٢/٥٤٥)، التفسير الكبير للرازي (٢٤/٢٤٤)، تحفة المسؤول (١/٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٣) انظر: بيان المختصر (١/٢٥١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٨١)، نهاية السول (٢/٩٨)، الضياء اللامع (١/١٨٠)، شرح الكوكب المنير (١/٢٢٠).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٤٨)، شرح العقيدة الطحاوية (ص١٢٥ وما بعدها)، شرح العقيدة السفارينية (١/١٣٣).

الضرب فهو حقيقةٌ إجماعاً، وإن كان باعتبار قيامه به في المستقبل، كتسمية العنب خمراً في حالة عصره فمجازٌ إجماعاً، وإن كان باعتبار ما كان عليه كتسمية الضارب ضارباً بعد انقراض الضرب: فالجمهور على أنه مجاز[1]، وذهب ابن سينا وبعض المعتزلة إلى أنه حقيقة[2]، وذكر تاج الدين قولاً بالوقف[3]، ومنهم من خصَّ الخلاف ـ كالآمدي[4] ـ بما إذا لم[5] يطرأ على المحل وصفٌ وجودي يناقض الأول، أما إن طرأ فلا يُسمَّى بالأول إجماعاً، كتسمية القاعد قائماً لما سبق له من القيام، وكذا لا يقال لليقظان نائم باعتبار النوم السابق، ولا للمسلم كافر باعتبار ما كان عليه، مع ما ينضاف إلى هذا من الثاني الممنوع شرعاً.

وقول المصنِّف[6]: (هذا إن كان محكوماً به، أما إن كان متعلق الحكم فحقيقة مطلقاً)، فمعناه: أن هذا التقسيم السابق بين الماضي والمستقبل والحال إنما هو إذا كان الوصف[7] محكوماً به: أي: على المحل القائم به، كقولنا[8]: زيدٌ الضارب، حكم على زيدٍ بالضرب، ومعنى مُتَعَلَّقٌ[9] الحكم، أي: إن

---

(١) انظر: المحصول (١/٢٣٩)، نهاية السول (٢/٨٢)، البحر المحيط (٢/٣٣٨)، الغيث الهامع (١/١٥٩)، شرح الكوكب المنير (١/٢١٦)، فواتح الرحموت (١/١٩٣).

(٢) وقد حكى عن أبي هاشم المعتزلي. انظر: المحصول (١/٢٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٩)، البحر المحيط (٢/٣٣٨).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص٢٧).

(٤) في الإحكام (١/٤٢)، وحكاه العراقي في الغيث الهامع (١/١٦٣).

(٥) في (جـ): زيادة: كان.

(٦) التنقيح مع الشرح (ص٤٨).

(٧) في (جـ): المصنِّف. وهو تحريف.

(٨) في (جـ): فقولنا.

(٩) في (ب): تعلق.

الحكم مرتبٌ على الوصف ومُتَعَلِّقٌ به، فمتى وُجِدَ الوصف تَرَتَّبَ الحكم.

وهذا التفريق زعم المصنِّف أنه لم يُسبَق به، وأنه متعين[1]، والحامل له على ذلك ما لَخَّصَهُ في التقسيم المتقدم بين الماضي والمستقبل والحال إنما هو باعتبار نطق الناطق بذلك، لا باعتبار تلبس الفاعل بالفعل، وأوجب له ذلك إشكالاً في الأدلة[2] الشرعية باعتبار زماننا[3]؛ لأن نطق الرسول ﷺ بالأدلة[4] الشرعية متقدمٌ على زماننا، وذلك يوجب أن تكون جميع الصفات الواقعة في زماننا مجازاً بالنسبة إلى ذلك الزمن. وغيره لا يعتبر حالة النطق، وإنما يعتبر حال تلبس الفاعل بالفعل[5]، وعليه فلا تفصيل بين مُتَعَلَّق الحكم والوصف المحكوم به، فإذا قلت: زيدٌ[6] الضارب، صدق عليه حقيقةً حالة[7] الضرب فقط، وكذلك[8] قولك الضارب يُضْرَب، والسارق يُقْطَع، يصدق عليه ذلك حقيقةً حالة الفعل لا غير ذلك، وتَرَتُّبُ الحكم بعد حصول الوصف وانقراض الفعل حكمٌ شرعي، لا وضْعٌ لغوي، وهذا القَدرُ كافٍ هنا، وقد بسطنا القول في المسألة في "شرح جمع الجوامع"[9] فلينظر هناك.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٩).

(٢) في (ب، جـ): الدلالة.

(٣) في (جـ): زمانها. وهو تحريف.

(٤) في (ب): بالدلالة.

(٥) كالتاج السبكي في جمع الجوامع (ص٢٧). وانظر في المسألة: نهاية السول (٢/٩٠ ـ ٩٤)، البحر المحيط (٢/٣٤١ ـ ٣٤٣)، الغيث الهامع (١/١٦١ ـ ١٦٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٦) ساقطة من: (جـ).

(٧) ساقطة من: (أ).

(٨) في (أ): وكذا.

(٩) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع بهامش نشر البنود (١/١٨٤ ـ ١٨٦).




(الفصل الثامن
في التخصيص... إلى آخره)

التخصيص لغةً[1]: قال الأبياري[2]: هو الإفراد، يقال: أخصَّ المطرُ بني فلان، وخص الله فلاناً بأمر. وهو في الاصطلاح[3]: قصر العام على بعض أفراده، وهذا التعريف لتاج الدين السبكي[4]. قال العراقي[5]: وينبغي أن يزاد فيه "الغالبة" فيقال: على بعض أفراده الغالبة؛ ليخرج القصر على الصور النادرة فإنه ليس بتخصيص، خلافاً للحنفية[6].

وقول المصنِّف في تعريفه أنه: (إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام)[7]

---

(١) انظر: لسان العرب "مادة: خ ص ص" (٥/٨٠)، تاج العروس (٤/٣٨٧).

(٢) التحقيق والبيان (٢/٥٢٦).

(٣) انظر: العدة (١/١٥٥)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، البرهان (١/٢٦٩)، المحصول (٣/٧)، الإحكام للآمدي (٢/١١٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٢٩)، البحر المحيط (٤/٣٢٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢)، تيسير التحرير (١/٢٧١)، نشر البنود (١/٢٢٦).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص٤٧).

(٥) الغيث الهامع (٢/٣٥٧).

(٦) كتأويلهم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" إذ يحملونه على المكاتبة أو المملوكة، وهذا نادر، وهو خلاف قصد العموم. انظر: تيسير التحرير (١/١٤٧)، فواتح الرحموت (٢/٢٥).

(٧) التنقيح مع الشرح (ص٥١).

ليس بجامع؛ لأن العموم ليس بقاصرٍ على اللفظ، بل يُستفاد من العقل والعُرْف، كما يستفاد من اللفظ، والكُلّ قابلٌ للتخصيص.

فإن قلت: قد أدخل ذلك بقوله: (أو ما يقوم مقامه)[1]، وقال: أردت به المفهوم، وذلك يتناول مفهوم الموافقة والمخالفة، وقد قيل: إن مفهوم الموافقة عمومه بالعُرْف، والمخالفة بالعقل، وذلك يشمل أقسام العموم[2]، قلت: إن كان مراده ما ذكرت فيصح أن يكون جواباً بناءً على رأي، وتصريحه[3] بأنه غير عام لا يقدح؛ فإن الخلاف في أن[4] المفهوم لا عموم له لفظيٌّ لا حقيقي.

وقوله: (بدليلٍ منفصلٍ عنه في الزمان)[5]، يخرج[6] التخصيص[7] بالمتصل بأقسامه الخمسة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض من الكُلّ، وأراد بالقيد المذكور إخراج الاستثناء فقط، فخرج الجميع، والحق أن الاستثناء من المخصصات[8] المتصلة كما ذكره ابن الحاجب[9] وغيره[10]، ولا

(١) التنقيح مع الشرح (ص٥١).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥١ ـ ٥٢).
(٣) في (جـ): وتصحيحه.
(٤) ساقطة من: (ب).
(٥) التنقيح مع الشرح (ص٥١).
(٦) في (ب): مخرج.
(٧) في (ب): للتخصيص.
(٨) في (جـ): المخصوصات.
(٩) انظر: المنتهى (ص١٢٠).
(١٠) كالبيضاوي في المنهاج (ص٣٣)، والسبكي في جمع الجوامع (ص٤٨).

وجه لإخراجه[١]، وما ذكروا سيأتي الكلام عليه حيث ذكر الفرق بين الاستثناء والتخصيص في بابه[٢].

وقوله: (أو بالجنس إن كان عقلياً)، يعني: أن اشتراط الانفصال في الزمان إنما هو في المخصِّص اللفظي، أما العقلي فلا يكون فيه الانفصال بالزمان؛ لأنه مُقارِن، وإنما يكون فيه الانفصال ـ أي: الانقطاع ـ بالجنس؛ لأن جنس العقل غير جنس اللفظ. وألْحَقَ في "الشرح"[٣] بالعقلي التخصيصَ بالواقع وبالعادة، وسيأتي[٤].

وقوله: (قبل تقرر حكمه)[٥] احترز به مما إذا عُمل بالعام، أو[٦] قام دليل على أن المراد به جميع صوره، فالإخراج بعد ذلك نسخٌ لا تخصيص.

(١) في (ب، جـ) زيادة: عن الشرط.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٣٠ ـ ٢٣٢)، التوضيح شرح التنقيح بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٩٦).

(٣) انظر: (ص٥١ ـ ٥٢)، (ص٢١١).

(٤) انظر: التوضيح شرح التنقيح بهامش شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص١٨٢ ـ ١٨٣).

(٥) التنقيح مع الشرح (ص٥١).

(٦) في (أ، جـ): إن. وهو خطأ.

الفصل التاسع

في لحن الخطاب... إلخ الفصل)

الكلام في هذا الفصل وفي الذي بعده في المفهوم، وهو قسيم المنطوق.

والمنطوق[1]: ما دلَّ عليه اللفظ في محلَّ النطق، والمفهوم[2]: ما دلَّ عليه لا في محلّ النطق.

فقوله ﷺ: «**في الغنم السائمة الزكاة**[3]» دالٌّ على وجوب الزكاة في السائمة بالمنطوق، وعلى سقوطها في المعلوفة عند القائل به بالمفهوم. وكذا قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] دالٌّ على تحريم التأفيف بالمنطوق، وعلى تحريم ما هو مساوٍ له أو أقوى بالمفهوم.

---

(١) انظر: الاحكام للآمدي (٢/٢٠٩)، بيان المختصر (٢/٤٣٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٧١)، نهاية السول (٢/١٩٨)، تحفة المسؤول (٣/٣١٩)، البحر المحيط (٥/١٢٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، نشر البنود (١/٨٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) هذا الحديث اشتهر بين الفقهاء والأصوليين، ولم يثبت عند المحدثين بهذا اللفظ، وقد ورد معناه من حديث أنس عند البخاري رقم (١٤٥٤)، ومن حديث عمرو بن حزم الذي رواه النسائي رقم (٤٨٥٣)، ورواه الحاكم (١/٣٩٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤/١١٦). وانظر في تخريج الحديث: تخريج أحاديث اللمع (ص١٣٥ ـ ١٣٧)، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج (ص٥٧ ـ ٦٢).

وإذا تقرر هذا فالمفهوم على قسمين[1]: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فمفهوم الموافقة: ما وافق حكمه المنطوق، والمخالفة: ما خالف حكمه المنطوق. وقدَّم[2] المصنِّف الكلام على دلالة الاقتضاء[3]، وهي عند ابن الحاجب[4] والسبكي[5]، وغيرهما من دلالة المنطوق لا المفهوم، وقالا ما معناه[6]: إنَّ المنطوق إنْ توقف صدقه أو صحته على إضمارٍ فدلالة اقتضاء، وإن لم يتوقف ودلَّ على ما لم يقصد فدلالة إشارة.

وقال المصنِّف في "شرح المحصول"[7]: (ضابط دلالة الاقتضاء دلالة اللفظ التزاماً على ما هو شرطٌ في المنطوق، كان باضمارٍ أم لا).

مثال ما يتوقف صدق اللفظ عليه: قوله ﷺ: **«رُفِع عن أمتي الخطأ والنسيان...»** الحديث[8]، ونَفْسُ الخطأ والنسيان موجودان، وكلامه ﷺ

---

(١) انظر: البرهان (٢٩٨/١)، الإحكام للآمدي (٢١٠/٢)، بيان المختصر (٤٣٦/٢)، نهاية السول (٢٠٢/٢)، البحر المحيط (١٢٤/٥)، الغيث الهامع (١١٧/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٤٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣).

(٢) في (جـ): وقدر. وهو تحريف.

(٣) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٥٣).

(٤) انظر: منتهى الوصول (ص١٤٧).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص٢٢).

(٦) انظر: المنتهى (١٤٧)، جمع الجوامع (٢٢).

(٧) نفائس الأصول (٦٢٩/٢).

(٨) هذا اللفظ هو المشهور عند الأصوليين والفقهاء، وقد روي عند المحدثين بألفاظ أخر. فقد رواه ابن ماجه برقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، ولفظه: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". ورواه الحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس بلفظ: "إن الله وضع عن أمتي... " وصححه، وحسنه النووي في "الأربعين" (ص٤١)، وجود إسناده=

يُجَلُّ عن الخُلْفِ، فيتعين أن يكون[1] هناك مُضْمَراً تقديره: الإثم أو الحكم يكون مخصوصاً بالضمان. وجعل المازري في "المعلم"[2] من ذلك: قوله ﷺ لذي اليدين: «**كل ذلك لم يكن**»[3]، أي: في ظني واعتقادي.

ومثال ما يتوقف صحة المنطوق به عليه: إما شرعاً، كقول القائل: "اعتق عبدك عنِّي"، فإنه عند بعض العلماء يتضمَّن المِلك للمُلْتَمِس، وإن لم يتلفَّظ به[4]، لكنه ضرورة التلفظ به شرعاً؛ إذ لا يكون الولاء[5] عنده إلا للمعتِق لما ملك[6]، وأما مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فإنه لا يرى ذلك، ويرى أن الولاء انتقل له بالسنة، بدليل صحة العتق عن الميت وهو لا يملك[7]. وإما عقلاً، نحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ لأن إضافة الحكم إلى الأعيان لا يتصور فلا بد من إضمار الفعل، أي: وطئهن.

= ابن كثير في "تحفة الطالب" (٢٧١)، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٢٣/١). وانظر روايات الحديث وطرقه في: نصب الراية (٦٤/٢)، التلخيص الحبير (٢٨١/١)، المعتبر للزركشي (ص١٥٣)، تخريج أحاديث اللمع (ص١٤٩).

(١) ساقطة من: (أ، جـ).

(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم (٢٨١/١).

(٣) البخاري برقم (٤٨٢)، ومسلم، برقم (٥٧٣، ٥٧٤)، كلاهما من حديث أبي هريرة، ومسلم في الثاني عن عمران بن حصين.

(٤) انظر: المستصفى (٤٠٤/٣)، الغيث الهامع (١١٦/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٩/١).

(٥) الولاء هو: عصوبةٌ سببها زوال المِلك عن الرقيق بالحرية. القاموس الفقهي (ص٣٨٩).

(٦) انظر: التحقيق والبيان (٤٤٧/٢)، المغني (٢٢٨/٩)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٣٩/١).

(٧) انظر: بداية المجتهَد (٦٤٣/٢)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٣٩/١)، جواهر الإكليل (٣١٤/٢).




وتسمية المصنِّف لدلالة الاقتضاء بالفحوى أو بلحن الخطاب[١] خلاف اصطلاح المتأخرين، ولا مشاحة في ذلك.

وأما دلالة الإشارة فهو[٢]: ما يؤخذ من إشارة الألفاظ إلى جهةٍ ليست في المقصود الأصلي[٣]، ولكنها من توابعه. ومثاله عند بعض العلماء[٤]: الاستدلال على صحة صوم مَنْ أصبح جنباً بقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية؛ لأن مدَّ[٥] الرخصة إلى طلوع الفجر يُعْرَفُ منه أن غُسْل من وطئ عند الفجر إنما يقع بعد طلوعه.

وعقب المصنِّف ذلك الكلام على مفهوم المخالفة، وهو المُسمَّى بدليل الخطاب[٦]. وما وقع في "الأصل"[٧] من مرادفه التنبيه[٨] لذلك، فالصواب إسقاطه كما ذكر المصنف[٩]. وزعم أنه[١٠] عشرة أنواع، وذكرها

(١) التنقيح مع الشرح (ص٥٣).

(٢) انظر: المستصفى (٤٠٦/٣)، الإحكام للآمدي (٢٠٩/٢)، بيان المختصر (٤٣٤/٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٢/٢)، تحفة المسؤول (٣٢٢/٣)، البحر المحيط (١٢٣/٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٩/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣)، تيسير التحرير (٨٧/١).

(٣) في (ب، جـ): الأعلى. وهو تحريف.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) في (جـ): مدي، وفي (ب): مدة دوام.

(٦) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٥٤).

(٧) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٥٤).

(٨) في (جـ): التشبيه. وهو تحريف.

(٩) قال: "وقولي: كما يترادف مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وتنبيهه صوابه: الاقتصار على الأولين ونترك تنبيه الخطاب... ". شرح تنقيح الفصول (ص٥٧).

(١٠) في (أ): أنها. وهو خطأ.



بأمثلتها[١]، وهي كلها راجعةٌ إلى الصفة، كما أشار إليه الإمام في "البرهان"[٢]، وإنما خَصَّ كل نوعٍ منها باسمٍ لرفع اللّبْس.

والحديث المذكور في مفهوم الصفة روي كما ذكر المصنِّف بتقديم الوصف[٣]، وذكر المحلي[٤] أنه روي أيضاً بتقديم لفظ "الغنم" على الوصف الذي هو "السوم"[٥]، ومعنى[٦] السائمة: الراعية. واختلفوا: هل بين الروايتين فرقٌ في المعنى أم لا؟ وسيأتي[٧].

وأما مفهوم الاستثناء فقال في "الشرح"[٨]: في[٩] كونه من باب المفهوم إشكال. وحاصل كلامه فيه[١٠]: أن دلالته عقليةٌ لا وضعية، فإن "إلا" وُضِعَت للإخراج من المنطوق، ولا يلزم منه دخول المستثنى في عدمه باللفظ، بل بدلالة العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما، وحينئذٍ يتعين من الخروج من[١١] أحدهما الدخول في الآخر، أما لو فُرِض ثالثٌ فلا يتعين. قال[١٢]:

(١) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٥٣).
(٢) انظر: (١/٣٠١).
(٣) انظر: التنقيح مع الشرح (ص٥٣).
(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٠).
(٥) قد سبق الكلام في تخريج الحديث. انظر: (١/٢١١).
(٦) في (جـ): ومعناه. وهو خطأ.
(٧) انظر: (١/٢٢٧).
(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٥٦).
(٩) ساقطة من: (جـ).
(١٠) انظر: المرجع السابق.
(١١) في (ب): إلى. وهو خطأ.
(١٢) المرجع السابق.



(وكذلك نقول في مفهوم الغاية). وقد اختلف في الغاية: فالجمهور على أنَّ ما بعدها من قبيل المفهوم[١]، وذهب القاضي أبو بكر إلى أنه من قبيل المنطوق[٢]، وكذلك اختلفوا في مفهوم الحصر، وسيأتي[٣].

وفَرَّق تقي الدين ـ والد تاج الدين السبكي ـ بين مفهوم العدد ومفهوم المعدود[٤]: بأن العدد شبه الصفة؛ لأن قوله: **«في خمسٍ من الإبل شاةٌ»** في قوة قولك[٥]: "في إبلٍ خمسٍ شاة"، وأما مفهوم المعدود فنحو قوله ﷺ: **«أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان»**[٦]، فلم[٧] يذكر فيه أمراً زائداً يُفْهَم منه انتفاء الحكم عما عداه، فصار[٨] كاللقب، واللقب لا فرق بين أن يكون واحداً أو مُثَنَّى. وأَلْحَقَ بعضهم باللقب أسماء الأجناس[٩]، وبعضهم جعلها أعلى رتبة،

---

(١) انظر: المستصفى (٣/٤٤٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢٩)، بيان المختصر (٢/٤٧٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٨١)، تحفة المسؤول (٣/٣٥٥)، البحر المحيط (٥/١٧٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٦).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٣٥٩ ـ ٣٦٠). وقد علق الزركشي على كلامه في البحر المحيط (٥/١٨٧) فقال: «وهذا الكلام من القاضي يقتضي أن مذهبه أن ثبوت الحكم فيما بعد الغاية من جهة المنطوق لا المفهوم فتنبه لذلك».

(٣) انظر: (١/٢٢١).

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (١/٣٨٢).

(٥) ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) أحمد برقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في برقم (٣٣١٤) من حديث ابن عمر. وقد أُعِلَّ بالوقف، وهو في حكم المرفوع. انظر: السلسلة الصحيحة (١١١٨).

(٧) في (ب): ولم.

(٨) في (أ): وصار.

(٩) كالغزالي، والآمدي. انظر: المستصفى (٣/٤٣٥)، الإحكام للآمدي (٢/٢١٣).

وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على حجيتها[١].

تنبيهان:

❁ **الأول**: قول المصنِّف في "الأصل"[٢]: (وقال الباجي: هو دليل الخطاب، وهو مفهوم المخالفة، وهو: إثبات) كذا رأيت هذا الكلام في غير ما[٣] نسخه[٤]، ولم يزل يتقدم لنا استشكاله، فإنه يوهم أن الباجي قال: دلالة الاقتضاء هي دليل[٥] الخطاب، وصواب الكلام: إسقاط "هو" من الأول، و"الواو" من الثاني[٦].

❁ **الثاني**: قال المصنِّف[٧]: إنما قلت في تعريفه أنه: (إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت) احترازاً مما توهمه الشيخ ابن أبي زيد وغيره أنهم استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ [التوبة: ٨٤] على وجوب الصلاة على أموات[٨] المسلمين بطريق المفهوم، فقالوا[٩]: مفهوم

(١) انظر: التوضيح بهامش شرح التنقيح للقرافي (ص١٥٥).

(٢) التنقيح مع الشرح (ص٥٣).

(٣) ليست في: (أ، جـ).

(٤) انظر: نسخة الحرم المدني (لوحة ٤/أ).

(٥) في (أ): دلالة.

(٦) فتصبح العبارة هكذا: "وقال الباجي: دليل الخطاب هو: مفهوم المخالفة، وهو إثبات... ". ولم أجد ما نقله القرافي عن الباجي في كتبه: الإشارة، وإحكام الفصول، والحدود في الأصول.

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٥٥).

(٨) في (ب): موتى.

(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٥٥٩/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٥)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٥١/١).




التحريم في حقِّ المنافقين الوجوب في حق المسلمين، وليس كما زعموا، فإن الوجوب هو ضد التحريم، والحاصل في المفهوم[1] إنما هو سلب ذلك الحكم المُرَتَّب[2] في المنطوق، وعدم التحريم أعمُّ من ثبوت الوجوب، وإذا لم تَحْرُمْ جاز أن تُباح، فلا يُعْلَم الوجوب أو غيره إلا بدليلٍ منفصل، هذا كلام المصنِّف[3]. وقال غيره[4]: استدلَّ ابن عبد الحكم بالآية على وجوب الصلاة على المؤمنين. وردَّه اللخمي بأن النهي عن الشيء إنما يكون أمراً بضده إذا كان له ضدٌ واحد، كالنهي عن الصوم أمرٌ بالفطر، وضد المنع من الصلاة[5] أعمُّ من وجوبها وندبها وإباحتها[6]. وردَّه المازري قائلاً[7]: لم يكن ـ يعني اللخمي ـ من خائضي علم الأصول، بل حفظ منه شيئاً ربما وضعه في غير محله كهذه، فمرَّةً مَثَّلَ الضدّ بنقيض الفعل، ومرةً بنقيض الحكم، والثاني من قاعدة المفهوم، وشرط الأول اتحاد مُتَعَلَّق الحكم، وشرط الثاني تعدُّدُه، والمُتَعَلَّق في الآية مُتَعَدِّد: المنافقُ والمؤمن[8]، وليست من الأول الذي هو الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، بل من الثاني الذي هو المفهوم فاعلمه.

هذا ما يتعلق بكلام المصنِّف على مفهوم المخالفة.

---

(١) في (ب): بالمفهوم.

(٢) في (ب): المترتب.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٥١/١).

(٥) في (ب): النهي عن الصلاة.

(٦) انظر: الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٥١/١).

(٧) لم أجده في "إيضاح المحصول" لكثرة السقط في المطبوع، وقد نقل المؤلف هذا الرد في كتابه "الضياء اللامع" بهامش نشر البنود (١٥١/١).

(٨) في (أ): المنافقين والمؤمنين.

وأما مفهوم الموافقة فهو على قسمين[1]:

الأول: ما ثبت الحكم فيه بطريق الأولى، ويُسمَّى: "فحوى الخطاب".

والثاني: ما ثبت بطريق المساواة، ويُسمَّى: "لحن الخطاب"، وسمَّاه الشيخ أبو إسحاق في القسمين "مفهوم الخطاب"[2]، وفي "الأصل"[3]: تسميته بـ"الفحوى" أو "التنبيه"، ولا حجر في التسمية. ولحن الخطاب أصله في اللغة[4]: إفهام الشيء من غير تصريح، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وفحوى الخطاب معناه: مفهومه[5]. ومنع بعضهم أن يكون المساوي من المفهوم[6]، وهو ظاهر كلام المصنِّف[7]. ثم لا خفاء أن الحكم ثابت في المساوي إذا لم يكن هناك معارض، لكن هل ذلك بالقياس أو بالمفهوم، مع أنهم اختلفوا في دلالة مفهوم الموافقة: هل هي قياسيةٌ أو لفظية[8]؟

(١) انظر: إحكام الفصول (٢/٥١٣ ـ ٥١٤)، الإحكام للآمدي (٢/٢١٠)، بيان المختصر (٢/٤٤٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٢)، نهاية السول (٢/٢٠٣)، تحفة المسؤول (٣/٣٢٤)، البحر المحيط (٥/١٢٤)، الغيث الهامع (١/١١٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢)، إرشاد الفحول (٢/٥٢٠)، نشر البنود (١/٩٠).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/٤٢٤).

(٣) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٥٤).

(٤) انظر: لسان العرب "مادة: ل ح ن" (١٣/١٨٣)، تاج العروس (٩/٣٣١).

(٥) انظر: المراجع السابقة في أقسام مفهوم الموافقة.

(٦) انظر: البرهان (١/٣٠٠)، نهاية الوصول (٥/٢٠٣٧)، اللمع (ص١٠٤)، البحر المحيط (٥/١٢٧).

(٧) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٥٣ ـ ٥٤).

(٨) انظر: المستصفى (٣/٤١٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢١١)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٤٨)، نهاية السول (٢/٢٠٣)، بيان المختصر (٢/٤٤٢)، البحر المحيط (٥/١٢٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣)، تيسير التحرير (١/٩٤).

واختلفوا ـ أيضاً ـ هل دلالة تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] قطعيةٌ أم ظنية؟

واحتجَّ من قال بأنها ظنيةٌ بصورةٍ في الخارج، وهي: أن المَلِكَ ـ مثلاً ـ قد يأمر المُعَلِّم بضرب ولده للتعليم، وينهاه عن قوله له: "أف"، ويأمره بقتل مَلِكَ، وينهاه عن ضربه، وآية: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٥] مشتملةٌ على النوعين الذين ذكر المصنِّف، فإن مَنْ يؤدي القنطار أحرى أن يؤدي ما هو أقل، ومَنْ لا يؤدي الدينار أحرى أن لا يؤدي ما هو أكثر منه.






(الفصل العاشر
في الحصر، وهو: مفهوم نقيض... إلخ الفصل)

قد تقدَّم أنه من أنواع مفهوم المخالفة(1)، وإنما أَفْرَدَ له فصلاً لطول الكلام فيه، ولا فائدة عندي لإعادة تعريفه، وإن كان بصيغٍ محصورة.

ثم قوله: (وهو: مفهوم نقيض) صوابه: إثباتُ نقيض، كما مرّ(2)، وقوله: (بصيغة إنما ونحوها) قد قال في "الشرح"(3): فيه إجمال؛ لأن النحو هنا هو المشابه به في المعنى، والجاهل بالحصر لا يعلم ما يفيد الحصر، فيصير هذا تعريفاً بمجهول، وقد أجاب عن ذلك(4): بأن الإجمال مرتفعٌ بما فَسَّر بَعْدُ من الصيغ، وفيه نظر، والذي عليه الأكثر أن "إنما" ـ بكسر الهمزة ـ من صيغ الحصر(5). وقال العراقي(6): كلام تقي الدين في ....

(1) انظر: (216/1).
(2) انظر: (217/1).
(3) شرح تنقيح الفصول (ص58).
(4) المرجع السابق.
(5) انظر: العدة (205/1)، إحكام الفصول للباجي (516/2)، المستصفى (440/3)، المحصول (381/1)، نهاية السول (190/2)، بيان المختصر (483/2)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (182/2)، البحر المحيط (236/3)، شرح الكوكب المنير (515/3)، تيسير التحرير (102/1).
(6) الغيث الهامع (127/1).

"شرح العمدة"[1] يقتضي الاتفاق على ذلك. وذهب الآمدي[2]، وأبو حيان[3]: إلى أنها لا تفيد الحصر، وإنما تفيد تأكيد الإثبات، ونقله أبو حيان عن البصريين[4]. واحتجَّ الإمام فخر الدين لإفادتها الحصر بوجهين[5]:

۞ **أحدهما**: أنَّ ابن عباس احتجَّ على الصحابة في منع ربا الفضل بقوله ﷺ: «**إنما الربا في النسيئة**»[6]، وفهم منه الحصر ولم ينازعوه في الإشعار بذلك، وإنما عارضوه بقوله ﷺ: «**ولا تبيعوا الذهب بالذهب...**»[7] الحديث، فكان إجماعاً.

۞ **الثاني**: أنَّ كلمة "إن" للإثبات، وكلمة "ما" للنفي، والأصل بقاء الحروف على معانيها، ويستحيل توارد النفي والإثبات على محلٍّ واحد، فيتعين إثبات المنطوق ونفي ما سواه. واعترض الفهري هذا الثاني بأن "ما" ها هنا ليست للنفي، بل إن أُعمِلَت "إن" فـ"ما" زائدة، وإن لم تُعْمَل فـ"ما" كافة[8]. واعترضه ابن هشام ـ أيضاً ـ بأن كلمة "إن" ليست للإثبات ـ كما

---

(١) المُسمَّى: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٨).

(٢) انظر: الإحكام (٢/٢٣٣).

(٣) انظر: ارتشاف الضرب من لسان العرب (٢/١٥٧).

(٤) انظر: شرح التسهيل (١/١٦٨)، نهاية السول (٢/١٩٠).

(٥) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص٤٨) فقد ذكر فيه الوجهين، وفي المحصول (١/٣٨١ ـ ٣٨٢) ذكر ثلاثة أوجه ولم يذكر منها الوجه الأول.

(٦) هذا الحديث بلفظه أخرجه مسلم برقم (١٥٩٦) عن ابن عباس يرويه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري بلفظ: "لا ربا إلا في النسيئة" من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما برقم (٢١٧٩).

(٧) البخاري برقم (٢١٧٥)، ومسلم برقم (١٥٩٠) من حديث أبي بكرة الثقفي.

(٨) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (١/٢٣٠).



زعم ـ بل هي للإثبات المذكور نفياً كان أو إثباتاً[1].

ثم إنَّ هذا الخلاف إنما هو إذا لم يدل دليلٌ على أحد الأمرين، فإن دلَّ على أحدهما دليلٌ تعين المصير إلى ما دل عليه الدليل فيتعين الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وتأكيد الإثبات في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

واختلف القائلون بإفادة "إنما" الحصر: هل دلالتها على نفي الحكم عما سوى المذكور من قبيل المفهوم ـ وعليه الأكثر ـ[2] أو من قبيل المنطوق، ومعناه[3] أن ذلك بالإشارة لا بالنص[4]؟ وفائدة هذا الخلاف[5]: ورود الخلاف الذي في المفهوم أو نفيه.

هذا في "إنما" التي بالكسر، وأما "أنما" ـ التي بفتح الهمزة ـ فادَّعى الزمخشري فيها إفادة الحصر[6]؛ لأن الأصح فيها أنها فرع المكسورة، وما ثبت للأصل ثبت للفرع حيث لا معارِض[7]، والأصل عدمه. قال أبو حيان[8]:

---

(١) انظر: مغني اللبيب (٢/٩).

(٢) انظر: العدة (٢/٤٧٩)، بيان المختصر (٢/٤٨٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٨٣)، البحر المحيط (٣/٢٣٦)، الغيث الهامع (١/١٣٦)، إرشاد الفحول (٢/٥٣١).

(٣) في (أ، جـ): ومعنى.

(٤) وإليه ذهب القاضي الباقلاني، والغزالي. انظر: المستصفى (٣/٤٤٠)، البحر المحيط (٣/٢٣٦).

(٥) انظر: الغيث الهامع (١/١٣٧)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/١٦١).

(٦) انظر: المفصل للزمخشري (ص٢٩٣)، الكشاف (٣/٢٣).

(٧) في (ب): حيث لا مانع.

(٨) ارتشاف الضرب (٢/١٤٠ ـ ١٤١).

انفرد الزمخشري بهذه المقالة.

الصيغة الثانية من صيغ الحصر: تقديم النفي بـ"لا" أو "ما" قبل "إلا"[١]، نحو: لا عالمٌ إلا زيد، وما قام أحدٌ إلا بكر. وهذه الصيغة أولى بالتقديم؛ لأنه قد قيل فيها: إن دلالتها على نفي الحكم عما سوى المذكور بالمنطوق، وذلك[٢] بالنص لا بالإشارة[٣]. وفي "تلخيص المفتاح"[٤]: إنما أفادت "إنما" الحصر لتضمُّنِها معنى "ما" و"إلا".

الصيغة الثالثة في كلام المصنِّف[٥]: المبتدأ مع الخبر، نحو قوله ﷺ: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[٦]. وفي "المنهاج"[٧] للباجي عن شيخه الشيرازي: أنَّ الإضافة تقتضي الحصر، ومثّله بالحديث[٨] المذكور. وقال الإمام في "البرهان"[٩]: الحديث يقتضي عند المحققين حصر الصلاة بين

---

(١) انظر: المستصفى (٣/٤٤٤)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٨)، البحر المحيط (٥/١٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٠)، إرشاد الفحول (٢/٥٣١).

(٢) في (ب): وذكره. وهو تصحيف.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) (ص٤٨).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (٥٧). وانظر: المستصفى (٣/٤٤١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٣٣)، نهاية السول (٢/١٩١)، بيان المختصر (٢/٤٨٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٨٣)، البحر المحيط (٥/١٨٤).

(٦) أبو داود برقم (٦١)، والترمذي برقم (٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه برقم (٢٧٥)؛ كلهم من طريق محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه.

(٧) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص٢٥).

(٨) في (ب): في الحديث. وهو تحريف.

(٩) البرهان (١/٣١٦).

القضيتين، في التكبير والتسليم، وهو اختيار الغزالي ـ أيضاً ـ في نحو: صديقي زيدٌ[١]. وقيل: لا يقتضي الحصر، وعزاه الرَّهوني للحنفية[٢]، وعلى أنه يقتضيه: هل بالمنطوق أو بالمفهوم[٣]؟

واعتمد المصنِّف على أنَّ الحديث المذكور يقتضي الحصر[٤]، وكذا كل[٥] ما هو في معناه على كلام الغزالي في أن المبتدأ يجوز أن يكون أخصّ ومساوياً، ويمتنع كونه أعمّ[٦]. وزعم المصنِّف أنَّ ذلك لغةً وعقلاً، قال[٧]: فلا يجوز أن تقول: الحيوان إنسان، بل الإنسان حيوان، والمساوي يجب أن يكون محصوراً في مساويه، والأخصُّ محصوراً في أعمّه، وإلا لم يكن أخصَّ ولا مساوياً. ورتَّب المصنِّف والغزالي على ذلك إذا قال: صديقي زيدٌ، فـ"زيد" وقع موقع الخبر، فلا يجوز أن يكون له صديقٌ غير زيد؛ إذ يلزم منه أن تكون الصداقة أعمَّ من زيد، وقد وقع الصديق موقع المبتدأ، وذلك محال، فأما إذا قال: زيدٌ صديقي، فـ"زيد" مبتدأ، فلا يضرّ أن يكون له صديقٌ غيره؛ إذ ليس فيه أكثر من خصوص المبتدأ وعموم الخبر، وذلك صحيح[٨].

---

(١) انظر: المستصفى (٤٤١/٣).

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٣٦١/٣)، تيسير التحرير (١٣٤/١)، فواتح الرحموت (٤٣٤/١).

(٣) ذهب الفخر الرازي، وأبو يعلى، وابن قدامه: إلى أنه يفيد ذلك نطقاً. وذهب الغزالي وبعض الفقهاء: إلى أنه يفيده فهماً. انظر: العدة (١٠٣٤/٣)، روضة الناظر (٧٨٩/٢)، البحر المحيط (١٨٥/٥)، المستصفى (٤٤١/٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٩).

(٥) ساقطة من: (أ، جـ).

(٦) انظر: المستصفى (٤٤١/٣).

(٧) شرح تنقيح الفصول (ص٥٨).

(٨) انظر: المستصفى (٤٤١/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٥٨ ـ ٥٩).



واعترض الأبياري[١] كلام الغزالي بأن قال[٢]: هذا في غاية السقوط، وليس هذا قول من شدا طرفاً[٣] من العربية بحال، والخبر عند أئمة العربية هو المبتدأ بعينه، أو مُنَزَّلٌ منزلته على طريق التجوُّز، فالأول كقولنا: الله تعالى ربنا، ومحمد ﷺ نبينا، والثاني كقولنا: الشافعي مالك[٤]، أي: يقوم مقامه، وإن أخبر عن المبتدأ بجملةٍ فإنها تؤول إلى المفرد، وكيف لا يكون ذلك والشخص لا يخبر عنه إلا بأحواله أو بشيءٍ من سببه[٥]، فاعتقاد خصوص المبتدأ وعموم الخبر غير صحيح[٦]. قال[٧]: وقوله "إنه إذا قال الإنسان حيوان صحيح؛ لأنه أخبر بعام" فباطلٌ قطعاً؛ لأنه إن قصد الإخبار عن الإنسان بعموم الحيوان فقد أخبر عنه بكونه[٨] حماراً أو فرساً، وذلك باطل، فقولهم: الإنسان حيوانٌ، أي: حيوانٌ مخصوص، لا عموم الحيوان، ولا مطلقه، وإذا قال: الحيوان إنسان، إن أراد بالألف واللام العهد صحّ، وإن أراد العموم فباطل؛ إذ يصير التقدير كل الحيوان إنسان، والتحقيق في ذلك أن الخبر هو المبتدأ مُطْلَقاً، ويرجع الأمر في المثال المذكور إلى غرض الناطق في قصد الشمول فيهما، أو الاختصاص، أو الشمول في أحدهما والاختصاص في الآخر. انتهى.

---

(١) في (ب) زيادة: في. وهو خطأ.

(٢) التحقيق والبيان (٣/٦٥٦).

(٣) ساقطة من جميع النسخ، وهي مثبتة في الأصل: التحقيق والبيان (٣/٦٥٦).

(٤) ساقطة من: (جـ).

(٥) في (أ): سبيله. وهو تصحيف.

(٦) كذا في جميع النسخ: "غير صحيح"، وفي التحقيق والبيان (٣/٦٥٦): "عين التخليط".

(٧) التحقيق والبيان (٣/٦٥٦ ـ ٦٥٧).

(٨) في (جـ): لكونه. وهو خطأ.



وهذا إذا لم يكن بين المبتدأ والخبر ضمير الفصل، فإن كان بينهما اقتضى الحصر[1]، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩].

وأما المثال الثاني في كلام المصنِّف[2] وهو قوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاة أُمِّهِ**»[3] فيُروَى برفع "ذكاة" الثانية، وبنصبها، ورواه البيهقي: «**في ذكاة أُمِّهِ**»[4]، وفي رواية[5]: «**بذكاة أُمِّهِ**». قال المصنِّف[6]: تمسك الشافعية[7] والمالكية[8] برواية الرفع[9]، ورأوا أن ذكاته في ذكاة أُمِّهِ، فيؤكل بذكاة أُمِّهِ، وتمسَّك الحنفية[10] برواية النصب في أنَّ الجنين يستقل بذكاة نفسه، وإن لم يُذَكَّ في حالة الحياة[11] لم يؤكل وهو ميتة[12]. قال[13]: لأن النَّصب[14] عندهم يقتضي أن يكون التقدير أن ذكاة الجنين أن يُذَكَّى ذكاةً مثل أُمِّهِ، ثم حُذِف

---

(١) انظر: البحر المحيط (٥/١٨٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٥٢)، الغيث الهامع (١/١٢٧)، معترك الأقران للسيوطي (١/١٨٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٥٩).

(٣) أبو داود برقم (٢٨٢٨) من حديث أبي سعيد الخدري، والإمام أحمد، برقم (١١٣٦٣).

(٤) السنن الكبرى (٩/٣٣٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٥٩).

(٧) انظر: نهاية المحتاج (٨/١٤٢).

(٨) انظر: المنتقى للباجي (٣/١١٧).

(٩) وهو مذهب الحنابلة أيضاً. انظر: المغني (٨/٥٧٩).

(١٠) انظر: اللباب (٢/٦٣٤)، فتح القدير لابن الهمام (٩/٤٩٨).

(١١) قوله: "حالة الحياة" ساقطة من: (ب، جـ).

(١٢) قوله: "وهو ميتة" ساقطة من: (ب، جـ).

(١٣) شرح تنقيح الفصول (ص٥٩ ـ ٦٠).

(١٤) في (جـ): المصنِّف. وهو تحريف.

المصدر وصفته ـ التي هي مثل ـ وأقيم المضاف إليه مقامه، فأُعْرِبَ بإعرابه فَنُصِب[1]. قال[2]: والجواب أن تقول: بل التقدير أنَّ ذكاة الجنين داخلةٌ في ذكاة أُمِّهِ، ثم حُذِفَ الخبر ـ الذي هو: داخلةٌ ـ وحرف الجر من ذكاة أُمِّهِ، وهذا أولى؛ لأنه أقل حذفاً، وفيه الجمع بين الروايتين.

وفي حمل كلامهم على التقدير الذي ذكر المصنِّف نظر[3]، بل الأقرب أن النَّصْب[4] عندهم إنما هو بإسقاط حرف الجر ـ أعني: الكاف ـ ونتأول نحن[5] النَّصْب على إسقاط الباء كما هو مصرَّحٌ به في بعض الروايات[6]. وأَعْرَبَ المحلي رواية النَّصْب على الظرفية[7]، كما في قولك: جئتك طلوعَ الشمس، أي: وقت طلوعها، فيكون المعنى: ذكاة الجنين حاصلةٌ وقت ذكاة أُمِّهِ.

الصيغة الرابعة للحصر: تقديم المعمول[8]، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، المعنى: لا نعبد إلا إياك، وهذا قول البيانيين أنه يفيد الاختصاص[9]، وخالفهم ابن الحاجب[10]، ....

(١) ساقطة من: (ب، جـ).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٦٠).
(٣) ساقطة من: (جـ).
(٤) في (ب، جـ): الحذف.
(٥) في (ب، جـ): نحو. وهو تحريف.
(٦) كما في رواية البيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٣٥).
(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٢).
(٨) انظر: البحر المحيط (٥/١٩٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٢)، الغيث الهامع (١/١٢٧)، الضياء اللامع (١/١٥٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢١).
(٩) انظر: البحر المحيط (٥/١٩٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٥٢).
(١٠) انظر: شرح المفصل (١/١١٣).

وأبو حيان[1].

ونقل الباجي عن شيخه الشيرازي أن من أدوات الحصر لفظة "ذلك"[2]، نحو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والألف واللام ـ أيضاً[3] ـ. وقال الإمام في "البرهان"[4]: إنما ذلك من جهة العموم إذا كانت للجنس، لا من المفهوم.

وأخذ الباجي لمالك أن "لام كي" تقتضي الحصر[5] من احتجاجه على منع أكل لحوم الخيل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨] الآية، فيه نظر؛ لأن وجه الدليل من الآية: إنما هو أن الآية خرجت مخرج بيان[6] تعداد النعم، فلو كان الأكل مباحاً لذكر[7] كما في الأنعام[8]، والله أعلم.

وقول المصنِّف: (وقد يكون الحصر خاصاً...) إلى آخره: ظاهر التصور[9].

---

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٤٢/١، ٢٩).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٥١٩/٢).

(٣) التي لاستغراق الجنس كما في قوله ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه". انظر: إحكام الفصول (٥١٩/٢).

(٤) (٣١٨/١).

(٥) انظر: إحكام الفصول (٥١٩/١).

(٦) في (ب): الامتنان.

(٧) في (ب): لذكرها.

(٨) الأنعام: ١٤٢.

(٩) ومثَّل له القرافي بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧]، أي باعتبار مَنْ لا يؤمِنْ، فإن حظه منه الإنذار ليس إلا فهو محصورٌ في إنذاره، ولا وصف له غير الإنذار، باعتبار هذه الطائفة، وإلا فهذه الصيغة تقتضي حصره في النذارة، فلا يوصف بالبشارة، ولا بالعلم ولا بالشجاعة، ولا بصفة أخرى. تنقيح الفصول مع الشرح (ص٥٧ ـ ٥٨).



(الفصل الحادي عشر
خمس حقائق... إلى آخره)

كلام المصنِّف دالٌ في غير موضعٍ على أنه لم يعتبر في ذكر هذه الفصول مناسبةً في التقديم، ولا ارتباط بعضها ببعض، وإن كان قد اعتبره في البعض.

وبيان كون[1] هذه الحقائق[2] لا تتعلق إلا بالمستقبل هو أنها موضوعةٌ للطلب، وطلب الماضي متعذِّر، والحال موجود، وطلبه تحصيل الحاصل، فيتعين الاستقبال. وزاد المصنِّف في "الذخيرة"[3] خمسةً أخرى، وهي: الإباحة، والوعد، والوعيد، والرجاء، والتمني، ثم قال عقب ذلك[4]: (وبهذه القاعدة يشكل قول ابن القاسم في القائل لأمته: "إن حملت فأنت حرة" أنها إن كانت حاملاً عتقت، ويتجه قول سحنون أنها لا تعتق بذلك الحمل)[5].

---

(١) في (أ): زيادة "الأول من".

(٢) الحقائق الخمس التي ذكرها المصنِّف هي: الأمر والنهي والدعاء والشرط وجزاؤه. تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦٢).

(٣) انظر: (١١/١٢٧).

(٤) الذخيرة: (١١/١٢٧).

(٥) في (جـ): الجمل. وهو تحريف.



(الفصل الثاني عشر
حكم العقل بأمرٍ على أمر... إلى آخره)

قد تقدم أن الإدراك على ضربين[1]: إدراك الحقائق المفردة ويُسمَّى "تصوراً"، وإدراكٌ لها مع الحكم عليها بنفيٍ أو إثباتٍ ويُسمَّى "تصديقاً"، وتقسيم كلٍّ منهما إلى: بديهي ونظري.

ثم إن التصديق أو الحكم ينقسم إلى: جازم وغير جازم، والغير جازم: إما راجحٌ وهو الظن، أو مرجوحٌ وهو الوهم، أو مساوٍ وهو الشكّ. والصحيح أن الشكّ معنىً من المعاني، وكونه من أقسام التصديق هو ظاهر كلام غير واحد[2]، وهو الذي يدل عليه كلام المصنِّف هنا[3]، وحكى الشيخ ابن عرفة عن المصنِّف أنه قال: من المتصورات[4]، قال[5]: وغَلَّطَهُ الأصبهاني[6]. ونقل المحلي عن بعضهم أن الشكّ والوهم ليسا من التصديق؛ إذ الوهم ملاحظة

(١) انظر: (١/١١٥ وما بعدها).

(٢) كالفخر الرازي في المحصول (١/٨٤).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٣).

(٤) انظر: شرح ابن عرفة على مختصر ابن الحاجب (خ): (لوحة ٤/أ)، وانظر كلام القرافي في نفائس الأصول (١/١٧٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول (١/١٧٣).



المرجوح، والشكّ التردُّد بين الوقوع واللاوقوع[١]. والخلاف الذي في الشاكّ: هل هو حاكمٌ أم لا؟ راجع إلى هذا الخلاف[٢]، وظاهر كلام المصنِّف في "الأصل"[٣] في تعريف الشكّ أن الشكّ الواحد يتعلق بأكثر من أمرين[٤]، ونحوه للباجي[٥].

وقال أبو العز المقترح في "شرح الإرشاد"[٦]: إنْ تَعَلَّق بأمرين فهو شكٌّ واحد، وإن كانت القسمة منحصرةً في ثلاثةٍ فهو شكّان؛ أحدهما في أمرين، والثاني في ثبوت الثالث[٧] ونفيه. قال[٨]: ولا يصح أن يتعلق الشك الواحد بأكثر من أمرين. وفي "الشامل"[٩]: زعم بعض الخائضين في أصول الفقه أن للشك[١٠] مُتَعَلَّقاً واحداً، وهو بعيد.

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٥٤).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/١١٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٥٨)، الضياء اللامع (١/٧٦).

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦٣).

(٤) حيث قال: "والاحتمالات: إما مستوية فهو الشك... ". تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦١٣).

(٥) انظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص١١)، البحر المحيط (١/١٠٨).

(٦) هذا الكتاب شرحٌ على كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، وهو مخطوط، له نسخ خطية في دار الكتب المصرية (١/١٩٠)، وأخرى في خزانة القرويين برقم (٧١٥).

(٧) في (أ): الثلاثة.

(٨) أي: أبو العز المقترح في كتابه "شرح الإرشاد"، وقد نقله عنه ابن عرفة في شرحه على مختصر ابن الحاجب (لوحة ٤/ب).

(٩) الشامل في أصول الدين (ص١٨).

(١٠) في (ب، جـ): الشك.

هذه أقسام غير الجازم، وأما الجازم فينقسم إلى: ما يقبل التغيير، وإلى ما لا يقبله. والغير قابل: العِلْم، وعرَّفَه الإمام بأنه[1]: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب[2]. والقابل هو: الاعتقاد، وهو على قسمين[3]:

صحيح: وهو المطابق[4]، كاعتقاد عوام المسلمين صحة ما هم عليه.

وغير صحيح: وهو الغير مطابق، كاعتقاد عوام الكفار صحة ما هم عليه، وإنما قيدت ذلك بالعوام؛ لأن الغالب على غير عوام الكفار من الأحبار والرهبان الكفر عناداً. وسَمَّى المصنِّف هذا القسم من الاعتقاد بالجهل المُرَكَّب[5]، وهو: تصور الشيء أو اعتقاده على غير ما هو به[6]، ووجه تسميته بالمُرَكَّب: لأنه جَهِلَ أولاً حيث لم يَعْلَمْ، وجَهِلَ أَنَّه جَهِل.

وأما البسيط، فقيل في تعريفه أنه: انتفاء العِلْم بالمقصود، فيخرج بـ"انتفاء العِلْم": ما اتصفت به الجمادات والبهائم من عدم العِلْم؛ فإنه لا يُسمَّى جهلاً؛ لأن الانتفاء إنما يقال في الذي من شأنه العِلْم، ويخرج "بالمقصود": ما لا يُقْصَد، كأسفل الأرض وما فيه؛ فإنه لا يُسَمَّى انتفاء العِلْم به جهلاً، قاله المحلي[7].

---

(١) المحصول (١/٨٣).

(٢) لموجب: ساقطة من (ب، جـ).

(٣) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٥٢ ـ ١٥٣)، الضياء اللامع (١/٧٥).

(٤) في (جـ): المتابعة. وهو تحريف.

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦٣).

(٦) انظر في تعريف الجهل المركب: البحر المحيط (١/١٠٠)، شرح الكوكب المنير (١/٧٧)، التعريفات (ص٨٠)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٥٩٩).

(٧) شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٦٥).




والجهل، والشك، والوهم، والظن أضدادٌ خاصةٌ للعِلْم، وله أضدادٌ عامة وهي: الموت، والنوم، والغفلة[١]. ومعنى تضادّ العِلْم وما ذكر معه[٢] من معنى الشكّ والجهل والوهم والظن إنما هو في المتعلَّق الواحد؛ لصحة اجتماع[٣] العِلْم بزيدٍ والجهل بعمروٍ في المحل الواحد والزمن الواحد. ولعلَّ لذكر أقسام التضاد محلاً غير هذا[٤].

وقسَّم المصنِّف العِلْمَ إلى: عقلي، وحِسِّي، ومُرَكَّبٍ منهما[٥]، والعقليَّ إلى: بديهي، ونظري[٦].

وفي "البرهان"[٧] عن الأصحاب: مراتب العلوم في التقسيم الكُلِّي عشر:

۞ **الأولى**: عِلْمُ الإنسان نفسه، ومنه عِلْمُه بما يجده ضرورةً من صفاته، كالألم واللذات[٨].

۞ **الثانية**: العلم باستحالة المستحيلات.

۞ **الثالثة**: العلم بالمحسوسات.

۞ **الرابعة**: المتواترات.

---

(١) في (جـ): والفهم. وهو خطأ.

(٢) ليست في: (ب، جـ).

(٣) في (ب، جـ): احتمال. وهو تحريف.

(٤) انظر: (١/٢٩٣ وما بعدها).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦٣).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) (١/١٠٧ ـ ١٠٨).

(٨) في (ب): اللذة. وفي البرهان (١/١٠٧): "كألمه ولذاته".

۞ **الخامسة**: العلم بالحِرَفِ والصناعات. وفي كونه ضرورياً أو كسبياً: قولان حكاهما الأبياري[1]، واختار الثاني قائلاً[2]: ولذا أُفْتُقِرَ إلى تعلُّمِها.

۞ **السادسة**: العلوم المستنِدة إلى قرائن الأحوال، كَخَجَلِ الخَجِل، وَوَجَلِ الوَجِل، وغَضَبِ الغضبان.

۞ **السابعة**: العلوم الحاصلة بأدلة العقول.

۞ **الثامنة**: العِلْم بجواز النبوات وانبعاث[3] الرسل وورود الشرائع.

۞ **التاسعة**: العِلْم بالمعجزات إذا وقعت.

۞ **العاشرة**[4]: في العِلْم بوقوع السمعيات الكُلِّية، ومستندها الكتاب والسنة والإجماع.

وذكر في تقديم بعض هذه المراتب خلافاً[5]، منها: عن بعض أصحاب الأقاويل أن المحسوسات كلها بدرجةٍ واحدة، وعن بعضهم: السمع والبصر مقدَّمان على ما سواهما، وعن آخرين: تقديم البصر على السمع[6]، وعكس بعضهم[7]، وقدم القلانسي المعقولات بالأدلة النظرية على المحسوسات[8].

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (١/١٥٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في (ب): وبعث.

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) انظر: البرهان (١/١٠٩ ـ ١١٠)، التحقيق والبيان (١/١٥٩)، البحر المحيط (١/٩٣ ـ ٩٤).

(٦) لتعلقه بجميع الموجودات كما قاله الحنفية. انظر: المراجع السابقة.

(٧) قدم السمع على البصر؛ لأنه لا يحتاج إلى الأشعة المتعرضة للتعريجات والحركات، ولأن السمع لا يختص دركه بجهة بخلاف البصر، واختاره ابن قتيبة. انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: البرهان (١/١٠٩)، البحر المحيط (١/٩٤).

قال الإمام[1]: والحقُّ عندي بعيدٌ نازحٌ عن هذه المسالك، ومن أحاط بحقيقة العِلْم لم يتخيل فيه تقديماً ولا تأخيراً، نعم، الطرق إليها قد يُتَخَيل فيها ترتيب. وقال[2] الأبياري[3]: العِلْم في نفسه لا تفاوت فيه، وكذلك طرقه. وما يقع لبعض أرباب القلوب من المتصوفة في التفريق[4] بين علم اليقين وحق اليقين وعين اليقين يحتمل عندي رجوعه بالتأويل إلى ما قاله الإمام من رجوع التفاوت إلى الطرق لا إلى نفس العِلْم[5]، وما ذكره المصنِّف من أن المتواترات مما اشترك[6] فيها العقل والحسّ، وكذا الحَدْسيات والتجريبيات صحيح[7]، أما المتواترات فلا بد فيها من السماع من جماعةٍ يحكم العقل عند خبرهم بأنه يستحيل تواطؤهم على الكذب عادةً. والتجريبيات[8]: ككون الصَّبِر[9] مُرّاً، والتمر حُلواً، فيُشْتَرَطُ فيها التكرار؛ فإن أول ما يباشر الحسّ ذلك النوع يجوِّز العقلُ أن يكون ذلك الفرد من ذلك النوع أصابه عارضٌ أوجب له ذلك، فإذا كثر تكرار ذلك على الحسّ قال العقل عند حدٍّ من الكثرة: كل صَبِرٍ مُرّ، وكل تمرٍ حُلو، وكذا القول في

---

(١) البرهان (١/١١٠).

(٢) ساقطة من: (جـ).

(٣) التحقيق والبيان (١/١٥٩).

(٤) في (ب): التفرقة.

(٥) انظر: البرهان (١/١١٠).

(٦) في (أ): اشترط. وهو تحريف.

(٧) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦٣).

(٨) هي القضايا التي يحتاج العقل في جزم الحكم بها إلى واسطة تكرار المشاهدة. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١/٣٨١).

(٩) الصَّبِر: عصارة شجر مُرّ ورقه كثير الماء. لسان العرب "مادة: ص ب ر" (٨/١٩٥).

الحَدْسيات[1]، غير أنها تفارقها بأن الحكم بالحَدْس لا يكون إلا مع النظر إلى المحدوس.

تنبيه:

قال الأبياري[2]: الفرق بين الاعتقاد والعِلْم أمرٌ غامض[3]، ومنه نشأ الخلاف بين الأولين والآخرين في المذاهب والمعتقدات؛ فإن كل مُعْتَقِدٍ مُصَمِّمٌ على أنه عالِم، فالبحث عن الأسباب المرشدة للفرق بينهما مهمٌ جداً. والحاصل من كلامه راجعٌ إلى قبول التغيير في الاعتقاد وعدمه في العِلْم، وأن المُعْتَقِد يصح أن يُشَكَّك وإن بقي ذاكراً لسبب اعتقاده، وأما العالِم فيستحيل أن يتشكّك مع ذكر سبب العِلْم[4].

فائدةٌ كلاميةٌ وفقهية:

لا خفاء في صحة الاستناد إلى العِلْم في العقائد وغيرها، ويُتَمَسَّك بالاعتقاد في العمليات، وفي الاكتفاء بذلك في العقائد الإيمانية خلاف. وأما الظن[5] فلا يُعْتَمَد عليه في العقائد الإيمانية اتفاقاً، ولا في القواعد الكُلِّية،

---

(١) هي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه على وساطة بتكرر المشاهدة، كقولنا: القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً. انظر: التعريفات (ص٨٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٦٢٦).

(٢) التحقيق والبيان (١/١٣٥ وما بعدها).

(٣) في (ب، جـ): ومنها.

(٤) وانظر في الفرق بين الاعتقاد والعلم: المستصفى (١/٧٨ ـ ٧٩).

(٥) الظن: هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً مرجوحاً. التعريفات (ص١٤٤)، نشر البنود (١/٥٦).



كَحِلِّيَّة النكاح والبيع، وكذا في أصول الفقه على الاختلاف فيه. وغالب الظن مما يجب التمسك به في العمليات[1] إلا في النادر، كالحلف على غلبة الظن على المختار، وربما اعتبر الشرع غلبة الظن بأماراتٍ خاصةٍ على معنى من التعبد. وقد[2] قال الأبياري[3]: الأصل اتباع غلبة الظن مُطْلَقاً في المواضع التي لا يشترط العِلْم فيها، إلا أن يثبت تعبدٌ في الشريعة كمنع القضاء بشهادة الواحد، وإن كان يغلب على الظن صدقه ولكن هذه أمورٌ نادرة، وأكثر الأحكام جرت على أسبابٍ مغلبةٍ على الظن.

وأما الشك[4] فساقط الاعتبار إلا في النادر، كالنضح حالة الشك في الإصابة، وغسل اليدين عند القيام من النوم[5].

وأما الوهْم ـ بسكون الهاء[6] ـ فصرح المقَّري بأنه حرامٌ اتباعه؛ لأنه في مقابلة ما هو واجب الاتباع في الأغلب[7].

---

(١) في (ب): الجزئيات.

(٢) ليست في: (أ).

(٣) التحقيق والبيان (١/٣٤ ـ ٣٥).

(٤) الشك: ما تساوى فيه الاحتمالان. انظر: التعريفات (ص١٢٨)، نشر البنود (١/٥٧).

(٥) انظر: الضياء اللامع (١/٧٧)، نشر البنود (١/٥٧).

(٦) الوهم: هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً راجحاً. نشر البنود (١/٥٦).

(٧) القواعد (١/٢٩٢).



الفصل الثالث عشر
في الحكم وأقسامه

الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير... إلى آخر الفصل).

الذي يدل عليه كلام الأكثر صحة تسمية الكلام في الأزل[1] بالخطاب[2]. واعتذر المصنِّف عن إطلاق ذلك في تعريف الحكم بأن قال[3]: اتبعت فيه الإمام الفخر[4]. والصحيح أن يقال: "كلام الله"، ولا يصح "خطاب الله"؛ لأن الخطاب والمخاطبة إنما يكون لغةً بين اثنين، وحكم الله قديم[5]، ونحوه للغزالي، قال[6]: وإنما يُسمَّى خطاباً إذا وُجِدَ المأمور والسمع، وهل يسمى أمراً؟ فيه خلاف، والصحيح تسميته بذلك.

---

(١) في (جـ): الأول. وهو تحريف.

(٢) انظر في المسألة: المحصول (١/٩٠)، نهاية السول (١/٤٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٧)، البحر المحيط (١/١٦٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٣٩)، تيسير التحرير (٢/١٣١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٦٧).

(٤) حيث عرف الحكم الشرعي بقوله: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. المحصول (١/٨٩).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص٦٧).

(٦) المستصفى (١/٢٨٤).

قال[1]: وخرج بـ(القديم): نصوص[2] أدلة الأحكام؛ فإنها خطاب الله، وليست حكماً بل دالةٌ[3] على الحكم. ولم يذكر السبكي وغيره هذا القيد، ورأوا أن النصوص دالةٌ على خطاب الله؛ لا أنها خطاب الله، وتسميتها خطاب الله تسمية الدال باسم[4] المدلول وهو مجاز[5]، والأقرب ما ذكره المصنِّف؛ فإنه يصدق عليها أنها كلام الله حقيقةً عرفية[6].

وقوله: (المتعلق بأفعال المكلَّفين) فيه تجوُّزٌ في العبارة؛ لأن التكليف لا يتعلق إلا بمعدومٍ يمكن حدوثه، والمعدوم ليس بفعلٍ على الحقيقة، بل من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه، وأجاب الأبياري عن ذلك بأن قال[7]: هذا التجوُّز مشهورٌ عند أهل اللسان، وظاهر كلامه أن شهرته مؤذنةٌ بصحة دخوله في التعريف، وأنها تنزَّل منزلة القرينة.

واحترز بـ(المكلف): من غير المكلف، كالمجنون والصبي عند بعض العلماء في الصبي، وقد قال بعض الشافعية[8]: قول الفقهاء أنه يثاب ويندب له متجوزٌ به عند أهل الأصول، وصرَّح المصنِّف في "شرح المحصول"[9]:

---

(١) القائل: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص٦٧ ـ ٦٨).

(٢) في (جـ): خصوص. وهو تحريف.

(٣) في (أ): دلالة.

(٤) ليست في: (أ).

(٥) انظر: المنتهى لابن الحاجب (ص٣٢)، جمع الجوامع (ص١٣).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٧ ـ ٦٨).

(٧) التحقيق والبيان (١/٤٥).

(٨) انظر: تشنيف المسامع للزركشي (١/١٣٧ ـ ١٣٨)، الغيث الهامع (١/١٧).

(٩) نفائس الأصول (١/٢٣٣).

بأن الصحيح خطابه بالمندوبات. وفي "المقدمات" لابن رشد: القولان[1].

ولا خفاء أنه غير مُخاطَبٍ بالواجب، ولا بالمحرَّم؛ ولذا قال المصنِّف في "القواعد"[2] في الفرق بين أنكحتهم وطلاقهم: أن أنكحتهم تنعقد ويخير الولي، وطلاقهم لا يلزم؛ لأن أنكحتهم سبب إباحة الوطء، وهم أهل الخطاب بالإباحة، وكذا الندب والكراهة، والطلاق سبب تحريم الوطء[3]، وليسوا أهلاً للخطاب بالتحريم، وكذا الوجوب.

وما في "الأصل"[4] من كون الخطاب متعلِّقاً في الأزل بأفعال المكلفين التي ستكون: صحيحٌ على مذهب الأشاعرة القائلين بإثبات الكلام النفسي، والمراد به التعلُّق المعنوي لا التنجيزي.

وقال المصنِّف[5]: التعلُّق نسبةٌ يُشْتَرط فيها تقدير طرفيها، لا وجود طرفيها، كالعِلْم تعلُّقه[6] نسبةٌ بينه وبين معلومِه، ومعلومُه قد يكون معدوماً، بل قد يكون مستحيلاً، فالكلام والتعلُّق قديمان، والحادث هو المتعلَّق ـ بفتح اللام ـ. وحكى المصنِّف في "الشرح"[7] عن تاج الدين أنه قال في "الحاصل"[8]

---

(١) انظر: المقدمات والممهدات (٢/٤٩).

(٢) وهو كتاب: "أنوار البروق في أنواء الفروق"، انظر: (١٨١/٣) الفرق الأربعون والمائة.

(٣) من قوله: "وهم أهل الخطاب بالإباحة" إلى قوله: "تحريم الوطء" ساقطة من: (ب).

(٤) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٦٧).

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥ ـ ١٤٦).

(٦) ساقطة من: (أ، جـ).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٠).

(٨) الحاصل من المحصول (٢/٢٤).

وغيره: أن التعلُّق حادث، وهو باطل، وقد بسطنا[1] القول في ذلك في "شرح جمع الجوامع"[2].

وقول المصنِّف: (بالاقتضاء أو التخيير) يخرج به ما تعلَّق[3] بأفعالهم لا على الجهة المذكورة، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]؛ فإنه يصدق عليه أنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، لكن على جهة الإخبار بالنسبة إلينا، لا الاقتضاء. والاقتضاءُ: الطلب، فيدخل فيه أربعة أقسام: طلب الفعل الجازم، والغير جازم، وطلب الكف كذلك. وبقي من أقسامه[4]: الإباحة والاقتضاء فيها، فاحتاج إلى زيادة "أو التخيير"؛ ليقع اندراجها في الحكم.

وهذا التعريف كافٍ إن قلنا: إن خطاب الوضع ليس بحكم، وهو اختيار الأبياري[5]، أو أنه حكمٌ غير أنه راجعٌ إلى التكليف، وهو اختيار الإمام الفخر[6]، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله ﷻ[7]، وإن قلنا[8]: إنها حكمٌ وليست راجعةً لخطاب التكليف زيد في التعريف "أو الوضع" فقيل: بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وتقدم الكلام على إدخال "أو" في التعاريف[9].

---

(١) في (ب، جـ): بسطت.
(٢) انظر: الضياء اللامع (١/٢٧ ـ ٢٨).
(٣) في (ب، جـ): يتعلق.
(٤) ساقطة من: (أ).
(٥) انظر: التحقيق والبيان (١/٤٦).
(٦) انظر: المحصول (١/١١٠).
(٧) انظر: (١/٢٦٣).
(٨) في (ب، جـ): قيل.
(٩) انظر: (١/١٧٣).



وإذا ثبت هذا فأقسام الحكم خمسة[1]: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة؛ لأن الخطاب إما يقتضي فعل المكلَّف أوْ لا، والثاني الإباحة، والأول إما أنْ يقتضي تحصيل الفعل أو الكفّ، والمقتضي التحصيل[2] للفعل إما جازمٌ أو غير جازم، والأول الإيجاب، والثاني الندب، والمقتضي للكفّ كذلك إما جازمٌ أو غير جازم، والأول التحريم، والثاني الكراهة، وهذا التقسيم كافٍ في تعريفها.

ومنهم من قال: هي ستة، وأثبت خلاف الأوْلى[3]، وقال[4]: الخطاب المقتضي للترك الغير جازم إما أن يكون بنهيٍ مخصوصٍ أوْ لا، والأول الكراهة، والثاني خلاف الأوْلى، وتسميته خلاف الأوْلى تسميةٌ للحكم باسم متعلَّقه[5]، وتردَّد بعض الشيوخ[6] فيما كان من الأفعال معفواً عنه في إلحاقه بالمباح[7].

واخْتُلِف في الإباحة: هل هي حكمٌ شرعيٌ أم لا؟[8]

---

(١) انظر أقسام الحكم التكليفي في: المستصفى (١/٢١٠)، المحصول (١/٩٣)، الإحكام للآمدي (١/٧٣)، نهاية السول (١/٧١)، بيان المختصر (١/٣٣١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٥)، البحر المحيط (١/٢٣١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٠)، تيسير التحرير (٢/١٢٩).

(٢) في (ب): تحصيل.

(٣) كتاج الدين السبكي في جمع الجوامع (ص١٤).

(٤) القائل: تاج الدين السبكي في جمع الجوامع (ص١٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/٢٣١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٨١).

(٦) ساقطة من: (أ).

(٧) انظر: الإبهاج (١/٦٠)، البحر المحيط (١/٣٦٤).

(٨) المستصفى (١/٢٤٥)، الإحكام للآمدي (١/٩٤)، بيان المختصر (١/٣٩٨)، شرح العضد=

قال الفهري[1]: والصحيح أن ما أُخِذ من خطاب التسوية فهو حكمٌ شرعي، ورفعه نسخٌ، وما أُخِذ من البراءة الأصلية فليس بحكمٍ شرعي، وليس رفعه نسخاً. وبعضهم يجعل الخلاف في المسألة لفظياً بالاعتبار المذكور[2]، وهذا يشبه القول الذي ذكر المصنِّف بعده من أنه مبنيٌ على تفسير الإباحة[3].

ولمتعلَّقات الخطاب أسماءٌ تخصُّها، فمُتعلَّق الإيجاب من فعل المكلَّف يُسمَّى واجباً، ومتعلَّق التحريم محرَّماً ـ ويُسمَّى محظوراً ـ ومتعلَّق الكراهة مكروهاً، ومتعلَّق الندب مندوباً، والإباحة مباحاً، فقول المصنِّف في أقسام الحكم[4]: (وقيل: أربعة، والمباح ليس من الشرع) فيه تجوُّز، بل صوابه الإباحة، وفَرْقٌ بين أسماء الحكم وأسماء متعلَّقه. والأسئلة التي أورد في "الشرح"[5] على تعريف الحكم إنما سببها عدم التفريق بينهما في الأسماء.

وإذا تقرر ذلك، فالواجب لغةً[6]: الثابت، والساقط. وفي الاصطلاح[7]: قيل: ما ذُمَّ تاركه شرعاً، فيخرج: ما ذُمَّ عُرْفاً لا شرعاً، وقيل:

= على مختصر ابن الحاجب (٦/٢)، البحر المحيط (٣٦٨/١)، شرح الكوكب المنير (٤٢٧/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢).

(١) شرح المعالم (٣٧٦/١).

(٢) كالأصفهاني في بيان المختصر (٣٩٨/١)، والرهوني في تحفة المسؤول (٨٤/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٠ ـ ٧١).

(٤) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٠).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٦٩ ـ ٧٠) وهي خمسة أسئلة سردها ثم أجاب عنها.

(٦) انظر: لسان العرب "مادة: و ج ب" (١٥٤/١٥)، تاج العروس (٥٠٠/١).

(٧) انظر: العدة (١٥٩/١)، إحكام الفصول (١٧٧/١)، المستصفى (٢١١/١)، المحصول (٩٥/١)، الإحكام للآمدي (٧٤/١)، نهاية السول (٧٣/١)، شرح العضد على مختصر=



ما وُعِد بالعقاب على تركه، وفيه أقوالٌ أخر، وكلها غير سالمةٍ[1] من النقض[2].

والمندوب لغةً[3]: المدعو له، وفي الاصطلاح[4]: المطلوب فعله شرعاً من غير ذمٍّ على تركه[5]. وقال المصنِّف[6]: ما رجح فعله على تركه شرعاً من غير ذمٍّ، يريد: على تركه.

والمحظور لغةً: الممنوع، وفي الاصطلاح: قيل: ما ذُمَّ فاعله شرعاً، وقيل: ما تُوُعِّد بالعقاب عليه، ويقال فيه معصيةٌ وذنب.

والمكروه لغةً[7]: ضد المحبوب، وفي الاصطلاح[8]: ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذمٍّ على الفعل.

= ابن الحاجب (١/٢٢٥)، البحر المحيط (١/٢٣٣)، فواتح الرحموت (١/٦١)، إرشاد الفحول (١/٥٠).

(١) في (أ): سالم.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: لسان العرب "مادة: ن د ب" (١٤/٢٢١)، تاج العروس (١/٤٨١).

(٤) انظر: العدة (١/١٦٢)، إحكام الفصول (١/١٧٧)، المستصفى (١/٢١٥)، المحصول (١/١٠٢)، الإحكام للآمدي (١/٩١)، نهاية السول (١/٧٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٥)، البحر المحيط (١/٣٧٧)، إرشاد الفحول (١/٥١).

(٥) الجملة كلها ساقطة من: (ب).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٧١).

(٧) انظر: لسان العرب "مادة: ك د هـ" (١٣/٥٨)، القاموس المحيط (٤/٢٩٣).

(٨) انظر: المستصفى (١/٢١٦)، المحصول (١/١٠٤)، الإحكام للآمدي (١/٩٣)، نهاية السول (١/٧٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٢٥)، البحر المحيط (١/٣٩٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤١٣)، إرشاد الفحول (١/٥١).

والمباح لغةً[١]: المأذون، وفي الاصطلاح[٢]: ما خير الشارع بين فعله وتَرْكِه. وهذا مبنيٌ على أن الإباحة مأخوذةٌ من خطاب التسوية، وهو الصحيح[٣]. وتعريف المصنِّف بأنه[٤]: "ما استوى طرفاه في نظر الشرع" يشمل ما أُخِذَ من البراءة الأصلية، وما أُخِذَ من خطاب التسوية.

ويرادف الواجبَ الفرضُ عندنا وعند الشافعية[٥]، خلافاً للحنفية، فإنهم يقولون[٦]: إنَّ الفرض هو المقطوع به، والواجب المظنون. ووقع لنا في "المدونة"[٧] ما يقتضي عدم الترادف، وهو قوله: "فإن احتقن في فرضٍ أو واجب"، وكذا وقع لبعض أصحابنا وبعض الشافعية في مسائل الحج[٨]، والخلاف لفظي[٩].

(١) انظر: لسان العرب "مادة: ب و ح" (١٧٨/٢)، تاج العروس (١٢٦/٢).

(٢) انظر: العدة (١٦٧/١)، إحكام الفصول (١٧٧/١)، المستصفى (ص٢١٤)، المحصول (١٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٩٤/١)، نهاية السول (٨٠/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١)، البحر المحيط (٣٦٥/١)، تيسير التحرير (٢٢٥/٢)، إرشاد الفحول (٥٢/١).

(٣) انظر: الضياء اللامع (٨٧/١).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٧١).

(٥) وهو مذهب الجمهور. انظر: المستصفى (٢١٢/١)، المحصول (٩٧/١)، الإحكام للآمدي (٧٥/١)، نهاية السول (ص٧٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٣٢/١)، البحر المحيط (٢٤٠/١).

(٦) انظر مذهب الحنفية في: أصول السرخسي (١١٠/١)، فواتح الرحموت (٥٨/١).

(٧) (٧٦/٢).

(٨) فقد فرقوا بين الركن والواجب، فقالوا: الواجب ما يجبر بدم، والركن ما لا يجبر. انظر: التنبيه للشيرازي (ص٤٩)، البحر المحيط (٢٤٣/١).

(٩) هذا إن أريد أن المأمور به الذي هو الواجب ينقسم إلى مقطوع به ومظنون، فإن ترك ما ثبت=

وأما السنة والمندوب والمستحب والتطوع فليست كلها بمترادفةٍ عندنا، خلافاً لأكثر الشافعية[1]، والأقرب عندنا الترادف بين المندوب والمستحب[2]، وليس الخلاف لفظياً كما عند الشافعية، بل معنوي؛ فإن تارك السُّنَّة في الصلاة أو الطهارة ليس كتارك المستحب[3].

وقول المصنِّف[4]: (ليس كل واجبٍ يثاب على فعله...) إلى آخره، فيه إشارةٌ إلى أنَّ النية شرطٌ في الثواب في جميع الأفعال، وقد تكون شرطاً في الصحة[5] كالعبادات المُتَمَحِّضَة، نحو: الصلاة والصيام والحج، وتستلزم الثواب.

= بدليل قطعي يوجب الكفر، وترك ما ثبت بدليل ظني لا يوجبه. وأما إن أريد أن أحكام الواجب غير أحكام الفرض فإن الحنفية يرتبون على الاختلاف منهما ثمرة. وممن ذهب إلى أن الخلاف لفظي: الغزالي في المستصفى (١/٢١٣)، والطوفي في شرح مختصره (١/٢٧٦) والعضد في شرح مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٢)، والأنصاري في فواتح الرحموت (١/٥٨).

(١) انظر: المحصول (١/١٠٣)، نهاية السول (١/٧٩٩)، البحر المحيط (١/٣٧٧).

(٢) والفرق بين السنة والتطوع عند المالكية أن السنة: ما واظب عليه النبي ﷺ وداوم على فعله كركعتي الفجر، والتطوع: ما ينشأه المكلف باختياره من الأوراد والأعمال. انظر: القواعد للمقري (٢/٣٨٦ ـ ٣٨٨)، نشر البنود (١/٣٢ ـ ٣٣)، الضياء اللامع (١/٤٠).

(٣) حيث إن تارك السنة في الصلوات يسجد للسهو، ولا يسجد للمستحب، وإن سجد بطلت صلاته. انظر: الضياء اللامع (١/٤٠).

(٤) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧١).

(٥) الجملة ساقطة من: (ب، جـ).



(الفصل الرابع عشر
في أوصاف العبادات

وهي خمسة، الأول: الأداء...).

وعرَّفه المصنِّف بأنه: (إيقاع العبادة في وقتها...) إلى آخره، يخرج منه: إيقاع بعضها في الوقت، والمشهور من المذهب[1] أنها كلها أداء[2]، والمراد بالبعض: ركعة بسجدتيها فأكثر. وقيل[3]: البعض الذي في[4] خارج الوقت قضاء، والبعض الذي في الوقت أداء.

وأما أن الأداء هو: فعل كل العبادة في الوقت، فلا أعلمه في المذهب، بل هو قول بعض الشافعية[5]، غير أن العراقي قال[6]: عليه اصطلاح الأصوليين، وهو المعروف عندهم، وعلى المشهور قيل في تعريفه[7]: أنه فعل بعض ما دخل وقته قبل خروجه، والمراد البعض الخاص كما تقدم[8].

---

(١) الجملة ساقطة من: (ب).

(٢) انظر: الضياء اللامع (٥٨/١)، مواهب الجليل (٤٠٨/١ ـ ٤٠٩)، جواهر الإكليل (٣٣/١).

(٣) انظر: الضياء اللامع (٥٨/١)، مغني المحتاج (١٧٧/١).

(٤) ليست في: (ب، جـ).

(٥) انظر: نهاية السول (١٠٩/١)، البحر المحيط (٤١/٢).

(٦) الغيث الهامع (٤١/١).

(٧) البحر المحيط (٤١/١)، الغيث الهامع (٤٠/١).

(٨) قال: "والمراد بالبعض: ركعة بسجدتها فأكثر" عند أول كلامه عن الأداء.

وخرج بقوله: (ما دخل وقته) فعل العبادة قبل دخول الوقت.

ومما ينبني عندي على هذا الخلاف من مسائل الفقه: صحة اقتداء المأموم بالإمام فيما إذا كان الإمام قد صلى ركعةً ـ مثلاً ـ من الصبح في الوقت ثم طلعت الشمس، وأتى المأموم بعد طلوعها، فعلى هذا[1] القول بأن هذه الركعة الباقية أداءٌ لا يصح الاقتداء به بنية القضاء، وعلى القول بأن الصلاة كلها قضاءٌ يصح، وعلى أن هذه قضاءٌ[2] يتردد النظر فيها بناءً على قاعدةٍ، وهي: هل الصلاة من باب الكُلّ أو الكُلِّيَة[3].

ومنها: إذا نوى المسافر[4] الإقامة في صلاة العصر بعد الغروب، وقد كان صلى ركعةً في الوقت، هل هو كما لو نوى في الوقت أم لا ؟[5]. والوقت ـ هنا ـ هو: الزمان المقدَّر للعبادة شرعاً مُطْلَقاً، فيخرج بـ"المقدر للعبادة": زمان الفعل المأمور به من غير تقييد بزمان، فإن الفعل المأمور به يدل على الزمان بالالتزام؛ لأن من ضرورة الفعل وقوعه في زمان، ولكن ليس بمقصود.

ورأى المصنِّف أن قوله: (في وقتها المعين لها شرعاً) يتناول المأمورات الغير مقدرةٍ بوقتٍ إذا تعين فعلها، فزاد في التعريف[6] (لمصلحةٍ اشتمل عليها

---

(١) ساقطة من: (ب).

(٢) في (جـ) زيادة: فقط.

(٣) انظر: الضياء اللامع (١/٥٨)، مواهب الجليل (١/٤٠٩).

(٤) بياض في: (أ).

(٥) الضياء اللامع (١/٥٩)، مواهب الجليل (١/٤٠٩).

(٦) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٢).

الوقت)، فإن الأول إنما تعين الوقت فيه لمصلحة المأمور به.

وقوله[1]: (كما إذا قلنا الأمر للفور، فإنه يتعين الزمان الذي يلي ورود الأمر) ليس كما ذكر. وقد اعتذر عن ذلك في "الشرح"[2]، وذكر عن القاضي أبي بكر أنه قال: بل لا بد من زمانٍ لسماع الصيغة، وزمانٍ لفهم معناها، وفي الثالث يكون الامتثال.

وقوله: (طرداً لقاعدةِ الشرعِ في عادته...) إلى آخره، فيه تنبيهٌ على أن جميع الأحكام مرتبطةٌ بالمصالح، وإنْ خفي علينا وجه المصلحة[3]. وتعليل الأحكام عند الفقهاء من أهل السُّنَّة إنما هو بالوضع الشرعي، لا الحكم العقلي[4]. ولم يذكر الفهري الخلاف بيننا وبين المعتزلة إلا في الأفعال فقط[5]، وكذا الآمدي[6]، وصوَّب ذلك الشيخ ابن عرفة[7].

---

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٢).

(٣) وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. انظر: (١/١٠٨).

(٤) مسألة تعليل أفعال الله وأحكامه اختلف فيها الناس على قولين: الأول: أن أفعال الله وأحكامه معللة وأن الله خلق المخلوقات وأمر بالمأمورات لغايات مقصودة وحكم محمودة، وهو قول أكثر الناس من أتباع المذاهب الأربعة والفقهاء من أهل السنة والمعتزلة. الثاني: أن أفعال الله وأحكامه غير معللة، بل خلق المخلوقات لا لعلة ولا باعث بل فعل ذلك بمحض المشيئة وصرف الإرادة، وهذا قول الأشعرية والظاهرية. والقائلون بأنها معللة اختلفوا: فأهل السنة يرون أن ذلك من جهة الشرع، والمعتزلة يرون أن ذلك من جهة العقل. انظر في المسألة: مجموع الفتاوى (٨/٣٨، ٨٩)، شفاء العليل لابن القيم (٢/١٢٧)، شرح الأصول الخمسة (ص٤١)، الإرشاد للجويني (ص٢٤٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١/٤٥).

(٥) انظر: شرح المعالم (١/٣٧٤).

(٦) انظر: الإحكام (١/٦٢).

(٧) لم أجده في النسخة الخطية لشرح ابن عرفة على مختصر ابن الحاجب، ولعله في الجزء المطموس.

وفي "الأربعين"[1]: يمتنع تعليل أفعاله وأحكامه، خلافاً للمعتزلة، وأكثر الفقهاء يراها معلّلَةً بمصالح العباد. وعلى هذا فالفرق بين المعتزلة والفقهاء ما أشار إليه المصنِّف[2] من أن الفقهاء يرون أن ذلك على سبيل التفضل، والمعتزلة على سبيل الوجوب العقلي، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً[3].

(الثاني: القضاء، وهو: إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيَّنه الشرع لمصلحةٍ فيه...) إلى آخره.

ظاهره: أنَّ القضاء عُرْفاً[4]: فعل كلِّ[5] العبادة خارج الوقت، والذي يقتضيه التعريف المتقدم له في الأداء[6]: أن: فعله للبعض في الوقت يسمى قضاءً؛ لأن القضاء في مقابلة الأداء. وهذا التعريف الذي ذكر للقضاء إنما يلائم قول مَنْ قال: إنَّ الأداء فعل بعض العبادة في الوقت[7]. وقد قيل في تعريفه[8]: إنه فعل كل ما خرج وقت أدائه استدراكاً لما سبق له مقتضٍ للفعل

(١) الأربعين في أصول الدين للرازي (ص٢٤٩).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٢).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المستصفى (١/٣٢٠)، المحصول (١/١١٦)، نهاية السول (١/١١٨)، البحر المحيط (٢/٤٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١١٠)، الغيث الهامع (١/٤٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٧)، فواتح الرحموت (١/٨٥).

(٥) ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) انظر: (١/٢٤٨).

(٧) وقد تقدم انظر: (١/٢٤٨).

(٨) وهو تعريف السبكي في جمع الجوامع (ص١٥).

مُطْلَقاً، فيخرج الأداء، وخرج بـ"استدراك": ما فُعِل بعد الوقت لا بقصد الاستدراك، كَمَنْ صلَّى[1] خارج الوقت، لكن هذه المسألة إذا أُخرجت من حدِّ[2] القضاء فهي غير داخلةٍ في حدِّ الأداء.

وقوله: "لما سبق له مقتضٍ للفعل" أي: طالباً له، فيتناول الوجوب والندب، وهذا بناءً على مذهب الشافعية الذين يرون قضاء المندوبات[3]، ولذا عبَّر ابن الحاجب بالوجوب عوض المقتضى[4].

وقوله: "مُطْلَقاً": صفةٌ للمقتضي للفعل، أي: سواءٌ كان أداء العبادة واجباً كالصلاة المتروكة عمداً، أو غير واجبٍ وأمكن فعله كصوم المسافر، أو امتنع عقلاً كصلاة النائم أو شرعاً كصوم الحائض. ويُحْتَمَل أن يريد بقوله: "مُطْلَقاً": أنه لا يشترط تقدم الوجوب على المُسْتَدْرَك، بل هو أعمّ من ذلك، والمُشْتَرَط تقدَّم سبب الوجوب فقط، وهذا الذي عزا المصنِّف للمحققين، وذكر خلافه عن القاضي عبد الوهاب وجماعةٍ من الفقهاء[5]، والخلاف في المسألة مبنيٌ على أنَّ القضاء: بأمرٍ جديد، أو بالأمر الأول؟[6].

وقال الأبياري[7]: القضاء إنما يُشْرَع استدراكاً لمصلحة الأداء،

---

(١) في (أ) زيادة: في.

(٢) ساقطة من: (جـ).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٣٠٨).

(٤) قال ابن الحاجب في تعريف القضاء: "ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق وجوبه". المنتهى (ص٣٣).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٤).

(٦) انظر: (١/٢٥٧).

(٧) التحقيق والبيان (١/٣٢٩).



وللأداء[1] ثلاثة أحوال[2]:

❁ **أحدها**: أن يجب، ولا يكون[3] كذلك إلا إذا جرى السبب ووجد الشرط، ثم لم يتفق الفعل، فإطلاق القضاء في هذه حقيقة[4]، كمن ترك الصلاة عمداً.

❁ **الثانية**: أن لا يجب الأداء، بل يمتنع منه، كصوم الحائض، فتسمية صومها قضاء مجازٌ محض، والصحيح أنه أداء، وقد توهم بعض الفقهاء[5] من هذا أن صوم أيام الحيض واجب عليها، ولكن الحيض يمنع من الفعل، قالوا: بدليل وجوب القضاء عليها، وهو غلطٌ عظيم، وجَعْلُ هذا الاسم مجازاً أولى من خلاف[6] الإجماع وتسويغ تكليف ما لا يطاق، وهو إيجاب الفعل مع تحريم إيقاعه، وعزا السبكي القول بالوجوب على الحائض لأكثر الفقهاء[7]، وغيره لكثير، لا الأكثر[8].

❁ **الثالثة**: حالة المريض إذا كان الصوم يضرُّ به ولا يهلكه، فقد أبيح

---

(١) في (أ) زيادة: في.
(٢) انظر: التحقيق والبيان (١/٣٢٩)، الضياء اللامع (١/٦٢).
(٣) في (جـ): لا يكون.
(٤) في (ب): في حق هذا.
(٥) كالقاضي عبد الوهاب والحنفية وأبي إسحاق الشيرازي. انظر: أصول السرخسي (١/٦٧)، التبصرة (ص٦٧)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٤).
(٦) في (ب): خرق. وما أثبته موافق للأصل.
(٧) جمع الجوامع (ص١٦) في مسألة: جائز الترك ليس بواجب.
(٨) انظر في المسألة: المستصفى (١/٣٢٣)، المحصول (١/١١٨)، الإحكام للآمدي (١/٨٣)، تحفة المسؤول (١/٢٩)، البحر المحيط (٢/٤٣)، الغيث الهامع (١/٦٢)، الضياء اللامع (١/٦٢)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٧)، فواتح الرحموت (١/٨٥).

له الفطر ولا يتحتَّم فهو كالمسافر، فإن صاما امتثلا، وإن لم يفعلا وقضيا: فهل إطلاق اسم القضاء عليهما حقيقة أو مجاز؟ والصحيح أنه مجاز، لثبوت التخيير، ولو صام المريض الذي يخشى الهلاك بصومه فقد عصى، وهل يكون مؤدياً للواجب؟ فيه نظر، وهو بمنزلة الصلاة في المغصوبة.

واعلم أنَّ من العبادة: ما لهُ وقتٌ معينٌ غير محدود، وهذا يوصف بالأداء فقط كالحج، وإطلاق اسم القضاء عليه إذا فسد مجاز، ومنها: مالُه وقتٌ معينٌ محدود، وهذا على قسمين: منه: ما يُوصَف بالأداء والقضاء، كالصلوات الخمس، ومنه: ما يُوصَف بالأداء فقط، كالجمعة، والعيدين، والسنن على أصل مذهبنا في أن السنن لا تُقضى[1]، وفي صلاة الفجر عندنا خلاف[2]، ومذهب الشافعية صحة قضاء السنن وكذا النوافل التي لها سبب[3]. ومن العبادات: ما لا وقت له معين، كالنوافل، فهذا لا يوصف بأداءٍ[4] ولا قضاء.

وأورد المصنِّف على وصف الجمعة بالأداء دون القضاء إشكالاً معناه[5]: إنَّ العرب لا تصف الشيء بجهةٍ إلا إذا كان قابلاً لضدها، فلا يقولون للحائط أعْمَى؛ لأنه لا يقبل البصر عادةً، فإذا لم تقبل الجمعة الوصف بالقضاء لم توصف بالأداء. وأجاب بأمرين[6]:

---

(١) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص١٣٤).

(٢) يعني ركعتي الفجر، وعلى المشهور في المذهب أنها تُقضى بعد طلوع الشمس. انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٣٠٨).

(٤) في (ب): بالأداء.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٥ ـ ٧٦)، نفائس الأصول (١/٣٢٣).

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

❁ **أحدهما:** إنما هي بدلٌ عنه[1] وهو ـ الظهر ـ يوصف بذلك.

❁ **الثاني:** أنه يُحْتَمَل أن يُجاب بأنَّ الامتناع المُعْتَبَر إنما هو العقلي أو العادي، وأما الشرعي فلا، فالجمعة قابلةٌ عادةً أنْ يدخلها القضاء، لكن الشرع هو الذي منع، واقتصر في "الشرح"[2] على هذا الثاني[3].

(الثالث: الإعادة، وهي: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدُّم إيقاعها على خللٍ في الإجزاء، كَمَنْ صلَّى بدون ركن، أو في الكمال، كصلاة المنفرد).

الإعادة من أوصاف العبادة، وهي في عُرْف الأصوليين نوعٌ[4] من الأداء[5]، وجعلها المصنِّف قسمين، أي أنها تارةً تكون لخلل في الإجزاء، وتارةً في الكمال، وعزاه في "الشرح"[6] للإمام في "المحصول"[7]، ونحوه للأبياري[8]، وجعلهما السبكي قولين، فقال[9]: الإعادة: فعله في وقت الأداء

(١) أي: الجمعة بدلٌ عن الظهر.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).

(٣) ليست في: (ب).

(٤) ليست في: (أ).

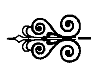
(٥) انظر: المستصفى (١/٣٢٠)، المحصول (١/١١٦)، نهاية السول (١/١٠٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٣)، البحر المحيط (٢/٤١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١١٧)، الغيث الهامع (١/٤٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٨)، تيسير التحرير (٢/١٩٩).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).

(٧) انظر: (١/١١٦).

(٨) انظر: التحقيق والبيان (١/٣٢٨).

(٩) جمع الجوامع (ص١٥).




ثانياً، قيل: لخلل، وقيل: لعذر.

والعذر عنده ما يخل بالكمال لا بالإجزاء، فالمصلِّي في جماعةٍ بعد أن صلَّى منفرداً يعيد[1] على القول الثاني لا الأول[2]. وقال المصنِّف[3]: مذهب مالك أن الإعادة لا تختص بالوقت، بل إن كانت في الوقت فهي لاستدراك المندوبات، وبعد الوقت لفوات الواجبات. قال الرَّهوني[4]: وَيَرِدُ على حدِّ الإعادة بما ذكر[5] أنه إذا فسدت الصلاة المفعولة خارج الوقت فأعادها، أو صلَّى منفرداً خارج الوقت ثم وجد جماعةً فاتتهم تلك الصلاة فجمعوها وأعادها معهم: كان فعله ذلك إعادة، ولا يتناوله واحدٌ من الرسمين.

(الرابع: الصحة، وهي عند المتكلمين: ما وافق الأمر، وعند الفقهاء: ما أسقط القضاء).

زاد الإمام[6] وغيره[7] في تعريفه الصحة على المذهب قيداً، وهو كون ذلك المأمور به ذا وجهين، فقال: الصحة موافقة ذي الوجهين الشرع، ومعنى ذي الوجهين: هو الذي يمكن أن يقع تارة موافقاً للشرع فيكون صحيحاً، ويمكن أن يقع أخرى غير موافقٍ له فيكون فاسداً، وهذا بناءً على أن المحل

(١) في (جـ): معيد.

(٢) انظر: تحفة المسؤول (١/٢٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١١٧ ـ ١١٨)، الغيث الهامع (١/٤٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).

(٤) تحفة المسؤول (١/٢٩ ـ ٣٠).

(٥) في (ب، جـ): زيادة: اصطلاحاً.

(٦) انظر: المحصول (١/١١٣).

(٧) انظر: الغيث الهامع (١/٣٥).

لا يُوصَف بالشيء إلا إذا كان قابلاً لضدِّه، فلا يُوصَف بالصحة إلا ما كان قابلاً للفساد، أما ما لا يقع إلا صحيحاً على وجهٍ واحد، ـ وهو الموافقة ـ لا يوصف بالصحة، كمعرفة الله. قال الإمام[1]: وكَرَدِّ الودائع، واعترضه المصنِّف بأن أصل الرَّدِّ في الوديعة يقبل الوجهين، فلا يصح به التمثيل[2]. وهذا التعريف للصحة هو مذهب المتكلمين، والجمهور، وإليه ذهب البغداديون من أصحابنا[3]، وهو شاملٌ للواقع من ذلك في العبادات والمعاملات. وقيل: الصحة في العبادة هي: إسقاط القضاء[4].

وقول المصنِّف[5]: (ما أسقط القضاء) غير مُتْجِه، وقد نَبَّهَ عليه في "الشرح"[6] في حدِّ الإجزاء، وهذا القول به قال الجمهور من الفقهاء. قال الفهري[7]: والخلاف مبنيٌّ على أنَّ القضاء بأمرٍ جديد ـ وهو مذهب المتكلمين ـ أو بالأمر الأول، وهو مذهب الفقهاء؟ وقال تقي الدين السبكي[8]: تسمية الفقهاء صلاةَ مَنْ ذَكَرَ أنه مُحْدِثٌ باطلةٌ، ليس لاعتبارهم سقوط القضاء

---

(١) المحصول (١/١١٣).

(٢) نفائس الأصول (١/٣١٦).

(٣) انظر: المستصفى (١/٣١٧)، المحصول (١/١١٢)، الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، نهاية السول (١/٩٥)، بيان المختصر (١/٤٠٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٨)، البحر المحيط (٢/١٦).

(٤) وإليه ذهب جمهور الفقهاء، وهم الحنفية. انظر: تيسير التحرير (٢/٢٣٥)، فواتح الرحموت (١/١٢٢).

(٥) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٦).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٧).

(٧) شرح المعالم (١/٣٩٤).

(٨) الإبهاج شرح المنهاج (١/٦٧).

في حدِّ الصحة كما ظنه الأصوليون، بل لأنَّ[1] شرط الصلاة الطهارة في نفس الأمر. وحاصل كلامه: أنَّ المتكلمين والفقهاء متفقون على أنَّ الصحة موافَقَةُ الأمر، لكن الفقهاء يعتبرون الموافقة في نفس الأمر، والمتكلمون يعتبرون ذلك في ظنِّ المُكَلَّف[2]. قال المصنِّف[3]: والكُلُّ متفقون على الإعادة أو القضاء إذا ظهر بطلان الأُولى، وأنه لا إثم عليه إذا لم يذكر.

وصرح الأبياري عن المتكلمين بوجوب[4] القضاء أيضاً، فما توهمه بعض المتأخرين من أنَّ ظاهر مذهبهم سقوط القضاء غير صحيح[5]، لكن قال الأبياري[6]: قولهم أن يكون موافقاً للطلب، ولا تبرأ الذمة، ويجب القضاء متناقض. وصرَّح المصنِّف بالاتفاق[7] على أنه مُثَابٌ على الصلاة التي تبين حدثها[8]، وذكر غيره خلافاً في ذلك[9]. وعن عز الدين: أنه لا ثواب إلا فيما يفتقر إلى الشرطية، كالتسبيح ونحوه[10]، والأقرب أن ثواب قصد الامتثال حاصل، ولا يختلف فيه[11]، وذكر المصنِّف في "شرح المحصول"[12] عن الغزالي

(١) ساقطة من: (ب، جـ).
(٢) في (ب): المتكلم. وهو تحريف.
(٣) انظر: نفائس الأصول (١/٣٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٧٦ ـ ٧٧).
(٤) في (ب): بأنه يجب.
(٥) انظر: التحقيق والبيان (١/٣١٤).
(٦) التحقيق والبيان (١/٣١٥).
(٧) ساقطة من: (ب).
(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٧٦).
(٩) انظر: البحر المحيط (٢/٢٢)، الضياء اللامع (١/٥٠).
(١٠) انظر: قواعد الأحكام (١/١٨٧).
(١١) انظر: الضياء اللامع (١/٥٠).
(١٢) نفائس الأصول (١/٣١٣).

أنَّ مَنْ قطع صلاته لأجل غريق أنها مما يتخرَّج على الخلاف الذي بين المتكلمين والفقهاء، وأنها صحيحةٌ عند المتكلمين[1]، باطلةٌ عند الفقهاء[2]، وفيه نظر.

وقول المصنِّف[3]: (وأما فساد العقود....) إلى آخره، فهو في مقابلة التعريف الأول للصحة[4]؛ لأن الفساد يقابل الصحة، ولما كان بصحة[5] العقد يترتَّب أثره الذي هو جواز التصرف بما[6] شرع ذلك العقد له، لا بغير الصحة، كان الفاسد[7] من العقود لا يترتَّب عليه آثار[8]، إلا أن تلحق به عوارضُ على أصل مذهبنا في بعض صور البيع الفاسد المنهي عنه لوصفه[9].

ويرادِفُ الفساد البطلان خلافاً لأبي حنيفة، وسيأتي الكلام على ذلك في النهي إن شاء الله تعالى[10].



(١) الجملة ساقطة من: (ب).

(٢) الجملة ساقطة من: (ب).

(٣) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٦).

(٤) وهو أن الصحة: ما وافق الأمر. انظر: (ص٢١٥).

(٥) في (جـ): لصحة.

(٦) في (ب، جـ): لما.

(٧) في (جـ): الفساد.

(٨) في (جـ): آثاره.

(٩) وقد ذكر في الضياء اللامع (٥٢/١) أن البيع الفاسد على أصل المذهب يقع بشبهة الملك وتترتب عليه آثار منها: ضمان المبيع بالقبض، والفوت لجوالة الأسواق إلى غير ذلك.

(١٠) انظر: (٤٤٨ وما بعدها).




(الخامس: الإجزاء، وهو شديد الالتباس بالصحة، وهو: كون الفعل كافياً في الخروج عن عُهْدَةِ التكليف، وقيل: ما أسقط القضاء).

وكلام المصنِّف دالٌّ على أنَّ الإجزاء من أوصاف العبادة، لا من ثمرات الصحة كما زَعَمَهُ العراقي[(١)]، ووجه شدة التباس الصحة بالإجزاء على ما ذكره في "الشرح"[(٢)]: أن الصلاة الصحيحة مجزئة، وقولنا: "الكافي في الخروج عن العُهْدَة" هو معنى قولنا في الصحة: "هي: موافقة الأمر"، وقولنا ـ هنا ـ: "ما أسقط القضاء" هو مذهب الفقهاء في الصحة، ويلزم من ذلك أن تكون مسألةً واحدة[(٣)]. وأجاب عن ذلك[(٤)]: بأن الصحة أعمّ، فإنها يُوصَف بها العبادات والمعاملات، والإجزاء مختصٌ بالعبادات الواجبة[(٥)]، وهو أحد المذهبين في أنه مختصٌّ بالواجب، وقيل: مختصٌ بالمطلوب كان واجباً أو مندوباً.

وعلى هذا الخلاف يجري اختلاف العلماء في قوله ﷺ: "**ولن تجزئ عن أحدٍ بعدك**"[(٦)] هل يدل على وجوب الأضحية أم لا[(٧)]؟

---

(١) انظر: الغيث الهامع (١/٣٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٧٧).

(٣) انظر في تعريف الإجزاء: المحصول (١/١١٣)، الإحكام للآمدي (١/١٠١)، نهاية السول (١/١٠١)، بيان المختصر (٢/٦٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٠)، البحر المحيط (٢/٢٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٠٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٩)، تيسير التحرير (٢/٢٣٥).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٨).

(٥) في (ب، جـ): بالواجب.

(٦) البخاري برقم (٥٥٦٠)، ومسلم برقم (١٩٦١)؛ كلاهما من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٧) انظر: خلاف الفقهاء في حكم الأضحية: بدائع الصنائع (٥/٩٣)، الإشراف على نكت= = الخلاف (٢/٩٠٧)، مغني المحتاج (٤/٣٥٥)، المغني (١٣/٣٦١).

وقال في "شرح المحصول"[١]: يمكن أن يقال: إنَّ كلّ واحدٍ من الصحة والإجزاء أعمّ وأخصّ من وجه، وذلك أن العادم للماء والتراب يصلِّي ويعيد على أحد الأقوال عندنا[٢]. والأُولى صحيحة، وإعادة الثانية ليس لعدم الكمال، بل لعدم الإجزاء؛ لأنها واجبة، فالصحة أعمّ؛ لوجودها بدونه[٣].
وأما كون الإجزاء أعمُّ فاستروحته من قوله ﷺ لأبي بردة: "**لا تجزئ عن أحدٍ بعدك**"[٤]؛ لأن زوال الطلب قد يكون بالفعل الموصوف بالأوصاف الواقعة في الأمر ـ وهو الصحة ـ وقد يكون بدونها كالاكتفاء بالجذع المذكور في الأضحية[٥].

تنبيه:

قال المصنِّف[٦]: لم يتعرض الأصوليون لذكر حقيقة القبول، وإن كان من أوصاف العبادة؛ لأنه أمرٌ مُغَيَّبٌ عَنَّا لا تدخله أحكامنا، وهم إنما يذكرون ما تدخله أحكامنا بضوابط عندنا معلومةٍ أو مظنونة؛ والجمهور على أنَّ القبول أخصُّ من الصحة؛ فإنه عبارةٌ عن كون العبادة بحيث يترتَّب الثواب عليها[٧].

---

(١) نفائس المحصول (١/٣١٥).
(٢) انظر: الإشراف على نكت الخلاف (١/١٧٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠) وقد ذكر الحطاب أن المسألة مختلف فيها في مذهب مالك على ستة أقوال.
(٣) في (ب، جـ): بدونها. وهو خطأ.
(٤) سبق تخريجه (١/٢٦٠).
(٥) انظر: نفائس الأصول (١/٣١٤).
(٦) نفائس الأصول (١/٣٣٠).
(٧) انظر: نفائس الأصول (١/٣٢٩)، البحر المحيط (٢/٢٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٨)، الغيث الهامع (١/٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٩).

وقال تقي الدين في "شرح العمدة"[1]: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أُتي بها مطابِقَةً للأمر كانت سبب الثواب[2] والدرجات[3]، وفي هذا إشعارٌ بأنه مرادفٌ للصحة، والله أعلم.

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٣).

(٢) في (أ): الثواب.

(٣) في (ب، جـ): الدرجات.

الفصل الخامس عشر
فيما تتوقف عليه الأحكام

وهي ثلاثة: السبب، والشرط، وانتفاء المانع...) إلى قوله: (إذا تقرر هذا).

قسَّم كثيرٌ من الأصوليين الأحكام إلى: خطاب تكليف، وخطاب وضع[1]، وبعضهم لم يجعل الوضع من الحكم[2]، وردَّهُ الإمام إلى خطاب التكليف[3]، وقال: إن معنى كون الشيء شرطاً ـ مثلاً ـ حرمة المشروط بدونه[4]. وقال الأبياري[5]: إنْ قيل[6]: قد عدَّ الأصوليون من الأحكام وضع الأسباب والشروط وليست متعلِّقةً بما يصح أن يكون فعلاً للمكلَّف[7]، كزوال

(١) انظر: المحصول (١/١٠٩)، الإحكام للآمدي (١/٩٨)، نهاية السول (١/٨٩)، بيان المختصر (١/٤٠٨)، تحفة المسؤول (٢/٨)، البحر المحيط (١/١٦٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٨٦)، الغيث الهامع (١/٢٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٤٢)، تيسير التحرير (٢/١٢٨)، إرشاد الفحول (١/٤٩).

(٢) وذهب إلى أنها معرفات وعلامات على الحكم. انظر: الإبهاج (١/٦٤)، تحفة المسؤول (٢/٨).

(٣) انظر: المحصول (١/١٠٩).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١/١٦٣)، الغيث الهامع (١/٢٨)، الضياء اللامع (١/٣٤).

(٥) التحقيق والبيان (١/٤٦).

(٦) ساقطة من: (ج).

(٧) في (أ): من المكلف. وفي التحقيق والبيان (١/٤٦): للمكلفين.

الشمس وغيره، قلنا(١): هذا متجوّزٌ به(٢)؛ لأن الأحكام ترتبط بما يصح أن يكون فعلاً عند حصول هذا الشرط فسُمِّيَ نصبها حُكْماً من جهة ثبوت الأحكام عندها. وترجمة المصنِّف تقتضي أن الأحكام متوقفةٌ عليها(٣)، لا أنها حُكْمٌ، وهذا يساعده ما ذكرنا عن الأبياري(٤).

وقوله(٥): (وورد خطابه على قسمين) يقتضي أنه حكمٌ في نفسه، والتحقيق الأول، وتسميته حكماً مجازٌ كما مرَّ(٦).

وذكر المصنِّف أنَّ خطاب التكليف يُشْتَرَطُ فيه عِلْمُ المكلَّف وقدرته وغير ذلك، كاشتراط الإقامة في الجمعة والزوال في صلاة الظهر، وخطاب الوضع لا يُشْتَرَطُ في الأكثر منها ذلك، كالإتلاف والمواريث والطلاق بالإعسار وغير ذلك، ويُشْتَرَط ذلك في البعض كأسباب العقوبات نحو الزنا والسرقة وما في معنى ذلك، وكأسباب انتقال الأملاك من العقود ونحوها(٧)، قال(٨): وقد يختص الوضع دون التكليف كالزوال، وقد يجتمعان كالنكاح، فإنه مندوبٌ إليه مع أنه سبب الإباحة، وكذا عقود البياعات ونحوها، فإنها

---

(١) في (جـ): قولنا. وهو خطأ.

(٢) في (أ): فيه. وما أثبته موافق للأصل.

(٣) وذلك من قوله: "الفصل الخامس عشر: فيما تتوقف عليه الأحكام، وهي ثلاثة: السبب، والشرط، وانتفاء المانع". تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٨).

(٤) انظر: التحقيق والبيان (٤٦/١).

(٥) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٨).

(٦) انظر: (٢٦٤/١ ـ ٢٦٥).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٩ ـ ٨٠).

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص٨٠ ـ ٨١).

مباحة بالنصّ، وهي سببٌ في إباحة التصرف، ولا ينفرد التكليف؛ لأن السبب والشرط ونفي المانع لا بد منه.

وأَلْحَقَ بعضهم بخطاب الوضع الصحةَ والفساد[١]، وزاد المصنِّف في "الشرح"[٢]: إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه[٣].

تنبيه:

تقدم تقسيم الخطاب إلى تكليفٍ ووضع، وتقسيم خطاب التكليف إلى الخمسة الأقسام المتقدمة أو الستة[٤]، وذلك متجوّزٌ به كما صرَّح به المصنِّف؛ لأن حقيقة التكليف[٥] إلزام ما فيه كُلْفَة، كما هو مذهب إمام الحرمين[٦]، أو طلب ما فيه كُلْفَة، كما صرَّح به القاضي[٧]، فعلى الأول يختص التكليف بالواجب والتحريم، وعلى الثاني يختص بما عدا الإباحة، وعلى كلا القولين فإطلاقه على الجميع مجازٌ[٨] من إطلاق اسم البعض على الكُلّ.

---

(١) انظر: المحصول (١/١١٢)، حيث ذكرهما تحت التقسيم الرابع للأحكام، الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، نهاية السول (١/٩٥)، بيان المختصر (١/٤٠٨)، البحر المحيط (٢/١٤)، تيسير التحرير (٣/٢٣٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٨٠).

(٣) ومثال: إعطاء المعدوم حكم الموجود: تقدير الملك في الدية للمقتول خطأً قبل موته لتنتقل إلى ورثته. ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم: تقدير عدم الطلاق في حق المطلِّق في مرض الموت حتى ترث الزوجة. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٠، ٦٩).

(٤) انظر: (١/٢٤٣ وما بعدها).

(٥) في (أ): لأن حقيقته.

(٦) انظر: البرهان (١/٨٨).

(٧) التقريب والإرشاد (١/٢٣٩) للقاضي الباقلاني.

(٨) ساقطة من: (ب، ج).

(إذا تقرر هذا فنقول: السبب: ما يلزم من وجود الوجود ومن عدمه العدم لذاته... إلى آخره).

السبب لغةً[1]: ما يُتوصل به[2] إلى مقصودٍ ما. وكلام المصنِّف في تعريفه في "الأصل"[3] غنيٌّ عن التفسير. وقال الغزالي[4]: السبب في إطلاق الفقهاء مشترك، وأصل اشتقاقه من الطريق والحَبْل الذي يُنْزَح به الماء من البئر[5]، وحدُّه: ما يحصل الشيء عنده لا به، فإن الوصول بالسير[6] لا بالطريق، ولكن لا بد من الطريق فاستعار الفقهاء لفظ السبب من هذه المواضع، وأطلقوه على أربعة أوجه[7]:

۞ **الأول:** ـ وهو أقربها إلى المستعار منه ـ ما يُطْلَق في مقابلة المباشر، إذ يقال: إن الهلاك بالتردِّي[8]، لكن عند وجود البئر بما يحصل الهلاك عنده لا به يسمى سبباً، وهذا الإطلاق متعارَفٌ في مذهبنا، وقد قال الشيخ المقَّري في "الكليات"[9] عقب هذا: إن العلة مقدمةٌ إلا أن يقوى السبب فيُقدَّم، أو

---

(١) انظر: لسان العرب "مادة: س ب ب" (١٠١/٧)، تاج العروس (٢٩٣/١).

(٢) في (جـ): فيه. وهو خطأ.

(٣) انظر: تنقيح الفصول (ص٨١).

(٤) المستصفى (٣١٤/١ ـ ٣١٦).

(٥) انظر: لسان العرب "مادة: س ب ب" (١٠١/٧)، تاج العروس (٢٩٣/١).

(٦) في (أ، ب): السبب. وهو تحريف.

(٧) انظر إطلاقات السبب عند الفقهاء في: أصول السرخسي (٣٠٤/٢ ـ ٣٠٥)، روضة الناظر (٢٤٦/١ ـ ٢٤٧)، شرح مختصر الروضة (٤٢٦/١ ـ ٤٢٨)، البحر المحيط (٧/٢ ـ ٨)، شرح الكوكب المنير (٤٤٨/١ وما بعدها).

(٨) في (ب): بالمردي. وهو تحريف.

(٩) الكليات الفقهية (ص١٧٣).

يستويان فيُعْتَبَرَان. ويجري على هذا من الفروع[1]: المردي مع حافر البئر، وطارد الصيد مع صاحب الحبالة[2]، والمقدِّم لإنسانٍ طعام غيره ليأكله.

❁ **الثاني**: ـ في كلام الغزالي ـ تسميتهم الرمي سبباً للقتل من حيث إنه سبب العلَّة، وهو على التحقيق علَّة العلَّة[3]، ولكن لما حصل الموت لا بالرمي، بل بالواسطة، أشبه ما لا يصلح الحكم إلا به.

❁ **الثالث**: تسميتهم ذات العلة مع تخلُّف وصفها سبباً، كقولهم: الكفارة تجب باليمين لا بالحنث، فاليمين هو السبب، ومِلْك النصاب هو سبب الزكاة، دون الحول، مع أنه لا بد منها[4] في الوجوب، ويريدون بهذا السبب ما تَحْسُن[5] إضافة الحكم له، ويلقِّبون هذا بالمحل والشرط، فيقولون: النصاب سبب، والحول شرط.

❁ **الرابع**: تسميتهم الموجب سبباً، فيكون السبب بمعنى العلة. قال[6]: وهذا أبعد الوجوه عندي عن وضع اللسان، ولكن هذا يَحْسُن في العلل الشرعية؛ لأنها لا توجب الحكم لذاتها، بل بإيجاب الله تعالى، ونصبه هذه الأشياء علامات لإظهار الحكم فشابهت ما يحصل الحكم عنده.

---

(١) انظر: الضياء اللامع (١/٤٣).

(٢) الحبالة: ما يصاد بها من أي شيء كان. لسان العرب "مادة: ج ب ل" (٢١/٤).

(٣) في (ب): للعلة.

(٤) كذا في المستصفى (١/٣١٥) وفي جميع النسخ: "منه".

(٥) في (أ): ما يحصل.

(٦) أي: الغزالي في المستصفى (١/٣١٦).

(والشرط: ما يلزم من عدمه العدم... إلى آخره).

أخرج بقوله: (ما يلزم من عدمه العدم): المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه عدم الحكم وبقوله: (ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم): السبب، وبقوله: (لذاته) مقارنة الشرط[1] لوجود السبب، فإنه يلزم منه وجود الحكم، لكن لا لذات الشرط أو مقارنة المانع، فيلزم عدم الحكم، فقوله: (لا لذاته) راجعٌ للعدم والوجود، هذا معنى كلام المصنِّف[2]. زاد الفهري في هذا التعريف بعد "لذاته": "وليس بمقوم"[3] ؛ ليخرج جزء العلة[4]، ومعنى "المقوم": الداخل في مُسَمَّى الماهية، فركن الماهية مقوم لها بخلاف شرطها، وسيأتي[5].

وقال الأبياري[6]: اختلف الناس هل من فرقٍ بين السبب والشرط؟ وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أنه لا فرق بينهما، فإن الحكم يتوقف على الجميع، قال[7]: والأكثر يفرِّق بينهما ؛ وعلى ذلك ينبني إثبات الرخص في

---

(١) في (ج): الشروط.

(٢) وقد مثَّل للشرط بالحول في الزكاة، فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٢).

(٣) شرح المعالم (١/٤٩١).

(٤) انظر في تعريف الشرط عند الأصوليين: الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، أصول السرخسي (٢/٣٠٣)، نهاية السول (٢/٤٣٧)، بيان المختصر (١/٤٠٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٧)، البحر المحيط (٢/١٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢٠)، شرح الكوكب المنير (١/٤٥٢).

(٥) انظر: (١/٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٦) التحقيق والبيان (٢/٣٣٤).

(٧) أي: الأستاذ أبو إسحاق كما ينقل عنه الأبياري في التحقيق والبيان (٢/٣٣٤).

الشريعة ونفيها، وإثبات الموانع وغيرها، والأستاذ ينكر ذلك ويقول: جميع ما يتوقف الحكم عليه يكون جزءاً من السبب.

(والمانع: ما يلزم من وجوده العدم... إلى آخره).

المانع على قسمين[1]: مانع للحكم، ومانعٌ لسبب الحكم.

❁ **فالأول:** كالأبوة مانعة للحكم الذي هو القصاص، إما مُطْلَقاً كما هو ظاهر مذهب الشافعي[2]، وقول أشهب عندنا[3]، وإما مقيَّداً بما إذا لم يضجعه ويذبحه على مذهب ابن القاسم، فإنه قال: إذا فعل ذلك به اِقْتُصَّ منه[4]. ويحتمل عندي[5] إجراء قول ابن القاسم وأشهب على أصلٍ آخر، وهو أن الأبوة مَظِنَّةٌ للحنان والشفقة، فإذا رماه بحديدٍ لم يُقْطَع[6] بانتفاء الحكمة، فيثبت الحكم للمَظِنَّة، وإن أضجعه وذبحه قطعنا بانتفائها، فهل يثبت الحكم للمَظِنَّة أو يتخلَّف[7]

(١) المانع اصطلاحاً هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. انظر: في تعريف المانع عند الأصوليين وأقسامه: الإحكام للآمدي (١/١٠٠)، بيان المختصر (١/٤٠٦)، البحر المحيط (٢/١٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٩٨)، فواتح الرحموت (١/٦١)، المانع عند الأصوليين (ص١١٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٤/٢٤). وهو مذهب الحنفية والحنابلة أيضاً، بدائع الصنائع (٧/٣٤٧)، المغني (١١/٤٨٣).

(٣) قال أشهب في جامع الأمهات (ص٤٩٢): "لا يقتل الأب بابنه بحال".

(٤) انظر: جامع الأمهات (ص٤٩٢)، بداية المجتهد (٢/٧١٠).

(٥) ساقطة من: (جـ).

(٦) في (جـ): تقطع.

(٧) في (جـ): يختلف.

لتخلُف[1] الحكمة؟ وهذا أصلٌ مختلفٌ فيه بين الأصوليين[2].

۞ **الثاني**: وهو المانع لسبب الحكم، فمثاله الدَّيْن مانع، لا غنى مع وجود الدَّين، هذا الظاهر فيه، وقد أشار الشيخ ابن عبد السلام في "شرح ابن الحاجب"[3] إلى أنه مختلف فيه: هل الدَّين مانعٌ من الغنى ويصير المديان كالفقير وهذا[4] هو مانع السبب، أو مانعٌ من الأداء فقط وهو المُسمَّى بمانع الحكم؟

ويؤخذ هذا الخلاف من الخلاف الذي في[5] مسألة ما إذا وُهِبَ الدَّين للمديان عند تمام الحول: هل يُزَكَّى أو يستقبل حولاً؟[6]

ثم إذا ثبت هذا فالشيء الواحد قد يكون سبباً وشرطاً ومانعاً لكن بنسبةٍ وإضافة، كالإيمان فإنه سببٌ للثواب، وشرطٌ في صحة الطاعة أو وجوبها،

---

(١) في (أ): للخلف.

(٢) انظر في المسألة: شفاء الغليل (ص٦١٦)، المحصول (٥/٢٨٧)، الإحكام للآمدي (٣/٧٧)، المنتهى لابن الحاجب (١٦٩)، نهاية السول (٤/٢٦٠)، البحر المحيط (٧/١٦٨).

(٣) هذا شرح على مختصر ابن الحاجب الفقهي لمحمد بن عبد السلام الهواري (ت٧٤٩هـ)، واسم الشرح: "تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب"، ذكر صاحب الديباج أنه أحسن شروح المختصر، ولا يزال الكتاب مخطوطاً. انظر نسخة الخطية في: فهرس مخطوطات القرويين (ص٣٩١ وما بعدها)، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (٢/٨١٣ ـ ٨١٤) الفقه وأصوله.

(٤) في (ب، جـ): وعلى هذا.

(٥) في (جـ): من.

(٦) انظر الخلاف في المذهب وحكاية ابن عبد السلام للقولين: مواهب الجليل (٢/٣١٢). وانظر خلاف الفقهاء في مسألة وجوب الزكاة في الدين من عدمه: بدائع الصنائع (٢/٦٤)، بداية المجتهد (٢/٤٥٦)، مغني المحتاج (١/٥٥٤)، المغني (٤/٢٧٠).

ومانعٌ عن القصاص منه للكافر، وكالنكاح فإنه سببٌ في التوارث[1]، وشرط في ثبوت الطلاق، ومانعٌ من نكاح أخت المنكوحة[2].

(فوائد خمس، الأولى: الشرط وجزء العلة كلاهما يلزم من عدمه العدم... إلخ الفصل).

ذهب الجمهور إلى جواز التعليل بالوصف المُرَكَّب، كقولنا: القتل العَمْد العدوان هو الموجِبُ للقصاص، والاقتيات والادِّخار هو علة ربا الفَضْل[3]. وقال السبكي[4]: التعليل بالمُرَكَّب كثير، وما أرى للمانع منه مخلصاً إلا أن يتعلق بوصفٍ منه، ويجعل الباقي شروطاً فيه، ويؤول الخلاف حينئذٍ إلى اللفظ. والجمهور ـ أيضاً ـ على جواز تعليل الحكم بعلتين ووقوعه، كوجوب الوضوء من الحَدَثِ والملامسة، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى[5].

---

(١) في (ب، جـ): الثواب. وهو تحريف.

(٢) انظر: الضياء اللامع (١/٤٨).

(٣) وذهب بعض الأصوليين إلى عدم جواز التعليل بالوصف المركب، بل لا بد من أن تكون العلة وصفاً واحداً، وهو منقول عن الأشعري وبعض المعتزلة. انظر الخلاف في المسألة: المعتمد (٢/٧٨٩)، المستصفى (٣/٧٢٣)، المحصول (٥/٣٠٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢٦)، نهاية السول (٤/٢٨٨)، البحرالمحيط (٧/٢١٢)، تيسير التحرير (٤/٣٥)، العلة في القياس عند الأصوليين د. عبد الحكيم السعدي (ص٢٧٥ ـ ٢٨٢).

(٤) رفع الحاجب (٤/٢٩٨) نقله حلولو بتصرف يسير.

(٥) انظر: التوضيح المطبوع بهامش شرح التنقيح (ص٣٥٧)، الفصل الخامس من الباب السابع عشر. انظر في المسألة: البرهان (٢/٥٣٧)، المستصفى (٣/٧٢٣)، المحصول (٥/٣٢١)، الإحكام للآمدي (٣/٤٣)، البحر المحيط (٧/٢٢٢)، تيسير التحرير (٤/٢٣)، "العلة في القياس عند الأصوليين" (٢٨٣ ـ ٢٩٩).

وذكر المصنِّف في "شرح المحصول"[1]: أن المستنبط إذا وجد في المحلِّ وصفاً واحداً مناسباً اقتصر عليه، وإن وجد وصفين فأكثر وكل واحدٍ مناسب كان المجموع عِلَّةً مركبة، وكلٌّ من تلك الأوصاف جزء عِلَّةٍ إلا أن يوجد بعضها قد انفرد في محلٍّ[2] الحكم ثابت معه، فيعتقد أنه علَّةٌ مستقلة، فإن ثبت استقلال كل وصفٍ منها كانت عِلَلاً، والأصل أنها أجزاء عِلَّةٍ حتى يثبت انفراد الوصف مستقلاً بثبوت الحكم، ومتى كان أحدهما مناسباً والآخر غير مناسب فالمناسب العلَّة، وغيره شرطٌ فيها.

وتقسيم المصنِّف الموانع إلى[3]: ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، وإلى ما يمنع الابتداء فقط، وإلى ما يختلف فيه، ظاهرُ التصوُّر. وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[4]: الفقهاء قد يتجوزون في إطلاق المانع على فقدان الشرط.

والموانع ضربان:

۞ **أحدهما**: ما لا يتأتى فيه اجتماعٌ مع الطلب.

۞ **والثاني**: ما يمكن فيه ذلك. وهو نوعان:

❋ **أحدهما**: يرفع أصل الطلب.

❋ **والثاني**: لا يرفعه، لكن يرفع انحتامه. وهو قسمان:

❋ **أحدهما**: أنه يرفعه بمعنى أن يصيّره مخيّراً فيه لمن قَدِرَ عليه

---

(١) نفائس المحصول (٣٥٢٩/٨).

(٢) في (أ): محور. وهو تحريف.

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٨٤).

(٤) انظر: الموافقات (٤٤١/١ ـ ٤٤٤).



❊ **والآخر**: بمعنى أنه لا إثم على مخالف الطلب، فهي أربعة أقسام:

ـ **الأول**: زوال العقل بنومٍ أو جنونٍ، وهو مانعٌ من أصل الطلب.

ـ **الثاني**: كالحيض والنفاس، وهو رافعٌ لأصل الطلب، وإن أمكن حصوله معه، يعني: في العادة لا الشرع[1].

ـ **الثالث**: كالرق والأنوثة بالنسبة إلى الجمعة والجهاد.

ـ **الرابع**: أسباب الرخص، وهي مانعةٌ من الانحتام، بمعنى أنه لا حرج على مَنْ ترك العزيمة.

وقسَّم المصنِّف الشروط إلى[2]: لغوية، نحو: إنْ دخلتِ الدار فأنت طالق، وقال: هي أسباب؛ لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم، وإلى: عقلي، كالحياة للعِلْم؛ فإن العقل هو الذي يحكم بأن العِلْم لا يوجد إلا بحياة، وإلى: شرعي، كالطهارة في الصلاة، فإن الشرع هو الحاكم بذلك، وإلى: عادي، كالسُّلَّم مع الصعود، وكالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات.

قال في "الشرح"[3]: واحترزت بقولي: "في بعض الحيوانات" مما يُحكَى عن الحيَّة أنها تمكث تحت الأرض في الشتاء بغير غذاء، وقيل: تتغذى بالتراب، وكان الأوْلى في صناعة التأليف ذكر أقسام الشرط عقب تعريفه، وبالله التوفيق.

---

(١) في (ب): عادةً لا شرعاً.

(٢) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٨٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٨٥).

الفصل السادس عشر
في الرخصة والعزيمة

الرخصة: جواز الإقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعاً... إلى آخره).

هذا تقسيمٌ آخر للحكم باعتبار كونه رخصةً أو عزيمة، وأصل الرخْصَة ـ بإسكان الخاء ـ: اليسر والسهولة[1]، وفي الاصطلاح[2]: قيل: تغيّر الحكم الشرعي إلى سهولةٍ لعذرٍ[3] مع قيام السبب للحكم الأصلي، فيخرج بـ"تغير": ما كان باقياً على حكمه الأصلي[4]، وبـ"سهولة": الحدود، والتعازير، مع تكريم الآدمي المقتضي للمنع منها، وبقوله: "لعذر": التخصيص ـ ولفظ "تغير" باعتبار نظرنا في مقتضى اللفظ ـ، وبقولنا: "مع قيام السبب للحكم الأصلي": النسخ. وهذا التعريف لتاج الدين السبكي[5]، وهو حسنٌ غير أن

(١) انظر: لسان العرب "مادة: ر خ ص" (٦/١٢٨)، تاج العروس (٤/٣٩٧).

(٢) انظر في تعريف الرخصة عند الأصوليين: المستصفى (١/٣٢٩)، المحصول (١/١٢٠)، الإحكام للآمدي (١/١٠١)، نهاية السول (١/١٢٠)، بيان المختصر (١/٤١٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٨)، البحر المحيط (٢/٣١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٨)، تيسير التحرير (٢/٢٣٢).

(٣) في (ب): لتعذر.

(٤) كالصلوات الخمس.

(٥) كما في جمع الجوامع (ص١٥).

إطلاق لفظ "التغيُّر" على الحكم لا يصح، وإن كان مراده في نظرنا أو بحسب تعلُّقه. وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[1]: الرخصة ما شُرِع لعذرٍ شاقٍّ استثناء من أصلٍ كُلِّيٍّ يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه، فالسَّلَم والقِراض والمساقاة وأشباهها غير داخلين، وقد تُطْلَق الرخصة على ما استُثْنِيَ من أصلٍ كُلِّيٍّ يقتضي المنع مُطْلَقاً من غير اعتبارٍ بكونه لعذرٍ شاق، فتدخل فيه المستثنيات من سَلَمٍ ومساقاةٍ وعريَّة وضرب الدية على العاقلة، وما أشبه ذلك[2].

واعترف المصنِّف في "الشرح"[3] أن التعريف المذكور في الأصل غير صحيح، وأنه عاجزٌ عن تعريف الرخصة.

وتنقسم الرخصة بحسب متعلّقها[4] من فعل المكلَّف إلى[5] واجبٍ، كأكل الميتة للمضطر على المشهور[6]، وقيل: لا يجب[7]. ووجه الأول: أن تحريمها إنما هو من مرتبة المصالح التتميمية، وإحياء النفس من الضرورية،

---

(١) انظر: الموافقات (١/٤٦٦ ـ ٤٦٩).

(٢) الموافقات (١/٤٦٩).

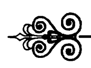
(٣) شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

(٤) في (ب): متعلقاتها.

(٥) انظر: بيان المختصر (١/٤١١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩)، البحر المحيط (٢/٣٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٢١)، الغيث الهامع (١/٤٧)، تيسير التحرير (٢/٢٣٢).

(٦) وهو مذهب الحنفية والأصح عند المالكية والشافعية، وأحد الوجهين عند الحنابلة. انظر: تبيين الحقائق (٥/١٨٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/١٣٦)، المجموع (٩/٤٢)، المغني (١٣/٣٣١).

(٧) وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة. انظر: المجموع (٩/٤٢)، المغني (١٣/٣٣١).

وعند التعارض يتعين إلغاء التتمة[١] وبقاء الأصل؛

وإلى مندوبٍ، كالقصر في السفر، والمشهور عندنا أنه سُنَّة[٢]؛

وإلى: خلاف الأوْلى، كالفطر في حقِّ المسافر الذي لا يجهده الصوم، أي: لا يشق عليه، فإن شقَّ عليه كان الأولى الفطر[٣]، وإنْ خاف على نفسه الهلاك حَرُم، وإنما كان الفطر راجح الفعل بخلاف الصوم على المختار للجمع في الفطر بين الترخُّص وبراءة الذمة، بخلاف الصوم؛

وإلى: مباحٍ، كالعرايا، والسَّلَم.

وقال الشاطبي[٤]: حكم الرخصة الإباحة مُطْلَقاً من حيث هي رخصة، وما قاله الفقهاء في إحياء النفس بأكل الميتة إنه واجبٌ فالجهة فيه منفكة، والحاصل فيه أن إحياء النفس مأمورٌ به، ومثل هذا لا يُسمَّى رخصةً من هذا الوجه، وإنما يُسمَّى من جهة رفع الحرج، فلم تَتَّحِد جهة التسمية. قال[٥]: والظاهر من النصوص أنَّ الإباحة المنسوبة إلى الرخصة إنما هي من قبيل رفع الحرج، لا بمعنى التي من قبيل التخيير.

والأصح من مذهبنا أن المعصية تنافي الترخُّص، فلا يترخَّص العاصي

(١) في (ب، جـ): التتميمية.

(٢) وهو قول الجمهور، انظر: بداية المجتهد (٣٠٧/١)، المجموع (٢١٢/٤)، والمغني (١٢٥/٣). وذهب الحنفية إلى أن قصر الصلاة في السفر فرض. انظر: بدائع الصنائع (١٣٧/١).

(٣) "كان الأولى الفطر": ساقطة من: (ب، جـ).

(٤) الموافقات (٤٨٢/١، ٤٧٤).

(٥) الشاطبي في الموافقات (٤٨٢/١).

بسفره[١]، وفي الكراهة تردُّد[٢]، وذكر المصنِّف أنَّ سبب الرخصة قد يباح، كالسفر للتجارة، وقد يحْرم، كالذي يَغُصُّ نَفْسَه لا لشرب الخمر ولا لغيره، وهي حرامٌ مُطْلَقاً، وقد يختلف فيه كسفر المعصية[٣].

والعزيمة[٤]: ما سوى الرخصة، واختُلِف في أقسامها:

فقيل: إنها تنقسم إلى الأحكام[٥] الخمسة، وعزاه العراقي[٦] للبيضاوي[٧]، قال[٨]: وجعلها الإمام منقسمةً إلى ما عدا الحرْمَة[٩]. وخصَّها الغزالي والآمدي بالوجوب[١٠]، والمصنِّف بالوجوب والندب[١١]. وذكر

---

(١) انظر: إيضاح المسالك (ص٧٠)، التاج والإكليل (١/٣٢٠)، الإسعاف بالطلب (ص٥٢).

(٢) ومثله بعضهم بالسفر لصيد اللهو، والسفر لأرض العدو، قيل: يمنع من الترخص؛ لأنه ملحق بالعصيان من حيث إنه مطلوب الكف، وقيل: لا يمنع؛ لأنه من قبيل الجائز. انظر: الضياء اللامع (١/٦٦)، الإسعاف بالطلب (ص٥٣).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

(٤) انظر في تعريف العزيمة وأقسامها عند الأصوليين: المستصفى (١/٣٢٩)، المحصول (١/١٢٠)، الإحكام للآمدي (١/١٠١)، نهاية السول (١/١٢٨)، بيان المختصر (١/٤١٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٨)، البحر المحيط (٢/٣٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٢٣)، تيسير التحرير (٢/٢٢٩).

(٥) في (ب، جـ): الأقسام.

(٦) في الغيث الهامع (١/٥٠).

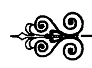
(٧) قال العراقي: "وهو مقتضى كلام البيضاوي". الغيث الهامع (١/٥٠)، وانظر كلام البيضاوي في: المنهاج (ص٦).

(٨) أي: العراقي في الغيث الهامع (١/٥٠).

(٩) انظر: المحصول (١/١٢٠).

(١٠) انظر: المستصفى (١/٣٢٩)، الإحكام (١/١٠١).

(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

العراقي عن والده ما يقتضي اختصاصها بالوجوب والتحريم[1]، قال: لأن كلاً منها فيه عزمٌ مؤكَّد، الأول في الفعل، والثاني في الترك.

(١) انظر: الغيث الهامع (١/٥٠).

(الفصل السابع عشر
في الحُسْن والقُبْح

وحسن الشيء وقُبحه يُراد بها: ما لاءَمَ الطبْع أو نافره... إلى آخره).

مسألة التحسين والتقبيح مما تكلَّم عليها الأصوليون والكلاميون[1].
وبيان مناسبة ذكرها في مسائل الحكم؛ لأن كون الفعل متعلِّق المدح والثواب أو المؤاخذة ليس بصفةٍ عندنا عائدة للفعل، بل لمجرَّد حكم الشرع، وهذا من مسائل الحكم. والحكم بالتحسين والتقبيح[2] في غير محلِّ الاتفاق قاعدةٌ

(١) النزاع في هذه المسألة ينحصر في أمرين: الأمر الأول: هل الأفعال مشتملة على صفات ذاتية تقتضي حسنها وقبحها، أوْ لا؟ الأمر الثاني: هل الثواب والعقاب المرتبان على حسن الفعل وقبحه ثابتان بالعقل أو الشرع بعد وروده؟ وقد ذهب المعتزلة إلى أن الحسن والقبح ثابتان للأفعال، إما لذواتها أو لصفة من صفاتها أو بالنظر إلى الأمور الاعتبارية، وأن العقل يدرك ذلك فيها فيرتب الثواب على حسنها، والعقاب على قبيحها، من غير افتقار إلى الشرع. وأهل السنة والجماعة يذهبون إلى أن الأفعال في نفسها حسنة وقبيحة والعقل يدرك ذلك فيها، ولكن هذا الإدراك لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب، إذ سبيل ثبوت ذلك إنما هو بالشرع دون العقل. انظر في المسألة: المعتمد (٢/٨٨٦)، المستصفى (١/١٧٩)، المحصول (١/١٠٥)، الإحكام للآمدي (١/٦١)، شرح تنقيح الفصول (ص٨٩)، نهاية السول (١/٨٢٠)، البحر المحيط (١/١٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٠٠)، تيسير التحرير (٢/١٥٢). وانظر في مذهب المعتزلة وأدلتهم: الإرشاد (ص٢٥٨)، غاية المرام (ص٢٣٤)، نهاية الإقدام (ص٣٧٠)، المواقف (ص٣٢٣)، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً (ص١٦٤ ـ ٢٠١).

(٢) ساقطة من: (جـ).

من قواعد الاعتزال بنوا عليها كثيراً من مذاهبهم[١]. قال الفهري رحمه الله تعالى[٢]: والأوْلى أن يُحَرَّر محلُّ النزاع قبل ذكر طرق الأصحاب فنقول:

الحُسْنُ والقُبْحُ يُطْلَقُ باعتباراتٍ ثلاثة:

۞ **الأول**: الحُسْنُ عبارة عن الملاءمة، والقبح عبارة عن المنافرة ـ أي: بالطبع ـ، وهما بهذا التفسير عُرْفيان يختلفان باختلاف الأمم والأعصار، وهذا لا نزاع فيه، وإن كانت هذه القضية هي منشأ الغلط، فإن المعتزلة والبراهمة اعتقدوها عقليةً مُطَّرِدة. فجعل المصنِّف وغيره هذا القسم عقلياً إجماعاً ليس كما ذكر[٣]. وقد قال المصنِّف في "شرح المحصول"[٤]: ينبغي أن تعلم أن المعتزلة حكَّمَت العقل بحسب الإمكان، لما وجدت المصالح والمفاسد ربطت الأحكام بها، ولما فقدتها فيما لم يطلع العقل عليه اعتمدوا على أقيسةٍ عاديةٍ غير المفاسد والمصالح، وهو دأبهم أبداً في جعل الأمور العادية أحكاماً إلَهية، ومنها نشأ الفساد في قاعدة الحُسْن والقُبْح وجميع ما يتفرع منها.

۞ **الثاني**: أن يُراد بالحُسْن ما هو صفة كمال، وبالقُبْح ما هو صفة نقص، كقولهم: العِلْم حسنٌ بنوعه والجهل قبيحٌ بنوعه، وهذا لا نزاع فيه أنه عقلي.

۞ **الثالث**: أن يُراد به كون الفعل بحال يُمْدَحُ فاعله شرعاً عاجلاً،

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) شرح المعالم (٢/١١٩).

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٨٨).

(٤) نفائس المحصول (١/٣٧٦).

ويُثاب عليه آجلاً، أو[1] يُذم عاجلاً ويُعاقب آجلاً ـ يريد إن لم يقع العفو في غير الشِّرْك ـ وهذا القسم شرعيٌّ عندنا وعقليٌّ عندهم.

واعترض القرافي في "شرح المحصول"[2] قول الإمام: كون[3] الفعل متعلَّق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً هو محلُّ النزاع بأن قال: إنما النزاع في كون الفعل متعلَّق المؤاخذة الشرعية كيف كانت هل يستقل العقل بذلك أم لا؟ ذماً أو غيره، معجلةً أو مؤجلة. ورأى المعتزلة أن الحُسْن والقُبْح يرجعان إلى صفةٍ في الفعل[4]، وقسَّموا الأفعال إلى[5]: ما لا يستقل العقل بدركه، كحسن صوم آخر يومٍ من رمضان، وقبح صوم أول[6] يومٍ من شوال، وإلى ما يستقل، وهو قسمان: ضروري: كحُسْن الصدق النافع[7]، وقُبْح الكذب الضار، ونظري: كحُسْن الصدق الضار، وقُبْح الكذب النافع، فالشرع[8] عندهم مخبرٌ عن حال المحل؛ لأنه منشأٌ فيها حكماً، ويعسر على أصولهم جواز النسخ. قال الفهري[9]: واعتمد الأصحاب في الرد عليهم مسالك:

۞ **أحدها**: المناقضة العادية، فقالوا لهم: قد ادعيتم أن بعض الأفعال

---

(١) في (ب، جـ): و. وهو خطأ.
(٢) نفائس المحصول (١/٣٥١).
(٣) في (أ): يكون.
(٤) في (ب): العقل. وهو تحريف.
(٥) انظر: المعتمد (٢/٨٨٨)، شرح المعالم للفهري (١/١٢٠).
(٦) ساقطة من: (جـ).
(٧) ساقطة من: (ب).
(٨) في (ب): فالشرعي.
(٩) شرح المعالم (١/١٢٠ ـ ١٢١).

يُدْرَك حُسْنَها وقُبْحَها بضرورة العقل، وحكم العقل الضروري لا يختلف فيه العقلاء عادةً، ونحن جمعٌ كثير نخالفكم، وإذا بطل الضروري بطل النظر في المرتَّب عليه.

❁ **الثاني**: المناقضة المذهبية، فإنهم حسَّنوا الألم إذا اشتمل على مصلحةٍ راجحة، ولم يحسِّنوا الكذب وإن اشتمل على نجاة نبي.

❁ **الثالث**: المناقضة العقلية، فإن القتل الذي سبقته جنايةٌ توجبه كالقتل ابتداءً في الصورة والصفات، بدليل أن الغافل عن المستَند فيهما لا يفرِّق بينهما، وقد حكمتم بقُبْح أحدهما وحُسْن الآخر، وحكم المثلين وجوباً اشتراكهما فيما يجب ويجوز ويمتنع.

❁ **الرابع**: البرهان القاطع، وهو أن الحكم بذلك حكمٌ بالعقل[1]، ووقوعه جائز، وهو غيبٌ عنَّا، والعقل لا جريان له في ذلك، بل حقُّ العقل في الجائز الحكم بجوازه، أما وقوعه فلا يُعْرَف إلا بحسٍّ أو وجدانٍ أو عادةٍ أو إخبارِ صادق.

وقال المصنِّف[2]: ليس مراد المعتزلة بأن الأحكام عقليةٌ أن الأوصاف مستقلةٌ بالأحكام، ولا أن العقل هو الموجِب أو المحرِّم، بل مرادهم أن العقل أدرك أن الله تعالى بحكمته البالغة يكلِّف بترك المفاسد وتحصيل المصالح، فالعقل عندهم أدرك أن الله أوجب أو حرَّم، ونحن نقول الذي أدركه إنما هو

---

(١) ساقطة من: (ب).

(٢) نفائس الأصول (١/٣٥٣ ـ ٣٥٤).

جواز ذلك، وقال في موضعٍ آخر من "شرح المحصول"[1]: ما اعتمدوه في اشتمال الأحكام على المصالح ودرء المفاسد نحن نوافقهم عليه، وإن الواقع بالشرع[2] هو كذلك، غير أنَّا لا نوجِبه[3]، وهم يوجبونه.

واعتمد في الردَّ عليهم على إثبات إبطال وجوب رعاية المصالح على الله عقلاً، وإذا بطل ذلك بطل الحُسْن والقُبْح العقليان. وبيان الأول[4]: إن الله تعالى خلق العالَم في وقتٍ معينٍ مع إمكان خَلْقِه فيما قبله من الأزمنة، والله سبحانه عالمٌ بما يترتَّب في خلقه من الأزمنة، وفيما بعده، ضرورة استواء إيجاده بالنسبة إلى الأزمنة المتخيلة، والله سبحانه عالمٌ بما يترتَّب في خلقه من المصالح، فتأخيره يقتضي عدم رعاية حصول المصالح، أو تقول: خَلق العالَم إما أن يكون لمصلحةٍ أوْ لا، فإن كان لزم تفويت المصالح، وإن لم يكن كان خلقه عريًّا عن المصالح، فبان أن فعله تعالى لا يكون ملزوماً للمصالح، ولا تكون رعايتها واجبة، وإذا تقرر عدم وجوبها فلا يجب في العقل أن الله سبحانه يربط أحكامه بها، بل يجوز ذلك ونقيضه، فبطلت قاعدة الحُسْن والقُبْح العقليين، وغَلِطَ مَنْ فَسَّرَه بالعقاب أو الذم[5] أو غير ذلك؛ فإن المثوبات والعقوبات فرع ربط الأحكام بالمفاسد والمصالح.

وقول المصنِّف[6]: (فعلى رأينا لا يثبت حكمٌ قبل الشرع، خلافاً

(١) نفائس المحصول (١/٣٧٤، ٣٥٢).
(٢) في (ب، جـ): الواقع في الشرع.
(٣) ساقطة من: (جـ).
(٤) انظر: نفائس الأصول (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥).
(٥) في (جـ): الذي، وهو تحريف.
(٦) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٨٨).

للمعتزلة) إشارة إلى أن هذا مما يتفرع على المسألة المتقدمة، وجرت عادة كثيرٍ من الأصوليين بذكر هذه[1]، وكذا مسألة شُكْرِ المُنْعِمِ عقيب مسألة التحسين والتقبيح على جهة التنزّل مع الخصم[2].

قال الأبياري[3]: المتكلمون قاطعون بانتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع، وهو معنى الوقف المذكور في عبارة غيره[4]. وذكر النووي قولاً: أن المراد بنفي الحكم عدم بالحكم، أي: أن لها حكماً قبل ورود الشرع، لكن لا نَعْلَمُه[5].

وما ذكره المصنِّف[6] عن المعتزلة من الخلاف إنما هو فيما لا يقضي

---

(١) يعني مسألة: حكم الأشياء قبل الشرع. انظر في المسألة عند الأصوليين: المعتمد (٢/٨٦٨)، المستصفى (١/٢٠٣)، المحصول (١/١٥٨)، الإحكام للآمدي (١/١٦٩)، نهاية السول (١/٢٦٣)، بيان المختصر (١/٣٢١)، البحر المحيط (١/٢٠٠)، تيسير التحرير (٢/٢٧٢).

(٢) والمسألتان من فروع الكلام في التحسين والتقبيح العقليين. انظر في مسألة شكر المنعم عند الأصوليين: المستصفى (١/١٩٥)، المحصول (١/١٤٧)، الإحكام للآمدي (١/١٦٧)، بيان المختصر (١/٣١٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢١٦)، البحر المحيط (١/١٩٥)، تيسير التحرير (٢/١٦٥).

(٣) التحقيق والبيان (١/٨٣).

(٤) وهو مذهب أكثر الحنابلة وبعض الشافعية وجميع أهل الظاهر، والوقف المذكور في عبارة بعضهم يراد به القطع بعدم الحكم، والفرق بين الوقف عندهم وعند المعتزلة أنهم يقفون وقف جزم وقطع بعدم الحكم، والمعتزلة يقفون وقف شك وتردد. انظر: المراجع السابقة.

(٥) ما ذكره النووي وصححه في المسألة، ونقله الزركشي عنه وكذا العراقي: أنه لا حكم قبل ورود الشرع، وقد ذكر الزركشي بعد كلام النووي قولاً في أن المراد بعدم العلم بالحكم أن لها حكماً قبل ورود الشرع لكنا لا نعلمه، ونقل عنه العراقي هذا القول ولم ينسبانه للنووي، وربما التبس الأمر بعد ذلك على الشيخ حلولو فنسبه إلى النووي. انظر: المجموع (٩/٤٤٧)، تشنيف المسامع (١/١٤٦)، الغيث الهامع (١/٢٢)، الضياء اللامع (١/٢٤).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٩٣).

العقل فيه بحُسْنٍ ولا قُبْحٍ نحوه لإمام الحرمين[١]، والمازري[٢]، والأبياري[٣]، والآمدي[٤]. وحكى في "المحصول"[٥]: الخلاف عنهم في العقل مُطْلَقاً، واعترضه المصنِّف بأن قواعدهم تأباه[٦]. قال[٧]: وحكى القاضي عبد الوهاب هذه المسألة في "الملخص"[٨]، كما حكاها في "المحصول"[٩]، وقال[١٠]: ذهب أبو الفرج المالكي[١١] وكثيرٌ من أصحاب الشافعي إلى الإباحة. وحكى في كتاب "الإفادة"[١٢] الحظر عن الأبهري،

---

(١) انظر: البرهان (٨٦/١).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٤٠٧/١)، إيضاح المحصول (ص٥٧) وفيه سقط كثير.

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٨٢/١).

(٤) انظر: الإحكام (٧٠/١).

(٥) انظر: (١٥٨/١).

(٦) فالقول بالحظر مطلقاً يقتضي تحريم إنقاذ الغريق وإطعام الجائع، والقول بالإباحة مطلقاً يقتضي إباحة القتل والفساد في الأرض. انظر: نفائس الأصول (٤٠٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٣).

(٧) القائل: القرافي في نفائس الأصول (٤٠٧/١ ـ ٤٠٨).

(٨) ومسمى الكتاب: "الملخص في أصول الفقه"، ويطلق عليه أيضاً: "التلخيص في أصول الفقه" للقاضي عبد الوهاب المالكي، نقل عنه القرافي كثيراً في تنقيح الفصول وشرحه، وفي نفائس الأصول، وكذا الزركشي في البحر المحيط، ولا يزال الكتاب مفقوداً لا تعرف له نسخة خطية في مكتبات العالم. انظر: ترتيب المدارك (٢٢٢/٧)، الديباج المذهب (٢٧/٢).

(٩) انظر: (١٥٨/١).

(١٠) القائل: القاضي عبد الوهاب، كما نقل عنه القرافي في نفائس الأصول (٤٠٧/١ ـ ٤٠٨).

(١١) هو: عمر أبو الفرج بن محمد بن عمرو الليثي القاضي، ويقال: ابن محمد بن عبد الله البغدادي، أصله من البصرة كان فصيحاً لغوياً فقيهاً، ولم يزل قاضياً إلى أن مات، من مؤلفاته: اللمع في أصول الفقه، والحاوي في مذهب مالك، توفي ببغداد سنة (٣٣١هـ). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٢٨٢/٥)، الديباج المذهب (١١٥/٢).

(١٢) كما نقله القرافي في نفائس الأصول (٤٠٨/١)، وكتاب: "الإفادة في أصول الفقه" للقاضي=



والوقف عن ابن المُنتاب[1].

قال المصنف[2]: ومستنَد مَنْ قال ذلك مِنَّا هو الشرع، لا العقل كما يقوله المعتزلة، فتمسُّك مَنْ قال بالإباحة بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، و﴿أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ﴾ [طه: ٥٠]، و﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والقائل بالحظر بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وما هو من معنى ذلك. وقال الفهري[3]: مستند القائل بالحظر من المعتزلة لا يريدون أنه باعتبار صفةٍ في المحلّ، بل حظرٌ احتياطي، والقائلون منهم بالوقف أرادوا وقف حيرة، ونحوه للرَّهوني، وزاد[4]: وإن مَنْ أباح قال: لو حَرُم لَنُصِبَ عليه دليل، قال[5]: ونحو هذا الخلاف لأصحابنا المالكية. وجعل الإمام الخلاف إنما هو فيما لا يكون الإنسان مضطراً إليه، كأكل الفواكه[6].

= عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) نقل عنه القرافي كثيراً في تنقيح الفصول وشرحه، وفي نفائس الأصول، والكتاب يكاد يكون مفقوداً لا تعرف له أي نسخة خطية في مكتبات العالم. انظر: ترتيب المدارك (٧/٢٢٢)، الديباج المذهب (٢/٢٧).

(١) هو: عبيد الله ـ وقيل: عبد الله ـ أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي المالكي، ولي القضاء بالمدينة النبوية، وهو من فهماء أصحاب مالك وحفاظهم، له كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك، عاش في القرن الرابع، وهو من الطبقة الرابعة بالمدينة المنورة. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٥/١)، الديباج المذهب (٢/٤٠٥).

(٢) نفائس الأصول (١/٤٠٨)، شرح تنقيح الفصول (ص٩٢).

(٣) لم أجده في شرح المعالم، وقد نقله حلولو في الضياء اللامع (١/٢٥) نقلاً عن العراقي في الغيث اللامع (١/٢٣).

(٤) تحفة المسؤول (١/٤٥١).

(٥) أي: الرهوني في تحفة المسؤول (١/٤٥١).

(٦) انظر: المحصول (١/١٥٨).

وذكر المصنِّف[1] عن أبي الحسين[2] أنه قال[3]: المأكل والمشرب على الإباحة، وقال معتزلة بغداد وبعض الفقهاء: محظورة، وتوقف قومٌ في حظرها. قال المصنِّف[4]: وتظهر فائدة الخلاف عند تعارض الأدلة، أو[5] عند عدمها. ونحوه في "التعليقة" المنسوبة للمازري[6]، أن الخلاف في أكل التراب جارٍ على الخلاف في حكم الأشياء بعد ورود الشرع، والأقرب إجراء ذلك على ما قال الإمام في[7] حكم الأشياء بعد ورود الشرع أنَّ أصل المضارّ التحريم، وأصل المنافع الحلّ[8]. وكذا[9] أشار إليه المُتيطي في "النهاية"[10] في مسألة التراب، وأن القائل بالمنع إنما هو لأجل مضرَّته[11].

واحتجاج المصنِّف على نفي التكليف قبل الشرائع بالآية[12] لا يتم إلا

(١) انظر: في نفائس الأصول (١/٤٠٩).
(٢) يعني: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي، (ت٤٢٦هـ).
(٣) المعتمد (٢/٨٦٨).
(٤) نفائس الأصول (١/٤١٠).
(٥) في (ب، جـ): و.
(٦) مما نسب إلى المازري من مؤلفاته الفقهية: التعليقة على المدونة، وهو مفقود لا تعلم له نسخة خطية في مكتبات العالم. نسبه إليه المقري في أزهار الرياض (٣/١٨٣)، وابن ناجي في معالم الإيمان (٣/٢٢٦) عند ترجمته للسيوري.
(٧) في (أ) زيادة: أن.
(٨) انظر: المستصفى (١/٢٠٦)، المحصول (١/١٦٠)، الضياء اللامع (١/٢٥).
(٩) في (أ): فيما، وفي (جـ): وإذا.
(١٠) هذا الكتاب اسمه: "النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام" لعلي بن عبد الله المتيطي (ت٥٧٠هـ) وهو كتاب كبير مشهور في الوثائق، يعرف باسم المتيطية نسبةً إلى مؤلفه. انظر نسخة الخطية في: فهرس مخطوطات خزانة القرويين (١/٣٦٣، ٤٦٤، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٧٩).
(١١) انظر: مواهب الجليل (٣/٢٣٨)، جواهر الإكليل (١/٢١٩).
(١٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

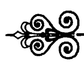
بانضمام أمرٍ آخر، كما أشار إليه في "الشرح"[١]: وأنه لا يلزم من نفي التعذيب نفي التكليف؛ لاحتمال الطاعة أو تأخر التعذيب إلى بعد البعثة حالة العصيان، فلا بد من مقدمتين، وهما قولنا: لو كُلِّفوا قبل البعثة لتركوا عملاً بالغالب، ولو تركوا لعوقبوا عملاً بالأصل؛ لأن الأصل ترتُّب المسبَّب على سببه، والعصيان سبب العقوبة، فتنتظم الملازمتان، هكذا: لو كُلِّفوا لتركوا، ولو تركوا لعذبوا، فالعذاب لازم التكليف[٢]، ولازم اللازم لازم، فانتفاء اللازم الأخير يقتضي انتفاء الملزوم الأول[٣]، فيلزم من انتفاء العذاب قبل البعثة انتفاء التكليف قبلها، وبالله التوفيق.



(١) شرح تنقيح الفصول (ص٩٤).

(٢) في (أ): لأن.

(٣) في (جـ): اللازم. وهو خطأ.

(الفصل الثامن عشر
في بيان الحقوق... إلى آخره)

ما ذكره المصنِّف هنا واضح[1]، وقد ذكر في "الشرح"[2]: أنه[3] باعتبار اصطلاح الفقهاء[4]. ثم لا خفاء أنَّ حق الله على عباده امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ولا حق لأحدٍ على الله في الحقيقة، وثوابه تعالى على أعمالهم محض تفضلٍ منه، وكذلك ربط أحكامه بمصالحهم. وكان ينبغي للمصنِّف أن لا يُعبِّر بحق العبد إلا في المحلّ الوارد ذلك فيه من الشريعة؛ فإنه لفظٌ موهم بوجوب الثواب أو المصالح في حق الله تعالى[5].

---

(١) قال: "فحق الله تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه، والتكاليف على ثلاثة أقسام: حق الله تعالى فقط كالإيمان، وحق العبد فقط كالديون والأثمان، وقسم اختلف فيه هل يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد كحق القذف، ومعنى حق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط وإلا فما من حق للعبد إلا فيه حق الله تعالى، وهو أمره تعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقيه". تنقيح الفصول مع الشرح (ص٩٥).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٩٥).

(٣) في (أ): لأنه. وهو خطأ.

(٤) انظر: في أقسام الحقوق عند الفقهاء: أصول السرخسي (٢/٢٨٩)، قواعد الأحكام (١/٢١٩)، الفروق (١/٢٥٦)، التوضيح شرح التنقيح للمحبوبي (٢/٣٢٦).

(٥) وهي مسألة تنازع فيها المتكلمون، وذهبت الأشاعرة إلى أنه لا يجب على الله شيء بل يجوز أن تخلو أفعاله عن الحكم والمقاصد. وأوجبت المعتزلة على الله فعل الصلاح. والمذهب الحق الذي عليه جمهور السلف القول بوجوب المصالح في الخلق والأمر، غير أنهم=

وما ورد من هذا المعنى في كلام الشارع في الصفات ونحوها فمذهب الأشعري أنه لا يجوز إطلاقه في غير محلِّه الذي ورد فيه، خلافاً للقلانسي وغيره من الأشاعرة، مع الإجماع على اعتقاد استحالة ما يوهمه ظاهر اللفظ، وإنما الخلاف في جواز الإطلاق في غير المحلِّ الوارد فيه[1]، وبالله التوفيق.



= لا يوجبون ذلك من أنفسهم على الله وإنما يوجبونه بإيجاب الله سبحانه على نفسه. انظر في المسألة: الإرشاد للجويني (ص٢٨٧)، نهاية الأقدام (ص٤٠٤)، المغني للقاضي عبد الجبار (١١/٥٨) (١٤/١١٠)، شرح المعالم (٢/٢٩٥)، شرح الكوكب المنير (١/٥١٥)، المسائل المشتركة للعروسي (ص٢٩١).

(١) انظر المراجع السابقة.



(الفصل التاسع عشر
في الخصوص والعموم والمساواة والمباينة وأحكامها... إلى آخره)

كلام المصنِّف في هذا الفصل غنيٌ عن التفسير[1]، إلا قوله: "في مثال المتساويين[2]: (كالرجم، وزنا المحصن)[3] إنما يتمشى على مذهب المخالف من أنه يشترط في رجم اللائط الإحصان[4][5]، أو أنه لا رجم فيه[6]، أما على مذهب مالك من عدم اشتراط الإحصان في اللائط[7] فلا يكون الرجم مساوياً لزنا المحصن، بل الرجم أعمّ مُطْلَقاً، وقد نبَّه المصنِّف على ذلك في الشرح"[8]. قال[9]: وبيان الحصر في المذكور: أن المعلومين إما أن يجتمعا أوْ لا، الثاني: المتباينان[10]، ....

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٩٦).

(٢) المتساويان: هما اللذان يلزم من وجود كل واحدٍ منهما وجود الآخر، ومن عدمه عدمه. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٩٦)، فتح الرحمن (ص٤٠)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٣).

(٣) تنقيح الفصول مع الشرح (ص٩٦).

(٤) وهو مذهب الشافعية. انظر: مغني المحتاج (٤/١٧٧).

(٥) في (جـ): وأنه. وهو خطأ.

(٦) وهو مذهب الحنفية. انظر: بدائع الصنائع (٧/٥٠).

(٧) انظر: مواهب الجليل (٦/٢٩٦)، وهو رواية عن الإمام أحمد كما في المغني (١٢/٣٤٩).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٩٧).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص٩٦).

(١٠) المتباينان: هما اللذان لا يجتمعان في محلٍ واحد، كالإسلام والجزية. انظر: فتح الرحمن=

والأول: المتساويان[١]، والثاني إنْ صدق كل واحدٍ منهما في موارد الآخر من غير عكس فهو الأعمّ مُطْلَقاً والأخصّ مُطْلَقاً[٢]، وإلا فهو الأعمّ من وجهٍ والأخصّ من وجه[٣].

= (ص٤٠)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٣).

(١) سبق تعريفه (١/٢٩١).

(٢) الأعم مطلقاً والأخص مطلقاً: هما اللذان يوجد أحدهما مع وجود كل أفراد الآخر من غير عكس، كالغسل والإنزال المعتبر، فإن الغسل أعم مطلقاً، والإنزال أخص مطلقاً. فتح الرحمن (ص٤٠)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٣).

(٣) الأعم من وجه والأخص من وجه: هما اللذان يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه، كحل النكاح مع ملك اليمين، فيوجد حل النكاح بدون الملك في الحرائر، ويوجد في الملك بدون حل النكاح في موطوءات الآباء من الإماء، ويجتمعان معاً في الأمة التي ليس فيها مانع شرعي. فتح الرحمن (ص٤٠)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٤).



(الفصل العشرون

المعلومات كلها أربعة أقسام: نقيضان... إلى آخره).

دليل الحصر في المذكور ـ على ما ذكر المصنِّف أيضاً ـ[1]: أن المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما أوْ لا، فإن أمكن فهما الخلافان[2]، وإن لم يمكن؛ فإما أن يمكن ارتفاعهما أوْ لا، والثاني النقيضان[3]، والأول لا يخلو إما أن يختلفا في الحقيقة أوْ لا، والأول الضدَّان[4]، والثاني المثلان[5].

قال الشيخ ابن خليل السكوني[6]: التضادد خمسة أقسام: تضادد تناقض كالحركة والسكون، وتضادد تماثل كتضادد البياضين على المحلِّ الواحد،

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص٩٨).

(٢) الخلافان: هما اللذان يجتمعان ويرتفعان، كالحركة واللون. انظر: فتح الرحمن (ص٤١)، شرح الكوكب المنير (١/٦٨).

(٣) النقيضان: هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كوجود زيد وعدمه. انظر: فتح الرحمن (ص٤٠)، شرح الكوكب المنير (١/٦٨).

(٤) الضدان: هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة، كالأسود والأبيض. انظر: فتح الرحمن (ص٤١)، شرح الكوكب المنير (١/٦٨).

(٥) المثلان: هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع التساوي في الحقيقة، كالبياض والبياض. انظر: فتح الرحمن (ص٤١)، شرح الكوكب المنير (١/٦٩).

(٦) لم أقف على شيء من المصادر لتوثيق هذا النقل، ولعله ذكره في كتابه "المنهج المشرق في الاعتراض على كثير من أهل المنطق"، والكتاب له نسخة خطية في خزانة فيض الله باستانبول برقم (٢٣٩). انظر: كتاب العمر (١/٤٠٠)، تراجم المؤلفين التونسيين (٣/٥١).

وتضادد صريح كالسَّواد والبياض، وتضادد تعلُّق كتضادد العِلْم والجهل لا يتضادان على المحلّ الواحد، وإنما يتضادَّان على المتعلَّق الواحد؛ لصحة اجتماع العِلْم بزيدٍ والجهل بعمروٍ في المحلِّ الواحد في الزمن الواحد، وتضادد تضمُّن كتضادد العِلْم والموت، فإن الموت لما ضادد الحياة رفع شرط العِلْم، ومن ضرورة ذلك رفع العِلْم، فضادّ لذلك العِلْمُ الموت، فهما ضدَّان لكن ضدية تضمُّن.

وأورد المصنِّف على تعريف الضدَّين سؤالاً حاصلُهُ[١]: إن الحركة والسكون والموت والحياة والعِلْم والجهل ضدَّان، ولا يمكن ارتفاعهما عن الجسم، وأجاب: بأن إمكان الارتفاع أعمّ من إمكان الارتفاع مع بقاء المحلّ، ونحن نقول: يمكن ارتفاعهما من حيث الجملة، وهما ممكنا الرفع مع ارتفاع المحلّ.

تنبيه:

قال المصنِّف[٢]: حصر المعلومات كلها في هذه الأربعة الأقسام[٣] حقٌّ لا يخرج عنها شيءٌ إلا ما توحَّد الله به وتفرَّد، فإنه ليس ضدّ الشيء، ولا مِثْلاً، ولا نقيضاً، ولا خلافاً. لتعذُّر الرفع، وهذا حكمٌ[٤] عامٌّ في ذاته وصفاته العُلَى؛ لتعذُّر رفعها بسبب وجوب وجودها.

وفي "مختصر الشيخ ابن عرفة"[٥] الذي في علم الكلام: أكثر المتكلمين

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٩٨).
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٩٨).
(٣) في (جـ): أقسام.
(٤) في (ب): الحكم.
(٥) (لوحة ٩/ب).

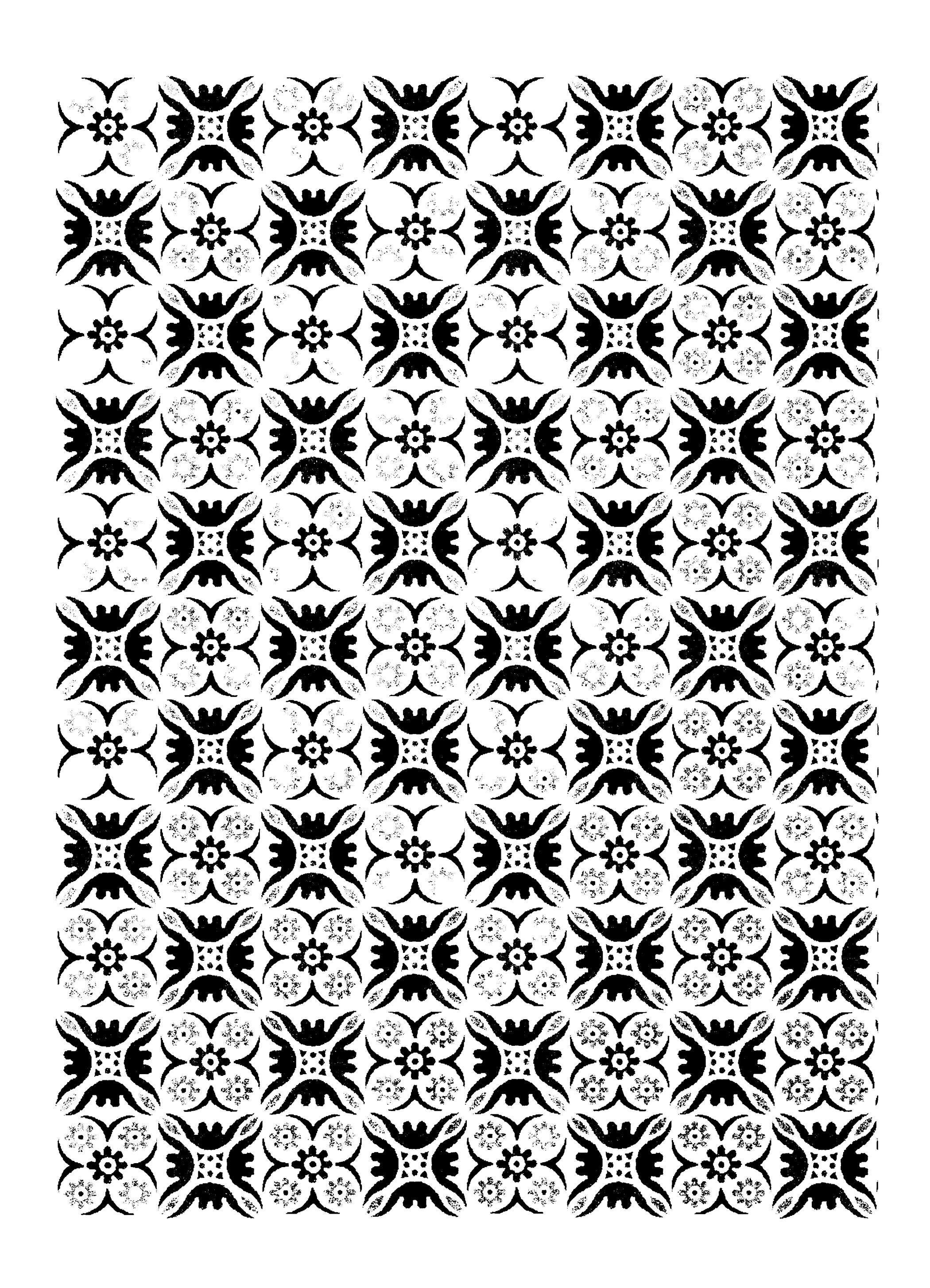
على إطلاق مخالفة الباري تعالى خَلْقَهُ، وَمَنَعَهُ بعض المعتزلة، وقال أبو العز المقترح: امتنع أئمتنا من إطلاق لفظ الغيرية على الصفات، ومع بعضها بعضاً، ومع الذات، والمسألة راجعةٌ إلى المشاحة في العبارة، فإن لفظ الغيرية قد يُطْلَق على كل معلومين صح العِلْم بأحدهما مع الذهول عن الثاني، وقد يُطْلَق على ما يصح وجوده مع عدم الآخر، وهو المعروف العام، فإن في اللسان يقال: زيدٌ غير عمرو، ولا يقال: زيدٌ غير صفته، وإذا ثبت هذا فلا يجوز إطلاقه؛ لأجل الإيهام. قال[١]: وقد أطلق القاضي[٢] على الصفات بأنها مختلفة، نظراً إلى الحقيقة، وهذا لا مراء فيه، نعم إن وقع الكلام في جواز الإطلاق فمأخذه السمع[٣].

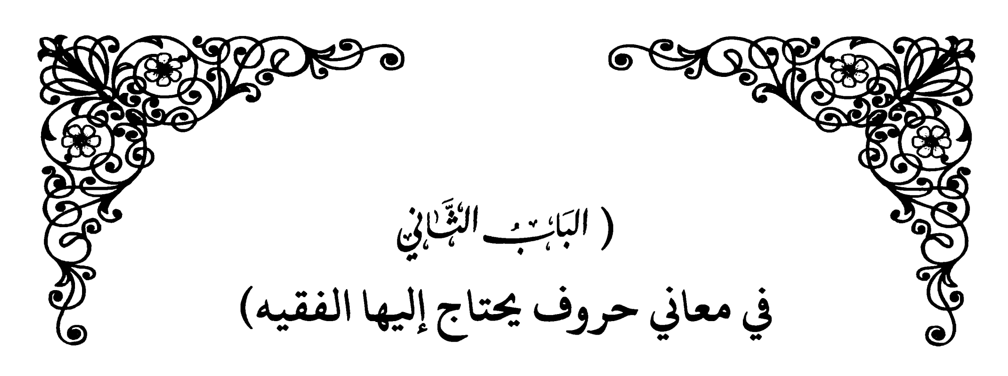
---

(١) أي: أبو العز المقترح في المرجع السابق.

(٢) أي: أبو بكر الباقلاني.

(٣) هذه المسألة مبنية على مسألة مشهورة عند المتكلمين تنازعوا فيها كثيراً وهي: هل الصفة هي الموصوف أو غيره؟ ويعبر عنها أحياناً بقولهم: هل الصفات هي الذات أو غيرها؟ فذهبت المعتزلة إلى أن الصفة غير الموصوف، وذهبت الأشاعرة إلى أن الصفة ليست هي الموصوف ولا غيره ـ ومن هنا نشأ لفظ "الغيرية" ـ وجمهور أهل السنة ذهبوا إلى أنه لا ينبغي إطلاق ذلك نفياً أو إثباتاً؟ لما في ذلك من الإجمال، فقد يراد بلفظ "الغير" المباين المنفصل، ويعبر عنه بأن الغيرين: ما جاز وجود أحدهما وعدمه، أو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر بزمان أو مكان أو وجود، وقد يراد بلفظ "الغير" ما ليس هو عين الشيء، ويعبر عنه بأنه ما جاز العلم بأحدهما دون الآخر، فإن أريد بلفظ "الغير" المعنى الأول ـ وهو ما جاز مفارقة أحدهما الآخر ـ فليست الصفة غير الموصوف، وإن أريد بلفظ الغير المعنى الثاني ـ وهو ما جاز العلم بأحدهما دون الآخر ـ فالصفة غير الموصوف. وخلاصة القول: أن لفظ "الغير" لفظ مجمل فيه إبهام، ولا بد من الاستفصال عن المراد، وعلى ذلك فلا يقال: الصفات غير الله.
انظر في المسألة: شرح الأصول الخمسة (ص١٩٥ ـ ١٩٧)، مجموع الفتاوى (٣/٣٣٦)، (٦/٩٦)، (١٧/١٦٠)، (١٢/١٧٠)، الجواب الصحيح (٣/٣٠٨)، درء التعارض (٢/٢٣٠)، (١٠/٢٣١).





(الباب الثاني

في معاني حروف يحتاج إليها الفقيه)

لما كان أحد مواد هذا العلم العربية، وكان بعضها بالنسبة إليه آكد والحاجة إليه أمس أورد الأصوليون منه طرفاً محتاجاً إليه، ومنها: معاني بعض الحروف.

(الواو: لمطلق الجمع في الحكم دون الترتيب في الزمان).

"الواو" ترد لمعان[١]:

أحدها: العطف، وهي فيه لمطلق الجَمْع، فإذا قلت: جاء زيدٌ وعمرو اقتضت القدر المشترك، وهو حصول المجيء[٢] منهما، ولا تقتضي مجيء زيدٍ قبل عمرو، ولا مجيئهما معاً[٣]. وقد ادَّعى السيرافي، والسهيلي، وغيرهما إجماع النحاة على ذلك[٤]، وعزاه لأكثر المحققين[٥]. وقال قطرب، والفراء،

(١) انظر: البرهان (١٣٧/١)، المحصول (٣٦٣/١)، الإحكام للآمدي (٤٨/١)، بيان المختصر (٢٦٦/١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٨٩/١)، البحر المحيط (١٤٠/١)، تيسير التحرير (٦٤/٢)، معاني الحروف للرماني (ص٥٩)، رصف المباني (ص٤١٠)، الجنى الداني (ص١٥٣)، حروف المعاني والصفات (ص٤٧).

(٢) ساقطة من: (جـ).

(٣) ساقطة من: (أ).

(٤) نقل الإجماع عنهم المرادي في الجنى الداني (ص١٥٩) وذكر أنه غير صحيح. وانظر: نتائج الفكر للسهيلي (ص٢٦٦)، وشرح أبيات سيبويه للسيرافي (١٠٢/١) فقد نصا على أن الواو العاطفة لمطلق الجمع، ولم يذكرا إجماعاً على ذلك.

(٥) وهو مذهب جمهور النحويين. انظر: الجنى الداني (ص١٥٨).

وثعلب، وأبو عمرو الزاهد[1]، وهشام[2]، والشافعي: أنها تفيد الترتيب؛ لكثرة استعمالها فيه[3]، وأنكره السيرافي عن الفراء، وقال[4]: لم أجده في كتابه، وأنكر الشافعية نسبته للشافعي[5].

وذكر صاحب "الإحكام"[6] قولاً: أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع، نحو ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، ونقل الإمام في "البرهان"[7] عن الحنفية أنها تقتضي المعية[8].

وعلى الأول أنها لا تقتضي ترتيباً ولا معية فلا تقتضي منع ذلك، فقد يكون المعطوف مرتباً معها، كقول حسان رضي الله عنه:

هجوت محمداً وأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء[9]

---

(١) هو: محمد بن عبد الواحد بن أبي هشام، أبو عمرو الزاهد المطرز البارودي، المعروف بغلام ثعلب، إمام في اللغة، مكثر من التصنيف، من مؤلفاته: غريب الحديث، أخبار العرب (خ)، تفسير أسماء الشعراء، توفي ببغداد سنة (٣٤٥هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٢٩/٤)، نزهة الألباء (٣٤٥)، الأعلام للزركلي (٢٥٤/٦).

(٢) هو: هشام بن معاوية، أبو عبد الله، المعروف بالضرير، الكوفي، النحوي، صحب الكسائي وأخذ عنه كثيراً، من مؤلفاته: الحدود، توفي سنة (٢٠٩هـ). انظر ترجمته في: نزهة الألباء (ص١٢٩)، بغية الوعاة (٣٢٨/٢).

(٣) انظر: الجنى الداني (ص١٥٨ ـ ١٥٩)، الغيث الهامع (٢٤٥/١).

(٤) الغيث الهامع (٢٤٥/١).

(٥) انظر: البرهان (١٣٧/١)، البحر المحيط (١٤٤/٣)، الغيث الهامع (٢٤٥/١).

(٦) الإحكام للآمدي (٤٨/١).

(٧) (١٣٧/١).

(٨) انظر: أصول السرخسي (٢٠٠/١)، تيسير التحرير (٦٤/٢).

(٩) هذا البيت من قصيدة لحسان بن ثابت رضي الله عنه قبل فتح مكة، مدح بها النبي ﷺ، وهجا أبا سفيان، وكان قد هجا النبي ﷺ قبل إسلامه. انظر: خزانة الأدب (٢٣١/٩).

فالإجابة مرتَّبةٌ على الهجاء، والجزاء مرتَّبٌ على الإجابة.

وقد يكونان معاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩]. ولا يمنع ـ أيضاً ـ الاهتمام بتقديم الأول، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقال ﷺ: «ابدأوا بما بدأ الله به»[(١)]. وبقية معاني "الواو" لم يتعرض المصنِّف لها[(٢)] فلا نطيل بذكرها[(٣)].

(والفاء: للتعقيب، والترتيب، والتسبب، نحو: سها فسجد).

ثم "الفاء" ترد لأوجه[(٤)]: أحدها: العطف.

قال ابن هشام[(٥)]: هي فيه لثلاثة معان:

۞ **أحدها:** التعقيب، وهو في كل شيء بحسبه، تقول: تزوج فُلانٌ فَوُلِدَ له، إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ

---

(١) أبو داود برقم (١٩٠٥)، والترمذي في برقم (٨٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي بلفظ "فابدؤوا"، برقم (٢٩٧٠)؛ كلهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) في (أ، جـ): له.

(٣) في (أ، جـ): يذكرها. وهو تحريف.

(٤) انظر: العدة (١٩٨/١)، إحكام الفصول (١٨٧/١)، البرهان (١٣٩/١)، المحصول (٣٧٣/١)، الإحكام للآمدي (٥٢/١)، البحر المحيط (١٥٢/٣)، تيسير التحرير (٧٥/٢). وانظر: معاني الحروف للرماني (٤٣)، حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص٤٨)، الجنى الداني (ص٦١)، رصف المباني (ص٣٧٦).

(٥) مغني اللبيب (١٦١/١).

مُخۡضَرَّةً﴾ [الحج: ٦٣]، وقيل: هي في الآية سببية، وقيل: بمعنى ثم[١].

❁ **الثاني**: الترتيب، وهو نوعان: معنوي، نحو: قام زيدٌ فعمرو، وذكري: وهو عطف مُفَصَّلٍ على مُجْمَل، نحو[٢]: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦]. وذهب الفراء إلى أنها لا تفيد الترتيب مُطْلَقاً[٣]. قال ابن هشام[٤]: وهذا مع قوله: إن الواو تفيد الترتيب غريب[٥]. وقال الجَرْمي[٦]: لا تفيده في البقاع، ولا الأقطار، بدليل قوله:

.... بين الدخول فحومل[٧]

وقولهم: مطرنا مكان كذا فمكان كذا، وإن كان وقوع المطر فيهما في وقتٍ واحد.

واحتج المصنِّف في "الشرح"[٨] على أنها تفيد الترتيب بوجوب دخولها

---

(١) انظر: مغني اللبيب (١/١٦١)، الجنى الداني (ص٦٢)، الغيث الهامع (١/٢٢٣).
(٢) ساقطة من: (ب).
(٣) انظر: مغني اللبيب (ص١٦١)، الجنى الداني (ص٦٢).
(٤) مغني اللبيب (١/١٦٢).
(٥) ساقطة من: (أ، ب).
(٦) انظر: الجنى الداني (ص٦٣). والجرمي هو: صالح بن إسحاق البصري النحوي، مولى جرم بن رباب، كان فقيهاً عالماً بالنحو واللغة، ديناً ورعاً، أخذ عن الأخفش والأصمعي وأبي عبيدة، من مؤلفاته: كتاب التنبيه، ومختصر في النحو، توفي سنة (٢٢٥هـ). انظر ترجمته في: نزهة الألباء (١١٤)، بغية الوعاة (٢/٨).
(٧) هذا جزء من شطر بيت لامرئ القيس، وهو مطلع معلقته، وتمامه:
قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل   بسقط اللوى بين الدخول فحومل
انظر: ديوان امرئ القيس (ص٢٩).
(٨) شرح تنقيح الفصول (ص١٠١).

في جواب الشرط إذا كان[1] جملةً اسمية، نحو: مَنْ دخل[2] داري فله دينار، قال النحاة: ولو لم يقل فله، بل قال له ـ بغير فاء ـ لكان إقراراً بالدينار، ولم يكن تعليقاً، وبقي الشرط المتقدم بغير جواب. قال[3]: وهذا من حيث دلالة اللفظ، لا من حيث الإرادة والفتيا.

❁ **الثالث**: السببية، نحو قول الراوي: «**سها رسول الله ﷺ فسجد**»[4]. هذا مقتضى كلام ابن هشام وغير واحد[5].

وقال الأبياري[6]: الفاء لها معنيان: العطف والسببية، فإذا انحسمت[7] جهة العطف تعين السبب، ويمنع اختلال الكلام إذا قُدِّرت عاطفة، نحو قوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتةً فهي له**»[8]، فلا يصح أن تكون هنا عاطفةً؛ إبقاءً للشرط[9] بلا جواب، إذ التقدير: من أحيا أرضاً ميتةً وهي له.

وإذا جاء أمرٌ لا يقبل الأمرين فالصحيح الإجمال، نحو قول الراوي:

---

(١) في (جـ): إذا كانت. وهو خطأ؛ إذا المقصود جواب الشرط.

(٢) في (جـ): حصل. وهو تحريف.

(٣) القائل: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠١).

(٤) الحديث من رواية عمران بن الحصين ﷺ، أخرجه أبو داود برقم (١٣٩)، والحاكم (٣٢٣/١)، وصححه، ووافقه الذهبي. انظر في تخريج الحديث وروايته: نصب الراية (١٦٦/٢)، إرواء الغليل (١٢٨/٢).

(٥) انظر: مغني اللبيب (١٦١/١)، الجنى الداني (ص٦١)، وصف المباني (ص٣٧٦).

(٦) التحقيق والبيان (٢٢٣/٢).

(٧) في (جـ): أجسمت. وهو تحريف.

(٨) أبو داود برقم (٣٠٧٣)، والترمذي برقم (١٣٧٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٩) في (ب، جـ): لبقاء الشرط.



«**سها رسول الله ﷺ فسجد**»[1]؛ لأنه يحتمل أن يكون جعل السهو سبب السجود، ويحتمل غيره؛ إذ يصح جعل "الواو" عوض "الفاء" من غير خللٍ يقع في الكلام. وعلى أنه سبب: فهل هو لما اشتمل عليه من نقص إيقاع الصلاة فَيُلْحَق العامِد، أو المقصود خصوص السهو فلا يلتحق العامِد؟

(وثم: للتراخي).

"ثم" ـ بضم الثاء، ويقال فيها: فُم[2] ـ: حرف عطفٍ يقتضي ثلاثة أمور[3]:

التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة على الصحيح في الثلاثة[4].

وزعم الكوفيون[5]، والأخفش[6] أنه قد يتخلف عنها التشريك، وذلك بأن تقع زائدة، فلا تكون عاطفةً البتة، وحملوا على ذلك قوله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه (٣٠١/١).

(٢) في "ثم" أربع لغات: "ثَمَّ" وهي الأصل، و"فُمَّ" بإبدال الثاء فاء، و"ثُمّتْ" بتاء التأنيث الساكنة، و"ثُمَّتَ" بتاء التأنيث المتحركة. انظر: الجنى الداني (٤٣٢).

(٣) انظر في معاني حرف "ثم": العدة (١٩٩/١)، إحكام الفصول (١٨٨/١)، البرهان (١٣٩/١)، الإحكام للآمدي (٥٢/١)، البحر المحيط (٢٣١/٣)، تيسير التحرير (٧٨/٢). انظر عند اللغويين: معاني الحروف للرماني (ص١٠٥)، حروف المعاني والصفات (ص٣٠)، الجنى الداني (ص٤٢٦)، مغني اللبيب (١١٧/١).

(٤) أي: بتراخ، وهذا هو الصحيح، وعليه الجمهور. انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: مغني اللبيب (١١٧/١).

(٦) انظر: الجنى الداني (ص٤٢٧).



﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٨]. قال ابن هشام[١]: وخرجت الآية على تقدير الجواب. وخالف في الترتيب قوم[٢]، وتمسكوا بآياتٍ منها: قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦][٣]. وخالف في اقتضائها المهلة الفرَّاء[٤]، رغم أنها قد تتخلَّف، بدليل قولك[٥]: أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب، و"ثم" في ذلك لترتيب الأخبار، ولا تراخي بين الأخبار.

وقد ذكر المصنِّف هنا في "الشرح"[٦]، ونحوه لابن هشام[٧]، أنها تُسْتَعْمَل لتراخي الترتيب دون الزمان، من باب مجاز التشبيه، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ﴾ [البلد: ١٧]، فرتبة الإيمان متراخيةٌ في العلو[٨] عن رتبة الإطعام والاعتاق المتقدمين عليه، فلذلك دخلت "ثم"، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١]؛ فإن السجود وإن وقع أولاً لكن رتبته كانت أشرف؛ فرتبته متراخية.

---

(١) مغني اللبيب (١/١١٧).

(٢) كقطرب، وابن عاصم العبادي، والفراء، والأخفش. انظر: الجنى الداني (ص٤٢٧)، البحر المحيط (٣/٢٣١).

(٣) ومعلوم أن هذا الجعل كان قبل خلقنا. انظر: الجنى الداني (ص٤٢٧).

(٤) انظر: معاني القرآن (٢/٤١٥)، الجنى الداني (ص٤٢٨).

(٥) في (ب): قوله.

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٠١ ـ ١٠٢).

(٧) انظر: مغني اللبيب (١/١١٧).

(٨) في (أ): العلم. وهو تحريف.

(وحتى، وإلى: للغاية).

"حتى" حرفٌ يرد لمعان[1]:

❁ **أحدها:** انتهاء الغاية، وهو الغالب فيها، نحو: ﴿حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١].

❁ **الثاني:** التعليل، نحو: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

❁ **الثالث:** ـ وهو[2] الأقل ـ مرادفتها "إلا" في الاستثناء، ونقله أبو البقاء عن بعضهم[3] في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال ابن هشام[4]: وتستعمل "حتى" في ثلاثة أوجه، أحدها: أن تكون حرفاً جارًّا بمنزلة "إلى" في المعنى، وتخالفها في ثلاثة أوجه، أحدها: أنها إذا لم تكن معها قرينة تقتضي دخول ما بعدها أو عدم دخوله، فإنه يحمل على الدخول، ويُحْكَم في "إلى" بعدم الدخول؛ حملاً على الغالب في

---

(١) انظر في ذلك: إحكام الفصول (١/١٨١)، البرهان (١/١٤٥)، الإحكام للآمدي (١/٥٣)، البحر المحيط (٣/٢٢٣)، تيسير التحرير (٢/٩٦). وانظر عند اللغويين: معاني الحروف للرماني (ص١١٩)، حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص٦٨)، الجنى الداني (ص٥٤٢)، رصف المباني (ص١٨٠)، مغني اللبيب (١/١٢٢).

(٢) في (أ، ب): وهي.

(٣) انظر: التبيان في إعراب القرآن (ص٦٢)، الضياء اللامع (١/٢٣٣).

(٤) مغني اللبيب (١/١٢٢ وما بعدها).



البابين، هذا هو الصحيح. قال: وزعم القرافي أنه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد "حتى"، وليس كما ذكر، وإنما الاتفاق في "حتى" العاطفة لا الخافضة، والفرق أن العاطفة بمنزلة "الواو".

والخلاف الذي أشار إليه هو ما ذكره المصنِّف في "الشرح"[1] أن في انتهاء الغاية أربعة أقوال: الدخول، وعدمه، والثالث: إن كانت الغاية من الجنس اندرجت وإلا فلا، والرابع: الفرق بين أن يكون أمراً حسياً فلا يندرج نحو: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وإلا اندرج، وذَكَرَ في دخول ابتداء[2] الغاية القولين الأولين[3]. وانظر بقية أحكام "حتى" في: "المغني" لابن هشام[4].

تنبيه:

قال المصنِّف[5]: المغيا[6] لا بد أن يتكرر في الغاية بعد ثبوته، فإذا قلت: سرت من مصر إلى مكة، فلا بد أن تثبت حقيقة السير قبل مكة، ويتكرر قبلها[7]، أي: ينبسط إلى الغاية، أما ما لا يتكرر فلا يثبت فيه، ولذا قال بعض الحنفية[8]: إن العامل في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢).
(٢) في (أ): انتهاء. وهو خطأ.
(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢).
(٤) انظر: مغني اللبيب (١/١٢٢ ـ ١٣١).
(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٢).
(٦) في (أ): المعنى. وهو تحريف.
(٧) في (أ): بعدها. وهو خطأ.
(٨) انظر: أصول السرخسي (١/٢٢١).

ليس هو ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، فإنَّ غَسْل اليد لا يثبت إلا بعد غَسْل المرافق، لأن اليد اسمٌ لها من الإبط إلى الأصابع، وغَسْل هذا لا يثبت قبل المرافق فضلاً عن تكرره[١]، بل الثابت قبل المرافق[٢] بعض اليد، فيكون تقدير الآية: اغسلوا أيديكم واتركوا من آباطكم[٣] إلى المرافق، فـ"إلى" غايةٌ للترك، لا الغَسْل.

قال في "الذخيرة"[٤]: وعلى هذا يكون في الآية إضمار. قال[٥]: وقيل: العامل (اغسلوا)، ويكون اسم اليد استُعْمِلَ مجازاً في بعضها[٦]، واختُلِفَ إذا تعارض المجاز والإضمار أيهما أرجح؟[٧].

(وفي: للظرفية، والسببية، نحو: قوله ﷺ: "في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل").

"في" حرفٌ ترد لمعانٍ[٨]:

(١) في (أ): تكريره.
(٢) في (ب): المرفق.
(٣) في (ب، جـ): اباطيكم.
(٤) (٢٥٦/١) بتصرف.
(٥) المرجع السابق.
(٦) ساقطة من: (أ).
(٧) وسيأتي البحث في ذلك. انظر (٣٤٨/١).
(٨) انظر: العدة (٢٠٤/١)، المحصول (٣٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٣)، نهاية السول (١٨٨/٢)، البحر المحيط (١٩٧/٣)، تيسير التحرير (١١٧/٢). وانظر عند اللغويين: معاني الحروف للرماني (ص٩٦)، حروف المعاني والصفات (ص٢٧)، الجنى الداني=

۞ **أحدها**: الظرفية، إما حقيقةً، وهي[1] قسمان: زمانيةٌ ومكانية، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم: ١ ـ ٢]، وإما مجازية، نحو: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾ [البقرة: ١٧٩].

۞ **والثاني**[2]: التعليل ـ وهي السببية ـ نحو: قوله ﷺ: «**في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل**»[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ﴾ [النور: ١٤]. وذكر المصنِّف عن[4] جماعةٍ من الأدباء إنكار ورودها سببية[5]. واختلف في قوله ﷺ: «**في أربعين شاةً شاةٌ**»[6]، هل هي سببيةٌ أو ظرفية؟

۞ **والثالث**[7]: الاستعلاء، نحو: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخۡلِ﴾ [طه: ٧١]، قاله الكوفيون[8]. ....

= (ص٢٥٠)، رصف المباني (ص٣٨٨)، مغني اللبيب (١/١٦٨).

(١) في (ب، جـ): وهو.

(٢) في (ب، جـ): الثاني.

(٣) هذا جزء من كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم في فرائض الدين ونصب الزكاة ومقادير الديات حين بعثه إلى اليمن، وهو حديث مشهور روي بألفاظ متقاربة، ولم أجد من رواياته اللفظ الذي ذكره المؤلف، وأكثر ما ورد من الألفاظ المروية قوله: "وإن في النفس مائة من الإبل"، وكذا قوله: "وإن في النفس الدية مائة من الإبل". أخرجه مالك برقم (١٦٤٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٨/٧٣)، والحاكم (١/٣٩٧)، والدارمي (٢/١٩٣). وقد صحح الحديث مرسلاً جمعٌ من الأئمة، منهم: الإمام أحمد والحاكم. انظر في تخريجه: نصب الراية (٢/٣٣٩)، تلخيص الحبير (٤/١٧)، إرواء الغليل (٧/٣٠٠).

(٤) في (جـ): عين. وهو تحريف.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٣).

(٦) انظر تخريجه: (١/٣٤٦).

(٧) في (ب): الثالث.

(٨) انظر: معاني الحروف للرماني (ص٩٦).

وأنكر ذلك الجمهور[1]، وقال الزمخشري[2]: هي في الآية ظرفية مجازاً، كأن الجذوع ظرفٌ للمصلوب، لما تمكن عليها.

وترد بمعنى "الباء"، نحو: قوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، أي بظلل؛ وبمعنى: "إلى"، نحو: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيْدِيَهُمْ فِيٓ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٩]؛ وبمعنى "من"، نحو قول الشاعر:

ثلاثين شــــهراً في ثلاثة أحوال[3]

أي: من ثلاثة أحوال. وقيل[4]: هي في البيت بمعنى "مع".

(واللام: للتمليك... إلى آخره).

"اللام" ـ التي للجر ـ حرفٌ ترد لمعانٍ[5]:

۞ **أحدها:** للتمليك[6]، نحو قولك: وهبتُ لزيدٍ ديناراً، ولشبه التمليك، نحو: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل: ٧٢].

---

(١) وأكثر البصريين. انظر: معاني الحروف للرماني (ص٩٦)، رصف المباني (ص٣٨٨).

(٢) الكشاف (٣/٧٨).

(٣) هذا شطر من بيت في قصيدة لامرئ القيس، وتمام البيت:

وهل يعمن من كان أحدث عهده ... ثلاثين شــهراً، في ثلاثة أحوال

انظر: ديوان امرئ القيس (ص١٣٩).

(٤) انظر: حروف المعاني للرماني (ص٩٦).

(٥) انظر: العدة (١/٢٠٤)، إحكام الفصول (١/١٨٤)، البحر المحيط (١/١٦٤)، معاني الحروف للرماني (ص٥١)، حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص٤٩)، الجنى الداني (ص٩٥)، مغني اللبيب (١/٢٠٧).

(٦) في (ج): التمليك.

وترد للمِلْك، نحو: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وترد[١] للاختصاص، نحو: الجنة للمؤمنين.

وللاستحقاق، قال ابن هشام[٢]: وهي الواقعة بين معنىً وذات، نحو: الحمد لله. قال: بعضهم يكتفي بذكر الاختصاص عن المعنيين الآخرين، ويمثِّل له بالأمثلة المذكورة، قال: ويرجحه أنَّ فيه تقليل الاشتراك.

وفرَّق المصنِّف بين الاستحقاق والاختصاص[٣]: بأن الاستحقاق أخصّ، فإن ضابطه ما شهدت به العادة، كما شهدت للفرس بالسَّرج، وللدَّار بالباب، وقد يختصّ الشيء بالشيء من غير شهادةٍ عادةً، نحو: هذا ابنٌ لزيد؛ فإنه ليس من لوازم الإنسان أن يكون له ولد.

وترد للتعليل، نحو: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، ومنه لام الصيرورة، أي: العاقبة، فإنها راجعةٌ إلى التعليل بطريق المجاز، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، وبيان ذلك: أن التقاطهم له لم يكن داعيه أن يكون لهم عدواً وحزناً، بل التبنِّي[٤]، لكن لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شُبِّه بالداعي الذي يُفْعَل الفعل لأجله، فـ"اللام" مستعارةٌ لما يشبه التعليل، قاله الزمخشري[٥].

---

(١) ساقطة من: (ب).

(٢) مغني اللبيب (١/٢٠٧).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤).

(٤) في (ب): للتبني. يقال: تبنى فلانٌ فلاناً، أي: اتخذه ابناً. لسان العرب "مادة: ب ن ي" (١٥٩/٢).

(٥) الكشاف (٣/٣٩٨).

وترد للتأكيد، وهي الزائدة، كقول الشاعر:

مُلْكَاً أجارَ لمسلمٍ ومُعاهد[1]

وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ هُمۡ لِرَبِّهِمۡ يَرۡهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤][2].

وترد للقَسَم والتعجُّب معاً، وتختصّ باسم الله تعالى، كقول الشاعر:

لله يبقى على الأيام ذو حيد[3]

ومثال المصنِّف للتأكيد[4] والقَسَم[5] ليس من "اللام" الجارَّة، غير أنه لم يقل: "اللام الجارَّة"، بل أطلق في قوله: "إن زيداً لقائم"[6] و"لام" الابتداء أُخِّرت عن موضعها كراهية افتتاح الكلام بتأكيدين، و"اللام" في: ﴿لَنَسۡفَعَۢا﴾ [العلق: ١٥][7] لام جواب القَسَم. ولها معانٍ غير ذلك تركناها[8] خشية الإطالة.

---

(١) هذا شطر من بيت لابن ميادة، والبيت بتمامه:

ومَلكت ما بين العراق ويثربٍ ملكاً أجار لمسلمٍ ومُعاهدِ

وأجار: حمى. انظر: الأغاني (٢/٢٨٨)، أوضح المسالك (١/٣٤٣)، مغني اللبيب (ص٢١٥).

(٢) والمعنى: يرهبون ربهم.

(٣) هذا شطر من بيت لمالك بن خالد الخناعي، ونسب لغيره والبيت بتمامه:

لله يبقى على الأيام ذو حيدٍ بمشمخر به الظيان والآس

وذو الحيد: الوعل، والمشمخر: الجبل الشامخ، والظيان والآس: نوعان من النبات. انظر: خزانة الأدب (٤/٢٣١)، رصف المباني (ص٢٢١).

(٤) وهو قوله: إن زيداً لقائم. تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٠٣).

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥]. تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٠٣).

(٦) الجملة ساقطة من: (أ).

(٧) ﴿لَنَسۡفَعَۢا بِٱلنَّاصِيَةِ﴾ [العلق: ١٥].

(٨) في (أ): تركنا جلها.

(والباء: للإلصاق... إلى آخره).

"الباء" المفردة ترد لمعانٍ[1]:

منها: الإلصاق[2]، وهي إما حقيقة، نحو: أمسكت بزيد، إذا قبضت على شيءٍ من[3] جسمه أو ثوبه، وإما مجاز، نحو: مررت بزيد. قال ابن هشام[4]: والفرق بينهما أن الإلصاق[5] إن كان يفضي إلى نفس المجرور فهو الحقيقة، وإن أفضى إلى ما يقرب عنه فهو المجاز. قال[6]: وإن استوى التقديران في المجازية فالأكثر استعمالاً أولى بالترجيح، كمررتُ به ومررتُ عليه، فإنَّ مررتُ به أكثر. وقد قيل: إن الإلصاق للباء معنىً لا يفارقها، ولهذا اقتصر عليه سيبويه[7].

وترد للاستعانة، وهي: الداخلة على آلة[8] الفعل، نحو: كتبت بالقلم.

وترد للسببية، نحو: سعدتُ بطاعة الله، وهي التعليلية عند بعضهم،

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/١٨٥)، البرهان (١/١٣٦)، الإحكام للآمدي (١/٤٧)، المحصول (١/٣٧٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٤)، البحر المحيط (٣/١٥٨)، تيسير التحرير (٢/١٠٢)، حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص٥٤)، رصف المباني (ص١٤٢)، الجنى الداني (ص٣٦)، مغني اللبيب (١/١٠١).

(٢) في (جـ): الإطلاق. وهو تحريف.

(٣) ساقطة من: (جـ).

(٤) مغني اللبيب (١/١٠١).

(٥) في (جـ): الإطلاق. وهو تحريف.

(٦) القائل: ابن هشام في مغني اللبيب (١/١٠١).

(٧) انظر: رصف المباني (ص١٤٤)، الجنى الداني (ص٤٦، ٣٦).

(٨) في (جـ): حالة. وهو تحريف.



وغاير ابن مالك بينهما[1].

وترد للمقابلة، وهي: الداخلة على الأعواض، نحو: هذا بهذا[2]. قال ابن هشام[3]: ومنه قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، وإنا[4] لم نقدرها سببية ـ كما يقوله المعتزلة ـ لأن الذي يعطي بعوض قد يعطي بغيره، وأما المسبَّب فلا يوجد بدون السبب، وقد اتفق الجميع على أنها في قوله ﷺ: **«لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»**[5] سببية، ولا تعارض بين الآية والحديث لاختلاف محل البائين؛ جمعاً بين الأدلة.

وترد للتبعيض عند الأصمعي[6]، والفارسي[7]، وابن مالك[8]، وعند الكوفيين[9][10]، قال ابن هشام[11]: وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿عَيۡنٗا يَشۡرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]. قال[12]: وقد قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) انظر: تسهيل الفوائد (ص١٤٥)، شرح التسهيل (٣/١٥٠)، الجنى الداني (ص٣٩).
(٢) ساقطة من: (جـ).
(٣) مغني اللبيب (١/١٠٢).
(٤) في (ب، جـ): وإنما.
(٥) البخاري برقم (٥٦٧٣)، ومسلم في برقم (٢٨١٦).
(٦) انظر: الجنى الداني (ص٤٣)، مغني اللبيب (١/١٠٥).
(٧) انظر: شرح الكافية الشافية (٢/٨٠٧)، الجنى الداني (ص٤٣).
(٨) انظر: شرح الكافية الشافية (٢/٨٠٦).
(٩) انظر: الجنى الداني (ص٤٣).
(١٠) في (جـ): وكذا عند الكوفيين.
(١١) مغني اللبيب (١/١٠٥).
(١٢) القائل: ابن هشام في مغني اللبيب (١/١٠٥).

والظاهر أن "الباء" في الآية للإلصاق، وقيل: للاستعانة[1]، وإنَّ في الكلام حذفاً وقَلْباً[2]، فإن "مَسَحَ" يتعدى إلى المُزال عنه بنفسه، وإلى المزيل بالباء، فالأصل: امسحوا رؤوسكم بالماء؛ لأن الباء تدخل على الممسوح به، فحُذِفَ الماء للعِلْمِ به، ونُقِلَت "الباء" على الممسوح تنبيهاً على المحذوف.

وقال المصنِّف[3]: القائلون أنها ترد للتبعيض اشترطوا أن تكون مع فعلٍ يتعدى بنفسه حتى لا تكون للتعدية، وزعموا أن الآية من ذلك، فإن العرب تقول: مسحت رأسي، ومسحت برأسي، فلم يبق فرقٌ إلا التبعيض، وليس كذلك، بل نقول: "مَسَحَ" له مفعولان، يتعدى لأحدهما بنفسه، والآخر بالباء، ولم تخير العرب بين المفعولين في هذه الباء، بل عينتها لما هو آلة للمسح، فإذا قلت: مسحتُ يدي بالحائط، فالحائط هو الآلة، والرطوبة ممسوحةٌ عن يدي به، وإن قلت: مسحتُ الحائط بيدي، فاليد هي الآلة المزيلة ما على الحائط، ولنا قاعدةٌ أخرى إجماعية، وهي أن الله تعالى لم يوجب علينا إزالة شيءٍ عن رؤوسنا، ولا عن غيره من الأعضاء، بل أوجب[4] أن ننقل رطوبة أيدينا لرؤوسنا ولأعضاء الوضوء، وعلى هذا فالرأس آلة مزيلةٌ عن غيرها، فيتعين أن "الباء" في الآية للتعدية؛ لأن العرب لا تُعَدِّي مَسْحَ الآلة[5] إلا

---

(١) في (ب): للاستغاثة. وهو تحريف.

(٢) القلب عند أهل المعاني: جعل أحد أجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه، وهو مما يورث الكلام حسناً وملاحة، ومثاله: أدخلت الخاتم في الإصبع. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون (١٣٣٦/٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (١٠٤ ـ ١٠٥).

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) ساقطة من: (ب).

بـ"الباء"، فلا تكون "الباء" للتبعيض، إلا حيث يتعدى الفعل بنفسه.

(وأو، وإما: للتخيير... إلى آخره).

"أو": حرفٌ يرد لمعانٍ[1]:

منها: التخيير، قال ابن هشام[2]: وهي الواقعة بعد الطلب، وقيل: ما لا يجوز فيه الجمع، نحو: تزوج هنداً أو أختها، وهذا هو الفرق بين التخيير والإباحة عند من فرق بينهما[3]، ومنه مَنْ اكتفى بالتخيير عن الإباحة[4]. قال ابن هشام[5]: ومن العجب أنهم ذكروا من معاني صفة الفعل التخيير والإباحة، ومثَّلوا ذلك بـ: "خذْ من مالي ديناراً أو درهماً، وجالس الحسن أو ابن سيرين"، ثم ذكروا أن "أو" تفيدهما، ومثَّلوا بالمثالين.

وترد للشك، نحو: ﴿قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩]، وللإبهام على السامع، نحو: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/١٨٣)، البرهان (١/١٤٠)، الإحكام للآمدي (١/٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٥)، البحر المحيط (٣/١٧٣)، تيسير التحرير (٢/٨٧)، حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص٥٧)، رصف المباني (ص١٣١)، الجنى الداني (ص٢٢٧)، مغني اللبيب (١/١٦١).

(٢) مغني اللبيب (١/١٦١).

(٣) فيمنع الجمع في التخيير، ويجوز في الإباحة. انظر: رصف المباني (ص١٣١)، الجنى الداني (ص٢٢٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/١٧٧)، الغيث الهامع (١/٢٠٤).

(٥) مغني اللبيب (١/١٦٢).

قال[1] المصنِّف[2]: ويصح أن يقال فيه: الإبهام، بالباء الموحَّدَة، وبالمثناة من تحت. وترد[3] للتنويع[4]، نحو: الكلمةُ اسمٌ أو فعلٌ أو حرفٌ، ومنهم من يعبِّر عن ذلك بالتفصيل[5]، ولها معانٍ غير ذلك.

قال ابن هشام[6]: والتحقيق أن "أو" موضوعةٌ لأحد الشيئين أو الأشياء، وهو الذي يقوله المتقدمون، وقد تخرج إلى معنى "بل"، وإلى معنى "الواو"، وأما بقية المعاني المذكورة لها فمستفادةٌ[7] من غيرها.

وألْحَقَ المصنِّف بـ"أو": "إمّا" ـ بالكسر والتشديد ـ[8] وهي إنْ تكررت فالأُولى[9] ليست بعاطفةٍ اتفاقاً، واختُلِفَ في الثانية، نحو قولك: جاءني إما زيدٌ وإما عمرو.

ومثال ورودها للإبهام قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٠٦]، والتخيير نحو: ﴿إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦]،

---

(١) في (ب، جـ): وقال.
(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٥).
(٣) في (جـ): ويرد.
(٤) في (جـ): التنويع.
(٥) وبعضهم يعبر عنه بالتقسيم، ومنهم من يعبر بالتفريق المجرد. انظر: التسهيل لابن مالك (ص١٧٦)، رصف المباني (ص١٣٢)، الجنى الداني (ص٢٢٩).
(٦) مغني اللبيب (١/١٧٤).
(٧) في (ب): مستفادة.
(٨) في قوله: "وأو، وإما: للتخيير". تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٠٥). وانظر: معاني الحروف للرماني (ص١٣٠)، رصف المباني (١٠٠)، الجنى الداني (ص٥٢٨)، مغني اللبيب (١/١٧٤).
(٩) ساقطة من: (جـ).

وللإباحة واضح[1][2]، ونازع في ثبوتها للإباحة جماعةٌ مع إثباتهم إياه لـ"أو"، ـ وقد يعبَّر عنه بالتقسيم ـ نحو: ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]، وأجاز الكوفيون كون "إمّا" ـ هذه ـ كـ"إنْ" الشرطية و"ما" الزائدة[3].

وترد "إمّا" للتأكيد، نحو: إما زيدٌ فذاهب، إنْ أردت أنه ذاهبٌ لا محالة.

(وإنْ، وكل ما تضمَّنَ معناها: للشرط.. إلى آخره).

"إنْ" المكسورة الخفيفة[4]: حرفٌ[5] ترد للشرط نحو: إن جاء زيدٌ جاء عمرو، وللنفي، نحو: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم: ٩٣]، وللزيادة، وأكثر ما زيدت بعد "ما" النافية[6]، وقد تزاد بعد "ما"

---

(١) نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ [محمد: ٤]. انظر: رصف المباني (ص١٠١)، الجنى الداني (ص٥٢٨).

(٢) في (ب): والإباحة واضحة.

(٣) انظر: معاني الحروف للرماني (ص١٣١)، رصف المباني (ص١٠٣)، الجنى الداني (ص٥٣٥).

(٤) انظر: إحكام الفصول (١/١٨٦)، الإحكام للآمدي (١/٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٦)، البحر المحيط (٣/١٧٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٣٦)، تيسير التحرير (٢/١٢٠)، حروف المعاني للرماني (ص٧٤)، رصف المباني (ص١٠٤)، الجنى الداني (ص٢٠٧)، مغني اللبيب (ص١٨٧).

(٥) ليست في: (ب).

(٦) لتأكيد النفي نحو: ما إن زيد قائم. انظر: الغيث الهامع (١/٢٠٣).



الموصولة الاسمية[1] و"ما" المصدرية، وترد بمعنى "إذا" عند الكوفيين[2]، وجعلوا منه: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقوله ﷺ: حديث «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[3].

وذكر[4] المصنِّف هنا في "الشرح"[5] أن التعاليق الحاصلة في الشرط على أربعة أقسام: مُطْلَقٌ على مُطْلَقٌ، نحو: إنْ دخل زيدٌ فأكرمه، وعامٌّ على عام، نحو: كلما دخلتُ الدار فكل عبدٍ لي حُرّ؛ وعامٌّ على مُطْلَق، نحو: إنْ دخلتُ الدار فكل عبدٍ لي حُرّ، وعكسه، نحو: متى دخلتِ الدار فأنت طالق. قال[6]: وينشأ من هذه القاعدة فوائد جليلة، منها: أن اليمين تنحلّ بالمرة الواحدة في قولنا: متى دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت مراراً لا تطْلُق إلا مرةً واحدة، وإن كان الفقهاء، والأصوليون نصّوا على أن "متى" و"حيث" و"أين" من صيغ العموم؛ لأن المعلَّق عليه وإن كان عامًّا، إلا أن المعلق مُطْلَق فانحلَّت اليمين بالمرة الواحدة. وسياق كلامه يقتضي أن هذا في كل مُطْلَقٍ عُلِّق على عام، والنصوص لا تساعده، فإنه إذا قال: كلما دخلت الدار فأنت طالق، تكرَّر عليه الطلاق[7] بتكرر دخوله، مع أنه عُلِّق مُطْلَقٌ على عام، والظاهر من النصوص أن التكرر وعدمه إنما نشأ من الصيغ المعلَّق عليها.

---

(١) في (ب، جـ): والاسمية. وهو خطأ.

(٢) انظر: معاني الحروف للرماني (ص٧٦)، الجنى الداني (ص٢١٢).

(٣) مسلم برقم (٩٧٤) من حديث عائشة ﵂.

(٤) في (أ): ذكر.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٦).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٧).

(٧) في (جـ): الإطلاق. وهو خطأ.



وقد قال الأبياري[1]: اختلف الفقهاء والأصوليون في ظرف الزمان كـ"متى"، فظاهر كلام الأصوليين أنه يَعُمُّ جميع الأزمنة، وظاهر كلام الفقهاء أنه يتضمَّن مُطْلَق زمانٍ وينحلّ بالمرة، وقال غيره من الفقهاء[2]: "كلما" للتكرار. وأَلْحَقَ بها ابن رشد[3]: "مهما" و"متى" للمرة على المعروف دون التكرار. فأنت ترى كيف مقتضى كلامهم أن المعتبر إنما هو المعلَّق عليه.

قال المصنِّف[4]: ومنها الفرق بين قول الفقهاء إذا قال: كلما دخلتُ الدار فعليَّ درهم، وبين قوله: إن دخلتُ الدار، أو متى دخلتُ الدار فعليَّ درهم، أن لزوم الدرهم يتكرر في الأول دون الثاني؛ بسبب أنه في[5] الأول عُلِّق عامٌّ على عام فتكرر، وفي الثاني مُطْلَقٌ على عامّ فلم يتكرر، وكذا يتكرَّر[6] عليه الطلاق في "كلما" دون "متى" و"ما" و"إن" و"إذا". وهذا الكلام كذا وجدته في غير[7] نسخه، وهو ظاهر الفساد والتناقض، وذلك أنه جعل "فعليَّ درهم" حالة تعليقه على "كلما" عاماً، وحالة تعليقه على "إن" وَ"متى" مُطْلَقاً، وأيضاً قد ساوى بين "إن" و"متى" في العموم بقوله: "وفي الثاني مُطْلَقٌ على عام"، ثم إنَّ هذا يناقض ما ذكر أولاً من أن المعلَّق إذا كان مُطْلَقاً ينحلّ بالمرَّة الواحدة وإن عُلِّق على عام، وحكم على "متى" أولاً بأنها

---

(١) التحقيق والبيان (٢/٢٣٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٢١٩).

(٣) انظر: المقدمات والممهدات (٢/١١٣).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٧).

(٥) ساقطة من: (جـ).

(٦) ساقطة من: (ب).

(٧) ساقطة من: (أ).



عامة، ثم ذكر الفرق بينها وبين "كلما".

قال[1]: ومنها الفرق بين "إن" وَ"إذا"، وإن كانت مطلقةً في الزمان لكنها تدل على الزمان مطابقة؛ لأنها من أسمائه، و"إن" وإن كانت مطلقةً في الزمان مثل "إذا" إلا أنها لا تدل[2] على الزمان إلا بطريقة الالتزام. وهذا الذي أشار إليه من التفريق بين "إن" و"إذا" في التعليق ليس محلّ اتفاق[3].

وقد حكى ابن رشد في "المقدمات"[4] فيما إذا قال لامرأته: أَمْرُكِ بيدكِ إنْ شئتِ، أو إذا شئت ثلاثة أقوال:

۞ **أحدها**: أنه[5] كالتمليك المُطْلَق.

۞ **الثاني**: أنه بيدها ما لم توقف، بخلاف المُطْلَق.

۞ **الثالث**: إن قال: "إن كان الأمر بيدها" في المجلس، وإن قال: "إذا كان بيدها" حتى توقف، وهذا قول أصبغ. والأول لمالك[6]، والثاني لابن القاسم[7].

وقوله[8]: "وبالجملة فهذه قاعدةٌ شريفةٌ[9] يلزم منها مباحث كثيرةٍ في

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٧).
(٢) ساقطة من: (ب).
(٣) في (جـ): الاتفاق.
(٤) انظر: (٣/٢٠٤).
(٥) في (أ): أنها.
(٦) انظر: مواهب الجليل (٤/٩٧).
(٧) انظر: مواهب الجليل (٤/٩٧).
(٨) أي: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٠٧).
(٩) هكذا في الأصل، وفي جميع النسخ: شرعية.

الأصول والفروع فينبغي أن تُضْبَط" قد تقدم ما في ذلك، وإنما لم يتخلَّص لنا من ذلك ما ذكر[١]، والله أعلم.

(ولو: مثل هذه الكلمات في الشرط... إلى آخره)

"لو": حرفٌ يرد لمعانٍ[٢]:

أحدها: الشرط للماضي، نحو: لو جاءني أكرمته، وتختصّ به عند جماعة، وبهذا الوجه فارقت "إنْ"، وكذا بما يذكر بعد أيضاً، فإن "إنْ" لمستقبلٍ دون الماضي. قال ابن هشام[٣]: ولذلك قالوا: الشرط بـ"إنْ" سابقٌ على الشرط بـ"لو"؛ لأن الزمان المستقبل سابقٌ على الزمان الماضي، عكس ما يفهمه[٤] المبتدؤون. قال: وترد شرطاً في المستقبل، إلا أنها لا تجزم. قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلۡيَخۡشَ ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ﴾ [النساء: ٩]؛ لأن المراد: وليخش الذين لو شارفوا أن يتركوا[٥]، وأنكر ابن الحاج[٦] في نقده على ابن

(١) في (أ): شيء.

(٢) انظر: البرهان (١/١٤٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٧ ـ ١٠٨)، البحر المحيط (٣/١٨٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٥٢)، شرح الكوكب المنير (١/٢٧٧)، تيسير التحرير (٢/١٢٣)، الجنى الداني (ص٢٧٢)، مغني اللبيب (١/٢٥٥).

(٣) مغني اللبيب (١/٢٦٠).

(٤) في (ب، جـ): ما يقوله.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٥).

(٦) في (أ، جـ): ابن الحاجب، وهو خطأ. وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي الإشبيلي النحوي، قرأ على الشلوبينن وكان بارعا في لسان العرب، محققا في العربية، من مؤلفاته: حواش على "الكتاب"، والإيضاح، وسر الصناعة، والمقرب (ط)، وغيرها، توفي سنة ٦٤٧ هـ. انظر: إشارة التعيين (ص ٤٧)، بغية الوعاة (١/٣٥٩).

عصفور مجيء "لو" للتعليق في المستقبل[(١)]، ونحوه لبدر الدين ابن مالك[(٢)].

واختلف النحاة في إفادتها الامتناع على مذاهب[(٣)]:

* **أحدها**: ـ وبه قال سيبويه ـ[(٤)] أنها حرفٌ لما كان سيقع لوقوع غيره، أي لما كان سيثبت عند ثبوت غيره.

* **الثاني**: أنها حرف امتناع، أي: أنها تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب. قال ابن هشام[(٥)]: وهذا القول هو الجاري على ألسنة المُعْرِبين، ونصَّ عليه جماعةٌ من النحاة وهو باطل.

* **الثالث**: إنَّ "لو" لمجرد الربط، ولا تدل على امتناع الشرط، ولا على امتناع الجواب، بل على التعليق في الماضي، كما دلَّت[(٦)] "إنْ" على التعليق في المستقبل، ولا تدل على امتناعٍ ولا ثبوت، وبهذا قال الشلوبين[(٧)]، وابن هشام الخضراوي[(٨)]، وأنكره[(٩)] لأجل أن فهم الامتناع منها من البديهيات، فإن

---

(١) انظر: الجنى الداني (ص٢٨٥)، مغني اللبيب (١/٢٦٢).

(٢) انظر: شرح الألفية لابن مالك (٢/٧١٠).

(٣) انظر: الجنى الداني (ص٢٧٦ ـ ٢٧٨)، مغني اللبيب (١/١٦٣).

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه (٢/٣٠٧).

(٥) مغني اللبيب (١/١٦٤).

(٦) في (أ، جـ): زيادة: على. وهو خطأ.

(٧) انظر: الجنى الداني (ص٢٧٦).

(٨) انظر: البحر المحيط (٣/١٨٤). وابن هشام الخضراوي هو: محمد بن يحيى بن هشام بن عبد الله الأنصاري الخزرجي، يعرف بابن البرذعي، من أهل الجزيرة الخضراء بالأندلس، إمام في العربية، من مؤلفاته: المسائل النخب، والإفصاح بفوائد الإيضاح، توفي سنة (٦٤٦هـ). انظر ترجمته في: إشارة التعيين (ص٣٤١)، بغية الوعاة (١/٢٦٧).

(٩) في (أ): وأنكر.



كل من سمع: "لو فعل"، فَهِمَ منها عدم[1] وقوع الفعل من غير تردُّد.

❊ **الرابع**: أن "لو" تقتضي امتناع ما يليه[2]، وهو شرطه، نفياً كان أو إثباتاً، واستلزامه لتاليه وهو جوابه، ولا يدل على امتناع الجواب، ولا على ثبوته، فإذا قلت: لو قام زيدٌ لقام عمرو، فقيام زيدٍ محكومٌ بانتفائه فيما مضى، ويكون ثبوته مستلزماً لثبوت قيام عمرو، وهل لعمرو قيامٌ أم لا؟ ليس في الكلام تعرُّضٌ له. وهذا القول هو[3] راجعٌ إلى قول سيبويه[4]. وعزاه ابن هشام للمحققين[5]. قال[6]: ويتلخَّص منه أن "لو" تدل على ثلاثة أمور: عقد السببية والمسببية، وكونهما في الماضي، وامتناع السبب، ثم تارةً يُعْقَلُ بين الجزئيين ارتباطٌ مناسب، وتارةً لا يُعْقَل، والذي يُعْقَل على أقسام:

❊ الأول: ما يوجب الشرع أو العقل انحصار مسببية الثاني وسببية الأول، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٧٦]، ونحو قولك: لو كانت الشمس طالعةً لكان[7] النهار موجوداً، وهذا يلزم فيه من امتناع الأول امتناع الثاني قطعاً.

❊ الثاني: ما يوجب الشرع أو العقل عدم الانحصار[8] فيه، نحو: لو

---

(١) ساقطة من: (أ، ب).

(٢) في (ب): تليه، وهو تحريف.

(٣) ليست في: (ب).

(٤) انظر: الكتاب (٢/٣٠٧).

(٥) انظر: مغني اللبيب (١/١٧٣).

(٦) مغني اللبيب (١/١٧٣).

(٧) في (أ): كان.

(٨) في (أ): انحصار.

نام لانتقض وضوءه، ولو كان هذا إنساناً لكان حيواناً، فإن هذا لا يلزم فيه من امتناع المقدَّم امتناع التالي، بل يبقى أعمّ من النفي أو الثبوت.

❊ **الثالث**: ما يجوّز العقل فيه ذلك، نحو: لو جاءني لأكرمته، فإن العقل يجوِّز انحصار سبب الإكرام في المجيء، ويرجحه أن ذلك الظاهر من ترتّب الثاني على الأول، وأنه المتبادر إلى الذهن.

۞ **النوع[1] الثاني**: وهو ما لا يُعْقَل فيه ارتباطٌ مناسب، والمراد من هذا القسم ثبوت الجواب، وُجِد الشرط أو فُقِد، أعني: سواءٌ كان الشرط نفياً أو إثباتاً؛ لأن "لو" تقتضي امتناع ما يليها، فإن كان نفياً صار ثبوتاً، وبالعكس[2]، وهو قسمان، وجعله السبكي ثلاثة[3]:

❊ **أحدها**: ما يراد فيه ثبوت الجواب، وُجِدَ الشرط أو فُقِدَ، لكنه مع فقده أَوْلى، نحو: حديث: «**نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه**»[4].
قال ابن هشام[5]: وإنما لم يدل ذلك على انتفاء الجواب[6] لأمرين:

❊ أحدهما: أنَّ دلالته على ذلك إنما هي[7] من باب مفهوم المخالفة،

---

(١) في (أ): الفرع.
(٢) في (ب): وعكسه.
(٣) انظر: جمع الجوامع (ص٣٨).
(٤) هذا الأثر ينسب إلى عمر بن الخطاب ﷺ مادحاً به صهيب الرومي ﷺ، والأثر يتردد ذكره في كتب الأصوليين وأهل اللغة، وليس له أصل عند المحدثين. انظر: الدرر المنتثرة (ص٤٠٠)، كشف الخفاء (٢/٤٤٦)، المقاصد الحسنة (ص٤٤٩).
(٥) مغني اللبيب (١/١٧٥).
(٦) ساقطة من: (جـ).
(٧) في (أ، جـ): هو.

وفي هذا الأثر دلَّ مفهوم الموافقة على عدم العصيان ؛ لأنه إذا انتفت المعصية عند عدم الخوف فعند الخوف أَوْلى ، وإذا تعارض المفهومان قُدِّم مفهوم الموافقة.

❊ الثاني: أنه لما فُقِدت المناسبة انتفت العليّة ، فلم يجعل عدم الخوف علةً عند عدم العصيان ، فعلمنا أن عدم العصيان معلَّلٌ بأمرٍ آخر ، وهو الحياء والمهابة والإجلال ؛ وذلك مستمرٌ مع الخوف ، فيكون عدم المعصية عند عدم الخوف مستنداً إلى ذلك ، وعند الخوف مستنداً إلى ذلك أيضاً ، أو إليه وإلى الخوف ، وهذا الجواب الثاني نحوه ذكر المصنِّف[1] عن عز الدين بن عبد السلام[2]. وذُكِرَ عن غيره أن "لو" بمعنى "إنْ"[3]. وعن بعضهم ـ أيضاً ـ أن "لو" لغةً للربط[4]، والحديث خرج على اللغة ، وانقلاب النفي للثبوت وبالعكس إنما جاء من العُرْف ، وعزا ابن هشام هذا الوارد في حقِّ صُهَيب للفظ عمر رضي الله عنهما[5]، وذكره المصنِّف حديثاً[6]، وصرَّح العراقي ، وغيره بأنه غير موجودٍ في كتب الحديث[7].

❊ **الثاني**: ما يكون الجواب فيه ثابتاً على كل حالٍ من غير تعرُّضٍ للأولوية. وقسَّم السبكي هذا إلى قسمين[8]:

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٨).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (١/٣٦).

(٣) انظر: رصف المباني (ص٢٩١)، الجنى الداني (ص٢٧٨).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/١٨٥).

(٥) وكذا المرادي. انظر: مغني اللبيب (١/١٧٥)، الجنى الداني (ص٢٧٣).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٠٨).

(٧) انظر: الغيث الهامع (١/٢٣٣).

(٨) انظر: جمع الجوامع (ص٣٨).



مساوٍ، وأَدْوَن. ومثَّلَ[1] للمساوي بقوله ﷺ في بنت أم سلمة[2]: حديث «**إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلَّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة**»[3]، والمعنى: أنها لا تحلُّ لي أصلاً؛ لأن بها وصفين لو انفرد أحدهما حَرُمَت به[4]، فكيف وقد اجتمعا[5]. ومثَّل للأدون بقولك[6] لمن عزم عليك بنكاح امرأةٍ وهي أخت نسبٍ وأخت رضاع: لو انتفت أخوة النسب ما كانت حلالاً[7]؛ لأنها أختٌ من الرضاع.

وترد "لو" للتمني، نحو: لو تأتينا فتحدثنا، وللعرض والتحضيض، نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً[8]، ولو تأمر فتطاع. قيل: وترد للتقليل، نحو: حديث «**ردُّوا السائل ولو بظِلْفٍ مُحْرَق**»[9]، و«**اتقوا النار، ولو بشق تمرة**»[10].

---

(١) في (ب، جـ): فمثل.

(٢) هي: درة بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد القرشية المخزومية، أمها أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية، والتي كانت زوجة لابن عمها أبي سلمة، فلما توفي عنها تزوجها رسول الله ﷺ، توفيت أم سلمة سنة (٥٩هـ). انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/٤٥٤)، الإصابة (٤/٢٩٧).

(٣) البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم برقم (١٤٤٩)؛ كلاهما من حديث زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهم جميعاً.

(٤) في (أ، ب): فيه.

(٥) والوصفان هما: كونها ربيبته، وكونها ابنة أخته من الرضاعة.

(٦) في (جـ): ومثال الأدون قولك.

(٧) في (ب): لما حلت.

(٨) في (أ): راحةً.

(٩) مالك برقم (١٧٧٩). وأحمد برقم (١٦٧٠٣). والترمذي برقم (٦٦٥) من حديث عبد الرحمن بن بجيد عن جدته.

(١٠) البخاري برقم (١٤١٧)، ومسلم برقم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(ولولا: تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره... إلى آخره)

"لولا": حرفٌ زعم المصنِّف أنها مركبةٌ من "لو" وَ"لا"، ترد لمعانٍ[1]:

۞ **أحدها:** امتناع جوابها لوجود شرطها، وذلك إذا وليت الجملة الاسمية، نحو قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ﴾ [سبأ: ٣١]. قال ابن هشام[2]: وأما قوله ﷺ: حديث «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**»[3] فالتقدير: لو لا مخافة أن أشقَّ لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا لانعكس معناها؛ إذا الممتنع المشقة، والموجود[4] الأمر. وقال المصنِّف[5]: إنما قلت على تقدير ورود الأمر[6] للتنبيه على أن قول النحاة: "لوجود غيره" ليس هو كما يفهمه كثيرٌ من الناس أن المراد وجوده بالفعل، بل المراد ما هو أعمّ، فإن المشقة في الحديث ليست واقعة، ولا تقع، وإنما هي واقعةٌ على تقدير ورود الأمر، وذلك التقدير لا يقع. أي: لا يقع الأمر الذي يقتضي الوجوب فتحصل به المشقة كما تقدَّم، وإلا فأمر الندب قد وقع، لكنه لا تحصل المشقة به، إذا لا حرج[7] على المكلَّف في تركه. وترد للتحضيض والعرض، إذا وليت

(١) انظر: البرهان (١/١٤٣)، الإحكام للآمدي (١/٥٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٩)، البحر المحيط (٣/١٨٨)، تيسير التحرير (٢/١٢٤)، معاني الحروف للرماني (ص١٢٣)، حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص٢٠)، رصف المباني (ص٢٩٢)، الجنى الداني (ص٥٩٧)، مغني اللبيب (١/٢٧٢).

(٢) مغني اللبيب (١/٢٨٣).

(٣) البخاري برقم (٨٨٧)، ومسلم برقم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (جـ): الوجود. وهو تحريف.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٠٩).

(٦) في قوله عن الحديث السابق أنه: "يدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة المرتبة على تقدير ورود الأمر". تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٠٩).

(٧) في (جـ): يخرج. وهو تحريف.

المضارع، أو ما هو[1] في تأويل المضارع. والفرق بينهما: أن التحضيض طلبٌ بِحَثّ، والعرض طلبٌ بِلِين، نحو: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾ [النمل: ٤٦]، و﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ﴾ [المنافقون: ١٠]. وترد للتوبيخ إذا وليت الماضي، نحو: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣].

(وبل: لإبطال الحكم عن الأول... إلى آخره).

"بل": حرف إضراب[2]، فإن تلاها مفردٌ كانت عاطفة، ثم إنْ تقدمها أمرٌ أو إيجابٌ كاضرب زيداً بل عمراً، أو قام زيدٌ بل عمرو، فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، والحكم ثابتٌ لما بعدها، وإنْ تقدمها نفيٌ أو نهيٌ فهي لتقرير ما قبلها على حالته، وجعل ضده لما بعدها، وأجاز المُبَرِّد[3]، و[ابن][4] عبد الوارث[5]، أن تكون ناقلةً معنى النفي والنهي

(١) ليست في: (أ).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١٨٢/١)، البرهان (١٤٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٠٩)، البحر المحيط (٢٠٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٠/١)، تيسير التحرير (٨١/٢)، معاني الحروف للرماني (ص٩٤)، حروف المعاني والصفات (ص٢٩)، رصف المباني (ص١٥٣)، الجنى الداني (ص٢٣٥)، مغني اللبيب (١١٢/١).

(٣) انظر: المقتضب (١٥٠/١).

(٤) هكذا الصواب: "ابن عبد الوارث"، وفي جميع النسخ: "عبد الوارث"، وكذا في مغني اللبيب (١١٢/١). وهو: محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الوارث الفارسي النحوي، ابن أخت أبي علي الفارسي، أخذ عنه، وطوف الآفاق حتى تصدر، وهو شيخ عبد القاهر الجرجاني في النحو، من مؤلفاته: كتاب الهجاء، وكتاب الشعر، توفي سنة (٤٢١هـ). انظر ترجمته في: نزهة الألباء (ص٢٥١)، بغية الوعاة (١٦٤/١)، الأعلام للزركلي (٩٩/٦).

(٥) انظر: المقتصد في شرح الإيضاح (٩٤٦/٢)، مغني اللبيب (١١٢/١).

لما بعدها[1]. وإن تلاها جملةٌ كان الإضراب إما بمعنى الإبطال، نحو: ﴿بَلۡ عِبَادٞ مُّكۡرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، و﴿بَلۡ جَآءَهُم بِٱلۡحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠]، وإما بمعنى الانتقال من مرادٍ إلى آخر، نحو: ﴿بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [الأعلى: ١٦]. وزعم ابن مالك في "شرح الكافية"[2] أنها لا تقع في التنزيل إلا على هذا الوجه فقط، ووهمه ابن هشام[3]، وهي إذا وليتها الجملة حرف ابتداءٍ، لا عاطفة، على الصحيح[4].

(وعكسها: لا) يعني: أن "لا" تقتضي إثبات الحكم للأول ونفيه عن الثاني، وفي هذا نظر، بل الذي تدل عليه "لا" النفي عن تاليها وثبوت ما قبلها بمقتضى الخبر، هذا الظاهر من كلامهم[5]، والله أعلم.

وهي تارةً ترد لنفي الجنس، نحو: لا رَجُلَ في الدار ـ بفتح لام رجل ـ وتارةً تحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة إذا قلت: لا رجلٌ ـ بالرفع ـ، وهي عاملةٌ عمل "ليس". قال ابن هشام[6]: وزعم بعضهم أنها إذا عملت عمل "ليس" لا تكون إلا لنفي الوحدة، وهو غلط.

وترد للزيادة، وهي المؤكِّدة، نحو: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ﴾ [الأعراف: ١٢].

---

(١) فإذا قيل: ما قام زيد بل عمرو، فالمراد: بل ما قام عمرو. انظر: الجنى الداني (ص٢٣٦).

(٢) شرح الكافية الشافية (١٢٣٣/٢).

(٣) مغني اللبيب (١١٤/١).

(٤) انظر: رصف المباني (ص١٥٥)، الجنى الداني (ص٢٣٦)، الغيث الهامع (٢١٥/١).

(٥) انظر: إحكام الفصول (١٨٨/١)، البرهان (١٤٢/١)، الإحكام للآمدي (٥٣/١)، البحر المحيط (٢٠١/٣)، حروف المعاني للرماني (ص٨١)، رصف المباني (ص٢٥٧)، الجنى الداني (ص٢٩٠)، مغني اللبيب (١١٦/١).

(٦) مغني اللبيب (١١٦/١).

(ولكن: لاستدراكٍ بعد الجحد، نحو ما جاءني زيدٌ لكن عمرو، ولا بد أن يتقدمها النفي في المفردات أو يحصل تناقضٌ بين المركبات).

"لكن" حرف، وهي قسمان[1]:

۞ **أحدهما**: أن تكون نونها[2] مشددة، وفي معناها طرق:

* **إحداها**: أن لها معنىً واحداً، وهو الاستدراك. وفُسِّر بأن يُنْسَب لما بعدها حكمٌ مخالفٌ لما قبلها، ولذلك لا بد أن يتقدمها كلامٌ مناقضٌ لما بعدها، نحو: ما هذا معدومٌ لكنه موجود، أو ضدّ، نحو: ما هذا أسود لكنه أبيض. وقيل: أو خلاف، نحو ما زيدٌ قائمٌ لكنه شارب، وقيل: لا يجوز هذا[3].

* **الثانية**: أنها ترد تارةً للاستدراك، وتارةً للتوكيد، وفُسِّر الاستدراك برفع ما تُوهِم ثبوته، نحو: ما زيدٌ شجاعاً لكنه كريم؛ لأن الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان، فنفي[4] أحدهما يوهم انتفاء الآخر، والتوكيد نحو: لو جاءني أكرمته لكنه لم يجئ، فأكدت ما أفادته "لو" من الامتناع.

* **الثالثة**: طريقة ابن عصفور أنها للتوكيد دائماً مثل "إنّ"[5]. ويصحب التوكيد معنى الاستدراك.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٠)، البحر المحيط (٣/٢٠٩)، تيسير التحرير (٢/٨٣). وانظر عند أهل اللغة: معاني الحروف للرماني (ص١٣٣)، معاني الحروف والصفات للزجاجي (ص٢٩)، رصف المباني (ص٢٧٤)، الجنى الداني (ص٥٨٦) (ص٦١٥)، مغني اللبيب (١/٢٩٢).

(٢) ليست في: (أ، ب).

(٣) انظر: الجنى الداني (ص٦١٦).

(٤) في (أ، ب): ونفي.

(٥) انظر: الجنى الداني (ص٥٨٧).



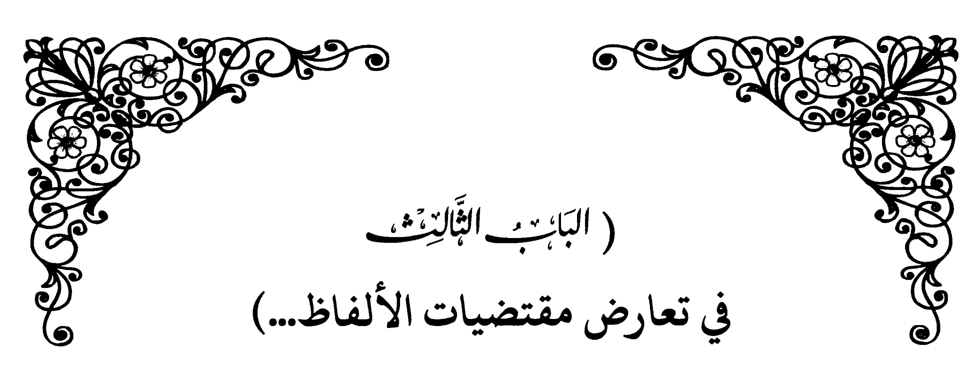
۞ **القسم الثاني**: مخففة النون[1]، وهي على ضربين: مخففةٌ من الثقيلة[2]، وهي حرف ابتداء وخفيفةٌ في أصل الوضع، فإن وليها مفردٌ فهي عاطفةٌ بشرطين: أحدهما: أن لا يتقدمها نفيٌ أو نهيٌ، الثاني: أن لا تقترن بالواو، قاله الأكثر[3]. وإن وليهما كلامٌ فهي حرف ابتداءٍ لمجرد إفادة الاستدراك، وليست بعاطفةٍ ولو قُرِنَت بـ"الواو"، خلافاً لمن زعم ذلك[4].

(والعدد يُذكَّر فيه المؤنث، ويؤنَّث فيه المُذكَّر... إلى آخره).

هذا الذي ذكر المصنِّف في العدد[5] ليس على إطلاقه، بل مختصٌّ بالثلاثة والتسعة وما بينهما، وكذلك[6] العشرة إن كانت غير مركبة[7] واحتجاجه بثبوت "التاء" في "ثلاثة" يدل على أنَّ الأقراء الأطهار[8]، قد اعترضه بعضهم بأن قال[9]: المعدود إذا كان لفظه مُذكَّراً، ومعناه يُطْلَق على المُذكَّر والمؤنَّث، فالعرب تراعي لفظه ومعناه، لا معناه فقط، والله أعلم.

---

(١) في ب، جـ: المخففة.
(٢) أي: مخففة من "لكنَّ" الثقيلة. الجنى الداني (ص٥٨٦).
(٣) انظر: الجنى الداني (ص٥٨٧)، مغني اللبيب (١/٢٩٢).
(٤) انظر: الجنى الداني (ص٥٩١).
(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٠).
(٦) في (أ): وكذا.
(٧) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٦/١٥)، شرح الكافية الشافية (٣/١٦٦٣)، أوضح المسالك (٢/١١٠)، شرح قطر الندى (ص٣٣٧).
(٨) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٠).
(٩) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٥٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٧٦).



(الباب الثالث

في تعارض مقتضيات الألفاظ...)

إلى قوله: (فروعٌ أربعة).

فائدة النظر في تعارض مقتضيات الألفاظ المصير إلى الراجح، ووجوب العمل به. ولا خفاء في حمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز إلا لقرينةٍ تقتضي أن مراد المتكلِّم المجاز دون الحقيقة؛ لأنها الأصل بالوضع، والغالب في الكلام، فكان المصير إليها هو الراجح، أيضاً فقد تقرر أن وضع اللفظ إنما هو للتفاهم، وتوقّف المجاز على قرينةٍ قد يخفى، فَيخِلُّ بالتفاهم، وظاهر إطلاقات الأكثر أن اللفظ يُحْمَلُ على الحقيقة من غير افتقارٍ إلى البحث عن المجاز[1].

وللمصنِّف في "شرح المحصول"[2]: ما يقتضي أنه لا يصح التمسُّك بالحقيقة إلا بعد الفحص عن[3] المجاز، يعني: هل هو مرادٌ أم لا؟، قال: كالعام والخاص، وكذا كل دليلٍ شرعيٍّ مع معارضِه، وظاهر كلام الفهري خلافه؛ لأنه ذكر عن الصيرفي أنه قال[4]: لا يجب البحث عن المخصِّص؛

---

(١) انظر: المحصول (٣٣٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٦٧/٣)، شرح تنقيح الفصول (١٢٠)، نهاية السول (١٧٢/٢)، بيان المختصر (٣٨٥/٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣١٣/٢)، البحر المحيط (٥٩/٣).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩٣٣/٢).

(٣) في (ب): على.

(٤) شرح المعالم (٤٧٥/١).

لأن الأصل عدمه، كما يُحْمَل اللفظ على الحقيقة بدون بحثٍ عن عدم إرادة المجاز؛ بناءً على أن الأصل عدمه. قال الفهري[1]: وفرَّق بينهما بأن التخصيص وإن كان خلاف الأصل إلا أن أكثر العمومات مخصوصة، فقد عارض هذا الأصل الغالب، بخلاف المجاز، فإنه وإن كان على خلاف الأصل إلا أن أكثر الألفاظ محمولةٌ على حقائقها، فقد وافق الاستعمال فيها الأصل.

وسيأتي الكلام إن شاء الله في التمسُّك بالعامّ قبل البحث عن المخصِّص[2].

والأصل في اللفظ العام حمله على عمومه، إلا أن يدل دليلٌ على خلاف ذلك، وكذا في البواقي[3].

ومثال حمله على العموم دون الخصوص قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] سواءٌ كنّ حرائر أو إماء؛ وعلى الانفراد دون الاشتراك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على الوطء دون العقد؛ دفعاً للاشتراك؛ وعلى الإطلاق دون التقييد نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] دون التقييد بمؤمنة، إلا أن يثبت الإلحاق بالمقيَّد؛ وعلى الاستقلال دون

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: التوضيح بهامش شرح التنقيح (ص١٦٥).

(٣) مما ذكره القرافي في هذا الباب وهو: حمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون الخصوص، والإفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، والإطلاق دون التقييد، والتأصيل دون الزيادة، والترتيب دون التقديم والتأخير، والتأسيس دون التأكيد، والبقاء دون النسخ، والشرعي دون العقلي، والعرفي دون اللغوي. تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٢).



الإضمار نحو: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَـٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] دون تقدير أصحاب العظام؛ وعلى التأسيس دون التأكيد نحو قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٣] فحملها على معنى الآية التي قبلها أَوْلى من حملها على التأكيد؛ وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، فظاهر الآية أن الكفارة لا تجب دون حصول أمرين: الظهار والعودة؛ وعلى الشرعي دون العقلي، قيل: نحو قوله ﷺ: «**الاثنان**[1] **فما فوقهما جماعة**»[2] فيحمل على معنى حصول فضل الجماعة لهما، لا على معنى الاجتماع[3] الذي هو معلوم بالعقل.

وكذا يُحْمَل على العُرْفي دون اللغوي، وسواءٌ في ذلك العُرْف الشرعي أو الاصطلاحي، وذلك في الأحكام التي أمر الشارع[4] بالرجوع فيها إلى العوائد، كالوصايا، والإقرارات، والأيمان، وما في معنى ذلك.

(فروعٌ أربعة... إلى آخره).

ذكر المصنِّف[5] عن الآمدي[6] أن محلَّ الخلاف في المشترك: هو إذا

---

(١) في (أ): والاثنان.

(٢) ابن ماجه برقم (٩٧٢)، والحاكم (٤/٣٣٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال الزركشي: وفيه الربيع بن بدر وهو متروك، ووالده وجده وهما مجهولان، قاله الذهبي، وله طرق يقوي بعضها بعضاً. انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص١٤٨).

(٣) في (ج): الإجماع. وهو خطأ.

(٤) في (ج): الشرع.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٥).

(٦) انظر: الإحكام (٢/٨٧).



كان اللفظ واحداً، من متكلِّمٍ واحد، في وقتٍ واحد، ولم تكن الفائدة فيهما واحدة. فاحتُرِز بـ"اللفظ الواحد": عن لفظين، وبـ"وقت واحد": عن وقتين، وبما إذا "لم تكن الفائدة فيهما واحدة": من المتواطئ، كإطلاق لفظ "القرء" وإرادة الجمع.

والكلام في المسألة في موضعين:

❁ **أحدهما**: في[1] صحة إطلاق لفظ المشترك وإرادة جملة معانيه.

❁ **الثاني**: حمله على معنييه أو معانيه عند تجرُّدِه عن القرائن، ويلتحق بذلك الكلامُ على الحقيقة والمجاز، والكلامُ على المجازين.

أما صحة الإطلاق في المشترك ففيه مذاهب[2]:

* **أحدها**: ـ وبه قال الأكثر ـ[3] جوازه.

* **الثاني**: المنع، ونصرهُ الإمام في "المحصول"[4].

* **الثالث**: ـ وبه قال الغزالي ـ[5] أنه يصح أن يُراد، لا أنه لغة. قال[6]:

---

(١) ليست في: (ب).

(٢) انظر في المسألة: البرهان (١/٢٣٥)، المحصول (١/٢٦٨)، الإحكام للآمدي (٢/٨٧)، شرح تنقيح الفصول (١١٥)، نهاية السول (٢/١٢٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١١١)، البحر المحيط (٢/٣٨٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/١٨٩)، تيسير التحرير (١/٢٣٥).

(٣) الغيث الهامع (١/١٦٨)، وانظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: (١/٢٦٩).

(٥) انظر: المستصفى (٣/٢٩٠)، البحر المحيط (٢/٣٨٨).

(٦) القائل: الغزالي في المستصفى (٣/٢٩٠).

لأن العرب ما وضعت هذه الألفاظ على مسمياتها إلا على سبيل البدل، أما على سبيل الجمع فلا.

* **الرابع**: جوازه في النفي، لا الإثبات، كقولك: لا قُرْء للحامل تعتدُّ به، بخلاف قولك: اعتدِّي بالقُرْء[1]. واختلف الأكثر القائلون بالجواز: هل ذلك مجازٌ أو حقيقة؟ والأكثر على المجاز[2]، وعن الشافعي[3] والقاضي[4] وبعض المعتزلة[5] أنه حقيقة.

والخلاف في المسألة إنما هو حيث يمكن الجمع بين المعنيين، أما حيث يمتنع فلا يصح إطلاقه قطعاً، وبنى الأكثر الخلاف في جمع المشترك

---

(١) والفرق بينهما: أن النكرة في سياق النفي تعم، ولا تعم في الإثبات، فالجملة الأولى يمكن أن يحمل "القرء" فيها على الطهر أو الحيض، والثانية لا يجوز أن يراد بها إلا معنىً واحداً. انظر: الغيث الهامع (١/١٦٨)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/١٩٥).

(٢) وإليه ذهب إمام الحرمين، وابن الحاجب، والقرافي، وتاج الدين ابن السبكي. انظر: البرهان (١/٢٣٦)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٠٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١١٦)، جمع الجوامع (ص٢٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٨٧، ٩٠)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٠٩)، جمع الجوامع (ص٢٩).

(٤) في نسبة هذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني نظر؛ حيث قال في كتابه: "التقريب والإرشاد" (١/٤٢٧): "فإن قيل: فهل يجب حمل الكلمة الواحدة التي يصح أن يراد بها معنى واحد، ويصح أن يراد بها معنيان على أحدهما أو عليهما بظاهرها أم بدليل يقترن بها؟ قيل: بل بدليل يقترن بها لموضع احتمالها للقصد بها تارة إليهما، وتارةً إلى أحدهما، وكذلك سبيل كل محتمل من القول، وليس بموضوع في الأصل لأحد محتمليه"، وانظر في تحرير النقل عن الباقلاني: البحر المحيط (٢/٣٩٤).

(٥) انظر: المنتهى لابن الحاجب (ص١٠٩)، جمع الجوامع (ص٢٩)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/١٩٥).



باعتبار معانيه أو معنييه على الخلاف المتقدِّم في المفرد[١].

وقال الأقل[٢]: بل يصح أن يأتي على القول بالمنع؛ لأن الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف، فكأنه استعمل كل مفردٍ في معنى. وهذا البناء ـ أيضاً ـ إنما هو على القول بجواز مثل هذا الجمع مما اختلف معناه واتَّحد لفظه، وعزا بعضهم للأكثر المنع[٣]، واختار ابن مالك الجواز[٤]. وقيل[٥]: إن اتفقا في المعنى الموجب للتسمية، كالأحمرين ـ مثلاً ـ في التثنية للذهب والزعفران صح، وإلا فلا[٦].

❁ **الموضع الثاني**: الحَمْل، وسيأتي الكلام عليه في الفرع الثاني[٧]، حيث تكلَّم عليه المصنِّف هنا في اللفظ المشترك بين حقيقتين أو حقائق[٨].

وأما استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه: فنقله المصنِّف عن المالكية

---

(١) فإن جاز استعمال المفرد في معنييه جاز المجموع في جميع معانيه، وإلا لم يجز كقولك: عندي عيون، وتريد باصرتين وجارية. انظر: الإحكام للآمدي (٨٧/٢)، المنتهى لابن الحاجب (ص١٠٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٩٧/١)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٩٦/١).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٧/١)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٩٦/١).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٢٤٩/١)، الغيث الهامع (١٦٩/١)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١٩٥/١).

(٤) انظر: شرح الكافية الشافية (١٧٩٣/٤)، شرح المفصل (١٥٧/٤).

(٥) وإليه ذهب ابن عصفور. انظر: شرح جمل الزجاجي (١٣٦/١).

(٦) فلا يجوز إطلاق لفظ "العين" وإرادة الباصرة والذهب. انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: (٣٣٨/١).

(٨) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٨).

والشافعية[1]، وحكى العراقي عن تاج الدين ابن السبكي أنه حكى عن القاضي منع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه[2]، والذي نقل الإمام عن الشافعي من الجواز، وعن القاضي من المنع[3]، إنما هو في الحَمْل، لا في الاستعمال[4]، وظاهر كلام تاج الدين[5]: أن الخلاف الواقع في الحقيقتين نحوه في الحقيقة والمجاز، خلافاً للقاضي أبي بكر.

وأما المجازان: فاختار الآمدي[6]، وابن الحاجب[7] فيهما الإجمال، وهو خلاف اختيارهما في مسألة المشترك، فإنهما اختارا الإعمال[8]، وصرَّح المصنِّف بالخلاف في المسألة الثالثة[9]، كما هو ظاهر كلام غيره[10]، وذكر العراقي أن الخلاف في هذه تخريج[11]، وقيَّد بعضهم الحَمْل في المجازين بما إذا تعذَّر الحَمْل على الحقيقة[12].

---

(١) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٤).

(٢) انظر: الغيث الهامع (١/١٧٠).

(٣) انظر: البرهان (١/٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١/٤٣٤)، الغيث الهامع (١/١٧٠)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/١٩٦).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص٢٩)، الغيث الهامع (١/١٧٠).

(٦) انظر: الإحكام (٢/١٧٤).

(٧) انظر: المنتهى (ص١٣٩).

(٨) انظر: الإحكام (٢/٨٧)، المنتهى (ص١٠٩).

(٩) وهي مسألة: الجمع في استعمال اللفظ في مجازين. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٥).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٢/٤٠٧)، تشنيف المسامع (١/٤٣٥)، الغيث الهامع (١/١٧٢).

(١١) أي: يجري فيها خلاف الحقيقة والمجاز. انظر: الغيث الهامع (١/١٧٢).

(١٢) انظر: تشنيف المسامع (١/٤٣٥)، الغيث الهامع (١/١٧٢).



ويُشْتَرط ـ أيضاً ـ في ذلك أن لا يتنافيا، كما تقدَّم في المشترك[1]، ومثاله هنا: حمل الأمر على التهديد والإهانة[2].

واحتج المصنِّف[3] في المسائل الثلاث بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وهو استدلال خاص بصورة اجتماع الحقيقة والمجاز، لكن صح الاستدلال بذلك على الجميع لما أن كان القاضي هو القائل بالامتناع في[4] هذه قائلٌ بصحته في الحقيقتين. ووجه الاستدلال بالآية الكريمة هو: أن الصلاة من الملائكة حقيقة؛ لأنها لغةً: الدعاء، ومن الله الإحسان؛ لاستحالة الدعاء في حقِّه تعالى، وإطلاق الصلاة على الإحسان مجاز[5]، وقد جمع بين الصلاتين في قوله تعالى: (يُصَلُّونَ)، وذلك دليلٌ على صحة استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه. وأجيب عنه بوجهين[6]:

* **أحدهما**: أن التعميم فيهما إنما هو بقدرٍ مشتركٍ، وهو التعظيم، فيكون من المتواطئ، لا من الحقيقة والمجاز[7].

* **الثاني**: أن في الآية إضماراً، تقديره: إن الله يصلي وملائكته يصلون.

---

(١) انظر: (١/٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٢/١٥٣)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٩٧).

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٥).

(٤) في (أ): من.

(٥) والصواب في معنى الصلاة من الله على عبده: أنها تعني ذكره في الملأ الأعلى والثناء عليه، وقد سبق بيان ذلك في التعليق على مقدمة المؤلف (١/١١١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٨)، نفائس الأصول (٢/٧٥٣).

(٧) في (ب): لا من المشترك.



تنبيهان:

❁ **الأول**: قال المؤلف[1]: جرت عادة جماعةٍ يقولون: الصلاة من الله بمعنى الرحمة؛ لأن الرحمة حقيقتها لغةً: عبارةٌ عن رقةٍ في الطبع، فيفسِّرون المستحيل بالمستحيل[2].

❁ **الثاني**: قال[3]: قولي في أول المسألة: "وجماعةٌ من أصحابه"[4] أريد: أصحاب مالك، وسبق القلم في الأصل إلى المالكية، وصوابه: عند مالك، والشافعي، وجماعة من أصحاب مالك.

(الفرع الثاني: إذا تجرَّد المشترك عن القرائن كان مجملاً لا يتصرف فيه إلا بدليلٍ يعيِّن أحد مسمياته، وقال الشافعي: حمله على الجميع احتياطاً).

هذا الموضع الثاني: وهو الكلام على الحَمْل في المسائل المتقدِّمة في الفرع السابق، فنقول وبالله أستعين:

أما ما أشعر به كلام المصنِّف مِنْ أنَّ المشترك لا يُصار إلى أحد مسمياته إلا بدليلٍ متفقٍ[5] عليه فيما عَلِمْت، وإنما الخلاف في حمله على جميع مسمياته[6]:

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١١٨).

(٢) والحق الذي عليه أهل السنة إثبات صفة الرحمة لله ﷻ كما يليق بجلاله، دون تعطيل أو تأويل أو تكييف وهي على حقيقتها الظاهرة، والاتفاق في الاسم لا يقتضي الاتفاق في المسمَّى. انظر: العقيدة الواسطية مع شرح الدكتور صالح الفوزان (ص٤٧ ـ ٤٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص١١٨).

(٤) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٤).

(٥) في (أ): واتفق.

(٦) في (جـ): مسميات.

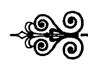


فحكى الصفي الهندي عن الأكثرين المنع[1]، والمنقول عن الشافعي والقاضي جوازه[2]، ونقل البيضاوي عنهما أنه من باب الاحتياط لا العموم[3]، ونقل عنهما الآمدي أنه من باب العموم[4]، ونقل غيرهما عن الشافعي أنه من باب العموم، وعن القاضي أنه مُجْمَل، ولكن مُجْمَل احتياطاً[5]. واستشكل الأبياري النقل عن القاضي بأنه من باب العموم، مع قوله في صيغ العموم بالوقف، قال[6]: والقول بأن ذلك تفريعٌ على مذهب القائلين بالعموم بعيد. قال[7]: والذي نَقَلَ[8] أنَّ المصير إلى المشترك عامٌّ على الإطلاق غلط، والذي أظن بالقاضي أنه إنما قصد أن تكون النكرة المختلفة الأجناس مثل الشائعة في الجنس الواحد، فلفظ "العين" يشيع في كل ما يُسمَّى عيناً وإن اختلف أجناسه، كما يشيع لفظ "الرَّجُل" في الجنس الواحد، والموضع الذي يُقضَى فيه بعموم هذه النكرة في آحاد جنسها يُقضَى فيه بعموم المشترك في جميع أجناسه، وذلك إذا كان في سياق النفي، لا الإثبات، هذا معنى ما ذكره.

واعلم أن المنقول عن القاضي هو المنقول عنه في "المحصول"[9]

---

(١) انظر: نهاية الوصول (١/٢٤٩).
(٢) انظر: المحصول (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩)، نهاية السول (٢/١٢٣)، البحر المحيط (٢/٣٨٦).
(٣) انظر: منهاج الوصول (ص١٧).
(٤) انظر: الإحكام (٢/٨٧).
(٥) انظر: نهاية الوصول (١/٢٤٩)، الغيث الهامع (١/١٦٩).
(٦) التحقيق والبيان (٢/٤٤١).
(٧) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (٢/٤٤٢).
(٨) في (أ، ب): نقول. وهو خطأ.
(٩) انظر: (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩).

وغيره[١]، والذي له في "التقريب"[٢] على ما ذكر ولي الدين العراقي[٣]: المنع من حمل اللفظ على حقيقته، هذا في اللفظ المشترك.

وأما حمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه: فظاهر كلام الشافعي جوازه[٤]، فإنه قال في معارضةٍ جرت له حيث قيل له: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] إنه قد يُراد بالملامسة المواقعة، قال[٥]: هي محمولةٌ على اللمس[٦] باليد حقيقة، وعلى المواقعة مجاز، وذهب القاضي إلى المنع من ذلك[٧]. قال إمام الحرمين[٨]: وقد عَظُمَ نكيره على من يرى الحَمْل على الحقيقة والمجاز معاً، حتى قال[٩]: محاولة الجمع بينهما كمحاولة الجمع بين النقيضين، وتقدَّم الكلام في حمل المجازين[١٠].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٨٧)، نهاية السول (٢/١٢٣)، البحر المحيط (٢/٣٨٦).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (١/٤٢٧).

(٣) انظر: البرهان (١/٢٣٥)، الغيث الهامع (١/١٧٠).

(٤) البرهان (١/٢٣٥).

(٥) البرهان (١/٢٣٥).

(٦) في (أ، ب): الجنس. وهو خطأ.

(٧) انظر: البرهان (١/٢٣٦).

(٨) البرهان (١/٢٣٦).

(٩) القول للقاضي كما ينقل عنه إمام الحرمين. المرجع السابق.

(١٠) انظر: (١/٣٣٧).



(الفرع الثالث: إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح... إلى آخره).

قال المؤلِّف[1] في "الشرح"[2] في هذه المسألة: مرجعها إلى الحنفية[3]، وقد سألتهم عنها، ورأيتها مسطورةً في كتبهم على ما أصِف لك، قالوا[4]: إنْ كان المجاز مرجوحاً لا يُفهم إلا بقرينةٍ قُدِّمَت الحقيقة إجماعاً، وإنْ غلب استعماله[5] حتى ساوى الحقيقة فالحقيقة مقدمةٌ عند أبي يوسف، ولا خلاف أيضاً، وإن رَجَحَ المجازُ فله حالتان: إحداهما: أنْ تُمات الحقيقة بالكُلِّية، فيرجع أبو حنيفة إلى أبي يوسف ويقدِّم المجاز اتفاقاً، وإن كانت الحقيقة تُتَعَاهد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف، ثم قال[6]: وقولهم: "حالة التساوي تُقَدَّم الحقيقة" غير مُتَّجِه، بل الحق حينئذٍ الإجمال والوقف[7].

ومقتضى كلام الفهري[8]: أن محلَّ الخلاف إنما هو حالة تساوي المجاز مع الحقيقة، لا حالة كونه أرجح. قال[9]: اللفظ إن كان له حقيقةٌ واحدةٌ لغوية، ومجازٌ، أو مجازان فصاعداً، ولم يكثر استعماله في شيءٍ من مجازاته،

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١١٩).
(٢) ليست في: (جـ).
(٣) في (ب): الحقيقة. وهو تحريف.
(٤) انظر: تيسير التحرير (٢/٥٧)، فواتح الرحموت (١/٢٢٠).
(٥) في (ب، جـ): استعمالها.
(٦) القائل: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٢٠).
(٧) أي: التوقف.
(٨) انظر: شرح المعالم (١/١٨٧).
(٩) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/١٨٧ ـ ١٨٨).



فلا خلاف أنه عند إطلاقه لا يُحتَاج في حمله على حقيقته إلى نيةٍ أو قرينة، وأنه لا يُحْمَل على مجازه إلا بنيةٍ أو قرينة، وإنْ كان له حقيقتان ولم يكثر استعماله أيضاً في شيءٍ من مجازه فلا خلاف أنه لا يُحْمَل عند إطلاقه إلا بنيةٍ أو قرينة، وإن كثر استعماله في شيءٍ من مجازه، سواءٌ كانت له حقيقةٌ واحدةٌ أو حقيقتان، فلا يخلو إما أن يربو على الحقيقة إلى حدٍّ يصير هو السابق إلى الفهم عند الإطلاق، وهو المُسَمَّى بالحقيقة الشرعية أو العرفية، فينعكس الحكم، ولا يُحْمَل على اللغوية إلا بنيةٍ أو قرينة، ولا يُحْتَاج في حمله على مجازه إلى نيةٍ أو قرينة، وإنْ كان قد كثر استعماله إلى أن ساوى الحقيقة اللغوية، ولم يسبق على الفهم عند الإطلاق، فهذه صورة المسألة، وهو إجمالٌ عارض، والمُجْمَل لا يتعين لأحد مَحْمَلَيْه إلا بنيةٍ أو قرينة، وقال أبو حنيفة: ويُحْمَل على الحقيقة، وقال أبو يوسف: يُحْمَل على المجاز[1]. قال[2]: ولفظ الإمام[3] يوهم أن صورة المسألة هو القِسْم الذي قبل هذا[4]، أو أنه مندرجٌ في صورة المسألة. ثم قال[5]: وتمثيل الإمام بلفظ الطلاق بعيد؛ فإنه لا خلاف أن لفظ الطلاق صريحٌ[6] في إزالة قيد النكاح لغةً وشرعاً، وأن الصريح لا يحتاج فيه عند استعماله إلى نيةٍ أو قرينةٍ، ولا خلاف عن

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٨٤).

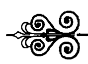
(٢) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/١٨٨).

(٣) يعني: الفخر الرازي. انظر: المعالم في أصول الفقه (ص٤٢ ـ ٤٣).

(٤) وهو: أن يكون اللفظ قد كثر استعماله في شيءٍ من مجازه إلى حدّ صار هو السابق إلى الفهم عند الإطلاق.

(٥) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/١٨٨ ـ ١٩١).

(٦) في (ب): صحيح. وهو تحريف.

الشافعية[1] أن استعماله في العتق[2] كناية، وأن الكناية لا تؤثر إلا مع النية فلم يطابق تمثيله المسألة، وإنما يقرب تمثيله بلفظ "النكاح"، فإنه حقيقةٌ في الوطء، ومجازٌ في العقد، وقد كثر استعماله في الشرع في العقد، غير أنه لم يبلغ إلى حدّ يكون هو السابق إلى الفهم، فإذا أطلق لم يتعين للعقد ولا للوطء إلا بنية.

وما رجَّح به المصنِّف[3] مذهب أبي يوسف صحيحٌ باعتبار ما فرضه[4]، وعلى طريقة الفهري[5]: فالمختار الوقف؛ لفقدان المُرَجِّح.

وخصَّص المؤلِّف محلَّ الوقف للإمام على حسب ما فرض من محلِّ الخلاف بما عدا صورتين وهما[6]: إذا كان المجاز بعض أفراد الحقيقة وكان الكلام في سياق الثبوت؛ لأنه نصّ في إثبات الحقيقة، وإذا[7] كان في سياق النفي فهو نصٌّ في نفي المجاز الراجح، فلا يصح توقفه فيهما. وبيانه: أنه حيث يكون المجاز الراجح بعض أفراد الحقيقة فهو أخصّ، والحقيقة أعمّ، فيلزم من نفيها نفيه من غير عكس، وفي الثبوت يلزم من ثبوته ثبوتها من غير عكس[8]، والله أعلم.

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٣/٣٦٠).

(٢) العتق هو: إزالة الرق عن الآدمي. انظر: مغني المحتاج (٤/٦٢٢)، القاموس الفقهي (ص٢٤٢).

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٩).

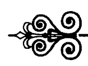
(٤) قال: "والظاهر مذهب أبي يوسف؛ فإن كل شيء قدم من الألفاظ إنما قدم لرجحانه، والتقدير رجحان المجاز، فيجب المصير إليه". المرجع السابق.

(٥) انظر: شرح المعالم (١/١٩١ ـ ١٢٠).

(٦) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١١٩).

(٧) في (جـ): وإن.

(٨) الجملة ساقطة من: (أ).

(الفرع الرابع: إذا دار اللفظ بين احتمالين مرجوحين، فَيُقَدَّم التخصيص... إلى آخره).

اعلم أن الأصل عدم المجاز، وعدم النقل، وعدم الاشتراك، وعدم التخصيص، وعدم الإضمار، وعدم النسخ، فهذه الاحتمالات الستة مرجوحة، والخمسة الأولى[1] مقدمةٌ[2] على النسخ، ويقع التعارض بين الخمسة الباقية من عشرة أوجه، وأصلها عشرون، وذلك أن خمسةً مقابلةٌ لأربعة، وأربعةٌ في خمسةٍ بعشرين، ولكن ما قابل الشيء فقد قابله[3].

❁ **الأول من العشرة:** إذا تعارض الاشتراك والنقل، فالنقل أَوْلى، نحو لفظ "الزكاة" هو لغةً موضوعٌ للنماء[4]، وقد استُعْمِل في الشرع في الجزء[5] المُخْرَج[6]، فاستعماله دائرٌ بين الاشتراك والنقل، والنقل أَوْلى؛ لأن الاشتراك موجبٌ للإجمال المخلِّ بالتفاهم.

---

(١) من (أ): الأول.

(٢) في (ب، جـ): متقدمة.

(٣) انظر في تعارض مقتضيات الألفاظ: المحصول (١/٣٥١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٢)، نهاية السول (٢/١٨٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٢)، شرح الكوكب المنير (١/٢٩٤). وانظر رسالة علمية بعنوان "تعارض ما يخل بالفهم وأثره في الأحكام الفقهية" د. شكري البوسنوي.

(٤) انظر: لسان العرب "مادة: ز ك ا" (٧/٤٦).

(٥) في (جـ): جزء.

(٦) الزكاة عند الفقهاء: تمليك جزء من المال، عينة الشارع من مسلمٍ فقير غير هاشمي ولا مولى له، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه، لله تعالى. وقيل: إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص. انظر: التعريفات (ص١٤٤)، القاموس الفقهي (ص١٥٩).



۞ **الثاني**(١): إذا تعارض الاشتراك والمجاز، نحو إطلاق لفظ "الأمر" على القول المخصوص حقيقة، واخْتُلِف في إطلاقه على الفعل: هل هو حقيقةٌ أو مجاز؟ وحَمْلُهُ على الحقيقة يوجب الاشتراك، فالمجاز أَوْلى(٢).

۞ **الثالث**: إذا تعارض الاشتراك والإضمار، نحو قوله ﷺ: «**في أربعين شاةً شاةٌ**»(٣)، فإن لفظة "في" حقيقةٌ في الظرفية، فإذا تَلِفَ النصاب بعد الحول والتمكُّن(٤) فمقتضى اللفظ سقوط الزكاة؛ لزوال المظروف، فَيُعَارَض بأن "في" تقع للسببية(٥)، نحو: حديث «**في النفس المؤمنة مائةٌ من الإبل**»(٦)، فيقال: هذا يلزم منه الاشتراك، فيقول الخصم: وحمله على الظرفية يلزم منه الإضمار، إذ تقديره(٧): في مقدار أربعين، فيجاب بأن الإضمار أولى؛ لأنه إنما يحسن حيث يكون متيقناً، وحيث يكون غير مخلٍّ بالإفادة، بخلاف الاشتراك.

---

(١) ساقطة من: (جـ).

(٢) انظر: المحصول (١/٣٥٤)، المنتهى لابن الحاجب (ص٢١)، نهاية السول (٢/١٨٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/١٥٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣١٢)، تيسير التحرير (٢/٣١).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وإنما ورد عند أبي داوود برقم (١٥٦٨)، بلفظ: "وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة"، وأخرجه الترمذي برقم (٦٢١)، وقال: حديث حسن. وهذا اللفظ جزءٌ من حديث طويل يروى عن علي بن أبي طالب وابن عم أنس وغيرهما ﵃، وأصل الحديث مروي عند البخاري، في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم بعدة روايات.

(٤) في (جـ): التمكين. وهو خطأ.

(٥) في (أ): سببية.

(٦) سبق تخريجه (١/٣٠٧).

(٧) في (جـ): تقريره.

۞ **الرابع**: إذا[1] تعارض الاشتراك مع التخصيص، نحو الاستدلال على أن الوطء في النكاح الفاسد يثبت حرمة المصاهرة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، والنكاح حقيقةٌ في الوطء، فيقول المعترض: أحمله على العقد، فإنه موضوعٌ له أيضاً، فيقال: حمله على العقد يقتضي تخصيصه بالصحيح، فيقال: التخصيص أَوْلى من الاشتراك، هكذا مثَّل له الفهري[2]، فتأمله.

۞ **الخامس**: إذا تعارض النقل والمجاز، فالمجاز أَوْلى، نحو إطلاق لفظ "الصلاة" على الدعاء حقيقة، واستعماله في الأفعال المخصوصة: إما مجازٌ عند قوم[3]، أو نقلٌ عند آخرين[4] والمجاز أَوْلى؛ لأن النقل لا يحصل إلا عند اتفاق أرباب اللسان على تغيير الوضع، والمجاز يكفي فيه حصول قرينة.

۞ **السادس**: إذا تعارض النقل والإضمار، فالإضمار أَوْلى، نحو قول الحنفي: إن المُحَرَّم في بيع الدرهم بالدرهمين أخذ الزيادة، فإذا توافقا على إسقاطها حُكِمَ بصحة العقد؛ لأن الربا في اللغة هو الزيادة[5]، فيقول الشافعي: الربا في الشرع عبارةٌ عن عقدٍ مخصوص، فقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] عبارةٌ عن العقد المخصوص، فيكون فاسداً، سواءٌ اتفقا على حطّ الزيادة أَوْ

---

(١) ساقطة من: (ب، جـ).

(٢) انظر: شرح المعالم (١/٢٠٨).

(٣) وإليه ذهب أكثر الأصوليين. انظر: المحصول (١/٣٥٨)، المنتهى لابن الحاجب (٢٢)، الكاشف عن المحصول (٢/٤٠١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٤)، نهاية السول (٢/١٨٢)، مسلم الثبوت (١/٢١١).

(٤) وهم المعتزلة. انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: لسان العرب "مادة: ر ب ا" (٦/٩١).

لا[1]، فيقول الحنفي: هذا يلزم منه النقل، وهو على خلاف الأصل، فيقول الشافعي: وقولك يلزم منه الإضمار، وهو على خلاف الأصل، إذ تقديره[2] على زعمك: وحَرَّم أخذ الربا، فيقول الحنفي: الإضمار[3] أَوْلى.

۞ **السابع**: إذا تعارض النقل والتخصيص فالتخصيص أَوْلى، كقول الحنفي: يجوز بيع الرطب بالتمر مساوياً، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فيقول الشافعي: البيع في عُرْف الشرع عبارةٌ عن عقدٍ مخصوص، فيقول الحنفي: هذا يلزم عليه النقل، ويقول الشافعي: وحمله على الوضع اللغوي يلزم منه تخصيص البيع، فيقول الحنفي: التخصيص أَوْلى.

۞ **الثامن**: إذا تعارض المجاز والإضمار، نحو قول السيد لعبدٍ من عبيده هو أكبر منه سناً: أنت أبي، فيحتمل الكناية عن العتق بطريق المجاز، ويحتمل التعظيم بإضمار الكاف، والتقدير: أنت كوالدي، فمن يوقع العتق به يرجِّح المجاز؛ لأنه أكثر، والكثرة تدلُّ على عدم مخالفة الدليل، ومن لم يوقع[4] به رجَّح الإضمار؛ لأن قرينته لا تزايله، وقيل[5]: هما سواء؛ لتوقف كل واحدٍ منهما على القرينة، مع إمكان خفائه فيهما.

۞ **التاسع**: إذا تعارض المجاز والتخصيص فالتخصيص أَوْلى، نحو قول الحنفي في متروك التسمية فيه عمداً: لا يؤكل؛ لعموم قوله تعالى:

---

(١) في (ب): أم لا.

(٢) في (جـ): وتقديره.

(٣) في (جـ): والإضمار.

(٤) في (ب): يقع.

(٥) وإليه ذهب الرازي في المحصول (١/٣٥٩).




﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فيقول الشافعي: هو مجازٌ عن ذبح عبدة الأوثان وما أُهِلَ لغير الله به؛ لاستلزامه ترك التسمية، فيقول الحنفي: المجاز على خلاف الأصل، فيقال له: وحمل الآية على الذكر اللفظي يلزم منه التخصيص في الناسي، وهو على خلاف الأصل، فيقول: التخصيص أَوْلى.

۞ **العاشر**(١): إذا تعارض الإضمار والتخصيص، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] أن(٢) المراد الحياة المعنوية، وهي(٣) إزالة ذنبه بالقصاص، فيحيا في الدار الآخرة، وقيل: الحسية، وحمله على المعنوية يلزم منه الإضمار، إذ تقديره: ولكم في شرع القصاص، وحمله على الحسية يلزم منه التخصيص بالقاتلين؛ لأنه إذا علم أنه يُقْتَصّ منه انزجر، فكان ذلك سبباً لإبقاء حياته(٤).

وقد جمع بعضهم هذه الأوجه مع النسخ في بيتين فقال(٥):

يُقدَّم تخصيصٌ مجازٌ ومضمرُ ... ونقلٌ يليه واشتراكٌ على النسخِ
وكلٌّ على ما بعده متقدمُ ... وقدَّم أضدادَ الجميع ذووا الرسخ

(١) ساقطة من: (ب، جـ).
(٢) ليست في: (ب، جـ).
(٣) في (أ): وهو.
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/١٧٢).
(٥) الضياء اللامع (١/٢٠٩).

تتميم:

قال الفهري[١]: ومما يقع التعارض فيه من الاحتمالات المرجوحة أيضاً: الاشتراك مع التواطؤ، والتواطؤ أَوْلى؛ لأنه دالٌّ على حقيقةٍ مفردة، والكثرة إنما هي في موارده.

ومثاله: ما قيل في الاستثناء المنفصل مع المتصل أنه حقيقة، وهل من المشترك أو المتواطئ: قولان، كما سيأتي إن شاء الله تعالى[٢]. قال[٣]: وإذا وقع التعارض ـ أيضاً ـ في الاشتراك بين معيَّنين وجنسين، فالمعينان أَوْلى، وكذا بين معيَّنٍ وجنس، فالأول أَوْلى؛ لقلة المحصور في أحد الطرفين، والله أعلم.

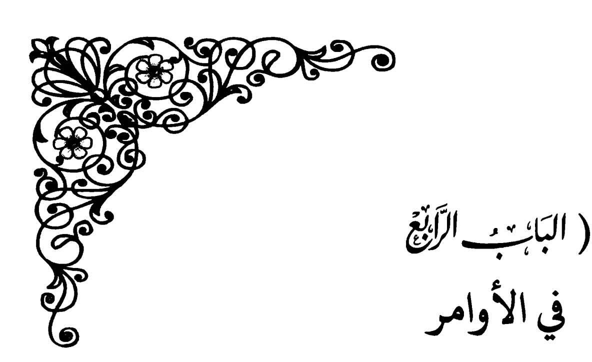


---

(١) شرح المعالم (٢١٧/١).

(٢) انظر: التوضيح المطبوع بهامش شرح التنقيح (ص٢٠٢).

(٣) القائل: الفهري في شرح المعالم (٢١٧/١).



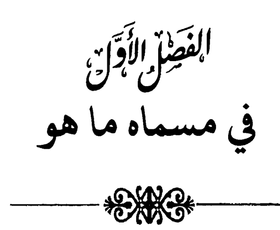

الباب الرابع

في الأوامر

وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في مسماه ما هو



أما لفظ "الأمر" فالصحيح أنه لمطلق الصيغة الدالة على الطلب..) إلى قوله: (.. بينهما).

الأوامر[1]: جمع أمر، ووقع التعبير بهذا الجمع لإمام الحرمين[2] وغيره[3]. قال الأبياري[4]: والذي وقفنا عليه من كتب أئمة العربية كسيبويه، وأبي علي، وأئمة المتأخرين منع مثل هذا الجمع، ويقولون[5]: لا يصح أن يجمع "فَعْل" على "فواعل"، ثم ذكر[6] أن من[7] كلام الجوهري في

---

(١) انظر: لسان العرب "مادة: أ م ر" (٤٩/١)، تاج العروس (١٧/٣).

(٢) انظر: البرهان (١٤٩/١).

(٣) كالقاضي أبي يعلى في العدة (٢١٤/١)، والفخر الرازي في المحصول (٧/٢)، والبيضاوي في المنهاج (ص٢٥).

(٤) التحقيق والبيان (٢٤٢/٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢٥٧/٢)، لسان العرب "مادة: أ م ر" (١٥٠/١).

(٦) يعني: الأبياري في التحقيق والبيان (ص٢٤٢).

(٧) في (ب): في.




"الصحاح"[(١)] ما يقتضيه. وقد تقدَّم الكلام على حدِّ الأمر، وأنه قسمٌ من أقسام الكلام، وهل هو حقيقةٌ في النفساني أو اللساني أو فيهما[(٢)]؟

ويعني المصنِّف بلفظ "الأمر" هنا: ما تركَّب من الألف والميم والراء، والمعنى[(٣)]: أن اللفظ المركَّب مما ذكر موضوعٌ ـ أي: حقيقة ـ للصيغة الدالة على الطلب، وهي فعل الأمر، نحو: قُمْ، واسم الفعل، نحو: صَهْ، والفعل المضارع المقرون باللام، نحو: ليقم.

وإطلاقه على الفعل والشأن والشيء مجاز[(٤)]، وقيل[(٥)]: هو مشتركٌ بين القول الدال على الطلب وبين الفعل، نحو قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: في الفعل، ومنه قولهم: زيدٌ في أمرٍ عظيم، أي: في فعل، وعزا المصنِّف هذا القول لبعض الفقهاء[(٦)].

وقال أبو الحسين[(٧)] ـ من المعتزلة ـ[(٨)]: هو مشتركٌ بين القول وبين

---

(١) انظر: "مادة: أ م ر" (٢/٥٨١).

(٢) انظر: (١/١٨٧).

(٣) في (ب) زيادة: هذا.

(٤) وهو مذهب أكثر العلماء. انظر: المحصول (٢/٩)، الإحكام للآمدي (٢/٤)، تنقيح الفصول مع الشرح للقرافي (ص١٢٦)، شرح العضد (٢/٧٦)، البحر المحيط (٣/٢٥٩)، تيسير التحرير (١/٣٣٤).

(٥) وينسب هذا القول لبعض الفقهاء. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٢٦)، البحر المحيط (٢/٣٤٤).

(٦) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٢٦).

(٧) في (أ، ب): أبو الحسن. وهو خطأ.

(٨) انظر: المعتمد (١/٤٥).

الشأن والشيء والصفة[1]، مثال الشأن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، أي: ما شأنه، ومثال الشيء: قولك: إنما تحرّك هذا الجسم لأمر، أي: لشيء، ومثال الصفة قولهم:

عزمت لأمرٍ ما يُسوَّدُ مَنْ يَسُودُ[2]

أي: لصفةٍ ما من صفات الكمال. وفي "الإحكام"[3] للآمدي: لو قيل إنه موضوعٌ للقدر المشترك بين القول والفعل لما منع.

تنبيه:

وقع في عبارة المصنِّف هنا لفظ "الصيغة"[4]، وهي ـ على ما قال إمام الحرمين ـ[5]: العبارة الموضوعة للمعنى القائم بالنفس. قال الأبياري[6]: وهذا عُرْف الأصوليين، وأما عُرْف النحاة فالصيغة عندهم ترجع إلى كيفية نظم اللفظة، ولذلك قالوا: إن الفعل يدل على الزمان بصيغته، وعلى المصدر

---

(١) والفرق بين الشأن والصفة والشيء: أن الشأن: معنى رفيع يقوم بالذات، والصفة: معنىً مطلق يقوم بالذات، والشيء: هو الموجود، فالصفة أعم مطلقاً منهما. حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٣٦٧).

(٢) هذا شطر من بيت لأنس بن مدركة الخثعمي، وقيل: ابن مدرك. والبيت بتمامه:

عزمتُ على إقامة ذي صباح   لأمر ما يُسوَّدُ من يَسُودُ

انظر: الحيوان للجاحظ (٣/٨١)، خزانة الأدب (٣/٩١).

(٣) (٢/٥).

(٤) عندما قال: "أما لفظ الأمر فالصحيح أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات.. ". تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٢٦).

(٥) البرهان (١/١٥٦).

(٦) التحقيق والبيان (٢/٢٦٠).

بلفظه، وعلى المكان بضرورته، وكأنهم ردّوا الصيغة إلى المصدر، فقالوا: صيغة اللفظ صيغةٌ حسنةٌ كصياغة الذهب، والأصوليون ردّوا الصيغة إلى الموضوع[1]، والله أعلم.

(وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر فهو موضوعٌ عند مالك وجميع أصحابه للوجوب... إلى آخره).

ترد صيغة "افعل" للوجوب، نحو: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وللندب نحو: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الآية [النور: ٣٣]، وللإباحة نحو: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وللتهديد نحو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وللإرشاد نحو: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ويفارق الندب بكونه[2] مختصًّا بمصالح[3] الدنيا والإرادة الامتثال، كقول السيد عند عطشه لعبده: اسقني ماءً، وللإذن[4] كقولك لطارق الباب: ادخل، وهو قريبٌ من الإباحة، وللتأديب نحو: «**كل مما يليك**»[5]، ويفارق الإرشاد بكونه لحقِّ الغير،

(١) ذهب أكثر العلماء إلى أن للأمر صيغة تدل بمجردها عليه لغة، والمنقول عن الأشعري أنه ليست له صيغة تخصه. انظر: العدة (١/٢١٤)، البرهان (١/١٥٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٢)، شرح العضد (٢/٧٩)، البحر المحيط (٣/٢٧٤)، تيسير التحرير (١/٣٤٠)، الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (ص١٦).

(٢) في (أ): لكونه.

(٣) في (جـ): لمصالح.

(٤) في (جـ): والإذن.

(٥) من قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه. أخرجه البخاري برقم (٥٣٧٦)، ومسلم برقم (٢٠٢٢).



وللإنذار نحو: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠]، والفرق بينه وبين التهديد أن التخويف هو التهديد، والإنذار هو الإبلاغ لكن لا يكون إلا في المخوف، فقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُواْ﴾ [إبراهيم: ٣٠] أمرٌ بإبلاغ هذا الكلام المخوف، وللامتنان نحو: ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٨٨]، وقيل[١]: والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة مجرّد إذن، وفي الامتنان لا بد من اقترانه بذكر احتياج الخلق إليه وعدم قدرتهم عليه، وللإكرام نحو: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، فقرينة[٢] السلام والأمن تدل على الإكرام، وللتحقير[٣] أي: الامتهان نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، وللتكوين نحو: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [الأنعام: ٧٣]، وللتعجيز نحو: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، وللإهانة نحو: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وللتسوية نحو: ﴿فَٱصْبِرُوٓاْ[٤] أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦]، وللدعاء نحو: اللهم اغفر لنا، وللتمني نحو قول الشاعر:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[٥]

ولبعد انجلائه عند المحبّ كأنه لا طماعية فيه كان متمنياً لا مترجياً[٦]،

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٢٧٧)، الغيث الهامع (١/٢٥٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣).

(٢) في (جـ): بقرينة. وهو خطأ.

(٣) في (أ): وللتسخير.

(٤) وفي جميع النسخ (اصبروا) بدون الفاء، وهو خطأ.

(٥) هذا صدر بيت من الشعر لامرئ القيس، وتمامه:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي ... بصبح وما الإصباح منك بأمثل

انظر: ديوان امرئ القيس (ص٨)، أشعار الشعراء الستة الجاهلين للأعلم الشنتمري (ص٣٦).

(٦) في (ب): مرتجياً.



وللاحتقار نحو: ﴿فَاقْضِ[1] مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، والفرق بين الاحتقار والإهانة: أن الاحتقار محلّه القلب، ومحلّ الإهانة الظاهر، فإذا احتقرت إنساناً بقلبك وآذيته بقولٍ أو فعلٍ فقد جمعت بين الاحتقار والإهانة، وللخبر نحو: ﴿وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، وللإنعام نحو: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وهو وإن كان في معنى الإباحة فإن فيه تذكرةً للنعمة، وللتفويض نحو قول المرأة لوليها: زوجني ممن شئت، وللتعجب نحو: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨]، وللتكذيب نحو: ﴿فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ﴾ [آل عمران: ٩٣]، وللمشاورة نحو: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وللاعتبار نحو: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩٩].

إذا تقرر هذا فاعلم أن العلماء متفقون على أنه ليس بحقيقةٍ في كلِّ ما ورد صحة إطلاقه له، والذي ذهب إليه الجمهور أنه حقيقةٌ في الوجوب[2]، وعزاه المؤلِّف وغيره للمذهب[3]. واختلف القائلون بالوجوب في مأخذهم: فقيل: اللغة[4]، وقيل: الشرع[5]،

---

(١) وفي جميع النسخ (اقض) بدون الفاء، وهو خطأ.

(٢) انظر: العدة (٢٢٤/١)، البرهان (١٥٩/١)، المستصفى (١٣٢/٣)، الإحكام للآمدي (١٤/٢)، نهاية السول (٢٥١/٢)، البحر المحيط (٢٨٦/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٥/١)، تيسير التحرير (٣٤١/١).

(٣) انظر: مقدمة ابن القصار (ص١٥)، إحكام الفصول (٢٠١/١)، تنقيح الفصول مع الشرح (١٢٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٠/٢)، تحفة المسؤول (١٧/٣).

(٤) ونقله إمام الحرمين عن الشافعي. انظر: البرهان (١٥٩/١، ١٦٣)، واختاره الشيرازي في شرح اللمع (١٧١/١).

(٥) وإليه ذهب إمام الحرمين في البرهان (١٦٣/١)، وأبو حامد الإسفراييني كما في البحر المحيط (٢٨٨/٣).

وقيل: العقل[1].

وفي مقابلة مذهب الجمهور مذاهب:

❁ **أحدها**[2]: أنه حقيقةٌ في الندب؛ لأنه المتيقَّن.

❁ **الثاني**[3]: أنه موضوعٌ للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو طلب الفعل، فيكون متواطئاً.

❁ **الثالث**[4]: أنه مشتركٌ بين الوجوب والندب، أي[5]: أنه موضوعٌ لكلٍّ واحدٍ حقيقة.

❁ **الرابع**[6]: الوقف.

واختلف القائلون به:

فمنهم من قال[7]: إنه حقيقةٌ في أحدهما مجازٌ في الآخر، إلا أنَّا لا

---

(١) وحكي عن الشريف المرتضى كما في البحر المحيط (٣/٢٨٨).

(٢) واختاره أبو هاشم المعتزلي، وذهب إليه بعض الشافعية. انظر: المعتمد (١/٥٧)، البحر المحيط (٣/٢٨٩).

(٣) وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي من الحنفية. انظر: البحر المحيط (٣/٢٩١)، تيسير التحرير (١/٣٤٠)، فواتح الرحموت (١/٣٧٣).

(٤) ونقل عن الشافعي. انظر: البحر المحيط (٣/٢٩١).

(٥) في (جـ) زيادة: في.

(٦) ونقل عن الأشعري، والنقل عنه في المسألة مضطرب، وقد حقق الدكتور حسين الجبوري ـ حفظه الله ـ النقل عنه ورجح القول عنه بالوجوب، وإليه ذهب الباقلاني، والغزالي، والآمدي. انظر: التلخيص (١/٢٦١)، المستصفى (٣/١٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٥)، الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (ص١٨).

(٧) انظر: المستصفى (٣/١٣٦)، الإحكام للآمدي (٢/١٥)، شرح المعالم (١/٢٤٣).



ندري أيهما الحقيقة، ومقتضاه الوقف عند عدم القرائن.

ومنهم من قال[1]: يحتمل إطلاقه بطريق الحقيقة في الجميع[2] أو في أحدها والباقي مجاز، إلا أنَّا لا ندري، فيكون الوقف في كيفية الوضع وفي المراد.

- **الخامس**: أنه للإباحة، حكاه الغزالي عن قوم[3].
- **السادس**: أنه مشتركٌ بين الوجوب والندب والإباحة[4].
- **السابع**: أنه للقدر المشترك بين الثلاثة، وهو الإذن في الفعل[5].
- **الثامن**[6]: أنه مشتركٌ بين الثلاثة والتهديد.
- **التاسع**: أنه مشتركٌ بين الأربعة والإرشاد أيضاً[7].
- **العاشر**: أنه مشتركٌ بين الأحكام الخمسة[8].

---

(١) انظر: المراجع السابقة.
(٢) في (جـ): الجمع.
(٣) انظر: المستصفى (٣/١٣٢).
(٤) انظر: البحر المحيط (٣/٢٩١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٧٦)، الغيث الهامع (١/٢٥٧).
(٥) انظر: شرح العضد (٢/٨٠)، تحفة المسؤول (٣/١٨).
(٦) وينسب إلى الشيعة. انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٤)، تحفة المسؤول (٣/١٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٧٦)، الغيث الهامع (١/٢٥٧).
(٧) انظر: المستصفى (٣/١٣٢)، البحر المحيط (٣/٢٩٢)، الغيث الهامع (١/٢٥٧).
(٨) وهي: الوجوب، والندب، والإباحة، والتهديد، والإرشاد وهذا القول يرجع إلى القول التاسع. انظر: البحر المحيط (٣/٢٩١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٧٦)، الغيث الهامع (١/٢٥٧).

۞ **الحادي عشر**: أن أمر الله تعالى حقيقةٌ في الوجوب، وأمر النبي ﷺ حقيقةٌ في الندب إذا كان مبتدئاً، أي: ليس ببيانٍ لمُجْمَل[1]، ولا موافقٍ لنصٍ من الكتاب، فإن كان كذلك فهو للوجوب، حكاه القاضي عبد الوهاب عن الأبهري[2]، وحكى المازري عنه أيضاً أنه للندب مُطْلَقاً[3].

تنبيه:

إذا قلنا: إن صيغة "افعل" حقيقةٌ في الوجوب، هل يجب اعتقاد كونها للوجوب قبل البحث عن كون المراد بها ذلك أو غيره؟ فيه ما في وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصِّص[4].

(وهو عندنا أيضاً للفور..) إلى قوله: (خلافاً للحنفية).

الأمر يرد مُطْلَقاً، ويرد مقيَّداً، ولا نزاع في المقيد باعتبار ما قُيِّد به من فورٍ أو تراخٍ أو تكرارٍ أو عدمه. وأما المُطْلَق ففي دلالته على الفور والتكرار مذاهب[5]:

أما التكرار: فالذي عليه المحققون من الشافعية[6]، ....

---

(١) في (جـ): لبيان المجمل.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٢٩٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٧٦)، الغيث الهامع (١/٢٥٧).

(٣) انظر: إيضاح المحصول للمازري (ص٢٠٢)، البحر المحيط (٣/٢٩٢)، الغيث الهامع (١/٢٥٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/٢٩٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٧٧)، الغيث الهامع (١/٢٥٨).

(٥) في (جـ): مذهب، وهو خطأ.

(٦) انظر: المحصول (٢/٩٨)، الإحكام للآمدي (٢/٢٢)، نهاية السول (٢/٢٧٥)،=



والمالكية[1]، أنه لا يقتضي التكرار، ولا المرّة. قال الفهري[2]: وعُدَّ الآتي بالمرّة ممتثلاً ضرورة أن المطلوب لا يحصل بدونها، لا لأن اللفظ مشعرٌ بها. وذهب جماعةٌ من الأصوليين والفقهاء إلى أن المرّة مدلول الأمر، أي: أنه يدل عليها بصيغته. وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص"[3]: هو مذهب أصحابنا. وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن أكثر الشافعية[4]، وعن أبي حنيفة[5]، وأكثر الفقهاء[6].

وذهب الأستاذ أبو إسحاق[7]، والقزويني[8]، وبعض المالكية[9] أنه

= البحر المحيط (٣١٢/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٩/١)، الغيث الهامع (٢٦٣/١).

(١) انظر: إحكام الفصول (٢٠٧/١)، شرح تنقيح الفصول (١٣٠)، شرح العضد (٨٢/٢)، تحفة المسؤول (٢٦/٣).

(٢) شرح المعالم (٢٦٦/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (١٣٠).

(٤) انظر: شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٢٢٠/١).

(٥) انظر: أصول الجصاص (١٤٠/٢)، أصول السرخسي (٢٠/١)، شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١).

(٦) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١)، البحر المحيط (٣١٢/٣)، الغيث الهامع (٢٦٤/١).

(٧) انظر: البحر المحيط (٣١٢/٣)، الغيث الهامع (٢٦٤/١).

(٨) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١)، البحر (٣١٢/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٠/١)، الغيث الهامع (٢٦٤/١). والقزويني هو: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف، أبو حاتم الطبري القزويني، فقيه أصولي، من علماء الشافعية، من مؤلفاته: تجريد التجريد، والحيل (خ)، توفي سنة (٤٤٠هـ). انظر: طبقات ابن السبكي (٣١٢/٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٣٧)، الأعلام للزركلي (١٦٧/٧).

(٩) حكاه ابن القصار عن مالك، ونقله الباجي عن ابن خويز منداد، والشيرازي عن الباقلاني. انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٩٨)، إحكام الفصول (٢١٠/١)، شرح اللمع (٢٢٠/١)، البحر المحيط (٣١٣/٣).

يقتضي التكرار واستقرأه ابن القصار من كلام الإمام مالك[1]، وخالفه أصحابه في ذلك[2]. وشرط هذا القول[3]: الإمكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان.

وذهب قومٌ إلى الوقف، إما لأنه مشتركٌ بين التكرار والمرّة فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة[4]، أو لأنه لأحدهما ولا نعرفه فنتوقف لعدم علمنا بالواقع[5]، فكلّ من الاحتمالين قولٌ محكي[6].

وذهب آخرون إلى أنه إنْ عُلِّق بشرطٍ أو صفةٍ اقتضى التكرار، وإلا لم يقتضه[7].

وظاهر كلام الإمام الرازي[8] أن الصفة المعلَّق عليها والشرط سواءٌ كانا علةً[9] أوْ لا؛ لأنه مثَّل ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا

(١) انظر: مقدمة ابن القصار (ص٢٩٢).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/٢٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠)، تحفة المسؤول (٣/٢٦).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٣/٢٦)، البحر المحيط (٣/٣١٣).

(٤) واختاره إمام الحرمين. انظر: البرهان (١/١٦٧)، البحر المحيط (٣/٣١٦)، الغيث الهامع (١/٢٦٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣/٣١٦)، الغيث الهامع (١/٢٦٤).

(٦) في (ب): يحكى.

(٧) انظر: العدة (١/٢٧٥)، أصول السرخسي (١/٢١)، إحكام الفصول (١/٢١٠)، المستصفى (٣/١٦٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، تحفة المسؤول (٣/٣٠)، البحر المحيط (٣/٣١٧).

(٨) انظر: المحصول (١/١٠٧).

(٩) في (ب): أم.



﴿فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والجنابة عِلةٌ للطهر، والسرقة عِلَّةٌ للقطع. وذكر الآمدي[١] وغيره[٢] أن محلَّ الخلاف إنما هو إذا لم يكن ذلك عِلّةً، فإن كان الوصف عِلّةً تكرَّر الحكم بتكرره اتفاقاً.

وذهب آخرون إلى أن المعلَّق بصفةٍ يقتضي التكرار دون المعلَّق بشرط[٣]. قال ولي الدين[٤]: وارتضى هذا القول القاضي أبو بكر، ورجَّحه بعض المتأخرين؛ لأنهم[٥] لم[٦] يذكروا في القياس أن تعليق الحكم على الشرط يفيد كونه عِلَّةً له، وإنما ذكروه في الصفة[٧]. وقال القاضي عبد الوهاب[٨]: القائلون بعدم التكرار قائلون به عند تكرار الشرط والصفة، وهو قول كثيرٍ من أصحابنا[٩]، وأصحاب الشافعي[١٠]، وقال الباقون من أصحابنا وأصحاب الشافعي ـ وهو قول الحنفية ـ[١١]: لا يقتضيه، قال[١٢]: وهو صحيح.

---

(١) انظر: الإحكام (١/٢٧ ـ ٢٨).

(٢) كابن الباقلاني في التلخيص (١/٣١٠)، وابن السمعاني في قواطع الأدلة (١/١٠٠)، وابن الحاجب في المنتهى (ص٩٣).

(٣) انظر: التلخيص (١/٣١٠)، البحر المحيط (٣/٣٢٠)، الغيث الهامع (١/٢٦٥).

(٤) الغيث الهامع (١/٢٦٥).

(٥) في (ب): فإنهم، وفي (جـ): بأنهم.

(٦) ساقطة من: (ب).

(٧) في (أ): كالصفة.

(٨) شرح تنقيح الفصول (ص١٣١).

(٩) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، تحفة المسؤول (٣/٣٠).

(١٠) انظر: المحصول (٢/١٠٧)، نهاية السول (٢/٢٨٤)، البحر المحيط (٣/٣١٩).

(١١) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٠)، المستصفى (٣/١٦٩)، تيسير التحرير (١/٣٥١).

(١٢) القائل: القاضي عبد الوهاب. شرح تنقيح الفصول (ص١٣١).

واخْتُلِفَ في النهي ـ إذا قلنا: لا يقتضي التكرار ـ إذا عُلِّق على شرطٍ أو صفة، والصحيح أنه يقتضيه، بخلاف الأمر[1]، وأما الفور، فقال القاضي عبد الوهاب[2]: اتفقوا على أن الخلاف لا يُتَصَوّر إذا قلنا: إنه للتكرار[3] والدوام، بل يتعين الفور، ونحوه لإمام الحرمين في "البرهان"[4]. وعلى القول بعدم التكرار ـ وهو الصحيح ـ فالمحققون من الشافعية وغيرهم على أنه لا يقتضي الفور[5].

وذهب الحنفية إلى أنه يقتضي الفور[6]، وذكره الرّهوني روايةً عن مالك[7]، وقال القاضي عبد الوهاب في "الملخص"[8]: هو الذي ينصره أصحابنا. قال: وأُخِذَ من قول مالك أنه للفور من أمره بتعجيل الحج، ومَنْعِه من تفريق الوضوء، وعدة[9] مسائل في المذهب. قال[10]: واختلف العلماء هل يصح في الوجوب فقط أو يعمّهما ـ يعني: يعمّ الوجوب والندب ـ؟ قال:

(١) انظر: إحكام الفصول (١/٢١١)، الإحكام للآمدي (٢/٣٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، البحر المحيط (٣/٣٧٢)، الغيث الهامع (١/٢٧٧)، وسيأتي بحث ذلك (١/٤٤٣).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).

(٣) في جـ: التكرار.

(٤) انظر: (١/١٦٨).

(٥) وإليه ذهب الغزالي والرازي والآمدي. انظر: المستصفى (٣/١٧٢)، المحصول (٢/١١٣)، الإحكام للآمدي (٢/٣١)، نهاية السول (٢/٢٨٧)، البحر المحيط (٣/٣٢٨)، الغيث الهامع (١/٢٦٥).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/٢٦)، تيسير التحرير (١/٣٥٧)، فواتح الرحموت (١/٣٨٧).

(٧) انظر: تحفة المسؤول (٣/٣٣).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٨).

(٩) في (أ، جـ): وعد.

(١٠) القائل: القاضي عبد الوهاب. شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).



وهو الصحيح.

وذهب ذاهبون إلى الوقف[1]؛ قيل[2]: لأنه مشتركٌ بين الفور والتراخي[3]، وقيل: لعدم العِلْم[4] بمدلوله.

قال القاضي عبد الوهاب[5]: واختلف القائلون بالفور، فقيل: لا يُتَصَوّر ذلك إلا إذا تعلَّق الأمر بفعلٍ واحد، وقيل: يُتَصَوّر إذا تعلَّق بجملة أفعال. ثم اختلف القائلون بأنه يقتضي فعلاً واحداً فتركه[6]: هل يجب عليه الإتيان ببدله بنفس الأمر الأول، أو لا يجب إلا بنصٍّ آخر؟ وأكثرهم على الأول[7]، والقائلون بالتراخي اختلفوا[8]: هل يجوز تأخيره إلى غاية؟[9] وقال بعضهم[10]:

(١) وإليه ذهب أكثر الأشعرية. انظر: البرهان (١٦٨/١)، الإحكام للآمدي (٣١/٢)، نهاية السول (٢٨٨/٢)، البحر المحيط (٣٣٠/٣)، الغيث الهامع (٢٦٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٩/٣).

(٢) في (ب): فقيل.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) في (ب، جـ): بعدم العلم.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، البحر المحيط (٣٣٢/٣).

(٦) في (ب): بتركه. وهو تحريف.

(٧) انظر: العدة (٢٩٣/١)، المحصول (٢٥١/٢)، الإحكام للآمدي (٤١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٢/٢)، البحر المحيط (٣٣٣/٣)، الغيث الهامع (٣٣٣/١)، فواتح الرحموت (٨٨/١).

(٨) ساقطة من: (أ).

(٩) انظر: المستصفى (١٧٤/٣)، المحصول (١١٧/٢)، الإحكام للآمدي (٣١/٢)، شرح المعالم للفهري (٢٧٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، نهاية السول (٢٩٠/٢)، البحر المحيط (٣٣٢/٣).

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

يجوز إلى غير غايةٍ على الإطلاق، وقيل[1]: بشرط السلامة، فإن مات قبل الفعل أثم، وقيل[2]: لا إثم عليه إلا أن يغلب على ظنه فواته ولم يفعله، وفصَّل آخرون[3]، ومنهم من قال[4]: لا يجوز التأخير[5] إلا إلى بدل، وهو العزم على أدائه في المستقبل؛ ليفارق المندوب، وقيل[6]: العزم ليس ببدل، وإنما هو شرطٌ في جواز التأخير.

واختلف القائلون بأنه بدل: فمنهم من قال[7]: إنه بدلٌ من نفس الفعل، وقيل[8]: بدلٌ من تقديمه. وسيأتي شيءٌ من هذا الخلاف في الواجب الواسع[9].

احتج المصنِّف للتكرار[10] ـ ونحوه للإمام الفخر[11] ـ بصحة الاستثناء، وقرَّرَه الإمام[12] بأن الاستثناء ما لولاه لدخل، وأجاب عنه بأنه ما لولاه لصح

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، البحر المحيط (٣/٣٣٢).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) فقالوا: قد يكون إلى غاية وهي أن لا يغلب على ظنه أنه يموت، فإن مات كان معذوراً غير آثم، وقد يكون إلى غاية محدودة، وهي أن يغلب على ظنه الاخترام عند حصولها فحينئذ يتعجل. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩)، البحر المحيط (٣/٣٣٢).

(٤) انظر: شرح المعالم (١/٢٧٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).

(٥) في (ب): التأخر.

(٦) انظر: شرح المعالم (١/٢٧٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٢٩).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) انظر: (١/٤٠٧ ـ ٤١٠).

(١٠) قال في التنقيح مع الشرح (ص١٣٠): "وأما التكرار فلصحة الاستثناء في كل زمان من الفعل".

(١١) انظر: المعالم في أصول الفقه (ص٥٨).

(١٢) أي: الفخر الرازي في المعالم (ص٥٨).

دخوله. قال الفهري(١): وهذه مقابلة دعوىً بدعوى، ولم يحقِّق هنا أن الاستثناء حقيقةٌ في أحدهما، ولا شك في صحة استعماله بالاعتبارين، والأقرب في ذلك أن يكون مقولاً عليهما(٢) باعتبار قدرٍ مشترك، فيكون متواطئاً، وتكون حقيقة الاستثناء: إخراج الشيء من حكم الأول بـ"إلا" وأخواتها مع قطع النظر عن الخصوصيتين، وحينئذٍ تسقط الحجة والجواب. واحتجَّ للفور والوجوب بقوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]، وفوره بترتُّب الذم على ترك المأمور به في الحال، وذلك دليل الوجوب والفور(٣). وقال الفهري(٤): والظاهر في الآية أن الذم لم يكن لمجرد الترك، بل للترك بصفة الإباء والاستكبار، وزَعْمُه أن الأمر بسجود الأعلى للأدنى على خلاف الحكمة، وهذا كفر، فلم يكن الذم لمجرد الترك.

قال(٥): ومما يتنبه له أن المحتجَّ بهذه الآية وما بعدها إنْ كان مطلوبه القطع فمجرد(٦) هذه الاحتمالات قادحٌ وكافٍ في ردِّها، ولا يغني الاعتذار بأنه خلاف الظاهر، ومال(٧) القاضي وأكثر الأصوليين إلى أن المطلوب منها القطع، وإنْ كان المطلوب منها الظن فهي كافية، وإليه مال الإمام؛ لأن مآلها للعمل، والعمل يكفي فيه غلبة الظن.

---

(١) شرح المعالم (١/٢٦٩).
(٢) في (جـ): عنهما.
(٣) انظر: شرح المعالم (١/٢٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٠).
(٤) شرح المعالم (١/٢٤٥).
(٥) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٢٤٥).
(٦) في (ب): بمجرد. وهو تحريف.
(٧) في (جـ): ومثل. وهو خطأ.

تنبيه:

إنما قدَّمنا الكلام على التكرار وأخَّرْناه على الفور على خلاف ترتيب المصنِّف؛ لما ذكرناه من بناء الفور على التكرار[١].

وما ذكر المصنِّف في "الشرح"[٢] عن القاضي عبد الوهاب وغيره في تعاقب الأمرين[٣]، أو عدم تماثلهما[٤]، قد استوعبنا الكلام عليه في "شرح جمع الجوامع"[٥]، ولم يتعرض له المصنِّف في "الأصل"؛ فلذا أضربنا عنه[٦] خشية الإطالة[٧].

(ويدل على الإجزاء عند أصحابه..) إلى قوله: (... هذا خلف).

قد تقدم الكلام في حقيقة الإجزاء[٨]. والكلام هنا في الإتيان بالمأمور به[٩]: هل يستلزم الإجزاء أم لا؟ وهذا هو مراد المصنِّف بقوله[١٠]: (ويدل

---

(١) انظر: (٣٣٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣١).

(٣) كقوله: اضرب زيداً، اضرب زيداً، أو: صل ركعتين، صل ركعتين. شرح تنقيح الفصول (ص١٣١).

(٤) نحو: صل صم. شرح تنقيح الفصول (ص١٣١).

(٥) انظر: الضياء اللامع شرح جمع الجوامع بهامش نشر البنود (١/٢٧٦).

(٦) في (جـ): عليه. وهو خطأ.

(٧) انظر في المسألة: العدة (١/٢٧٨)، المحصول (٢/١٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٤)، البحر المحيط (٣/٣٢١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٨٩)، الغيث الهامع (١/٢٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٢)، تيسير التحرير (١/٣٦١).

(٨) انظر: (١/٢٦٠).

(٩) في (جـ): في المأمور. وهو خطأ.

(١٠) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٣٣).

على الإجزاء). والضمير في (أصحابه): عائدٌ على مالك، وهذا القول هو الذي صحَّحه بعضهم[1].

وقال القاضي عبدالوهاب[2]: هو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا المالكية. قال[3]: وهو قول جميع الفقهاء. قال[4]: وذهب أكثر من تكلَّم في الأصول إلى أنه لا يقتضيه[5]. قال[6]: ومرادهم أنه لا يلزم المكلَّف فعل مثله على وجه القضاء، وعزا[7] الغزالي القول بأنه لا يدل على الإجزاء لبعض المتكلمين[8]. قال[9]: ومعناه أنه لا يمنع الامتثال من وجوب القضاء، ولا يلزم حصول الإجزاء بالأداء بدليل أنّ مَنْ أفسد حجه فهو مأمورٌ بالإتمام، ولا يجزيه، بل يلزمه[10] القضاء، وليس معناه أنه لا يدل على كونه طاعةً وقربةً وسبب ثوابٍ وامتثالاً. قال[11]: والصواب عندنا أن نقول: إذا ثبت أن القضاء

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر في المسألة: إحكام الفصول (١/٢٢٤)، البرهان (١/١٨٢)، المستصفى (٣/١٧٨)، المحصول (٢/٢٤٦)، الإحكام للآمدي (٢/٣٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٠)، البحر المحيط (٣/٣٣٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٨٣)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٩)، تيسير التحرير (٢/٢٣٨).

(٦) القائل: القاضي عبد الوهاب. المرجع السابق.

(٧) في (ب، جـ): وعن.

(٨) انظر: المستصفى (٣/١٧٨).

(٩) القائل: الغزالي. المرجع السابق.

(١٠) في (ب، جـ): يلزم. وما أثبته موافق لما في المستصفى (٣/١٧٨).

(١١) القائل: الغزالي. المرجع السابق.



بأمر جديد، وأنه مِثْل الواجب الأول، فالأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله بعد الامتثال. وقال ولي الدين العراقي[1]: اعلم أن الخلاف إنما هو مبنيٌّ على تفسير الإجزاء بسقوط القضاء، وأما من فسّر بسقوط التعبُّد فهو حاصلٌ عند الإتيان بالمأمور به على الوجه المشروع، كما صرَّح به جماعة. ويظهر لي أن الخلاف في ذلك جارٍ على الخلاف في حقيقة الإجزاء، فمن قال: إن المراد به إسقاط القضاء فالإتيان[2] بالمأمور به على الوجه المشروع لا يدل عليه، كما صرّح به الغزالي[3]. وإن قلنا: هو الكافي في سقوط التعبُّد كان الإتيان به على الوجه المشروع مستلزماً للإجزاء.

وجعل المصنِّف[4] الخلاف راجعًا إلى أن الدّال على براءة الذمة: هل هو الإتيان بالمأمور به ـ وهو المذهب المختار ـ أو من البراءة الأصلية، كما قالوا في[5] نحو قول القائل لزوجته: إنْ دخلتِ الدار فأنت طالق، فلم تدخل، فعدم طلاقها مستفادٌ من مفهوم الشرط عند قوم، ومن البراءة الأصلية عند آخرين. قال[6]: وما اعتمدته من الدليل في الأصل ـ وهو قوله: (لأنه لو بقيت الذمة مشغولةً بالفعل..) إلى آخره[7] ـ هو[8] مستند الإمام في "

(١) الغيث الهامع (١/٢٦٨).
(٢) في (جـ): في الإتيان. وهو خطأ.
(٣) انظر: المستصفى (٣/١٧٨ ـ ١٧٩).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).
(٥) ليست في: (ب، جـ).
(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).
(٧) والقول بتمامه: " لأنه لو بقيت الذمة مشغولة بالفعل لم يكن أتى بما أمر به، والمقدر خلافه، وهذا خلف". تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٣٣).
(٨) في (ب، جـ): وهو.



المحصول"[١]، وليس بشيء. قال[٢]: واختلفت عبارة العلماء في هذه المسألة، فبعضهم يقول: الأمر لا يدل على الإجزاء بمعنى أنه لا يدل على وجوب فعلٍ لو فُعِل[٣] أجزأ وبرأت الذمة، فالأمر يدل بواسطة[٤]، وبعضهم يقول: الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء، وهذا بغير واسطة[٥]، وهو أَوْلى.

(وعلى النهي عن أضداد المأموربه... إلى آخره).

قد تقدَّم أنا لأمر قسمٌ من أقسام الكلام، وأنه ينقسم إلى نفسي ولفظي[٦]. فأما الأمر النفسي بالشيء المعين: فاختُلِف هل هو نهيٌ عن ضده الوجودي أم لا؟ وسواءٌ كان ذلك الضدُّ واحداً كالسكون مع التحرُّك، أو متعدِّداً كالقيام مع القعود، وغيره[٧].

فذهب الأشعري[٨]، والقاضي أبو بكر[٩] في أحد قوليه إلى أنه عين النهي عن ضده، وإنَّ الطلب واحد، لكنه ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى السكون أمر،

---

(١) انظر: (٢/٢٤٧).

(٢) القائل: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٣٤).

(٣) ساقطة من: (ب).

(٤) وإليه ذهب الفخر الرازي. انظر: المحصول (٢/٢٤٦)، البحر المحيط (٣/٣٣٩).

(٥) وإليه ذهب أبو الحسين البصري. انظر: المعتمد (١/٩٩)، البحر المحيط (٣/٣٤٠).

(٦) انظر: (١/١٨٧ وما بعدها).

(٧) انظر في المسألة: المعتمد (١/١٠٦)، البرهان (١/١٧٩)، المستصفى (١/٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥)، البحر المحيط (٣/٣٥٣)، تيسير التحرير (١/٣٦٢).

(٨) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٦)، البحر المحيط (٣/٣٥٣)، أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (ص٢٥).

(٩) انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٩٨)، الإحكام للآمدي (١/٣٥)، البحر المحيط (٣/٣٥٣).

وإلى التحرُّك نهي. وقال الأبياري[1]: هذا القول هو قول جماهير المتكلمين وفحول النُّظَّار.

وذهب القاضي في القول الآخر له[2]، وبه قال الإمام الفخر[3]، وهو قول عبد الجبار[4]، وأبي الحسين[5] من المعتزلة، إلى أنه ليس عينه، ولكنه يتضمّنه. وذكر ولي الدين[6] عن الآمدي أنه قال[7]: إنْ جوّزنا تكليف ما لا يطاق فليس عينه، ولا يستلزمه، وإنْ منعناه استلزمه. وقال إمام الحرمين[8]: ليس بعين النهي ولا يتضمّنه، ونحوه للغزالي[9]، قال[10]: ولا بمعنى أنه يلازمه، واختاره الأبياري[11].

وذهب آخرون إلى أن أمر الوجوب يتضمَّن النهي عن ضدَّه، وأمر الندب ليس بنهيٍ عن ضدِّه ولا يتضمّنه، فإن أضداده مباحةٌ غير منهيٍّ عنها[12]، وفيه

(١) التحقيق والبيان (٢/٣٠٨).
(٢) انظر: البرهان (١/١٧٩)، البحر المحيط (٣/٣٥٥)، وقد ذكر إمام الحرمين أن القاضي مال إلى هذا القول في آخر مصنفاته.
(٣) انظر: المحصول (٢/١٩٩).
(٤) انظر: المعتمد (ص١٠٦)، جمع الجوامع (ص٤٣).
(٥) انظر: المعتمد (ص١٠٦).
(٦) انظر: الغيث الهامع (١/٢٧٣).
(٧) انظر: الإحكام (٢/٣٦).
(٨) البرهان (١/١٨٠)، البحر المحيط (٣/٣٥٣).
(٩) انظر: المستصفى (١/٢٧٣)، المنخول (ص١٨١).
(١٠) القائل: الغزالي في المستصفى (١/٢٧٣).
(١١) انظر: التحقيق والبيان (٢/٣١٣).
(١٢) وقد حُكي هذا القول عن الأشعري وبعض المعتزلة. انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٦)،=

نظر؛ فإن المكروه منهيٌّ عنه نهي تنزيهٍ لا تحريم.

تنبيهات:

۞ **الأول**: قولنا في فرض المسألة: "بشيءٍ معين" احترازًا من الواجب المخيَّر في موارده، ومن الموسَّع؛ فإن الأمر فيهما[1] ليس بنهيٍ عن الضدّ، كما صرَّح به القاضي في "التقريب"[2] وغيره.

وقيَّدنا بالضدِّ الوجودي احترازاً من النقيض الذي هو ترك المأمور به، فإنه منهيّ عنه بلا خلاف، فقولنا: قم، نهيٌ عن ترك القيام[3]، وهل هو نهيٌ عن التلبُّس بضدّ من أضداده الوجودية، كالقعود والاضطجاع؟ هذا موضع الخلاف[4].

۞ **الثاني**: قال الفهري[5]: زعم بعض الأئمة أن هذا الخلاف لا يجري على قواعد المعتزلة، فإنهم أنكروا الكلام النفسي، وردوا الأمر والنهي إلى الصيغ، ومعلومٌ أن "لا تفعل" ليس هو عين "افعل"، ولا لازمه، وقد نُقِلَ عنهم الخلاف في المسألة، قال[6]: والحقُّ صحة جريانه، فإنهم شرطوا مع

= شرح تنقيح الفصول (ص١٣٦)، البحر المحيط (٣/٣٦٢)، الغيث الهامع (١/٢٧٣)، أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية (ص٢٥).

(١) في (جـ): بهما.

(٢) انظر: (٢/٢٠٠).

(٣) ساقطة من: (جـ):

(٤) انظر: البحر المحيط (٣/٣٥٥ ـ ٣٥٦)، الغيث الهامع (١/٢٧٢).

(٥) شرح المعالم (١/٣٥٠).

(٦) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٣٥٠).

العبارة إرادات، فلا مانع أن يقولوا: إنَّ صيغة "افعل" أمرٌ بشرط إرادة[1] الفعل، وإرادة الفعل تستلزم[2] كراهة[3] الضد.

❁ **الثالث:** قال الغزالي[4]: لا يمكن فرض المسألة في حقِّ الله تعالى، فإن كلامه واحد، وهو أمرٌ، ونهيٌ، ووعدٌ، ووعيدٌ، فلا تتطرق الغيرية إليه. وقال الفهري[5]: ما قاله لا يصح؛ فإنه وإن اتَّحد الكلام في نفسه إلا أن الأمر والنهي مختلفان بجهات التعلُّق، وإذا حصل الاختلاف لزم التعدُّد بالوجوه، فأمكن أن يقال: هل يلازم طلب هذا الوجه طلب الوجه الآخر أم لا؟ وأما الأمر اللفظي فليس هو عين النهي قطعًا[6]. قال الغزالي[7]: لأن مَنْ يرى أنه لا صيغة للأمر تخصّه لا يستقيم له ذلك، ومَنْ يرى ذلك فلا شك أن قوله: "قم" غير قوله "لا تقعد"، واختُلِفَ: هل يتضمّنه أم لا؟ على مذهبين[8].

(ولا يشترط فيه علو الآمر... إلى آخره).

الذي ذهب إليه المتكلمون أنه لا يشترط في الآمر علوٌّ ولا استعلاء[9]،

---

(١) الجملة ساقطة من: (جـ).

(٢) في (ب، جـ): مستلزم.

(٣) في (أ): لكراهة.

(٤) المستصفى (١/٢٧٠).

(٥) شرح المعالم (١/٣٥٠).

(٦) انظر: المعتمد (١/١٠٦)، البرهان (١/١٧٩)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٥)، البحر المحيط (٣/٣٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٥٢)، تسير التحرير (١/٣٦٢).

(٧) المستصفى (١/٢٧٠).

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر في المسألة: المعتمد (١/٤٩)، إحكام الفصول (١/١٧٦)، المحصول (٢/٣٠)،=



وقيل: يشترطان، وعزاه العراقي[1] للقاضي عبد الوهاب والقشيري، وقيل: يُعْتَبَر العلو فقط، فإن كان من المساوي فهو التماس، وإن كان من الأدون[2] فهو سؤال[3]. وهذا هو الذي عزا المصنِّف[4] لاختيار القاضي عبد الوهاب، وأنه قال: هو الذي عليه أهل اللغة وجمهور أهل العلم. وبه قال أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني، وبعض المعتزلة[5]. وقيل: يعتبر الاستعلاء فقط، وبه قال الباجي، والإمام الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وأبو الحسين من المعتزلة[6]. وذهب أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم[7] إلى اعتبار إرادة الدلالة باللفظ على الطلب زيادةً على العلو، فإن لم يرد ذلك لم

= الإحكام للآمدي (٢/٩)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧)، شرح العضد (٢/٧٧)، نهاية السول (٢/٢٣٥)، البحر المحيط (٣/٢٦٢)، تيسير التحرير (١/٢٣٧). والمراد بـ"العلو": هو أن يكون الآمر في نفسه أعلى درجة من المأمور، و"الاستعلاء": أن يظهر الآمر في صيغة أمر هو هيئة نطقه ترفعاً وقهراً، فالعلو صفة للمتكلم، والاستعلاء صفة للكلام، انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧)، الغيث الهامع (١/٤٢٨).

(١) انظر: الغيث الهامع (١/٢٤٧).

(٢) في (ب): الأدنى.

(٣) ذكر القرافي أن الفرق بين العلو والاستعلاء هو: أن الاستعلاء هيئة في الأمر من الترفع وإظهار القهر؛ والعلو يرجع إلى هيئة الآمر من شرفه وعلو منزلته بالنسبة إلى المأمور. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٣٧)، نفائس الأصول (٣/١١٢٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٧).

(٥) انظر: المعتمد (١/٤٩)، اللمع (ص٤٥)، التبصرة (ص١٧)، قواطع الأدلة (١/٩٠)، جمع الجوامع (ص٤٠)، البحر المحيط (٣/٢٦٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/٤٩)، الحدود للباجي (ص٥٢)، الإشارة (ص١٦٤ ـ ١٦٥)، المحصول (٢/١٧)، الإحكام (٢/١١)، المنتهى (٨٩).

(٧) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (١٧/٢٢)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٣٨)، البحر المحيط (٣/٢٦٥).



يكن أمراً، ومقصودهما إخراج صيغة التهديد ونحوها.

واشترط بعض المعتزلة اقتران ثلاث إرادات بصيغة "افعل"[(١)]:

- **إحداها**: إرادة وجود اللفظ، احترازاً من الهاذي والنائم[(٢)].
- **الثانية**: إرادة دلالته على الأمر، احترازًا من التهديد.
- **الثالثة**: إرادة الامتثال.

ولم يشترط الكعبي الثانية، وهو وقوع اللفظ أمراً، قال[(٣)]: لأنها صفةٌ تلزم اللفظ.

وفي "الأربعين"[(٤)]: الإرادة توافق الأمر عند المعتزلة، فكل مأمورٍ به مراد، وكل منهيٍّ عنه مكروه، وعندنا الإرادة توافق العلم، فما عُلِمَ وقوعه مرادٌ وقوعه، وما عُلِمَ عدمه مرادٌ عدمه[(٥)].

ومنهم من يحكي عن المعتزلة أن الأمر بالشيء هو إرادة فعله[(٦)]. قال الفهري[(٧)]: والدليل على أن الأمر غير الإرادة افتراقهما وتباينهما بالخواصِّ والأحوال العارضة، والشيء الواحد لا يفارق نفسه على الإطلاق، فمثال[(٨)]

---

(١) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٢٢/١٧)، البحر المحيط (٢٦٦/٣).

(٢) في (ب): والقيام. وهو خطأ.

(٣) شرح المعالم (٢٣٨/١)، البحر المحيط (٢٦٦/٣).

(٤) الأربعين في أصول الدين (ص١٦٣).

(٥) وهذا مذهب الأشاعرة. انظر: الإرشاد (ص٢٣٧)، العقيدة النظامية (ص٣٨).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٦٦/٣)، الغيث الهامع (٢٤٨/١).

(٧) شرح المعالم (٢٤٠/١).

(٨) في (جـ): مثال.

افتراقهما بالخاصّة[1] أنَّ مِنْ خاصّيّة الأمر تعلُّقه بفعل الغير[2]، ومن خاصّيّة الإرادة المخصِّصَة أن تتعلَّق بفعل المريد، وأيضاً فإن الآمر قد يأمر بما يعجز عنه، كالعاجز عن القيام يأمر غيره، بخلاف المريد، ومثال افتراقهما بالعارض وجود أحدهما دون الآخر، فإن الله أمر الكفار والعصاة ولم يرد إيمانهم وطاعتهم، فإنه لو أراده لوقع، وكذا سائر المأمورات، إذ معنى الإرادة تخصيصه بحال حدوثه، فإن لم يوجد لم يختصّ[3].



(١) في (ب، جـ): فالخصتان. وهو خطأ.

(٢) في (ب): النهي. وهو خطأ.

(٣) ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم يفرقون بين الإرادة الكونية وبين الإرادة الشرعية، فإرادة تتعلق بالخلق، وإرادة تتعلق بالأمر، ولذا فإن الكفر والفسوق والعصيان ليست مرادة للرب سبحانه بالاعتبار الثاني وهو الإرادة الشرعية، والطاعة موافقة لتلك الإرادة، أو موافقة للأمر المستلزم لتلك الإرادة. وأما موافقة النوع الأول وهو الإرادة الكونية فلا يكون به مطيعاً، والله سبحانه يبغض الكفر والفسوق ولا يحبه ولا يرضاه. وبهذا التفصيل يكون إثبات إرادة الله في الأمر مطلقاً كما تذهب إليه المعتزلة خطأ، ونفيها عن الأمر مطلقاً كما تقرره الأشاعرة خطأ أيضاً. انظر: العدة (٢١٥/١)، البحر المحيط (٢٦٨/٣)، شرح الكوكب المنير (١٥/٣)، المسائل المشتركة (ص١٢٣).



(الفصل الثاني

إذا ورد بعد الحظر . . . إلى آخره) .

هذا التفريع على مذهب الجمهور في أن الأمر العاري عن القرائن والمعارض يُحْمَل على الوجوب ، فإذا تقدَّم الأمرَ حظرٌ فاختُلِفَ: هل تقدُّم الحظر قرينةٌ صارفةٌ له عن الوجوب أم لا ؟[1] .

فالذي ذهب إليه الشافعي[2] ، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين[3] ، وهو مذهب المتأخرين من المالكية[4] ، أنه يقتضي الإباحة ، وإن سبقَ الحظرَ قرينةٌ صارفةٌ له عن الوجوب إلى الإباحة .

وذهب الشيرازي ، والسمعاني ، والإمام الفخر ، والقدماء من أصحاب

(١) انظر في المسألة: العدة (٢٥٦/١)، إحكام الفصول (٢٠٦/١)، البرهان (١٨٧/١)، المستصفى (١٥٦/٣)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٤٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩)، البحر المحيط (٣٠٢/٣)، شرح الكوكب المنير (٥٨/٣)، تيسير التحرير (٣٤٥/١).

(٢) انظر: التبصرة (ص٣٨)، البحر المحيط (٣٠٣/٣).

(٣) حكاه ابن برهان في كتابه "الوجيز في أصول الفقه" وهو مفقود، وقد نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣٠٣/٣)، والعراقي في الغيث الهامع (٢٥٩/١).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩١/٢)، تحفة المسؤول (٥٦/٣).



مالك، واختاره الباجي مِنّا، ونقله[1] الشيخ أبو حامد عن أكثر أصحابهم، وقال[2]: هو قول كافة الفقهاء وأكثر المتكلمين إلى أنه باقٍ على الوجوب[3]، وليس[4] تقدم الحظر بقرينة. وقال القاضي أبو بكر[5]: لو كنت أقول بأن الصيغة تقتضي[6] الوجوب لقلت بأن تقدم الحظر ليس بقرينةٍ صارفةٍ له عن ذلك، ولكنه أقلّ مرتبة في الوجوب مما إذا لم يتقدَّمهُ حظرٌ، وإليه مال الأبياري[7]؛ لما ورد من استعمال الصيغة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقيل بالوقف، وإليه مال إمام الحرمين[8]، ومال بعضهم إلى أنه لرفع

---

(١) في (ب): ونقل.

(٢) القائل: أبو حامد الأسفراييني كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٣/٣٠٣)، وولي الدين العراقي في الغيث الهامع (١/٢٥٩).

(٣) انظر: التبصرة (ص٣٨)، شرح اللمع (١/١٨١)، قواطع الأدلة (١/١٠٨)، إحكام الفصول (١/٢٠٦)، المحصول (٢/٩٦)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٣٩)، تحفة المسؤول (٣/٥٦).

(٤) في (جـ): زيادة: هو.

(٥) وحكى ذلك عنه إمام الحرمين في البرهان (١/١٨٧)، والزركشي في البحر المحيط (٣/٣٠٣)، وفي كتابه "التقريب والإرشاد" (٢/٩٣ ـ ٩٥) قسّم ورود صيغة "افعل" بعد الحظر إلى حالتين، فإن وردت بعد حظرٍ مبتدأ غير حاصل لعلة يزول بزوالها وجب أن يحمل القول "افعل" على أصله، وإن كان القول "افعل" ورد بعد حظر الفعل لعلةٍ عرضت ومنعت منه بعد تقدم إطلاقه وإباحته فإن القول "افعل" يحمل على الإذن ورفع الحظر له بالإباحة.

(٦) في (ب): يقتضي.

(٧) انظر: التحقيق والبيان (٢/٣٢٤).

(٨) انظر: البرهان (١/١٨٨).



الحظر، ويبقى الأمر على ما كان عليه قبل ورود الحظر[1]. ونقل المصنِّف عن القاضي عبد الوهاب[2] أنه قال في "الملخص": الحظر قسمان:

❁ **الأول**: أن يكون معلّقاً بغايةٍ أو شرطٍ أو علةٍ، فإذا ورد[3] الأمر بعد زوال ما عُلِّق عليه أفاد الإباحة عند جمهور أهل العلم، كقوله ﷺ: حديث «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي**»... الحديث[4]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا[5] قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

❁ **والثاني**[6]: أن يكون غير معلَّق، فمذهب مالك وأصحابه[7] أن الأمر بعده للإباحة، وقال أكثر أهل الأصول[8]: للوجوب، أو[9] إنه يُحْمَل على ما كان يُحمل عليه ابتداءً.

---

(١) واختاره بعض المحققين من الحنابلة كالشيخ تقي الدين ابن تيمية، وينسب إلى المزني، وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي، وإليه ذهب الكمال بن همام من الحنفية. انظر: المسودة (ص١٦)، البحر المحيط (٣٠٦/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٠/٣)، التحرير مع شرحه التيسير (٣٤٦/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٣٩ ـ ١٤٠).

(٣) في (أ): أورد.

(٤) البخاري برقم (٥٥٦٩)، ومسلم برقم (١٠٧٢).

(٥) في (أ): وإذا. وهو خطأ.

(٦) في (ب، جـ): الثاني.

(٧) انظر: إحكام الفصول (٢٠٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠)، شرح العضد (٩١/٢)، تحفة المسؤول (٥٦/٣).

(٨) انظر: العدة (٢٥٦/١)، إحكام الفصول (٢٠٦/١)، المستصفى (١٥٦/٣)، المحصول (٩٦/٢)، الإحكام للآمدي (٤٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠)، البحر المحيط (٣٠٣/٣)، تيسير التحرير (٣٤٥/١).

(٩) في (أ): لو. وهو تحريف.

وأَلْحَقَ الإمام الرازي بتقدُّم الحظر تقدُّمَ الاستئذان[١]، وحكى تاج الدين السبكي الخلاف المذكور فيهما[٢].

وأما عكس هذه المسألة ـ وهو[٣] النهي الوارد بعد الوجوب ـ:

فالجمهور أنه للتحريم، وليس تقدُّم الوجوب بقرينةٍ صارفةٍ له عن التحريم[٤]، وحكى القاضي وغيره الاتفاق على ذلك[٥].

❁ **الثاني**: أنه للإباحة[٦]، كالقول في المسألة المتقدمة[٧].

❁ **الثالث**: ـ وبه قال بعض الحنابلة[٨] ـ: أنه للكراهة[٩].

❁ **الرابع**: أنه لرفع الوجوب، ويبقى الأمر على ما كان قبل ذلك[١٠].

---

(١) حيث جعل الحكم في الأمر بعد الحظر والاستئذان واحداً، واختار أن الأمر بعد الحظر للوجوب، فكذا بعد الاستئذان. انظر: المحصول (٩٦/٢).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص٤٢).

(٣) في (ب): وهي.

(٤) انظر في المسألة: العدة (٢٦٢/١)، البرهان (١٨٨/١)، المحصول (٩٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، البحر المحيط (٣٠٩/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٩/١)، شرح الكوكب المنير (٦٣/٣)، تيسير التحرير (٣٧٦/١).

(٥) انظر: البرهان (١٨٨/١)، المنخول (٢٠٠)، البحر المحيط (٣١٠/٣).

(٦) انظر: المحصول (٩٨/٢)، نهاية السول (٢٧٤/٢)، البحر المحيط (٣١٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٦٤/٣).

(٧) وهي مسألة: ورود الأمر بعد الحظر. انظر: (٣٧٧/١ وما بعدها).

(٨) انظر: العدة (٢٦٢/١)، أصول ابن مفلح (٣٣٤/٢)، المسودة (ص٨٣)، شرح الكوكب المنير (٦٤/٣).

(٩) في (جـ): لا كراهة. وهو تحريف.

(١٠) انظر: الغيث الهامع (٢٦٢/١).



۞ **الخامس**: الوقف، لإمام الحرمين(١).

وذكر ولي الدين العراقي عن تقي الدين السبكي أن النهي بعد الاستئذان مرتَّبٌ على ما فُهِمَ من السؤال(٢).

تنبيه:

الفرق بين هذه المسألة على مذهب الجمهور والتي قبلها من أوجه(٣):

۞ **أحدها**: أن القول بالإباحة في الأُولى سببه(٤) وروده في القرآن والسنة، وذلك غير موجودٍ في النهي بعد الوجوب.

۞ **الثاني**: أن مدلول النهي الترك، وهو موافقٌ للأصل، بخلاف الأمر.

۞ **الثالث**(٥): أن النهي لدرء المفاسد، والأمر لتحصيل المصالح، ودرء(٦) المفاسد أَوْلى.

---

(١) انظر: البرهان (١/١٨٨).

(٢) انظر: الغيث الهامع (١/٢٦٢)، الإبهاج (٢/٤٨).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٠)، البحر المحيط (٣/٣١٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٧٩)، الغيث الهامع (١/٢٦١).

(٤) في (ب، جـ): سبب. وهو خطأ.

(٥) ليست في: (أ، ب).

(٦) في (جـ): الأولى. وهو خطأ.

(الفصل الثالث)
في عوارضه

مذهب الباجي، والإمام فخر الدين، وجماعة من أصحابنا أنه إذا نُسِخ الوجوب يُحْتَجُّ به على الجواز...) المسألة.

إذا أوجب الشرع شيئاً ثم قال ـ مثلاً ـ: قد نسختُ وجوبه، فقال الباجي في بعض تصانيفه[1]: ذهب جمهور أصحابنا إلى أنه يُحْتَجُّ به على الجواز، وذهب القاضي عبد الوهاب إلى المنع من ذلك[2]. وقال الغزالي[3]: الوجوب ينافي الجواز بحدِّه، فلذلك نقضي بخطأ مَنْ ظن أن الوجوب إذا نُسِخ بقي الجواز، بل الحقّ إذا نُسِخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريمٍ أو إباحة، وصار الوجوب ـ بالنسخ ـ كأنه لم يكن[4].

وقال الفهري[5]: أكثر الباحثين يردُّون الخلاف في هذه المسألة إلى

(١) انظر: الإشارة في معرفة الأصول (ص١٧٢)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤١)، البحر المحيط (١/٣٠٨).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/٢٢٦)، الإشارة للباجي (ص١٧٢).

(٣) المستصفى (١/٢٤٠).

(٤) انظر في المسألة: العدة (٢/٢٧٤)، إحكام الفصول (١/٢٢٦)، المستصفى (١/٢٤٠)، المحصول (٢/٢٠٣)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤١)، نهاية السول (١/٢٣٦)، البحر المحيط (١/٣٠٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٠)، فواتح الرحموت (١/١٠٣).

(٥) شرح المعالم (١/٣٥١).

خلافٍ لفظي؛ لأنهم لم يتواردوا على محلّ واحد، وإن الغزالي عَني بالجواز ـ الذي يبقى بعد رفع الوجوب ـ التخيير، وليس هذا بجزء[1] الواجب، بل قسيمه ومقابله، فإذا ارتفع الوجوب فلا يتعين ثبوت التخيير؛ لعدم انحصار المقابل فيه، ومن قال ببقائه لم يَعْنِ بالجواز التخيير بل نفي الحرج، وهو جزءٌ من الواجب.

تنبيهان:

❁ **الأول**: ذِكْرُ هذه المسألة هنا أَوْلى من ذكرها في النسخ؛ لأنها نظرٌ في حقيقة الوجوب والجواز، لا في حقيقة النسخ، كما صرَّح به الغزالي[2].

❁ **الثاني**: قال الفهري[3]: إنْ قيل إنَّ الوجوب أخصّ من الجواز، والجواز أعمّ، ولا يلزم من انتفاء الأخصّ انتفاء الأعمّ، قلنا: لا نُسَلِّمُ عدم انتفائه مُطْلَقاً، بل إنما نقول ذلك إذا اختصّ كل واحدٍ من الأعمّ والأخصّ بوجوهٍ تخصه، كالجسم والنمو، أما إذا[4] كان العموم والخصوص راجعين إلى وجوهٍ واعتباراتٍ في العقل[5]، واتَّحَدا في الوجود الخارجي، كاللونية والسوادية، فإنه يلزم من إبطال السوادية إبطال اللونية المختصَّة بها.

(ويجوز أن يرد خبرٌ...) إلى آخر الفصل.

---

(١) في (ب، جـ): يجري. وهو تحريف.

(٢) انظر: المستصفى (١/٢٤١).

(٣) شرح المعالم (١/٣٥٢).

(٤) في (ب، جـ): إن.

(٥) في (جـ): الفعل. وهو تحريف.

يعني: إنه يجوز ورود الأمر بلفظ الخبر، وأن يرد الخبر بلفظ الأمر[1]، فورود الأمر بلفظ الخبر يقتضي تأكيد وقوعه وثبوته حتى كأنه واقعٌ[2]. ووقوع الخبر بلفظ الأمر يقتضي ثبوته أيضاً، وذلك أن الأمر شأنه أن يكون بما فيه داعية للفعل، والخبر ليس كذلك، فإذا عُبِّر عنه بلفظ الأمر أشعر بالداعية فيكون ثبوته أقرب.

(١) انظر: المحصول (٣٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٢)، نهاية السول (٢٥٠/٢)، البحر المحيط (٢٩٤/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٧٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣١/٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٢)، البحر المحيط (٢٩٥/٣).

(الفصل الرابع

يجوز تكليف ما لا يطاق... إلى آخره).

الكلام في هذه المسألة في طرفين[1]: الجواز والوقوع.

فأما الجواز ففيه مذاهب:

❁ **أحدها**: جوازه مُطْلَقاً سواءٌ كان ممتنعاً لذاته أو محالاً عادةً، وبه قال[2] أكثر الشافعية، واختاره الأبياري[3]، وغيره[4].

❁ **الثاني**: المنع مُطْلَقاً، وبه قال أكثر المعتزلة، والشيخ أبو حامد من الشافعية، وعزاه المصنِّف والسبكي للغزالي[5]. قال العراقي[6]: والذي حكى

(١) انظر في المسألة: البرهان (١/٨٨)، المستصفى (١/٢٨٨)، المحصول (٢/٢١٥)، الإحكام للآمدي (١/١٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩)، جمع الجوامع (ص١٩)، البحر المحيط (٢/١١١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٤)، تيسير التحرير (٢/١٣٩).

(٢) ساقطة من: (جـ).

(٣) انظر: التحقيق والبيان (١/٩٥)، البحر المحيط (٢/١١١)، الغيث الهامع (١/٨٦).

(٤) كالقاضي الباقلاني، وتاج الدين السبكي، وأكثر الأشعرية. انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المعتمد (١/١٥٠)، المستصفى (١/٢٩١)، المنخول (ص٨١)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٣)، جمع الجوامع (ص١٩)، البحر المحيط (٢/١١٢، ١١٣)، الغيث الهامع (١/٨٦).

(٦) الغيث الهامع (١/٨٧).

عنه الآمدي[1] الميل إلى المذهب الثالث بالتفصيل[2]. ويُستثنَى من هذا القول مسألةٌ من المحال أجمعوا على جواز التكليف بها ووقوعه، وهي: ما علم الله أنه لا يقع، فإن الله كلَّف الكفار بالإيمان مع علمه أن منهم مَنْ لا يؤمن، وهذا هو القسم الثاني في كلام المصنِّف[3].

❁ **الثالث**: وبه قال الآمدي[4]، ومعتزلة بغداد[5]: منع التكليف بالممتنع لذاته، وجوازه بغيره. وقال الرّهوني[6]: ما هو ممتنعٌ لذاته لا يجوز طلبه ولا التكليف به عند المحققين.

وأما الوقوع ففيه ـ أيضاً ـ ثلاثة مذاهب[7]:

❁ **أحدها**: عدم الوقوع مُطْلَقاً، وحكاه الإمام في "الشامل"[8] عن الجمهور[9].

❁ **والثاني**: الوقوع مُطْلَقاً، وعزاه المصنِّف للإمام[10].

---

(١) انظر: الإحكام (١/١٠٣).

(٢) وهو: منع التكليف بالممتنع لذاته وهو المحال عقلاً، وجوازه بالممتنع لغيره وهو الممتنع عادة. انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٣).

(٤) انظر: الإحكام (١/١٠٣).

(٥) انظر: الإحكام (١/١٠٣)، البحر المحيط (٢/١١٣)، جمع الجوامع (ص١٩).

(٦) تحفة المسؤول (٢/١٠٠).

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: (٥٥)، وانظر: الإرشاد (ص٢٢٧).

(٩) واختاره الغزالي والآمدي وأكثر المعتزلة. انظر: المنخول (ص٨١)، المحصول (٢/٢١٥)، الإحكام للآمدي (١/١٠٣)، المحيط بالتكليف (ص١٤)، البحر المحيط (٢/١١٤).

(١٠) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٣)، وانظر رأي الإمام في المحصول (٢/٢١٥).

❁ **الثالث**: التفصيل بين ما هو ممتنعٌ لذاته ـ كقلب الحَجَر ذَهَباً مع بقاء الحجرية ـ فممتنع، والمحال لغيره واقع. وهو ظاهر اختيار الإمام في "الشامل"(١)، ومشى عليه البيضاوي(٢). وقال تاج الدين(٣): هو الحقّ. ويشهد لوقوع التكليف بما لا يطاق ما فهمه الصحابة من العموم حين نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية، وإنَّ مِنْ جملة ذلك الخواطر التي لا يُستطاع دفعها، وأقرّهم النبي ﷺ على ذلك الفهم وأمرهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا، فقالوا ذلك(٤)، فأنزل الله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] الآية. قال المازري(٥): وذلك نسخٌ لا تخصيص.

واحتجَّ المصنِّف(٦) للجواز بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقرّرَه بأن الدعاء بمتعذِّر(٧) الوقوع حرام، فلما سألوا رفعه وذكر الله [ذلك](٨) عنهم في سياق المدح لهم دلَّ على أنهم غير عاصين بدعائهم، فيكون دعاءً بما يجوز، وهو المطلوب، وعلى عدم الوقوع بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والجواب: أن(٩) مذهب الجمهور في الفعل المضارع إذا دخلت عليه

---

(١) انظر: (ص٥٩)، وانظر الإرشاد (ص٢٢٧).
(٢) انظر: منهاج الوصول (ص١١).
(٣) جمع الجوامع (ص١٩).
(٤) والحديث أخرجه مسلم برقم (١٩٩).
(٥) نفائس الأصول (٤/١٥٥١).
(٦) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٣).
(٧) في (ب): بتعذر.
(٨) ساقطة من جميع النسخ، وهي مثبتة في شرح تنقيح الفصول (ص١٤٣) ويقتضيها السياق.
(٩) في (جـ): بأن.

"لا" النافية تصيره للاستقبال[1]، ولا خفاء في أن ذلك لم يقع بعد.

تنبيهان:

۞ **الأول**: دلَّ كلام المصنِّف[2] على أنَّ ما عَلِمَ الله أنه لا يقع فهو من المحال العقلي، ونحوه للعراقي[3]. وقال الأبياري[4]: اختلف المتكلمون في خلاف المعلوم: هل هو مستحيلٌ أو ممكن؟[5]، فقال القائلون: إنه مستحيل؛ إذ حقيقة المستحيل ما لو قُدِّر وجوده لزم منه محال، وخلاف المعلوم كذلك؛ لأنه لو قُدِّر وقوعه لزم منه انقلاب العِلْم جهلاً، وقال قائلون: إنه[6] من الممكن؛ لصحة وقوع مِثْلِه، وما جاز على أحد[7] المتماثلين جاز على مِثْلِه، وليس من شرط الممكن وقوعه، بل قبوله للوقوع لو رجح، ويستحيل أن يقع بنفسه، إذ لو كان كذلك لخرج[8] عن كونه ممكناً، فلم يكن امتناع وقوعه[9] لنفسه، لكن لأن المرجِّح لم يرجِّحْه، فاستحال لذلك، وهذه الاستحالة لا

(١) وذهب الأخفش والمبرد وابن مالك إلى أن ذلك غير لازم؛ بل قد يكون المنفي بها للحال. انظر: رصف المباني (ص٢٥٨)، الجنى الداني (ص٢٩٦).
(٢) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٣).
(٣) انظر: الغيث الهامع (١/٨٧).
(٤) التحقيق والبيان (١/٩٦ ـ ٩٧).
(٥) انظر: الإرشاد للجويني (ص٧٠)، نهاية الإقدام (ص٢٥٥)، غاية المرام (ص٨٦)، المسائل المشتركة (ص١٦٤ ـ ١٦٦).
(٦) في (ب): لأنه. وهو خطأ.
(٧) ساقطة من: (أ).
(٨) في (ب): فخرج. وهو خطأ.
(٩) في (ج): وخرج. وهو خطأ.



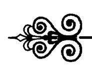
ترجع لنفس الشيء فلا[1] تؤثر فيه، والمستحيل ما لو قُدِّر وجوده لنبأ العقل عن قبوله، وليس خلاف المعلوم من هذا القبيل[2].

❁ **الثاني**: هذه المسألة مما تكلم عليها الأصوليون والمتكلمون لتعلُّقها بالأصلين[3]، أما وجه تعلقها بأصول الفقه فلأن الأصول عبارةٌ عن[4]: العلم بأدلة الأحكام الإجمالية، أو هو: أدلة الأحكام الإجمالية، وذلك يستدعي البحث في المحكوم فيه، وهي الأفعال، ومن شرط الفعل أن يكون مقدوراً للمكلَّف.

وأما وجه تعلُّقها بأصول الدين فهو على ما ذكره الفهري[5] أن الأشعرية إذا أثبتوا عموم الصفات لله سبحانه، وبينوا أن كل حادث واقع فهو بمشيئة الله ﷻ وقدرته قالت المعتزلة: هذا يلزم منه التكليف بالمحال؛ لأنه تعالى إذا أمر بفعلٍ ـ وهو من خَلْقِه ـ كان حاصل الأمر افعل يا مَنْ لا فِعْلَ له، وافعل ما أنا فاعل. وأجاب الأصحاب بوجهين[6]:

❊ **أحدهما**: التزامه وإلزامهم مثله، فإن خلاف[7] المعلوم مكلَّفٌ به ـ يعني الإجماع منا ومنهم ـ وفعله متوقفٌ على خَلْقِ داعٍ من الله تعالى، وقد

(١) في (أ): ولا.
(٢) التحقيق والبيان (١/٩٦ ـ ٩٧).
(٣) في (ج): بالأصوليين. وهو خطأ.
(٤) انظر: (١/١٢٩) فقد سبق بحث ذلك.
(٥) انظر: شرح المعالم (١/٣٥٣).
(٦) انظر: شرح المعالم (١/٣٥٤).
(٧) في (ب): خالف. وهو خطأ.




كلَّفه ولم يخلقه له، وكذا طلب الفعل لاستصلاح مَنْ عَلِمَ أنه لا ينصلح[1].

* **والثاني**: إن للعباد في بعض الأفعال كسباً، والكسب فعل فاعلٍ بمعين، فلا نقول بالاستقلال ولا بالجبر، والتكليف إنما يقع[2] بالمكسوب.

(١) في (أ): يصلح.

(٢) في المطبوع من شرح المعالم (١/٣٥٤): يتعلق.




الفصل الخامس
فيما ليس من مقتضياته

لا يوجب القضاء عند اختلال المأمور به... إلى آخره).

اختُلِفَ: هل الأمر الأول بفعلٍ مؤقتٍ يستلزم القضاء له إذا لم يُفْعَل في وقته أم لا[1]؟

فذهب الأكثر[2] إلى أنه لا يقتضيه، وإنما القضاء بأمر جديد[3]، وذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[4]، والإمام الرازي[5] إلى أنه يقتضيه. قال المصنِّف في "الشرح"[6]: وهذه المسألة مبنيةٌ على[7] قاعدتين:

---

(١) انظر في المسألة: المعتمد (١/١٤٤)، العدة (١/٢٩٣)، إحكام الفصول (١/٢٢٣)، المحصول (٢/٢٤٩)، الإحكام للآمدي (٢/٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٨٢)، البحر المحيط (٣/٣٣٣)، فواتح الرحموت (١/٨٨).

(٢) في ب: الأكثرون.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤١)، جمع الجوامع (ص٤٢)، البحر المحيط (٣/٣٣٣).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص٤٢)، الغيث الهامع (١/٢٦٧)، وفي نسبته للشيرازي نظر إذ ما صححه في اللمع (ص٥٣) أن القضاء لا يجب إلا بأمر ثان.

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص٤٢)، الغيث الهامع (١/٢٦٧)، وفي نسبته للفخر الرازي نظر؛ إذ ما ذهب إليه في المحصول (١/٢٩٣) هو القول الذي ذهب إليه الأكثرون.

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٤).

(٧) ساقطة من: (ب).

۞ **إحداهما:** أن الأمر بالمركَّب[1] أمرٌ بأجزائه.

۞ **الثانية:** أن الأمر بفعلٍ في وقتٍ معينٍ لا يكون إلا لمصلحةٍ تختصُّ بالوقت.

فمن لاحظ الأُولى قال: الأمر بالصلاة المعينة في الوقت المعين يقتضي الأمر بشيئين: بالصلاة وبكونها في ذلك الوقت، فإذا تعذَّر خصوص الوقت بقي الجزء الآخر وهو الفعل، فيكون القضاء بالأمر الأول. ومن لاحظ الثانية قال: الوقت اشتمل على مصلحة، ولا دليل على مساواة غيره له، بل الظاهر عدم المساواة، فإذا دلَّ الدليل على وجوب القضاء علمنا أن الوقت الثاني يقارِب الأول. وتقدَّم في الأداء والقضاء من الكلام ما يليق بهذه المسألة[2].

(وإذا تعلَّق بحقيقةٍ كُلِّيةٍ لا يكون متعلِّقاً بشيءٍ من جزئياتها؛ إذ الدالّ على الأعمّ غير دالٍّ على الأخصّ).

يعني: أن الأمر بفعلٍ مُطْلَقٍ ـ كما لو قال لوكيله: "بعْ هذا الثوب" ـ فإنه لا يكون أمراً بالبيع بثمن المِثْل، ولا بالغبن الفاحش[3]؛ إذ هما متفقان في مُسمَّى البيع، ومختلفان بصفتيهما، والأمر إنما تعلَّق بالقدر المشترك، وهو غير مستلزمٍ لما تخصَّص به كلُّ واحدٍ منهما؛ إذ الدال على الأعمّ غير دالٍّ على الأخصّ، وإنما مُنِع الوكيل من البيع بالغبن لأجل العادة، لا من

(١) في (ب): بالمرة. وهو خطأ.

(٢) انظر: (١/٢٤٨ ـ ٢٥٥).

(٣) الغبن الفاحش: هو الزائد على ثمن المثل، وقيل: بيع الشيء بأقل أو شراؤه بأكثر جهلاً أو تفريطاً، وقيل: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. انظر: التعريفات (ص١٦١)، القاموس الفقهي (ص٢٧١).



مُطْلَق الصيغة[١]، والله أعلم.

(ولا يشترط مقارنته للمأمور به..) إلى قوله: (خلافاً لسائر الفرق).

هذه المسألة مما تكلَّم عليها الأصوليون والكلاميون، والأليق بها علم الكلام، فإنه لا ينبني عليها فقه؛ ومذهب الأشعري، وجميع الأصحاب[٢] إلا من سَيُذْكر أن الأمر يتعلَّق بالمعدوم الذي عَلِم الله أنه سيوجد مستجمعاً لشرائط التكليف، وأن الله أَمَرَ في الأزل، وأن المأمور مأمورٌ حالة وجوده بذلك الأمر، فإذا وُجِدَ فهو مكلَّف بذلك الطلب القديم من غير تجدّد طلبٍ[٣] آخر، ولا استحالة في ذلك بعد ثبوت الكلام النفسي[٤]. قال الفهري[٥]: وقرَّب الشيخ الأشعري مذهبه بمثالٍ فقال: إن المَلِكَ العظيم المستولي على الأقاليم قد يجد في نفسه أمراً لمن بَعُدَ من نوابه، ويكتب بذلك إليه، ولا يصل إلا بعد المدة الطويلة، ويكون مُؤاخذاً بمقتضاه بشرط البلوغ. وعَرَّفَ الشيخ ابن عرفة المتعلَّق بأن قال[٦]: هو اقتضاء الصفة لذاتها منسوباً لها به،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٣)، تحفة المسؤول (٣/٦٢)، البحر المحيط (٣/٣٤٢)، المسودة (ص٩٨)، فواتح الرحموت (١/٣٩٢).

(٢) انظر: المعتمد (١/١٥١)، العدة (٢/٣٨٦)، البرهان (١/١٩١)، المحصول (٢/٢٥٥)، الإحكام للآمدي (١/١١٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٥)، نهاية السول (١/٢٩٩)، البحر المحيط (٢/٩٨)، تيسير التحرير (٢/١٣١).

(٣) في (ب): لطلب.

(٤) وخالف في ذلك المعتزلة لإنكارهم صفة الكلام. انظر: المراجع السابقة.

(٥) شرح المعالم (١/٣٧٦).

(٦) شرح مختصر ابن الحاجب لابن عرفة، مخطوط (لوحة ٥١/ب)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٢٧).

لا بقيد مقارنة وجودها لوجوده. وقال المصنِّف[1]: هو نسبة، والنسبة يشترط فيها تقدير طرفيها لا وجود طرفيها، كالعِلْم فإن تعلُّقه نسبةٌ بينه وبين معلومه، ومعلومه قد يكون معدوماً، بل مستحيلاً، فالحكم وتعلُّقه قديمان[2]، وإنما الحادث المتعلِّق به الحكم[3].

وذهب القلانسي[4] من أصحابنا ـ وذكره الفهري[5] عن عبد الله بن سعيد[6] أيضاً ـ إلى أن الله تعالى متكلمٌ في الأزل، ولا يُوصف بكونه آمراً وناهياً إلا عند وجود المأمور والمنهي، وعُدّ ذلك من صفات الأفعال، كوصفه تعالى بأنه خالقٌ ورازق. قال[7]: وأوَّلَ بعض الأصحاب كلامهما[8]؛ لعظم الإشكال الوارد عليهما بأنهما إنما أرادا أنه لا يسمى آمراً

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٥).

(٢) المقصود بالقدم عند المتكلمين: ما لا أول لوجوده أو لم يسبقه عدم. وتسمية الله بالقديم أو وصف علمه بالقدم لم يثبت به نص من الكتاب أو السنة، والمقرر عند أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات إثبات ما أثبته الله لنفسه أو على لسان الرسول ﷺ من غير تحريف ولا تمثيل ولا تكييف فأسماء الله وصفاته توقيفية، وقد سمى الله نفسه بالأول والآخر وهذا يغني عن لفظ "القديم"، أما إن كان إطلاق ذلك عليه تعالى من باب الإخبار لا من باب الإنشاء كلفظ القديم "والشيء" و"الموجود" و"القائم بنفسه" فلا بأس والاقتصار على ما ورد أولى. انظر: الجواب الصحيح (٤/٤٨٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/٣٤٥)، لوامع الأنوار البهية للسفاريني (١/٣٨).

(٣) ساقطة من: (ب).

(٤) انظر: البرهان (١/١٩١)، البحر المحيط (٢/١٠٤).

(٥) انظر: شرح المعالم (١/٣٧٧).

(٦) في (ب): بن مسعود. وهو خطأ.

(٧) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٣٧٨).

(٨) يعني: القلانسي، وابن كُلّاب.



ولا ناهياً[1] إلا عند وجود المأمور والمنهي، كما لا يسمى خطاباً إلا عند وجود المخاطب، لا أنهما منعا حقيقة الصيغة. وحكى الأبياري القول عن القلانسي فقط، وذكر عقبه تأويل بعضهم له بما تقدم[2]، قال[3]: وهو الظن به، ثم قال[4]: وذهب ذاهبون إلى أنه منع حقيقة الصفة، فلا أمر ولا نهي له في الأزل، كما أنه لا يُسمّى خالقاً في الأزل. قال[5]: وهذا غير صحيحٍ على رأي مذهب أهل السنة[6] الذاهبين إلى إثبات الكلام النفسي[7] أزلاً، فليس للباري تعالى من كونه خالقاً حكمٌ حقيقي، ومعنى كونه خالقاً وقوع الخلق بقدرته، وإذا سلّم القلانسي للشيخ الأشعري أن الكلام قديمٌ، فكونه آمراً من حقيقته النفسية وصفته الأزلية، ويستحيل ثبوت الموصوف مع فقدان وصف النفسي. ووجهٌ[8] آخر[9]: وهو أنه إذا لم يثبت كونه آمراً في الأزل ثم ثبت كونه آمراً فيما لا يزال تجدَّدت الحقائق وصفات النفوس[10]، وذلك غير معقول، وأيضاً فإنه يقتضي تجدُّد حوادث قائمةٍ بالقديم، وذلك مستحيل،

---

(١) في (أ): أمراً ولا نهياً.

(٢) انظر: التحقيق والبيان (٢/٣٤٥).

(٣) الأبياري في التحقيق والبيان (٢/٣٤٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سبق بيان المقصود بأهل السنة وأنهم إذا ذكروا مقابل أهل الاعتزال أو الرفض فإنه يشمل المعنى المختص بأهل السنة والجماعة ويشمل الأشاعرة ونحوهم. انظر: (١/١٨٨).

(٧) في (ب): كلام النفس.

(٨) في (ب): ووجب. وهو تحريف.

(٩) التحقيق والبيان (٢/٣٤٦).

(١٠) انظر: الإرشاد (ص١٢١)، نهاية الإقدام (ص٣٠٤).

ويلزم أيضاً منه أن تكون الصفة ليست كلاماً، ويتجدَّد كونها كلاماً، وكل ذلك غير معقول. قال[1]: وهذه وجوهٌ قطعيةٌ في إبطال ما صار إليه[2].

(ولا يصير مأموراً إلا حالة الملابسة..) إلى قوله: (... فيتعين زمن الحدوث).

اختلف العلماء: متى يتوجه الأمر على المكلَّف[3]؟

فذهب الجمهور إلى أنه يتوجه قبل المباشرة[4]، وذهب قومٌ إلى أنه لا يتوجه إلا عند المباشرة، وهو اختيار المصنِّف[5]، وغير واحد[6]. واحتجَّ له[7] بأن الأمر بالشيء حالة عدمه محال[8]؛ للجمع بين النقيضين، وحالة إيقاعه محال؛ لتحصيل الحاصل[9]، فيتعين زمن الحدوث، ويُعَيَّن[10] بحالة الإيقاع بعد الفراغ منه.

---

(١) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (٣٤٦/٢).

(٢) هذا على ما ذهب إليه الأشاعرة في الكلام النفسي.

(٣) انظر في المسألة: المعتمد (١٧٩/١)، العدة (٤٠٣/٣)، المحصول (٢٧١/٢)، الإحكام للآمدي (١١٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٦)، البحر المحيط (١٥١/٢)، تيسير التحرير (١٤١/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١١٣/٢)، البحر المحيط (١٥٢/٢)، الغيث الهامع (٩٣/١).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٦).

(٦) كالفخر الرازي في المحصول (٢٧١/٢)، وتاج الدين السبكي في جمع الجوامع (ص٢٠).

(٧) يعني: القرافي في تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٦).

(٨) في (ب، جـ): محلٌ. وهو خطأ.

(٩) ساقطة من: (جـ).

(١٠) في (ب): وهي. وهو خطأ.



وقد نبَّه على ذلك في "الشرح"[(١)] بقوله: إنَّ تحصيل الحاصل يُشْتَرَط فيه تعدُّد الزمان، بأن يكون الموجود حصل في زمان، وقيل له بعد ذلك: افعل ذلك الفعل الذي وقع في الزمان الأول بعينه، أما مع اتحاد الزمان فلا؛ لأن كل مؤثرٍ إنما يؤثر في فعله حالة حدوثه، فلا يكتب أحدٌ كتاباً إلا في الزمان الذي يكتبه فيه، إلى غير ذلك[(٢)].

وأورد على هذا المذهب ـ وهو أن الخطاب لا يتوجَّه إلا عند المباشرة ـ إشكال، وهو[(٣)]: أن القول بذلك يؤدي إلى نفي التكليف، وهو أن المكلَّف يقول: لا أفعل حتى أُكلَّف، والغرض أنه لا يُكلَّف حتى يفعل، أي: يباشر الفعل. وأجيب عن ذلك بأنه[(٤)]: قبل المباشرة متلبِّسٌ بالترك الذي هو كف النفس عن الفعل، فقد توجَّه إليه التكليف وهو النهي عن ذلك.

واختلف الجمهور القائلون بأنه يتوجَّه قبل المباشرة: هل يستمر حال المباشرة ـ وبهذا قال الأكثر[(٥)] ـ أو ينقطع بالدخول في الفعل، وبه قال إمام الحرمين، والغزالي، والمعتزلة[(٦)]. قال الفهري[(٧)]: والمسألة مبنيةٌ على وقت تعلُّق القدرة بالمقدور، فعند الأشعرية الاستطاعة مع الفعل؛ لأن الأعراض

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧).

(٢) قال: ولا يبنى داراً إلا في الزمن الذي يقع البناء فيه. شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧).

(٣) انظر: نفائس الأصول (١٦٤٥/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٦)، البحر المحيط (١٥٩/٢)، الغيث الهامع (٩٣/١ ـ ٩٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص٢٠)، البحر المحيط (١٦١/٢)، الغيث الهامع (٩٣/١).

(٦) انظر: المعتمد (١٨٠/١)، البرهان (١٩٥/١)، المنخول (ص١٩١).

(٧) شرح المعالم (٣٧٨/١).

عندهم لا تبقى، فالفعل مقدورٌ حال الوجود فيكون مأموراً، وعند المعتزلة حال الوجود حاصل، وتحصيل الحاصل محال، فالقدرة تتعلَّق به قبل حصوله، وحدوثه بالفعل لا بالقوة والصلاحية، وأُلْزِموا: أنَّ قبل الحدوث القدرةُ حاصلةٌ ولا مقدور، وعند الحدوث المقدورُ حاصلٌ ولا قدرة، فيلزم مؤثِّرٌ بالفعل ولا أثرٌ، وأثر بالفعل ولا مؤثِّر. قال[1]: وقول الإمام: "والأمر طلبٌ وطلب الحاصل محال[2] " إن عني به أنَّ إنشاء الطلب لما هو كائنٌ ـ أي: واقع ـ محال فمُسَلَّم، وإن عني استمرار الطلب عليه حال وقوعه إلى الخروج عنه فهو محلّ[3] النزاع.

ثم إن الأمر المتوجِّه قبل المباشرة على مذهب الجمهور توجُّهه قبل دخول وقت الفعل توجُّه إعلامٍ، وبعده إلزام[4]. وقال القاضي عبد الوهاب[5]: اختلف الناس هل الأمر قبل الملابسة أمرٌ على الحقيقة أو إعلام؟

فقال كثير[6]: إن الأمر في الحقيقة إنما هو المقارِن، أما المتقدِّم فإعلام، وقال الباقون[7]: هو أمر.

---

(١) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٣٧٨).

(٢) المعالم في أصول الفقه للرازي (ص٣٧).

(٣) في (ب): محلل. وهو تحريف.

(٤) في (ج): النزاع. وهو تحريف.

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧).

(٦) وإليه ذهب الفخر الرازي والبيضاوي، والصواب أنه ليس قول الأكثر كما سيأتي بيانه. انظر: المحصول (٢/٢٧١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧)، المنهاج للبيضاوي (١١)، نهاية السول (١/٣٣٠)، البحر المحيط (٢/١٥٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٤).

(٧) وهو قول الأكثر على التحقيق. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٨)، المسودة (ص٥٥)،=



وقال المصنِّف بعد ذلك[1]: إنَّ تقدّمه لا يُخْرِجُه عن كونه أمراً، وإن كان إعلاماً وإنذاراً.

وقول المصنِّف في "الأصل"[2] في أثناء هذه المسألة: (لأن كلام الله تعالى قديم، والأمر متعلِّقٌ بذاته فلا يوجد غير متعلق) استدلالاً على تعلُّق الأمر بالمعدوم حالة عدمه، وهو[3] التعلُّق المعنوي الذي ذُكِر في أول المسألة[4]، والكلام في هذه هو التعلُّق[5] التنجيزي، وهو المُسْتَدَلّ عليه بقوله: (والأمر بالأمر بالشيء..) إلخ.

(والأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمراً بذلك الشيء... إلى آخره).

اختُلِفَ: هل الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ بذلك الشيء أم لا؟ على مذهبين:

❁ **أحدهما** ـ وهو الأصح ـ[6]: أنه ليس أمراً به؛ لأن متعلَّق الأمر الأول الأمر الثاني، ومتعلَّق الثاني الفعل المأمور به، وليس هو عينه ولا من

= البحر المحيط (٢/١٥٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٣)، تيسير التحرير (٢/١٤٢).

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٨).

(٢) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٦).

(٣) في (أ): وهي.

(٤) انظر: (١/٣٩٤).

(٥) في (ب، جـ): المتعلق.

(٦) وإليه ذهب الأكثر. انظر: المستصفى (٣/١٨١)، المحصول (٢/٢٥٣)، الإحكام للآمدي (٢/٤٤)، شرح تنقيح الفصول (١٤٨)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٣)، نهاية السول (٢/٢٩٢)، البحر المحيط (٣/٣٤٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٦٦)، تيسير التحرير (١/٣٦١).



ضرورياته.

❁ **والثاني**: أنه أمرٌ به، حكاه العالمي[1] من الحنفية عن بعضهم[2].

فقوله ﷺ: «**مروا[3] الصبيان بالصلاة**»... الحديث[4] ليس أمراً للصبيان على الأصح، وقوله ﷺ لعمر حين طلَّق ولده عبد الله امرأته في الحيض: «**مُرْهُ فليراجعها**»[5]، مقتضى الأصح أن يكون ابن عمر غير مأمورٍ بالمراجعة. لكن قال المصنِّف[6]: قد عُلِمَ من الشريعة أن كلّ مَنْ أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره فإنما هو على سبيل التبليغ، ومتى[7] كان كذلك كان الثالث مأموراً إجماعاً.

---

(١) في (أ): العمالمي، وفي (ب، جـ): القاضي، والصواب: العالمي كما في البحر المحيط (٣/٣٤٥)، والغيث الهامع (١/٢٦٩)، والعالمي المذكور: عالمٌ حنفي المذهب، له كتاب في أصول الفقه نقل عنه القرافي في نفائس الأصول (٣/١٤٤٥)، والأصبهاني في الكاشف عن المحصول (٣/٥١٤)، والزركشي في البحر المحيط (٣/٣٤٥)، وولي الدين العراقي في الغيث الهامع (١/٢٦٩)، ولم أجد له ترجمة.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٣٤٥)، الغيث الهامع (١/٢٦٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٨٤).

(٣) ساقطة من: (جـ).

(٤) أخرج نحوه أبو داود رقم (٤٩٤، ٤٩٥)، والترمذي رقم (٤٠٧). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه الإمام أحمد برقم (١٥٤١٤) والحاكم (١/٢٠١)، والدارقطني (١/٣٣٣)؛ كلهم من حديث سبرة بن معبد الجهني.

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٢٥١)، ومسلم رقم (١٤٧١).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩).

(٧) في (أ، ب): وما.

(وليس من شرطه تحقق العقاب على تركه... إلى آخره).

قد اعتذر في "الشرح"[١] عما ذكره في "الأصل"[٢]، وقال[٣]: اختصرت المسألة كما وقعت في "المحصول"[٤]، وليست هي على هذه الصورة في أصول الفقه، ولا قال القاضي هذه العبارة[٥]، ولا قال الغزالي ذلك[٦]، بل الذي في كتاب القاضي[٧]: إذا أوجب الله علينا شيئاً وجب، ولا يشترط في تحقق الوجوب استحقاق العذاب، بل يكفي في الوجوب الطلب الجازم، وقال غيره[٨]: الوجوب والندب اشتركا في رجحان الفعل، ولم يتميز الوجوب إلا باستحقاق الذم والعقاب على الترك، فإذا أسقطناه عن الاعتبار لم يبق فرقٌ بينهما البتة، والحق ما قال القاضي، والغزالي لم يخالفه[٩] في[١٠] لزوم العقاب، بل كلُّ مَنْ هو منتمٍ إلى الشرع قال[١١] بجواز العفو ولو بعد التوبة، أما عدم الغفران مُطْلَقاً فلم يَقُلْ به أحدٌ، هكذا معنى ما ذكر[١٢]. والذي ذكر

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩).

(٢) قال في تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٤٩): "وليس من شرطه تحقق العقاب على تركه عند القاضي أبي بكر والإمام خلافاً للغزالي؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩).

(٤) انظر: (٢٠١/٢ ـ ٢٠٢).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٢٩٣/١).

(٦) انظر: المستصفى (٨٥/١)، المنخول (ص٢٠٦)، البحر المحيط (٢٤٥/١).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩)، ولم أجده بهذا اللفظ في التقريب (٢٩٣/١).

(٨) انظر: المستصفى (٢١٣/١)، الإحكام للآمدي (٧٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩).

(٩) في (أ): لم يخالف.

(١٠) ساقطة من: (ب).

(١١) في (أ): قائل.

(١٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٩).



غيره عن القاضي قال[1]: لو أوجب الله شيئاً لوجب، وإن لم يتوعد بالعقاب على تركه[2]، وهذا أحسن من التعبير بـ"استحقاق العذاب".

وقال إمام الحرمين في "البرهان"[3]: لو فُرِضَ وجود الأمر الجازم من الله تعالى من غير وعيدٍ على تركه لما كان للحكم بالوجوب معنى معقول في حقوقنا. قال الأبياري[4]: وقد رجع الإمام[5] إلى قول القاضي لما تكلَّم على حدِّ الواجب[6]، ثم قال[7]: والصحيح أن معقولية[8] الوجوب لا تتوقف على الاقتران بالوعيد، ولا بالعقاب، ولا بالذم، نعم يفتقر إلى أمرٍ يبيِّن الوجوب من الندب، وذلك قد يكون بقرائن الأحوال، أو بصريح المقال، فهذه الأمور لتعريف المكلَّفين خصوصيات الطلب، لا أنها مأخوذةٌ في معقول[9] الطلب.

---

(١) انظر: المستصفى (١/٢١٣)، التحقيق والبيان (١/٦٣)، (٢/٤٠١)، البحر المحيط (١/٢٤٥).

(٢) قال الغزالي: "وهذا فيه نظر؛ لأن ما استوى فعله وتركه في حقنا فلا معنى لوصفه بالوجوب، إذ لا نعقل وجوباً إلا بأن يترجح فعله على تركه بالإضافة إلى أغراضنا، فإذا انتفى الترجيح فلا معنى للوجوب أصلاً". المستصفى (١/٢١٣).

(٣) (١/٨٣).

(٤) التحقيق والبيان (١/٦٣)، (٢/٤٠١).

(٥) يعني: إمام الحرمين.

(٦) وقد ذهب في ذلك الموضع إلى أن الواجب لا يتوقف على الوعيد. انظر: البرهان (١/٢١٤).

(٧) القائل: الأبياري في التحقيق والبيان (١/٦٤).

(٨) في التحقيق والبيان (١/٦٤): عقلية.

(٩) في (ب): مقول. وهو تحريف.



الفصل السادس
في متعلقه

فالواجب الموسع..) إلى قوله: (.. بخلاف غيرنا).

ينقسم الواجب نفسُه إلى[1]: معيَّنٍ ومخيَّر[2]، وباعتبار الوقت إلى: مضيَّقٍ وموسَّع[3]، وباعتبار المكلَّفين إلى: عينٍ وكفاية[4]، والكلام فيها في غير المعيَّن.

أولها في كلام المصنِّف[5]: الواجب الموسَّع. قال الفهري[6]: ويرجع

(١) انظر: الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٨٨).

(٢) انظر: العدة (١/٣٠٢)، المستصفى (١/٢١٨)، الإحكام للآمدي (١/٧٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٥ ـ ٢٣٦)، نهاية السول (١/١٣٢)، البحر المحيط (١/٢٤٦)، تيسير التحرير (٢/٢١٢)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (ص١٢٩).

(٣) انظر: المحصول (٢/١٧٣)، الإحكام للآمدي (١/٧٩)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٠)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٤١)، نهاية السول (١/١٦٦)، البحر المحيط (١/٢٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٦٩)، تيسير التحرير (٢/٢٠٧)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (ص١١١ ـ ١١٢).

(٤) انظر: المستصفى (٣/١٨٤)، الإحكام للآمدي (١/٧٦)، شرح تنقيح الفصول (١٥٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٤)، نهاية السول (١/١٨٥)، البحر المحيط (١/٣٢١)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٤)، تيسير التحرير (٢/٢١٣)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية (ص٩٧).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٠).

(٦) شرح المعالم (١/٣٢٩).

حاصله إلى الواجب المخيَّر.

والذي ذهب إليه الجمهور(١) وأكثر المالكية(٢) ـ وقال القاضي عياض: هو مذهب مالك(٣) ـ إلى أن جميع وقت الظهر ونحوه كوقت العصر والصبح وقتٌ للأداء؛ لقوله ﷺ ـ لما بين الوقت ـ: **«ما بين هذين وقت»**(٤).

وقول المصنِّف(٥): (إن الخطاب عندنا متعلِّقٌ بالقدر المشترك...) إلخ(٦)، تحريرٌ حسنٌ يرجع عندي(٧) لمذهب الجمهور.

ثم اختلف الجمهور: هل يجب على من أراد التأخير عن أول الوقت العزم على الامتثال بعد أو لا يجب؟

فذهب الأكثرون(٨) إلى أنه لا يجب(٩).

---

(١) انظر: العدة (١/٣١٠)، الإحكام للآمدي (١/٧٩)، نهاية السول (١/١٦٦)، البحر المحيط (١/٢٧٧)، الغيث الهامع (١/٧٤).

(٢) انظر: إحكام الفصول (١/٢٢١)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٠)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/٢٤١)، تحفة المسؤول (٢/٤٧).

(٣) انظر نسبته إلى القاضي في: تحفة المسؤول (١/٤٧)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٩٢).

(٤) أخرجه مسلم، برقم (٦١٣) من رواية سليمان بن بريدة الأسلمي عن أبيه.

(٥) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٠).

(٦) وتمامه: "والخطاب عندنا متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين الحدين، فلا جرم صح أول الوقت لوجود المشترك، ولم يأثم بالتأخير؛ لبقاء المشترك في آخره، ويأثم إذا فوت جملة الوقت؛ لتعطيل المشترك الذي هو متعلق الوجوب، فلا يرد علينا مخالفة قاعدة البتة، بخلاف غيرنا" أ. هـ. تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٠).

(٧) في (أ): عنده. وهو خطأ.

(٨) في (أ): وذهب الأكثر.

(٩) وإليه ذهب أبو الخطاب الكلوذاني، والفخر الرازي، والبيضاوي، والمجد ابن تيمية،=




وذهب بعض الأصوليين وبعض الفقهاء[1] ـ وبه قال القاضي عبد الوهاب من أصحابنا ـ[2] إلى وجوب العزم، فالعزم بدلٌ عن التقديم لا عن الفعل، وحكى الباجي عن بعض أصحابنا أنه قال[3]: العزم واجب، ولا أقول إنه بدل.

وذهب بعض أصحابنا ـ فيما حكى الباجي أيضاً ـ إلى أن الواجب غير معيَّن، وللمكلَّف تعيينه[4]، وحكاه الشيخ أبو إسحاق[5] عن الكرخي.

وذهب ذاهبون إلى أنه يختصُّ بأول الوقت، وهو معزوٌّ لبعض الشافعية[6]. وقال الفهري[7]: لا يُعْرَف هذا القول في مذهب الشافعي.

= وغيرهم. انظر: التمهيد (١/٢٤٩)، المحصول (٢/١٧٥)، منهاج الوصول (ص٧)، المسودة (ص٢٨)، وهذا القول لا ينسب إلى الأكثرين ـ بل قول الأكثرين هو وجوب العزم إذا أراد التأخير.

(١) وإليه ذهب جمهور المتكلمين وأكثر الأصوليين المثبتين للواجب الموسع. انظر: العدة (١/٣١٣)، المستصفى (١/٢٢٧)، المحصول (٢/١٧٥)، الإحكام للآمدي (١/٨١)، شرح تنقيح الفصول (١٥٢)، البحر المحيط (١/٢٧٩)، الغيث الهامع (١/٧٥).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٣/٥١٤)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٩٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/٢٢١)، الكاشف عن المحصول (٣/٥١٤)، الضياء اللامع بهامش نشر البنود (١/٩٢).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/٢٤٦)، ونسبه إلى الكرخي: السرخسي في أصوله (١/٣٢)، وتقي الدين السبكي في الإبهاج (١/٩٧).

(٦) نسبه إلى بعض الشافعية: الرازي في المحصول (١/١٧٤)، والبيضاوي في المنهاج (ص٧)، وقد أنكر هذه النسبة السبكي في الإبهاج (١/٩٦)، والإسنوي في نهاية السول (١/١٧١)، والزركشي في البحر المحيط (١/٢٨٣).

(٧) شرح المعالم (١/٣٣٥).

وقال آخرون[1]: يختصُّ بآخر الوقت، فإنْ قدَّمه كان تعجيلاً للواجب مُسْقِطاً له، كتعجيل الزكاة قبل وجوبها، وهو محكيٌّ عن الحنفية[2]. والذي حكى ابن الحاجب عنهم أنه نفلٌ ناب عن فرض[3]، والمشهور عن الحنفية ـ كما حكاه تقي الدين السبكي[4]، والصفي الهندي[5] ـ أن الواجب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت، وإلا فآخر الوقت الذي يسع الفعل ولا يفضل عنه[6]. وذهب الكرخي ـ منهم ـ إلى أنه إذا قدَّم الفعل عن آخر الوقت وقع واجباً، لكن بشرط أن يبقى المكلَّف بصفة التكليف لآخر الوقت، فإن جُنَّ في أثناء الوقت أو مات فما فعله أولاً نَفْل[7]. وتقدَّم ذكر القول الآخر عنه[8]، وحكى الآمدي عنه القولين[9].

---

(١) وهو محكيٌّ عن بعض مشايخ الحنفية العراقيين. انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١٢٢/٢)، أصول السرخسي (٣١/١)، مسلم الثبوت (٧٤/١).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المنتهى لابن الحاجب (ص٣٦).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٩٧/١).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٥٤٨/٢).

(٦) انظر: تيسير التحرير (١٨٩/٢)، فواتح الرحموت (٧٣/١ ـ ٧٤).

(٧) انظر: نسبة هذا القول إلى الكرخي في: المعتمد (١٣٥/١)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٣٨/١)، البحر المحيط (٢٨٧/١).

(٨) وهو: أن الواجب يعين بالفعل في أي وقت كان، أو كما عبَّر المصنف بأن الواجب غير معين وللمكلف تعيينه. وحكي عن الكرخي رواية ثالثة وهي: أنه إذا أدى في أوله يقع نفلاً، لكن إن بقي إلى آخر الوقت بصفة المكلفين يكون ذلك النقل مانعاً للوجوب في آخره، ويكون مسقطاً للفرض. انظر: المعتمد (١٣٥/١)، ميزان الأصول للسمرقندي (٣٣٨/١)، وفيه: "وهذه الرواية مهجورة".

(٩) انظر: الإحكام (٨٠/١).

واتفق الجمهور المثبتون للوقت الموسَّع على أن مَنْ غلب على ظنه الموت في جزءٍ من الوقت الموسَّع ـ المُستحضِر للقتل مثلاً ـ أن الوقت بالنسبة إليه صار مضيَّقاً ولا يحلُّ له التأخير، فإن أخَّر عَصَى[(١)]، فإن تخلَّف ظنه وعاش ففعلها في الوقت: فذهب الجمهور إلى أنها أداء؛ لصدق حدِّه عليه، ولا عبرة بالظن المتبين خطؤه[(٢)]، وقال القاضي أبو بكر[(٣)]: قضاء. قيل[(٤)]: لأنّ وقته بحسب ظنه ما قبل ذلك الوقت. قال الرَّهوني[(٥)]: وعلى هذا فلا خلاف بينهم في المعنى.

تنبيه:

قال الفهري[(٦)]: أُورِدَ على القول بثبوت الموسع إذا مات المكلَّف في أثناء الوقت، فإن لم يعصِ لم يبق للوجوب معنى، وإنْ عصى فكيف يعصي وقد فعل ما له أن يفعله. قال[(٧)]: وأجيب عنه باختيار أنه يعصي، وإنما جُوِّز

---

(١) انظر: المستصفى (١/٢٢٩)، المحصول (٢/١٨٢)، الإحكام للآمدي (١/٨٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٤٣)، نهاية السول (١/١٨٠)، البحر المحيط (١/٢٩٠)، الغيث الهامع (١/٧٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٠)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٢)، تيسير التحرير (٢/٢٠٠).

(٢) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٤٣)، تحفة المسؤول (٢/٥٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٠)، الغيث الهامع (١/٧٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/٨٢)، المنتهى لابن الحاجب (٣٦)، جمع الجوامع لابن السبكي (ص١٨).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/٨٢)، تحفة المسؤول (٢/٥٢).

(٥) تحفة المسؤول (٢/٥٢).

(٦) شرح المعالم (١/٣٣٩).

(٧) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٣٣٩).



له التأخير بشرط سلامة العاقبة.

وأُورِدَ عليه(١): أنه ربطٌ للتكليف بلَبْس، وأجيب عنه(٢): بأن التكليف مُتَحَتِمٌ(٣)، والمشروط بسلامة العاقبة جواز التأخير، والجواز ليس من التكليف، وهو كما أبيح للإمام والمؤدِّب والزوج التأديب بشرط سلامة العاقبة. قال(٤): والمنقول في الصلاة أنه لا يعصي على أصح الوجهين(٥)؛ وفي الحج يعصي على أصح الوجهين(٦)(٧)؛ لعظم الخطر بطول الزمان. وقال الأبياري(٨): الشروط إنما هي أعلامٌ مبيِّنةٌ(٩) للمشروطات، فلا يصح أن يجعل سلامة العاقبة شرطاً.

---

(١) شرح المعالم (١/٣٤٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) في (جـ): محتم.

(٤) القائل: الفهري في شرح المعالم (١/٣٤٠).

(٥) انظر المسألة عند الأصوليين في: أصول السرخسي (١/٢٨)، المستصفى (١/٢٢٨)، المحصول (٢/١٨٣)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٤٣)، القواعد لابن اللحام (١/٢٦٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩١)، البحر المحيط (١/٢٩١)، الغيث الهامع (١/٧٧)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٣)، فواتح الرحموت (١/٨٦). وانظر عند الفقهاء: المغني (٢/٤٥)، روضة الطالبين (١/١٨٣)، مواهب الجليل (١/٤٠١).

(٦) الجملة كلها ساقطة من: (أ، ب).

(٧) انظر المسألة في: أصول السرخسي (١/٢٩)، المستصفى (١/٢٣٠)، المحصول (٢/١٨٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩١)، تحفة المسؤول (٢/٥٣)، البحر المحيط (١/٢٩٠)، الغيث الهامع (١/٧٧). وانظر عند الفقهاء: المبسوط (٤/١٦٣)، المغني (٥/٣٦)، مغني المحتاج (١/٦٢٠)، مواهب الجليل (٢/٤٧١).

(٨) انظر: التحقيق والبيان (٢/٢٨٣) وقد نقله المؤلف بتصرف.

(٩) في التحقيق والبيان (٢/٢٨٣): منبهةٌ.

وقد لحظ مالك[١] ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الأصل في الصلوات والأيمان، فأما الصلوات فقال: إن الطاهر إذا لم تصلِّ في أول الوقت وأصابها الحيض آخره أنه لا قضاء عليها؛ لأن الحيض أصابها في وقت الأداء فنافى الوجوب، فتصير بمثابة من أصابها الحيض في[٢] أول الوقت[٣]. وقال الشافعي[٤]: يجب عليها القضاء، وكأنه نَظَرَ إلى أنه إنما جاز لها التأخير لتُفْعَلُ فيما بعد[٥]. ولم يرَ مالك هذا شرطاً؛ لحصول الإبهام فيه، وخروجه عن حقيقة الشرط[٦]، فإنه غير صالحٍ لتعريف المشروط[٧].

وكذلك قال فيمن أخَّر قضاء صوم[٨] رمضان مع التمكُّن منه، فإنه عندنا يُوسَّع له في القضاء إلى شعبان[٩]، فإنْ أخَّر واتفق عذرٌ منعه من القضاء لم يكن عليه فدية المؤخِّر؛ لأنه أخَّر إلى بعض الوقت الموسَّع[١٠]. وكذلك قال في الحالف "ليفعلن"[١١]: إن لم يضرب أجلاً ....

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٢/٢٨٦).

(٢) ساقطة من: (أ).

(٣) انظر هذه الرواية عن مالك في: التمهيد لابن عبد البر (١/١١٠). والمشهور من مذهب المالكية: إن كان الباقي من الوقت يسع ركعة وجب قضاء تلك الصلاة. انظر: منح الجليل (١/١٨٩)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/١٤٩)، الشرح الصغير (١/٢٧٣).

(٤) انظر: المجموع (٣/٧١)، نهاية المحتاج (١/٣٩٧)، روضة الطالبين (١/١٨٩).

(٥) نقله المؤلف عن الأبياري في التحقيق والبيان (٢/٢٨٦).

(٦) في (جـ): الشروط.

(٧) المرجع السابق.

(٨) ليست في: (أ).

(٩) انظر: مواهب الجليل (٢/٤٤٨)، جواهر الإكليل (١/١٥٥).

(١٠) انظر: التحقيق والبيان (٢/٢٨٧).

(١١) انظر: مواهب الجليل (٣/٢٧١)، جواهر الإكليل (١/٢٢٧).

فهو على حنث[1]، كما يقول في الأمر المُطْلَق، وإن ضرب أجلاً كان على برٍّ إليه[2]، ويصير كالأمر إذا ضُبِطَ له وقت، والله أعلم.

(وكذلك الواجب المخير... إلى آخره).

ذهب الجمهور إلى أن متعلَّق الوجوب في المخيَّر واحدٌ لا بعينه[3]. قال العراقي[4]: وحكى القاضي أبو [بكر][5] إجماع سلف الأمة وأئمة الفقهاء

(١) الحنث هو: المخالفة لما انعقدت عليه اليمين. وقاعدة اليمين المنعقدة على حنث أن تكون على إثبات الفعل، أي يكون الفعل المحلوف عليه مطلوباً من الحالف، وسميت يمين حنث لأن الحالف بها على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فيبر، إذ الحالف بها على غير البراءة الأصلية فكان على حنث. انظر: مواهب الجليل (٢٧١/٣)، جواهر الإكليل (٢٧٧/١)، القاموس الفقهي (ص١٠٤).

(٢) قاعدة اليمين المنعقدة على برّ أن تكون على نفي الفعل، أي يكون الفعل المحلوف عليه غير مطلوب من الحالف، وسميت يمين برّ لأن الحالف بها على برٍّ حتى يفعل المحلوف عليه؛ إذ الأصل براءة الذمة. انظر: جواهر الإكليل (٢٧٧/١). والمعنى: أن الحالف إنما يكون على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلاً، أما إن ضرب له أجلاً فلا يكون على حنث، بل تكون يمينه على برٍّ إلى ذلك الأجل. انظر: المرجع السابق. وهذه المسائل في أبواب الصلاة والصيام والأيمان ذكر الأبياري فيها مذهب مالك ليدلل على أنه لا يجعل سلامة العاقبة فيها شرطاً. انظر: التحقيق والبيان (٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧).

(٣) انظر: العدة (٣٠٢/١)، إحكام الفصول (٢١٤/١)، البرهان (١٨٩/١ ـ ١٩٠)، المستصفى (٢١٨/١)، المحصول (١٥٩/١)، الإحكام للآمدي (٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٢)، نهاية السول (١٣٤/١)، البحر المحيط (٢٤٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/١)، تيسير التحرير (٢١١/٢).

(٤) الغيث الهامع (٦٨/١).

(٥) أي: الباقلاني، وقد ورد في جميع النسخ: "أبو محمد"، وكذا في الضياء اللامع (٨٨/١)،=

عليه. وقول المصنِّف[١]: (الإيجاب[٢] فيه متعلِّقٌ بمفهوم أحد[٣] الخصال الذي هو القدر المشترك[٤] بينها وخصوصياتها هو متعلِّقُ التخيير) تحريرٌ بالغٌ، ودفعٌ لما وُهِّم به المعتزلة من أن الوجوب ينافي التخيير، فبيَّن أن متعلَّق الوجوب غير متعلَّق التخيير[٥].

وذهب أبو هاشم[٦] من المعتزلة إلى أن الجميع واجبٌ، ويسقط بفعل واحد[٧]، وعزاه الباجي لابن خويز منداد من أصحابنا[٨].

وذهب ذاهبون إلى أن الواجب معيَّن عند الله تعالى، فإن صادفه المكلَّف فذاك، وإن فعل غيره فهو نفلٌ نابَ عن فرض[٩]، وهذا القول يُسمَّى بالتراجُم؛ لأن كلاً من الأشاعرة والمعتزلة يرويه عن الفرقة الأخرى، وهي تنكره، حتى قال تقي الدين السبكي[١٠]: الظاهر عندي أنه لم يَقُلْ به أحد.

وذهبت فرقةٌ إلى أن الواجب منها واحدٌ غير معروف، وهو ما يفعله

= والصواب ما أثبته. انظر: التقريب والإرشاد (٢/١٥٢ ـ ١٥٣)، الإبهاج (١/٨٥)، البحر المحيط (١/٢٤٧)، الغيث الهامع (١/٦٨).

(١) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٢).

(٢) في المطبوع من كتاب تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٢): الوجوب.

(٣) في المطبوع من كتاب تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٢): إحدى.

(٤) في المطبوع من كتاب تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٢): قدرٌ مشترك.

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٣).

(٦) انظر: المعتمد (١/٨٧٩).

(٧) في (ب): بفعل وأمر، وفي (جـ): بفعل وأمرٍ واحد.

(٨) انظر: إحكام الفصول (١/٢١٤).

(٩) انظر: البحر المحيط (١/٢٤٨)، الغيث الهامع (١/٦٩)، الضياء اللامع (١/٨٨).

(١٠) الإبهاج (١/٨٧).



المكلف[1]. قال الباجي في "المنتقى"[2]: الجاري على أصولنا في الواجب المخير أنه غير معيَّن، وللمكلَّف تعيينه، وذكر الرَّهوني عنه[3] عزوه لمعظم الأصحاب[4].

ثم الخلاف بيننا وبين المعتزلة معنوي عند الأكثر[5]، ومال الإمام في "البرهان"[6] ـ ونحوه للمصنِّف في "الشرح"[7] ـ إلى أن الخلاف لفظي؛ لاتفاق الجميع على براءة الذمة بواحدٍ منها.

وإذا فعل المكلف جميع الخصال المخير فيها كما لو أطعم، وكسا، وأعتق في كفارة اليمين بالله تعالى:

فإنْ فعلها مرتَّبةً فالواجب الأول، والباقي نَفْلٌ[8]، وإنْ فعلها في مرّةٍ فقال المصنِّف[9]: يُثاب على القدر المشترك، يريد: ثواب الواجب. وقال

(١) انظر: المعتمد (١/٩١، ٨٧)، البحر المحيط (١/٢٤٧) ولم ينسب هذا القول لأحد.

(٢) المنتقى في شرح الموطأ (١/٣).

(٣) في (ب): عند. وهو تحريف.

(٤) انظر: تحفة المسؤول (٢/٣٦).

(٥) وقد ذهب إلى ذلك: القاضي أبو الطيب الطبري والآمدي وابن التلمساني والزركشي، وقال الأصفهاني: الذي يظهر من كلام الغزالي وابن فورك أن الخلاف معنوي. انظر: المستصفى (١/٢٢٠)، الإحكام للآمدي (١/٧٧)، شرح المعالم (١/٣٢٧)، الكاشف عن المحصول (٣/٤٨٩)، البحر المحيط (١/٢٥٥)، الضياء اللامع (١/٨٩).

(٦) انظر: (١/١٩٠).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٣).

(٨) لأنه الذي أسقط الفرض، والذي بعده لم يصادف وجوباً في الذمة. شرح الكوكب المنير (١/٣٨٣).

(٩) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٣).

الفهري[1]: إنْ تفاوتت أُثيب على أعلاها؛ لأنه لو اقتصر عليه لكان[2] فيه ثواب الواجب، فإضافة[3] غيره إليه لا تنقصه[4]، وإنْ تساوت فثوابٌ واحدٌ لا بعنيه.

وإنْ ترك جميع الخصال المخيَّر فيها عُوقِبَ على القدر المشترك عند المصنِّف[5]. وقال الفهري[6]: إنْ تساوت فإثم واحدٍ لا بعينه، وإنْ تفاوتت فإثم أدناها؛ لأنه لو اقتصر عليه لأجزأه.

تنبيه:

إنما لم يتكلَّم المصنِّف على تحريم واحدٍ لا بعينه ـ كما فعل غيره[7] ـ لأنه لا يحصل من الخلاف فيها خلافٌ في فرعٍ، كما نبَّه عليه الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[8]، والله أعلم.

---

(١) شرح المعالم (١/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) في (ب): كان.

(٣) في (ب، جـ): بإضافة. وهو تحريف.

(٤) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٧٩ ـ ١٨٠)، البحر المحيط (١/٢٥٨).

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٢). وانظر في المسألة: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٠)، البحر المحيط (١/٢٦٠)، الغيث الهامع (١/٦٩)، الضياء اللامع (١/٨٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٤).

(٦) شرح المعالم (١/٣٣٠).

(٧) انظر: المعتمد (١/١٨٢)، الإحكام للآمدي (١/٨٦)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٢)، البحر المحيط (١/٢٥٨)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٧)، تيسير التحرير (٢/٢١٨).

(٨) انظر: الموافقات (١/٤٠)، ولم يقع لهذه المسألة فرعٌ في خطاب الشارع، وقد ذكر الشاطبي هذه المسألة ضمن أمثلة من مسائل أصول الفقه التي لا ينبني عليها فقه، ولا يحصل=



(وكذلك فرض الكفاية... إلى آخره).

مشى المصنِّف على أن متعلَّق الخطاب في المسائل الثلاث[1] هو القدر المشترك، غير أنَّ الخطاب هنا[2] يتعلَّق بالجميع أول الأمر؛ لتعذر خطاب المجهول[3]. قال[4]: وسُمِّي[5] هذا فرض كفاية لكفاية البعض فيه[6]. ومذهب الجمهور أن الخطاب فيه متوجهٌ قِبَل الجميع[7]. وذهبت فرقةٌ إلى أنه على البعض لا الكُلّ[8]، محتجِّين بقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، واختاره الإمام في موضعٍ من "المحصول"[9]، وله في

= من الخلاف فيها اختلاف في فرعٍ من فروعه، فلا ينبغي الاشتغال بوضع الأدلة على صحة المذاهب فيها أو إبطالها.

(١) يعني: الواجب الموسع، والواجب المخير، وفرض الكفاية.

(٢) يعني: فرض الكفاية.

(٣) والفرق بين الثلاثة: أن المشترك في الموسع هو الواجب فيه، وفي الكفاية هو الواجب عليه، وفي المخير نفسه. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٥).

(٤) القائل: القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٥٥).

(٥) في (ب، جـ): ويسمى.

(٦) وسمي الآخر فرض عين لتعلقه بكل عين، ولا يكفي البعض. المرجع السابق.

(٧) أي: هو واجبٌ على جميع المكلفين من باب الكلية، أي: كل واحدٍ واحد، ويسقط عنهم بفعل البعض؛ لحصول المقصود، ويأثمون جميعاً عند تركه مطلقاً. انظر: المستصفى (١/١٨٥)، الإحكام للآمدي (١/٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٣٤)، نهاية السول (١/١٩٦)، البحر المحيط (١/٣٢٢)، الغيث الهامع (١/٧٢)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٥)، تيسير التحرير (٢/٢١٣).

(٨) وإليه ذهب الفخر الرازي فيما يحكى عنه، والبيضاوي. انظر: جمع الجوامع (ص١٧)، المنهاج (ص٧ ـ ٨).

(٩) كذا قال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (١/٧٢)، وقد بحثت عن هذا الموضع فلم أجده.

موضعٍ آخر مثل ما للجمهور[(١)].

واحتجَّ المصنِّف بالآية[(٢)] على أن الوجوب متعلِّقٌ بالقدر المشترك ؛ لأن المطلوب فعل أحد الطوائف ، ومفهوم أحد الطوائف قدرٌ مشتركٌ بينها ؛ لصدقه على كل طائفة ، غير أن الشريعة فرَّقت بين خطاب غير المعيَّن فمنعت منه لئلا يضيع الواجب ، وجوَّزت الخطاب بالفعل الذي ليس بمعيَّن ؛ لأن المكلَّف متمكِّنٌ من إيقاعه في المعيَّن[(٣)] ، فلهذا قال في فرض الكفاية: "إن الخطاب أولى للجميع[(٤)] ، " غير أن قوله: "إن الشريعة منعت من خطاب غير المعين"[(٥)] هو محلّ النزاع ؛ لأن القائلين بأن الخطاب للبعض اختلفوا:

فذهبت طائفةٌ إلى أن ذلك البعض مبهم ـ واختاره الأبياري[(٦)] ، وتاج الدين ابن السبكي[(٧)] ـ ولو كان المنع من خطاب المجهول معلوماً من الشريعة لا يُحتاج في ثبوته إلى دليلٍ خاصٍّ لما قيل بذلك.

وذهب آخرون إلى أن ذلك البعض معيَّن ، ثم اختلفوا:

فقالت فرقةٌ[(٨)]: هو معيَّنٌ عند الله تعالى مبهمٌ عندنا[(٩)] ، وهذا القول

---

(١) انظر: المحصول (١/١٨٥).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٦).

(٤) في تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٥): "غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر".

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٦).

(٦) انظر: التحقيق والبيان (٢/٣٤٤).

(٧) انظر: جمع الجوامع (ص١٧)، واختاره أيضاً البيضاوي في المنهاج (ص٧).

(٨) انظر: تحفة المسؤول (١/٣١)، البحر المحيط (١/٣٢٥)، الغيث الهامع (١/٧٣)، نشر البنود (١/١٨٨).

(٩) قال في فواتح الرحموت (١/٦٣): لم يصدر ممن يعتد به.

بمثابة القول المتقدِّم في الواجب المخيَّر، وتقدَّم ما فيه[(١)].

وقيل[(٢)]: البعض المعيَّن هم الذين قاموا به.

ومنهم من قال[(٣)]: الذين شهدوا ذلك.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي[(٤)]: قول علماء الأصول: "إنَّ فرض الكفاية متوجِّهٌ على الجميع ويسقط بفعل البعض" صحيحٌ من جهة كُلِّيِّ الطلب لا جُزْئيّه، والضابط أن الطلب واردٌ على البعض، ولا على البعض كيف كان، ولكن على مَنْ فيه أهليةُ القيام بذلك، ودليله الآية[(٥)]. ولكن يصح أن يقال: إنه واجبٌ على الجميع بضربٍ من التجوّز؛ لأن القيام بذلك قيامٌ بمصلحةٍ عامة، فهم مأمورون بتحصيلها، ولكن البعض بالمباشرة وهم القادرون، والبعض بالأمر للقادرين[(٦)]. قال[(٧)]: وبهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف.

تنبيه:

ذهب طائفةٌ من المحققين ـ منهم الأستاذ[(٨)]، ....

(١) انظر: (٤١٠/١).

(٢) انظر: تحفة المسؤول (٣١/٢)، البحر المحيط (٣٢٥/١)، الغيث الهامع (٧٣/١)، نشر البنود (١٨٨/١).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٣١/٢)، نشر البنود (١٨٨/١).

(٤) الموافقات (٢٧٨/١).

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فورد التحضيض على طائفةٍ لا على الجميع.

(٦) انظر: الموافقات (٢٨٣/١ ـ ٢٨٤) بتصرف.

(٧) القائل: الشاطبي في الموافقات (٢٨٤/١).

(٨) وهو: أبو إسحاق الأسفرايني. انظر: جمع الجوامع (ص١٧)، البحر المحيط (٣٣٢/١)=




وإمام الحرمين[1]، ووالده[2]،[3] ـ إلى أن القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين؛ لأن فاعله ساعٍ في صيانة الأمة عن الإثم، ولا شك في رجحان من حلَّ محلَّ المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين[4][5].

(لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه... إلى آخره).

ما ذكره المصنِّف من أنه يكفي في توجه الخطاب بفرض الكفاية ـ وكذا سقوطه ـ غلبة الظن[6] نحوه للإمام[7]، وخالفه الفهري في السقوط، وقال[8]:

= وقد جعل الزركشي الخلاف في الأولوية لا في الأفضلية: هل القيام بفرض الكفاية أولى من القيام بفرض العين؟

(١) انظر: الغياثي (ص٣٥٨).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص١٧)، البحر المحيط (١/٣٣٢).

(٣) في (ب): وولده. وهو خطأ.

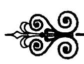
(٤) انظر: الغياثي (ص٣٥٨ ـ ٣٥٩).

(٥) وهناك قولٌ آخر يحكى عن الأكثر وهو: أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف. انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤١٠)، التمهيد للأسنوي (ص٧٥)، البحر المحيط (١/٣٣٣)، القواعد لابن اللحام (٢/٦٧٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٧)، نشر البنود (١/١٨٧)، وقد نقل الزركشي في البحر المحيط (١/٣٣٣) عن الزملكاني قوله: ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخصٍ واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعينها، وحينئذ هما فرض عين، وما يسقط به الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا وكان فرض العين متعلقاً بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به ففرض العين أولى.

(٦) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٦).

(٧) انظر: المحصول (٢/١٨٦).

(٨) شرح المعالم (١/٣٤١).

ما يتصور العِلْم بحصوله ـ كميتٍ خوطب بكفنه ودفنه ـ فلا يسقطه إلا العلم بالامتثال، وما يتعذَّر العِلْم به ـ كما في قيام طائفةٍ بالجهاد لإعلاء كلمة الدين ـ يكفي في إسقاطه الظن.

(إذا تقرر الوجوب..) إلى قوله: (لتعذُّر حكمته).

كلامٌ واضحٌ لا يفتقر إلى زيادة(١).

(قاعدة..) إلى قوله: (في الأعيان).

ذكر المصنِّف في "الشرح"(٢) أن هذه القاعدة هي لتبيين ما يُشرع على الكفاية وما يُشرَع على الأعيان(٣)، غير أنه قال(٤): يشكل على هذه القاعدة

(١) وحاصل كلام القرافي في هذا الموضع عبارة عن سؤال وجواب. قال في السؤال: إذا تقرر الوجوب على جملة الطوائف في فرض الكفاية، فكيف يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره، مع أن الفعل البدني كصلاة الجنازة والجهاد مثلاً لا يجزئ فيه فعل أحدٍ عن أحد؟ وكيف يسوي الشارع بين من فعل ولم يفعل؟.
وأجاب عن السؤال بما مفاده: أنه لا يلزم من حصول المساواة في أصل حصول المساواة مطلقاً في الثواب وغيره، بل حصل التساوي في أصل سقوط التكليف حينما حصلت المصلحة، وانتفى حينها الوجوب لتعذر حكمته، ويمتاز الفاعل بالثواب على فعله إن فعله تقرباً. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٧).

(٢) انظر: (ص١٥٧).

(٣) والقاعدة هي: أن الفعل على قسمين: منه ما تكرر مصلحته بتكرره كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخضوع لذي الجلال، وهو متكرر بتكرر الصلاة. ومنه ما لا تتكرر مصلحته بتكرره كإنقاذ الغريق وإطعام الجائع وكسوة العريان وقتل الكافر. فالقسم الأول جعله الشرع على الأعيان؛ تكثيراً للمصلحة، والقسم الثاني جعله الشرع على الكفاية؛ لعدم الفائدة في الأعيان. تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٧) بتصرف.

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٧ ـ ١٥٨).

الحكم في صلاة الجنازة بأنها على الكفاية مع أن مصلحتها المغفرة للميت، وذلك غير معلوم الحصول، فينبغي أن يصلي أبداً، أو يكون على الأعيان، بخلاف إنقاذ الغريق، فإن مصلحته قد حصلت[1] ويتعذَّر تكررها. قال[2]: والجواب أن مصلحة صلاة الجنازة حصول المغفرة ظناً، وقد حصل ذلك بالدعاء في المرّة الأولى، لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]، والقطع بالغفران غير حاصلٍ أبداً، فلو لم يكن الظن كافياً تعذَّر التكليف.

(فوائد ثلاث..) إلى: (... والصدقات).

مراد المصنِّف بالمندوب هنا ما سوى[3] الواجب من المطلوبات[4]، فيشمل السُّنَّة وغيرها، وهذا هو اصطلاح الأصوليين، فمن ذلك[5]: الأذان في المساجد على القول بسنيته، وصلاة الجماعة في المساجد، وما يُفْعَل بالأموات من المسنونات والمندوبات. والعين من ذلك: كالوتر، والإقامة، والغُسْل للجمعة، والتجَمُّل لها.

وانظر: هل يقال فيما هو منها على الكفاية هل هو على الجميع

---

(١) ساقطة من: (أ).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٨).

(٣) في (ب، جـ): ما هو. وهو تحريف.

(٤) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٨).

(٥) في هذا الموضع ينبه القرافي على أن الندب يوصف بالكفاية كما يوصف الواجب بذلك، وأن المندوبات تنقسم إلى كفاية وعين وذكر أمثلةً على ذلك. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٨)، وانظر: المجموع المذهب (٢/٦١٦)، المنثور في القواعد (٢/٢١٠)، والبحر المحيط (١/٣٨٨).

أو البعض ـ كما في الواجب ـ أم لا؟[١] والظاهر أن لا فرق، وهو الذي اقتضاه[٢] كلام تاج الدين في "جمع الجوامع"[٣].

(نقل صاحب الطراز وغيره... إلى آخره).

كلامٌ واضح[٤].

وها هنا مسألةٌ فرعيةٌ ذكرها بعض الأصوليين أيضاً فيها تتميمٌ للمسألة المتقدِّمة، وهي[٥]: إنَّ فرض الكفاية: هل يتعين بالشروع فيه أم لا[٦]؟ وصحَّح

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٧)، الغيث الهامع (١/٧٤)، الضياء اللامع (١/٩١)، سلم الوصول على نهاية السول للمطيعي (١/١٨٨).

(٢) في (ب، جـ): اقتضى.

(٣) انظر: (ص١٧)، حيث قال: "وسنة الكفاية كفرضها".

(٤) في هذا الموضع نقل القرافي عن صاحب الطراز قوله: "إن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط عنه الفرض يقع فعله فرضاً بعد ما لم يكن واجباً عليه" معللاً ذلك بأن الوجوب يتبع المصلحة، فإذا لم تحصل المصلحة بقي الخطاب بالوجوب، ومن أوقع مصلحة الوجوب استحق ثواب الواجب، والجميع موقع لمصلحة الوجوب، فوجب اشتراكهم في ثواب الواجب، والكلام حيث لم تتحقق المصلحة، أما من جاء بعد تحققها فلا. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٨). وصاحب الطراز هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي المالكي سمع من شيخه أبي بكر الطرطوشي، كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين، فقيهاً، فاضلاً، من مؤلفاته: كتاب في الفقه سماه "الطراز" شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، وقد توفي قبل إتمامه، توفي بالإسكندرية سنة (٥٤١هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/٣٤٩)، حسن المحاضرة (١/٤٥٢).

(٥) ليست في: (أ).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٤١٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/٩٠)، البحر المحيط (١/٣٣٠)، سلاسل الذهب (١١٦)، القواعد لابن اللحام (٢/٦٧٨)، غاية الوصول (٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧)، شرح الكوكب المنير (١/٣٧٨)، نشر البنود (١/١٩٠)، الإسعاف بالطلب (ص٣٧٠).




في "جمع الجوامع"[1] تعيينه به. قال ولي الدين[2]: وهذا الترجيح لابن الرِّفْعَة[3]، وقال البارزي[4][5]: لا يلزم فرض الكفاية بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنازة. والأقرب عندي[6]: أنه لا يتعين بالشروع إذا كان هناك مَنْ يقوم به؛ لأن المقصود إنما هو حصول الفعل من غير نظرٍ بالذات إلى فاعله إلا فيما قام الدليل على وجوب إتمامه بالشروع فيه[7] كصلاة الجنازة، بخلاف[8] تكفين الميت ودفنه.

والظاهر أن سنة الكفاية كفرض الكفاية في ذلك[9]. ويتعين عندنا بعض فروض[10] الكفاية بتعيين الإمام، كتعيينه طائفةً للجهاد، وأما القضاء فلا يتعيَّن بتعيينه[11]. قال الشيخ ابن عبد السلام[12]: وله الفرار منه بخلاف غيره من

---

(١) انظر: (ص١٧).

(٢) الغيث الهامع (١/٧٣).

(٣) انظر نسبته إليه في: البحر المحيط (١/٣٣٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٦)، الضياء اللامع (١/٩١).

(٤) في (جـ): المازري. وهو تحريف.

(٥) انظر نسبته إليه في: البحر المحيط (١/٣٣٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٨٦)، الغيث الهامع (١/٧٣)، الضياء اللامع (١/٩١).

(٦) انظر: الضياء اللامع (١/٩١).

(٧) في (أ): به.

(٨) في (جـ): وبخلاف.

(٩) أي: أن الخلاف مطرد في سنة الكفاية كفرض الكفاية، وهو: هل تتعين سنة الكفاية بالشروع أو لا؟ انظر: الضياء اللامع (١/٩١)، نشر البنود (١/١٩٠).

(١٠) في (جـ): فرض.

(١١) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/١٤١)، الضياء اللامع (١/٩١)، نشر البنود (١/١٩٠).

(١٢) نقله عنه في الضياء اللامع (١/٩١)، وعنه صاحب نشر البنود (١/١٩٠)، وابن عبد السلام=



فروض[1] الكفاية؛ لعظيم خطره.

ومما ينبني عندي على هذه المسألة من الفروع: جواز أخذ الأجرة على تحمُّل الشهادة[2]؛ فمن قال: يتعين بالشروع مَنَعَ الأخذَ؛ لأن فرض العين لا يجوز أخذ الأجرة عليه، ومن قال: لا يتعين، يجيز ذلك[3]، والله أعلم.

(الثالثة: الأشياء المأمور بها على الترتيب أو على البدل... إلى آخره)[4].

أما مثال الوضوء والتيمم فهو كذلك في "المحصول"[5]، وذكر المصنِّف أن معناه[6]: الجمع بصورة التيمم، أما التيمم الشرعي المبيح للصلاة فلا؛ لأنه حينئذٍ غير مشروع طهارةً، وإن أبيحت صورته.

وأما أمثلة استحباب الجمع في المرتَّبات والبدل بالكفارتين، فَحُكيَ عن تقي الدين السبكي[7] أنه قال[8]: قولهم باستحباب ذلك يفتقر إلى دليلٍ

= المذكور ـ هنا ـ هو: محمد بن عبد السلام الهواري (ت٧٤٩هـ).

(١) في (ب، جـ): فرض.

(٢) انظر: الضياء اللامع (١/٩١)، نشر البنود (١/١٩٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١١/٢٧٥)، القواعد للحصني (٢/١١)، المنثور للزركشي (٣/٣١)، المجموع المذهب (٢/٥٣٩)، نثر الورود (١/٢٣٠).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩). وانظر في المسألة: المعتمد (١/٩٨)، المحصول (٢/١٦٩)، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٥٨)، نهاية الوصول (٢/٥٤٣)، الفائق (١/٣٧٣)، نهاية السول (١/١٥٨)، الإبهاج (١/٩١)، البحر المحيط (١/٢٦٨)، شرح المنهج المنتخب (ص٤٩٠)، مناهج العقول (١/٨٤).

(٥) انظر: (٢/١٦٩).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩).

(٧) ساقطة من: (جـ).

(٨) الإبهاج (١/٩٢).

ولا أعلمه، ولم أرَ أحداً من الفقهاء صرَّح باستحباب الجمع، ولعل مراد الأصوليين الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة، ولعلهم أيضاً لم يريدوا أن الجمع قبل فعله مطلوب، بل إذا وقع كان بعضه فرضاً وبعضه ندباً. زاد غيره[1]: ولأنه إذا كَفَّر بالعتق في الظهار ثم صام فقد سقطت الكفارة بالأُولى، فلا ينوي بالثانية الكفارة لعدم بقائها عليه.

(فرع: اختار القاضي عبد الوهاب أن الأمر المعلق على الاسم يقتضي الاقتصار على أوله، والزائد على ذلك إما مندوبٌ أو ساقط).

قال المصنِّف ـ رحمه الله تعالى ـ[2]: هذه المسألة مشهورةٌ بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها. وفيها وقولان للعلماء[3]، وكثيرٌ من العلماء غلط في تصويرها حتى خرَّج عليها ما ليس من فروعها[4]، ومنهم الشيخ أبو الطاهر بن بشير[5]، قال هو وغيره في الاختلاف المذكور في التيمم هل هو إلى

(١) حكاه ابن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ) عن ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ). انظر: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٢/٢٦ ـ ٢٧).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩).

(٣) انظر المسألة في: الفروق (١/٢٤٧)، شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩ ـ ١٦٠)، ترتيب الفروق للبقوري (١/٣٤٤)، البحر المحيط (١/٣١٤ ـ ٣١٥)، إيضاح المسالك (١٠١)، الإسعاف بالطلب (ص١٠١)، نشر البنود (١/١٧٨).

(٤) انظر: الفروق (١/٢٤٨ ـ ٢٥٢)، ترتيب الفروق للبقوري (١/٣٤٤) وفيهما أمثلة فروعية على غلط بعض العلماء في تخريجهم على هذه المسألة.

(٥) هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، المالكي، كان إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث، من مؤلفاته: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، والتذهيب على التهذيب، ذكر أنه قُتِل شهيداً، قتله قطاع الطريق، كان حياً سنة (٥٢٦هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/٢٣٣)، شجرة النور الزكية (ص١٢٦).



الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الإبطين؟ إنه يتخرَّج على هذه القاعدة[1]، وكذلك يجعلون كل ما هو من هذا الباب مخرَّجاً على[2] ذلك[3]، وذلك باطلٌ إجماعاً، ومنشأ[4] الغلط إجراء أحكام الجزئيات[5] على الأجزاء[6] والتسوية بينهما، ولا خلاف أن الحكم لا يُقتصَر به على جزئه، فلا تجزئ[7] ركعةٌ عن ركعتين في الصبح، وإنما معنى هذا القاعدة: إذا عُلِّق الحكم على معنىً كُلِّيّ له محالٌّ كثيرةٌ وجزئياتٌ متباينةٌ في العلو والدنو والكثرة والقلة هل يقتصر[8] بذلك الحكم على أدنى الرتب لتحقُّق المُسمَّى بجملته فيه أو يُسلَك طريق الاحتياط، فيُحْمَل على أعلى الرتب؟ هذا موضع[9] الخلاف[10]،

---

(١) انظر: الفروق (٢٤٩/١)، شرح تنقيح الفصول (١٥٩/١)، ترتيب الفروق للبقوري (٣٤٤/١).

(٢) في (جـ): فخرج. وهو خطأ.

(٣) مثل: تخريج الخلاف على مسألة غسل الذكر من المذي، هل يقتصر فيه على الحشفة أو لا بد من جملته. انظر: الفروق (٢٤٩/١).

(٤) في (أ، ب): ومثار. وكلا المعنيين صحيح. وما أثبته موافق لما في المطبوع من شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩).

(٥) الجزئيات: جمع جزئي، وهو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، كزيدٍ وضع للذات المخصوصة. انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٢٧)، تحرير القواعد المنطقية (ص٦٩).

(٦) الأجزاء: جمع جزء، وهو ما يتركب الشيء منه ومن غيره، كالخمسة مع العشرة، وكالسقف بالنسبة للبيت فهو جزء منه. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨)، إيضاح المبهم (ص٨).

(٧) في (ب): فلا تجري. وهو تحريف.

(٨) في (أ): يقصر.

(٩) في (ب، جـ): موقع. وكلا المعنيين صحيح، وما أثبته موافق لما في المطبوع من شرح تنقيح الفصول (ص١٥٩).

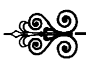
(١٠) انظر: الفروق (٢٥٢/١ ـ ٢٥٥).



ومثاله: قوله ﷺ: «**إذا ركعت فاطمئن راكعاً**»[1] فأمر بالطمأنينة، فهل يُكتفَى[2] بأدنى رتبة تصدق فيها الطمأنينة أو يُقصَد أعلاها؟ فهذه صورة القاعدة في الجزئيات في المحلِّ لا في الأجزاء، ثم الفرق[3] أن الجزء لا يستلزم الكُلّ، والجزئي يستلزم الكُلِّي[4]، فلذا[5] أجزأ الثاني دون الأول، وأدنى رتبة الموالاة موالاة، وليست الركعة ركعتين، وعبارة القاضي[6] صحيحةٌ في قوله: "يقتضي الاقتصار على أوله"، أي[7]: أول رتبة، فمن فهم أول أجزائه فقد غَلِطَ.

وقوله[8]: "الزائد على ذلك إما مندوبٌ أو ساقط" فالمندوب كزيادة الطمأنينة، والساقط كالزائد على أدنى رتبة التدلُّك في الطهارة، فإن الشرع لم يندب لزيادته كما ندب[9] لزيادة[10] الطمأنينة[11].

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري رقم (٧٥٧)، ومسلم رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) في (ب) زيادة: يكتفي. (كتبت مرتين).
(٣) في (ب، جـ): الغرض. وهو تحريف.
(٤) انظر في الفرق بين الجزء والجزئي: شرح تنقيح الفصول (ص٢٨ ـ ١٦٠).
(٥) في (ب، جـ): فإذا. وهو خطأ.
(٦) يعني: القاضي عبد الوهاب، والكلام لا يزال للقرافي. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٠).
(٧) في (ب، جـ): في. وهو خطأ.
(٨) يعني: قول القاضي عبد الوهاب كما نقله عنه في تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٥٩).
(٩) في (ب، جـ): يندب.
(١٠) في (ب، جـ): بالزيادة.
(١١) في (ب، جـ): للطمأنينة.

الفصل السابع
في وسيلته

عندنا وعند جمهور العلماء ما لا يتم الواجب المُطْلَق إلا به وهو مقدورٌ للمكلَّف فهو واجب... إلى آخره).

ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى: ما ليس للمكلَّف، كالقدرة على الفعل واليد في الكتابة والرجل في المشي[1]. قال الغزالي[2]: وهذا القسم لا يوصف بالوجوب، بل عدمه يمنع الإيجاب، إلا على مذهب من يجوِّز تكليف المحال. قال[3]: وكذلك حضور الإمام في الجمعة، وحضور تمام العدد، فإنه ليس له.

فاحترز المصنِّف بقوله[4]: (وهو مقدورٌ للمكلَّف) من هذا القسم الذي هو ليس بمقدور، وخرج بقوله: (المُطْلَق): الواجب المقيَّد، وهو ما توقَّف على وجود سببٍ لا يجب على المكلَّف تحصيله، كوجوب الزكاة، فإنها

(١) ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى: ما كان مقدوراً للمكلف: كالسعي إلى الجمعة، والمشي إلى الحج. وما ليس مقدوراً للمكلف: كحضور الإمام الجمعة، وحضور العدد المشترط فيها. انظر: المستصفى (١/٢٣١)، المحصول (٢/٩٣)، الضياء اللامع (١/٩٥).

(٢) المستصفى (١/٢٣١).

(٣) القائل: الغزالي في المستصفى (١/٢٣١).

(٤) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٦٠).

متوقِّفةٌ على وجود النصاب، أو على وجود شرطٍ كوجوب الحج، فإنه متوقِّفٌ على الاستطاعة التي هي شرطٌ في الوجوب، ولا يجب على المكلَّف تحصيلها اتفاقاً، فمحلُّ الخلاف هو[1]: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وصحته بعد تقرُّر الوجوب، وفي ذلك مذاهب[2]:

❁ **أحدها**[3]: أنه واجب، سواءٌ كان سبباً أو شرطاً، كان ذلك الشرط عقلياً كترك ضد الواجب الذي لا يتم الواجب إلا به، أو عادياً كَغَسْل[4] جزء الرأس لتحقُّق غَسْل الوجه، فإنه لا يمكن عادةً غَسْل الوجه بدون جزء الرأس. قال الغزالي[5]: ولو قَدِرَ على غَسْل الوجه بدون جزء الرأس لم يجب.

ومنه[6]: إمساك جزءٍ من الليل للصائم، وفيه خلافٌ عندنا[7]، وكذا إذا كان الإتيان به طريقاً إلى العلم بالإتيان بالواجب، كالإتيان بخمس صلواتٍ

---

(١) انظر تحرير محل النزاع في: شرح تنقيح الفصول (ص١٦١)، البحر المحيط (١/٢٩٧)، الضياء اللامع (١/٩٥ ـ ٩٦).

(٢) انظر في المسألة: المعتمد (١/١٠٢)، المستصفى (١/٢٣١)، المحصول (٢/١٩٣)، الإحكام للآمدي (١/٨٤)، شرح تنقيح الفصول (١٦١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١/٢٤٤)، البحر المحيط (١/٢٩٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٣)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥٨)، تيسير التحرير (٢/٢١٥).

(٣) وإليه ذهب الحنابلة والشافعية وأكثر الأصوليين. انظر: المراجع السابقة.

(٤) ساقطة من: (ب).

(٥) المستصفى (١/٢٣٣).

(٦) أي: ومن الفروع التي تتخرج على هذا القول في المسألة كذا وكذا.

(٧) قيل: يجب إمساك جزء من الليل في أول وآخره، وإليه ذهب الأكثر. وقيل: لا يجب. انظر: المنتقى (٢/٤٢)، بداية المجتهد (١/٣٥٨)، القواعد لابن اللحام (١/٣١٧)، نشر البنود (١/١٦٤).

إذا ذَكَرَ واحدةً منها لا يَعْلَمُ عينها[1]. وذكر الشيخ ابن عبد السلام خلافاً في هذه المسألة[2]: هل كل واحدةٍ من الخمس واجبةٌ كما لو تحقق تركها، أو الواجبة واحدةٌ بغير عينها والبواقي لتحصيل تلك الصلاة؟ قال[3]: والمختار في أصول الفقه هو المذهب الأول، بدليل أن خواص الواجب من ثوابٍ وعقابٍ وإجزاءٍ تدور مع كل واحدةٍ منها، والمختار في الفقه هو الثاني، بدليل أن العدد المطلوب في هذه المسألة ونظائرها يدور مع ذلك، أعني إنما يجب من العدد بمقدار ما يتضمن المتروكة، ويسقط الزائد على ما يذكرونه في قضاء الفوائت، وعلى المذهب الأول يتحقق وجوب التيمم لكل صلاة، يعني إذا نسي واحدةً من الخمس وكان من أهل التيمم، وعلى المذهب الثاني يشبه اجتماع فرضٍ ونفل، ويكون كمن تيمم للفريضة فتنفَّل قبلها، بل هنا أخف.

ومن هذا المعنى[4]: الحكم فيما إذا اختلط ثوبٌ طاهرٌ بثياب نجسة، أو إناءٌ طاهرٌ بأوانٍ نجسة، فإنه يصلِّي بعدد النجس وزيادة طاهر[5]، فإنَّ استعمالها[6] على الوجه المذكور وسيلةٌ إلى العلم بالإتيان بالواجب وهو

---

(١) انظر: المبسوط (١/٢٤٦)، الأم (٣/٦٩٠٠)، المغني (٢/٣٤٧)، مواهب الجليل (٢/١٣)، القواعد لابن اللحام (١/٣٢٧).

(٢) ربما ذكر ذلك في كتابه "تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب" (خ)، وقد نقل عنه حلولو مراراً.

(٣) القائل: محمد بن عبد السلام الهواري (ت٧٤٩هـ).

(٤) أي: ومن الفروع المتخرجة على هذا القول في المسألة كذا وكذا.

(٥) وإليه ذهب ابن الماجشون من المالكية، والحنابلة. انظر: المغني (١/٨٥)، مواهب الجليل (١/١٦٠).

(٦) في (ب، جـ): استعملها. وهو خطأ.

تحقُّق الطهارة التي هي شرط[١]. وقيل[٢]: يتحرى، بناءً على أن هذه الطريقة التي توصل إلى العلم فيها معارِض، وهو القدوم على الصلاة مع الشك في الشرط، وكذا الخلاف فيمن التبست عليه القبلة: هل يصلي أربعاً أو يتحرى؟[٣]

وقد يكون الطريق إلى العلم بالإتيان بالواجب كفًّا[٤]، كما إذا تعذَّر عليه ترك المُحَرَّم إلا بترك غيره، كاختلاط المنكوحة بالأجنبية، والميتة بالمذكَّاة[٥].

ومنه: إذا طلَّق معيَّنةً ثم نسيها فإنهن يَطْلُقْنَ كلهن[٦]، وإذا أراد أن يتزوج من نساءٍ بموضعٍ وله معهن ذات مَحْرَمٍ مجهولة العين: ففيه تفصيلٌ في الفقه، حاصله راجعٌ إلى ما هو مظنةٌ لعدم وقوعه عليها، فلا يحرم عليه كالقرية الكبيرة، وما كان كالمرأتين ونحوهما حَرُم، وتبقى الوسائط محلُّ نظر المجتهدين[٧].

---

(١) انظر: الضياء اللامع (٩٦/١).

(٢) وإليه ذهب أبو حنيفة وبعض المالكية، والشافعية. انظر: المغني (٨٦/١)، مغني المحتاج (٤١/١)، مواهب الجليل (١٦٠/١ ـ ١٧٠)، حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٦).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣٠٤/١)، المغني (١٠١/٢)، مغني المحتاج (٢٠٣/١)، مواهب الجليل (٥٠٨/١).

(٤) في (أ): كافياً. وهو تحريف.

(٥) وهذه المسألة يترجم لها بعض الأصوليين بقوله: "ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب". انظر: المستصفى (٢٣٤/١)، الكاشف عن المحصول (٥٥٤/٣)، نهاية السول (٢١٣/١)، الإبهاج (١١٤/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٧/١)، الغيث الهامع (٨٠/١)، الضياء اللامع (٩٧/١)، القواعد لابن اللحام (٣١٨/١).

(٦) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١٩٧/١)، الغيث الهامع (٨١/١)، القواعد لابن اللحام (٣٢٦/١)، جواهر الإكليل (٣٥٥/١)، نشر البنود (١٦٧/١).

(٧) انظر: مواهب الجليل (١٠٩/١)، الإنصاف (٧٨/١)، القواعد لابن الحاجب (٤٤٥/٢)، القواعد لابن اللحام (٣١٨/١).

ومنه: وقوع قملةٍ في قصعة ثريدٍ أو نجاسةٍ ونحوها، والتبس موضعها[1]، وقد أسهب[2] بنا القول إلى الخروج عما نحن فيه، فلنرجع إلى ذكر[3] بقية أقوال المسألة.

۞ **المذهب الثاني**[4]: أنه غير واجب؛ لأن الأمر إنما اقتضى تحصيل المقصد فقط، ولأنه إذا ترك المقصد ـ كصلاة[5] الجمعة مثلاً ـ فإنه إنما يعاقب عليها، ولم يقع دليلٌ أنه يعاقب على المشي مع العقاب على الصلاة.

۞ **الثالث**[6]: يجب إن[7] كان سبباً كالنار للإحراق، فإن الأمر بحرق شخصٍ يتوقف على إيقاد النار التي هي سببٌ في إحراقه، فالأمر بالإحراق متضمِّنٌ للأمر بإيقاد النار.

۞ **الرابع**: ـ وبه قال إمام الحرمين[8] ـ[9] يجب الشرط الشرعي كالطهارة،

---

(١) ففرق بعضهم بين ما إذا كان الطعام كثير فيغلب على الظن أن لا يفسد بالنجاسة فيكتفى بإزالة الموضع الذي وقعت عليه، وبين ما إذا كان الطعام يسيراً يغلب على الظن أنه يفسد بالنجاسة فيحرم كله. انظر: مواهب الجليل (١/١٠٩).

(٢) في (ب): أشهب. وهو تحريف.

(٣) ليست في: (ب، جـ).

(٤) وينسب للمعتزلة. انظر: المعتمد (١/١٠٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦١)، البحر المحيط (١/٣٠٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٤).

(٥) في (ب): لصلاة. وهو خطأ.

(٦) ويعزى هذا القول لصاحب "المصادر في أصول الفقه"، وهو: محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي (ت٦٠٠هـ). انظر: البحر المحيط (١/٣٠١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٤)، الغيث الهامع (١/٧٨).

(٧) في (جـ): إذا.

(٨) انظر: البرهان (١/١٨٣).

(٩) وذهب إلى ذلك الطوفي وابن الحاجب. انظر: البلبل (ص٢٤)، المنتهى (ص٣٦).

دون العقلي والعادي، فالأمر[1] بالصلاة متضمنٌ للأمر بشرطها الشرعي دون العقلي والعادي. وسكت الإمام[2] عن السبب[3]، فذكر تاج الدين عنه أنه أولى بالوجوب[4]. وذُكر عن ابن الحاجب أنه[5] غير مقصود بالطلب للشارع كالشروط العقلية والعادية، واختاره[6].

تنبيهان:

۞ **الأول**: قال الفهري[7]: اعلم أن الخلاف في الشروط العقلية والعادية إنما هو في وجوبها شرعاً لوجوب مستلزمها، وأما وجوبها عقلاً أو عادةً فلا نزاع فيه.

۞ **الثاني**: قد تقدَّم من كلام الغزالي[8] ما يشعر بأن مَنْ يجوِّز التكليف بالمحال قيَّد المسألة بالمقدور، والأقرب[9]: أنَّ مَنْ يمنع وقوع التكليف بالمحال لا يفتقر إلى التقييد بما ذكر، وإن كان يجيز التكليف به عقلاً وشرعاً؛

---

(١) في (أ): والأمر.

(٢) يعني: إمام الحرمين.

(٣) لم يذكره في البرهان (١/١٨٣ ـ ١٨٤).

(٤) انظر: رفع الحاجب (١/٥٣١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٥)، الضياء اللامع (١/٩٦).

(٥) أي: السبب.

(٦) انظر: المنتهى (ص٣٦)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٥).

(٧) شرح المعالم (١/٣٤٥).

(٨) انظر: (١/٤٢٦).

(٩) انظر: الضياء اللامع (١/٩٦).

لأن فرض المسألة إنما هو[1] في ورود الخطاب، فتحصيل[2] المقصد هل يتضمن الأمر بالوسيلة أم لا؟ والله أعلم.



(١) في (ب، جـ): هي.

(٢) في (أ): فتحصيل.




(الفصل الثامن
في خطاب الكفار... إلى آخره)

مسألة تكليف الكفار بالفروع فرعية، وإنما فرضها الأصوليون مثالاً لأصل، وهو أن التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط هل يصح أم لا؟[١]

قال الفهري[٢]: وحرف المسألة ينبني على أن الإمكان المُشْتَرَط[٣] في التكليف هل يُشْتَرَط فيه التمكُّن الناجز أم لا؟ فمن اشترطه منع ذلك، ومن اعتقد أن الشرط التمكُّن على الجملة جوَّز التكليف به، فإنه يمكن الإتيان بالمشروط والتوصل[٤] إليه بالإتيان بالشرط، وتحقيقه بالإجماع على تكليف الدهري[٥] بالإيمان بالرسول[٦] المشروط بتقديم الإيمان بالله تعالى،

(١) وممن ترجم بهذا الأصل وفرض المسألة مثالاً عليه: الغزالي في المستصفى (١/٣٠٤)، والآمدي في الإحكام (١/١١٠)، وابن الحاجب في المنتهى (ص٤٢)، والسبكي في جمع الجوامع (ص١٩)، والزركشي في البحر المحيط (٢/١٢٤).

(٢) شرح المعالم (١/٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٣) في جـ: المشروط.

(٤) في أ: التوسل.

(٥) الدهري: نسبة إلى الدهرية الذين ينفون ربوبية الله ﷻ وينفون أن يكون في العالم دليلٌ على صانع ومصنوع وخالق ومخلوق، وينسبون النوازل التي تنزل بهم إلى الدهر، ويعتقدون تأثير الدهر في العالم وتدبيره له، وأن نهاية الإنسان هي الموت ولا بعث ولا حساب ولا جنة ولا نار، عياذاً بالله تعالى. انظر: الفصل لابن حزم (١/٤٧)، بغية المرتاد لابن تيمية (ص٤٣٠)، معجم ألفاظ العقيدة (ص١٨٥).

(٦) في ب، جـ: بالرسل.

والإجماع على أمر المحدث بالصلاة، ولا يُشْتَرَط تقدُّم الطهارة، ولو اشْتُرِط التمكُّن الناجز لما صح التكليف بعبادةٍ ذات أجزاءٍ جملة، كالصلاة مثلاً.

قال المصنِّف في "الشرح"[1]: ويحتمل أن يكون المُدْرَك ـ يعني: للقول بالمنع ـ هو أن الله لا يقبل الفروع منهم لأجل كفرهم فلا يكلفهم بها.

هذا الكلام في طرف الجواز، وهو حظُّ الأصولي. وأما الوقوع: فمن مباحث الفروع، ويكتفى فيها بغلبة الظنون[2]، وفي ذلك مذاهب[3]:

❁ **أحدها**: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، وصحَّحه غير واحدٍ[4]، وعزاه ابن الحاجب للمحققين[5]، وذكره العراقي[6] عن مالك[7] والشافعي[8]

---

(١) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٣).

(٢) شرح المعالم (١/٣٤٣).

(٣) إحكام الفصول (١/٢٣٠)، تنقيح الفصول مع الشرح (١٦٢)، البحر المحيط (٢/١٢٤)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠٢)، فواتح الرحموت (١/١٣٠)، الإلمام في مسألة تكليف الكفار (ص٣٥ ـ ٣٨).

(٤) كإمام الحرمين، وأبي بكر الرازي، والكرخي، وتقي الدين السبكي، وغيرهم. انظر: البرهان (١/٩٣)، الفصول في الأصول (٢/١٥٦)، جمع الجوامع (ص١٩)، البحر المحيط (٢/١٢٧)، فواتح الرحموت (١/١٢٨).

(٥) انظر: المنتهى (ص٤٢).

(٦) في الغيث الهامع (١/٨٨).

(٧) انظر نسبته إلى الإمام مالك في: إحكام الفصول (١/٢٣٠)، تنقيح الفصول مع الشرح (١٦٢)، البحر المحيط (٢/١٢٧).

(٨) انظر نسبته إلى الإمام الشافعي في: البرهان (١/٩٢)، تخريج الفروع على الأصل للزنجاني (ص٩٨)، البحر المحيط (٢/١٢٦).

وأحمد[1][2]، وهو ظاهر المذهب عند الباجي[3] وابن العربي[4] وابن رشد[5]، ودليله قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨][6]، وقوله: ﴿قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٣][7] الآية. وقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] الآية[8]. وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمۡ﴾ [الممتحنة: ١٠][9].

---

(١) انظر نسبته إلى الإمام أحمد في: العدة (٢/٣٥٨)، القواعد لابن اللحام (١/١٦٦)، شرح الكوكب المنير (١/٥٠١).

(٢) في ب، جـ: الجمهور. (بدل: أحمد).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٠).

(٤) انظر: المحصول لابن العربي (ص٢٧).

(٥) انظر: المقدمات (١/٣٩).

(٦) وجه الاستدلال: أن الآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين هذه المحظورات وهي: الكفر والقتل والزنا فإذا ضوعف عليه العذاب بمجموع ذلك دل على أن الزنا والقتل يدخل فيه، فثبت كون ذلك محظوراً عليه، فيستفاد من ذلك أن الكافر مخاطب ومكلف بفروع الشريعة. انظر: المحصول (٢/٢٤٣)، الإحكام للآمدي (١/١١١)، الإلمام في مسألة تكليف الكفار (ص٥٧).

(٧) وجه الاستدلال: أن العذاب حق على الكفار بتكذيبهم بيوم الدين وبترك الصلاة والإطعام والخوض مع الخائضين، مما يدل على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة التي منها الصلاة والزكاة. انظر: العدة (٢/٣٦٢)، إحكام الفصول (١/٢٣٠)، المحصول (٢/٢٣٩)، الإحكام للآمدي (١/١١١)، شرح اللمع (١/٢٧٧).

(٨) يظهر أن وجه الاستدلال من الآية: أن الحكم على طعامنا بأنه حلٌّ لأهل الكتاب، وخطابهم بكون طعامنا لهم حلال يدل على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة. ولم أجد أحداً من الأصوليين استدل بهذه الآية على تكليف الكفار بفروع الشريعة، غير أن حلولو ذكرها في الضياء اللامع (١/١٥٤).

(٩) يظهر أن وجه الاستدلال من الآية: أن تحريم كون المؤمنات يبقين على عصمة أزواجهن الكفار، خطابٌ بتحريم ذلك عليهم، وهذا من فروع الشريعة، فدل على أنهم مخاطبون=

❁ **الثاني**: أنهم غير مخاطبين بذلك، وبه قال أكثر الحنفية[١]، قال الأبياري[٢]: وهو ظاهر مذهب مالك، قال: وفي مذهبه[٣] قولةٌ شاذّةٌ أنهم مخاطبون[٤]. ومن شيوخ المذهب من يحكي القولين من غير ترجيح[٥].

❁ **الثالث**[٦]: أنهم غير مكلَّفين بالأوامر بخلاف النواهي؛ لأن المقصود في النواهي الترك، وهو حاصلٌ بدون نية التقرُّب[٧]، وضعَّفَه الأبياري[٨] والفهري، قال[٩]: ويلزمهم صحة التكليف بالمأمورات التي لا تفتقر إلى نية. ولابن رشد في "المقدمات"[١٠]: إن قولنا إن الإيمان شرطٌ في جميع العبادات ليس على الإطلاق؛ لأن ما يصح فعله بغير نيةٍ من العبادة يصح مع عدم الإيمان إذا قلنا إن الكافر متعبَّدٌ بشرائع الإسلام، وكذا النظر ـ عند مَنْ جعله أول الواجبات ـ ليس من شرطه الإيمان ولا النية.

= بالفروع كما أنهم مخاطبون بالأصول. ولم أجد أحداً من الأصوليين استدل بهذه الآية على تكليف الكفار بفروع الشريعة، غير أن حلولو ذكرها في الضياء اللامع (١/١٥٤).

(١) انظر: تيسير التحرير (٢/١٤٨)، فواتح الرحموت (١/١٢٨).

(٢) التحقيق والبيان (١/١٠٤).

(٣) أي: مذهب مالك.

(٤) انظر: التحقيق والبيان (١/١٠٤)، وفيه: "وعندنا قول ليس بمشهور أنهم مخاطبون".

(٥) انظر: القواعد للمقري (٢/٤٧٠)، إيضاح المسالك (ص١٢٠)، الضياء اللامع (١/١٥٤).

(٦) وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن حامد، ويحكى عن الجرجاني والمزني. انظر: العدة (٢/٢٥٩)، البحر المحيط (٢/١٣٠).

(٧) في أ، جـ: القرب.

(٨) انظر: التحقيق والبيان (١/١٠٤).

(٩) شرح المعالم (١/٣٤٢).

(١٠) (١/٣٩ ـ ٤٠).

۞ **الرابع**: تكليف المرتدّ دون الكافر الأصلي[1]. قال العراقي[2]: وفي "المحصول"[3] في أثناء الاستدلال ما يقتضي أن الخلاف في غير المرتدّ، وأشار المصنِّف في "الشرح"[4] إلى استثناء الجهاد من محل الخلاف[5].

وقيَّد تقي الدين السبكي إطلاق الأصوليين فقال[6]: محلّ الخلاف إنما هو في خطاب التكليف وما يرجع إليه من خطاب الوضع، ككون الطلاق سبباً لتحريم الزوجة، وأما ما كان من خطاب الوضع غير راجعٍ للتكليف كالإتلاف الذي هو سببٌ للضمان، والجنايات التي هي سببٌ للغرم أو القصاص، والعقود التي هي أسبابٌ في آثارها من صحة التصرّف في المبيع، وما في معنى ذلك فليس من محلّ الخلاف، بل هم مخاطبون بذلك اتفاقاً[7].

تنبيهات:

۞ **الأول**: ذهب بعض الأصوليين[8] إلى أن ثمرة الخلاف إنما تظهر

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦)، جمع الجوامع (ص١٩)، البحر المحيط (٢/١٣١).
(٢) الغيث الهامع (١/٨٩).
(٣) انظر: (٢/٢٣٨ ـ ٢٤٣).
(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦).
(٥) وهو مذهب خامس في المسألة وهو: أن الكفار مكلفون بما عدا الجهاد؛ لعدم حصول مصلحته من الكافر، أو يقال: إن الله تعالى حيث ذكر الجهاد لم يذكر صيغة يندرج فيها الكفار، بل جاءت الآيات بجهاد الكفار. انظر: المرجع السابق (ص١٦٦ ـ ١٦٧)، التمهيد للإسنوي (ص١٢٧)، نهاية السول (١/٣٧٦)، البحر المحيط (٢/١٣٢).
(٦) الإبهاج (١/١٧٩) بتصرف.
(٧) انظر: الإبهاج (١/١٧٩ ـ ١٨١)، البحر المحيط (٢/١٤٢)، الغيث الهامع (١/٨٩ ـ ٩٠)، الضياء اللامع (١/١٠٤ ـ ١٠٥).
(٨) كالرزاي في المحصول (٢/٢٣٧)، والكلوذاني في التمهيد (١/٣٠٠)، وابن قدامة=

في الدار الآخرة، وهو أنهم يعاقبون على الكفر فقط، أو عليه وعلى ترك الصلاة ونحوها، كما دلَّ عليه القرآن[1]، وقول المصنِّف في "الشرح"[2]: "إنَّ فِعلَه لذلك حال كفرِه يكون سبباً لتخفيف العذاب عنه" ـ يعني: على القول بالخطاب ـ ظاهر الأدلة خلافُه، ولم يثبت ذلك[3] إلا في حقِّ أبي طالب إكراماً لرسول الله ﷺ[4]، وثبوت الخصوصية موجودٌ فلا يصح قياس غير[5] أبي طالب عليه. وصرَّح غير واحدٍ من شيوخ المذهب ـ كابن رشد[6]، وابن بشير[7] ـ بإجراء الخلاف الواقع في المسائل الفرعية على الخلاف في هذا الأصل، كمسألة عِدَّة الحُرَّة الكتابية من وفاة زوجها المسلم[8]. ومنه[9]:

= في روضة الناظر (١/٢٣١)، والبيضاوي في المنهاج (ص١٢)، والفتوحي في شرح الكوكب المنير (١/٥٠٣).

(١) ذكر الزركشي أن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن ثمرة الخلاف هي مضاعفة العذاب في الآخرة أنهم لم يريدوا بذلك أنه لا تظهر فائدة الخلاف في خطاب الكفار بالفروع إلا في الآخرة، بل هو جواب عما التزم به الخصم في مسائل خاصة لا تظهر للخلاف فيها فائدة دنيوية كالزكاة، ولا يستلزم من ذلك عدم الفائدة مطلقاً، فإن الفقهاء فرعوا على هذا الخلاف أحكاماً كثيرة تتعلق بالدنيا. انظر: البحر المحيط (٢/١٣٤ ـ ١٣٩).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٦).

(٣) ليست في: (أ، ب).

(٤) البخاري رقم (٦٥٦٤)، ومسلم حديث رقم (٢١٠).

(٥) في (ب): عين.

(٦) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٨).

(٧) انظر: الضياء اللامع (١/١٠٥).

(٨) انظر: إيضاح المسالك (ص١٢٠)، مواهب الجليل (٤/١٤٢)، جواهر الإكليل (١/٣٨٩)، الإسعاف بالطلب (ص٩٤).

(٩) أي: ومما يتخرج من الفروع على مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة كذا وكذا.




الخلاف الواقع في طلاقه إذا تحاكموا إلينا[(١)].

❁ **الثاني**: مقتضى تخصيصهم فرض المسألة في تكليف الكفار بالفروع عدم اطِّراد الخلاف في سائر الشروط الشرعية، يدلُّ عليه مسألة الحدث[(٢)]. وقد قال الرَّهوني[(٣)]: يشكل التعميم، فإن النقاء من الحيض والنفاس شرطٌ شرعي، وحصوله شرطٌ في التكليف بالصلاة[(٤)]، وهذا الفرع ليس بمتفقٍ عليه، فإنه قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحيض مانعٌ من الأداء لا الوجوب[(٥)]. وأيضاً فتسمية انتفاء المانع شرطاً إنما يطلقه[(٦)] الفقهاء تجوّزاً[(٧)].

❁ **الثالث**: قد صرَّح الأبياري[(٨)] بالإجماع على تكليف المحدث بالصلاة، ونحوه للفهري قائلاً[(٩)]: خلافاً لأبي هاشم، ونُسِب إلى خرق الإجماع.

ثم إذا ثبت هذا فما وجه القول الذي وقع لمالك فيمن لم يجد ماءً ولا

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٤/٤٣)، جواهر الإكليل (١/٣٣٩).

(٢) حيث إن المحدث مأمور بالصلاة حالة الحدث بالإجماع. انظر: نهاية الوصول (٣/١٠٩٦)، البحر المحيط (٢/١٤٤).

(٣) تحفة المسؤول (٢/١١٤ ـ ١١٥).

(٤) ولهذا استثنى بعضهم هذه المسألة من مسألة: حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أو لا؟ انظر: البحر المحيط (٢/١٤٤).

(٥) انظر: القواعد للمقري (٢/٥٦٧ ـ ٥٦٨)، الموافقات (١/٤٤٣)، الضياء اللامع (١/١٠٥).

(٦) في (جـ): يطلقونه.

(٧) انظر: الموافقات (١/٤١٥)، الضياء اللامع (١/١٠٥).

(٨) انظر: التحقيق والبيان (١/١٠٦).

(٩) شرح المعالم (١/٣٤٢).

تراباً أنه لا يصلي ولا يقضي[1]؛ لتعذُّر[2] بنائه على أن الطهارة شرطٌ في الوجوب، كما صرَّح به بعض شيوخ المذهب[3]؟

والظاهر في الجواب أن يقال[4]: يتقيد محلّ الإجماع بغير[5] العاجز عن الطهارة اعتباراً بالحائض؛ فإنه لا موجب لسقوط الصلاة عنها إلا العجز عن الطهارة.

ويصح إجراء الخلاف الذي في مسألة من لم يجد ماءً ولا تراباً على الخلاف في الطهارة إذا كان معجوزاً عن أدائها هل هي شرطٌ في الوجوب أو شرطٌ في الأداء؟ أما حالة قدرة المكلف عليها فلا خلاف أنها شرطٌ في الأداء لا الوجوب فاعلمه[6].



(١) انظر: مواهب الجليل (٣٦٠/١).

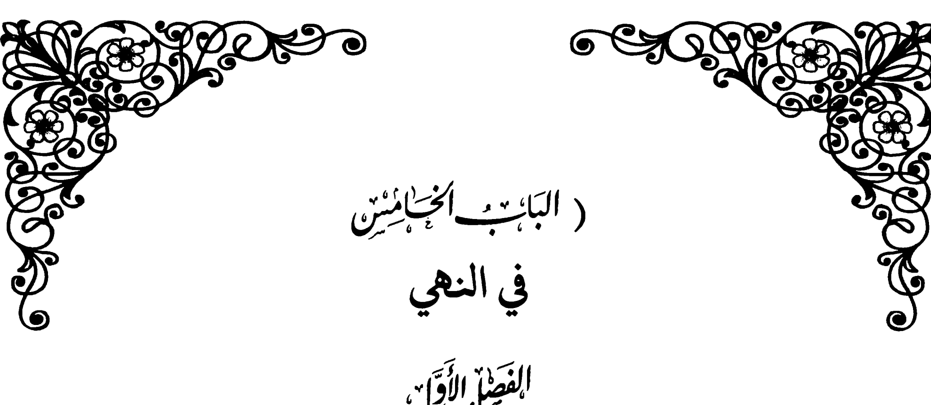
(٢) في (ب، جـ): لعذر.

(٣) انظر: القواعد للمقري (٣٣٤/١)، الضياء اللامع (١٠٥/١).

(٤) انظر: القواعد للمقري (ص٣٣٤ ـ ٣٣٥)، الضياء اللامع (١٠٥/١).

(٥) في (ب): يعني. وهو تحريف.

(٦) انظر: عارضة الأحوذي (٨٧/١)، الضياء اللامع (١٠٥/١)، مواهب الجليل (٣٦٠/١).



الباب الخامس

في النهي

الفصل الأول

في مسماه

وهو عندنا للتحريم، وفيه من الخلاف ما سبق في الأمر).

ترد صيغة النهي[1] ـ وهي: **لا تفعل** ـ لأمور:

❁ **أحدها**: التحريم، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢].

❁ **الثاني**: الكراهة، نحو قولك لغيرك: **لا تأكل بشمالك**.

❁ **الثالث**: الإرشاد، وهو ما اختصّ من نهي[2] الكراهة بمصالح الدنيا.

وقد اختلف في النهي عن تشميس الماء[3]: هل هو نهي كراهة، أو

---

(١) انظر: المعتمد (١/١٨١)، العدة (٢/٤٢٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٥)، نهاية السول (٢/٢٩٣)، البحر المحيط (٣/٣٦٥)، تيسير التحرير (١/٣٧٤)، إرشاد الفحول (١/٣٣١).

(٢) في (ب، جـ): نفي. وهو تحريف.

(٣) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها، قلت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وقد سخنت ماءً في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء، فإنه يورث البرص. والحديث موضوع، أخرجه الدارقطني (١/٣٨)، وابن عدي في "الكامل" (٣/٤١)، وابن الجوزي في "التحقيق" (١/٥٩). وقال عنه ابن القيم في "المنار المنيف" (ص٦١): كذب مختلق.



إرشاد لأنه إنما نهي عنه لمفسدة طبية.

۞ **الرابع**: الدعاء، نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨].

۞ **الخامس**: بيان العاقبة، نحو: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

۞ **السادس**: التقليل والاحتقار لشأن المنهي عنه، نحو: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ الآية [طه: ١٣١]، المعنى: لأنه قليلٌ حقير.

۞ **السابع**: الإياس، نحو: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم﴾ [التوبة: ٦٦].

قيل: وترد للخبر، نحو: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

والتهديد، كقولك لمن لم يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري.

وللإباحة، وهي النهي بعد الوجوب عند القائل به[١].

وللالتماس عند مَنْ يشترط العلو[٢]، كقولك لنظيرك: لا تفعل.

وقول المصنِّف في "الشرح"[٣] إنه "للإباحة"[٤] من غير تقييده بسبق الوجوب لا أعلمه الآن لغيره[٥].

---

(١) وقد سبق بحث ذلك. انظر: (١/٣٨٠).

(٢) كابن الحاجب. انظر: المنتهى (ص١٠٠).

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨).

(٤) أي: أن النهي موضوع للإباحة.

(٥) ذكره القرافي على أنه مذهب من مذاهب سبعة في المسألة. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨).



وهل هو[1] حقيقةٌ في التحريم أو في الكراهة أو مشتركٌ أو للقدر المشترك بينهما أو الوقف[2]؟ فيه ما في الأمر[3].

وقال القاضي عبد الوهاب في " الملخص "[4]: من العلماء من فرَّق بين النهي والأمر، فحمل[5] النهي على التحريم والأمر على الندب[6]. قال[7]: لأن النهي يعتمد المفاسد، والأمر يعتمد المصالح، ودرء المفاسد في نظر الشرع أولى من جلب المصالح.

(واختلف العلماء في إفادته التكرار، وهو المشهور... إلى آخره).

قضية النهي الدوام، بمعنى أنه لا يكفي الانكفاف عن المنهي عنه المرَّة الواحدة، بل دائماً وهو معنى التكرار، إلا أن يقيَّد بالمرَّة فيُحْمَلُ عليها[8].

---

(١) أي: النهي.

(٢) في (أ): بالوقف.

(٣) انظر: المحصول (٢/٢٨١)، الإحكام للآمدي (٢/٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨)، نهاية السول (٢/٢٩٤)، البحر المحيط (٣/٣٦٥ ـ ٣٦٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٣)، تيسير التحرير (١/٣٧٥ ـ ٣٧٦)، إرشاد الفحول (١/٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٤) حكاه عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨).

(٥) في (أ): يحمل.

(٦) ويحكى هذا القول عن بعض المعتزلة. انظر: البحر المحيط (٣/٣٦٩ ـ ٣٧٠).

(٧) القائل: القاضي عبد الوهاب كما حكى ذلك عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٦٨).

(٨) وهو قول الأكثر. انظر: العدة (٢/٤٢٨)، الإحكام للآمدي (٢/٥٣)، شرح تنقيح الفصول (١٦٨ ـ ١٦٩)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٩)، البحر المحيط (٣/٣٧٠ ـ ٣٧١)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٠)، الغيث الهامع (١/٢٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٦ ـ ٩٧)، تيسير التحرير (١/٣٧٦).



وقيل[1]: يُحْمَل على الدوام، ولو قُيِّد بالمرَّة، لأن التقييد بذلك يصرفه عن قضيته[2]، حكاه في "جمع الجوامع"[3].

وقال البيضاوي[4]: هو كالأمر في التكرار والفور[5]، وحكى ابن برهان وغيره الإجماع على اقتضائه ذلك[6]، وفي "المحصول"[7]: أنه المشهور، لكن قال[8]: المختار خلافه.

فيتحصَّل في المسألة ثلاثة أقوال: لا يقتضيه مُطْلَقاً، وهو اختيار الإمام[9]، يقتضيه مُطْلَقاً، ولو قُيِّد بالمرّة[10]، الثالث ـ وهو المشهور ـ[11]: اقتضاؤه ذلك إلا أن يقيَّد بالمرّة.

واختيار الإمام مُشْكِلٌ إلا أن يكون مراده لا يقتضيه من جهة الصيغة

---

(١) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩١)، الغيث الهامع (١/٢٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٨).

(٢) قال ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (١/٢٧٧٩): "وهذا الثاني غريب لم أره لغيره"، يعني: ابن السبكي.

(٣) انظر: (ص٤٣).

(٤) في منهاج الوصول (ص٣٠).

(٥) أي: أنه لا يفيد التكرار ولا الفور.

(٦) أي: اقتضاء النهي التكرار والدوام. انظر: البحر المحيط (٣/٣٧٠)، الغيث الهامع (١/٢٧٧)، الضياء اللامع (١/٣١٠ ـ ٣١١)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٧).

(٧) انظر: (٢/٢٨١).

(٨) القائل: الفخر الرازي في المحصول (٢/٢٨٢).

(٩) انظر: المرجع السابق، واختاره البيضاوي أيضاً في منهاج الوصول (ص٣٠).

(١٠) حكاه ابن السبكي في جمع الجوامع (ص٤٣).

(١١) وهو قول الأكثر كما تقدم (١/٤٤٣).



فقط، وإلا فقد قام الدليل على أن من نُهِيَ عن فعلٍ من غير قيدٍ لا يخرج عن[1] عهدته إلا بتركه في جميع الأزمنة، وما تكلَّفه المصنِّف في "الشرح"[2]: مع ما فيه من صعوبةٍ لا يتمّ، والله أعلم. وكذا القول في الفور[3].

تنبيه:

قال المصنِّف[4]: لم أرَ للأصوليين في النهي[5] مثل الخلاف الذي في الأمر في اعتبار العلو والاستعلاء أو أحدهما أو عدم اعتبارها، ويلزمهم التسوية في البابين، وصرَّح المحليُّ من المتأخرين في "شرح جمع الجوامع"[6] بالتسوية[7].

(ومتعلَّقُهُ فعل ضد المنهي عنه؛ لأن العدم غير مقدورٍ عليه، وعند أبي هاشم عدم المنهي عنه).

قد تقدم أن الحكم هو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف[8]، فإذاً لا

---

(١) في (ب، جـ): من.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٠ ـ ١٧١).

(٣) أي: والخلاف جارٍ أيضاً في مسألة: النهي هل يقتضي الكف على الفور أو هو على التراخي؟ الخلاف فيها كالخلاف في المسألة السابقة وكالخلاف الوارد في الأمر. انظر المسألة في: العدة (٢/٤٢٨)، المحصول (٢/٢٨٥)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧١)، نهاية السول (٢/٢٩٤)، البحر المحيط (٣/٣٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٧)، تيسير التحرير (٢/٣٧٦)، نشر البنود (١/١٩٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٤٠).

(٥) ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) انظر: (١/٣٩٠).

(٧) قال: "ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقاً علوٌ ولا استعلاءٌ على الأصح كالأمر". شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٠).

(٨) انظر: (١/٢٣٩).

تكليف إلا بفعل، ولا نزاع في ذلك في متعلق الأمر[1].

وأما النهي ففيه مذاهب[2]:

❁ **أحدها**[3]: أن المكلَّف به في النهي الكفّ، وهو فعل، ومعنى الكفّ الانتهاء، وهو الانصراف عن المنهي عنه، وصحَّح هذا القول ابن الحاجب[4] وغيره[5].

❁ **الثاني**[6]: أن المكلَّف به في ذلك هو فعل الضدّ، فإذا قيل له: "لا تتحرك" فمعناه افعل ما يضادد الحركة، وهذا اختيار المصنِّف[7]، وكلامه في "الشرح"[8] يقتضي أنه مذهب الجمهور[9].

❁ **الثالث**: إنه انتفاء الفعل، فالمكلَّف به في "لا تتحرك" هو نفس

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٣٧٥)، الغيث الهامع (١/٩٠).

(٢) انظر: العدة (٢/٤٣٠)، المستصفى (١/٣٠٠ ـ ٣٠١)، المحصول (٢/٣٠٢)، الإحكام للآمدي (١/١١٢)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧١)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/١٣)، البحر المحيط (٣/٣٧٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢١٤ ـ ٢١٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩١ ـ ٤٩٣)، تيسير التحرير (٢/١٣٥).

(٣) وهو قول الأكثر. انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المنتهى (ص٤٣).

(٥) كابن السبكي في جمع الجوامع (ص١٩).

(٦) واختاره الرازي والبيضاوي، والقرافي. انظر: المحصول (٢/٣٠٢)، منهاج الوصول (ص٣٠)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٧١).

(٧) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٧١).

(٨) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧١).

(٩) انظر نسبته إلى الجمهور في: الغيث الهامع (١/٩١)، شرح الكوكب المنير (١/٤٩٢).

"لا تفعل"، وهو عدم الحركة، وبهذا قال أبو هاشم من المعتزلة[1]، قال الأبياري[2]: وهو قولٌ باطلٌ جارٍ على مذهبه الفاسد بنفي الأعراض. ورأي الجمهور[3] أن العدم غير مقدور للمكلف فلا يصح التكليف به[4].

۞ **الرابع**: الفرق بين الترك المجرد المقصود لنفسه من غير أن يقصد معه ضده، كالصوم، فالمكلف به فيه الفعل، ولذا وجبت فيه النية، وبين الترك المقصود إيقاع ضده كالزنا، فالمكلف به فيه الضد، وعزاه في "المستصفى"[5] لأكثر المتكلمين.

تنبيه:

أورد المصنِّف في "الشرح"[6] سؤالاً وهو على ما اختار من أن متعلق النهي فعل الضد، وهو أنه ما الفرق بين هذه المسألة وبين قولهم النهي عن الشيء أمرٌ بضده؟

وأجاب[7]: بأن قولنا النهي عن الشيء أمرٌ بضده نظرٌ في النهي

---

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص٦٣٨)، المحصول (٢/٣٠٢)، الإحكام للآمدي (١/١١٢)، البحر المحيط (٣/٣٧٥).

(٢) التحقيق والبيان (٢/٣٠٠).

(٣) ساقطة من: (ب).

(٤) فلا يقال ـ مثلاً ـ للنازل من شاهق: "لا تصعد إلى فوق"؛ فإن الصعود غير مقدور فلا يُنهى، والعدم نفي صرف فلا يكون مقدوراً؛ لأن القدرة لا بد لها من أثرٍ وجودي. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧١)، البحر المحيط (٣/٣٧٥).

(٥) انظر: (١/٣٠٠).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢).

(٧) انظر: المرجع السابق.

والأمر[1]، وهما المتعلِّقان ـ بكسر اللام ـ فإذا تقرر بيننا فيها شيء من اتِّحادٍ أو تعدُّدٍ أمكننا بعد ذلك أن نختلف في المتعلَّقات ـ بفتح اللام ـ هل هو العدم أو الضدّ؟ فهما مسألتان[2]، والله أعلم.



(١) في (ب): الأمر والنهي.

(٢) انظر: نفائس المحصول (١٧١٧/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢)، الكاشف عن المحصول (٢٠٠/٤)، الإبهاج (٧٢/٢ ـ ٧٣)، البحر المحيط (٣٧٧/٣ ـ ٣٧٨).



الفصل الثاني
في أقسامه

وإذا تعلَّق بأشياء فإما على الجمع... إلى آخره).

متعلَّق النهي تارةً يتَّحِد، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وتارةً يتعدَّد، وهو أقسام(١):

۞ **أحدها:** أن يكون النّهيُ عن الجميع، أي عن كلِّ واحدٍ جمعاً وتفريقاً، كالزنا والسرقة.

۞ **الثاني:** أن يكون نهياً عن الجمع، أي عن الهيئة الاجتماعية، كالجمع بين الأختين(٢).

۞ **الثالث:** عكسه، وهو النهي عن التفريق، كلبس أحد النعلين فقط، فإنه منهيٌّ عنه(٣)، وجائزٌ له لبسهما معاً ونزعهما معاً(٤).

---

(١) انظر: المعتمد (١/١٨٢ ـ ١٨٣)، المحصول (٢/٣٠٤ ـ ٣٠٦)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٢ ـ ١٧٣)، نهاية السول (٢/٣٠٩ ـ ٣١١)، البحر المحيط (٣/٣٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٢ ـ ٣٩٣)، الضياء اللامع (١/٣١٢ ـ ٣١٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٨ ـ ١٠٠).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

(٣) لقوله ﷺ: "لا يمش أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما أو ليحفهما جميعاً". أخرجه البخاري رقم (٥٨٥٥)، ومسلم رقم (٢٠٩٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) لحديث أبي هريرة ﷺ السابق.

وإطلاقنا التعدُّد في هذين القسمين متجوّزٌ به؛ إذ متعلَّق النهي على الحقيقة إنما هو شيءٌ واحد، وهو الجمع أو التفريق. ولم يذكر المصنِّف قسم التفريق، وذكر قسم البدل، ومثَّلَه بجعل الصلاة بدلاً عن الصوم[1].



(١) قال: والنهي عن البدل يرجع إلى النهي عن الجمع، فإن معنى قولنا: "إن فعلت ذا لا تفعل ذاك"، أن الجمع بينهما محرَّم. شرح تنقيح الفصول (١٧٣).



الفصل الثالث

في لوازمه

وهو عندنا يقتضي الفساد..) إلى قوله: (... لاستحالة النهي عن المستحيل).

قد تقدَّم الكلام في الاصطلاح على حقيقة الصحة والفساد، وإنَّ ترتُّب[١] آثار العقد[٢] وعدم[٣] ترتُّبه[٤] ليس هو عين الصحة والفساد، ولكنه من ثمراته ولوازمه[٥].

وتقدَّم في كلام المصنِّف ـ أيضاً ـ أن الفساد في العقود خللٌ يوجب عدم ترتُّب[٦] الآثار[٧]، فقوله هنا[٨]: إنه "عدم ترتُّب[٩] الآثار" خلافه، والحقُّ ما تقدَّم.

---

(١) في (أ، جـ): ترتيب.

(٢) في (ب، جـ): الفعل. وهو تحريف.

(٣) في (ب، جـ): وعموم. وهو تحريف.

(٤) في (ب، جـ): ترتيبه.

(٥) انظر: (١/٢٥٦ ـ ٢٥٩).

(٦) في (ب، جـ): ترتيب.

(٧) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (ص٧٦)، وقد سبق كلام المؤلف عنه. انظر: (١/٢٥٩).

(٨) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٧٣).

(٩) في (ب، جـ): ترتيب. وما أثبته موافق لما في المطبوع.



ويُحْمَل ما هنا على أنه تجوّز في ذلك، حيث سماه بلازمه، غير أن ما هنا في معنى التعريف للفساد، والتعريفات يُجْتَنَبُ فيها المجاز إلا بقرينة، فيُخْتَلَفُ فيه، وقد تقدَّم(١).

وإذا ثبت هذا فاعلم أن النهي تارةً يدل الدليل على عدم اقتضائه للفساد، كالطلاق في الحيض(٢)، وتارةً يدل الدليل على اقتضائه لذلك، ولا نزاع فيما دلَّ الدليل عليه من ذلك، واخْتُلِفَ فيما عداه على مذاهب(٣):

۞ **أحدها**: أنه يدلُّ على الفساد مُطْلَقاً، سواءٌ كان في العبادات أو المعاملات. وهذا القول حكاه القاضي أبو بكر(٤) عن(٥) جمهور أصحاب مالك(٦)، والشافعي(٧)، ....

(١) انظر: (١/١٣٠).

(٢) فإن طلاق الحائض يحرم، ولو خالف وقع الطلاق وأمر بمراجعتها، استناداً إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال له رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليتركها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن يطلق لهما النساء". أخرجه البخاري رقم (٥٢٥١)، ومسلم رقم (١٤٧١).

(٣) انظر: المعتمد (١/٨٤)، العدة (٢/٤٣٢)، إحكام الفصول (١/٢٣٤)، المستصفى (٣/١٩٩)، المحصول (٢/٢٩١)، الإحكام للآمدي (٢/٤٨)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٤)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٥)، نهاية السول (٢/٢٩٥)، البحر المحيط (٣/٣٨٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٤)، تيسير التحرير (١/٣٧٦)، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي (ص٢٨٥ ـ ٤٠٩).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٣٣٩).

(٥) في (ب، جـ): عند. وهو تحريف.

(٦) انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٤)، تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٧٣).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٨)، البحر المحيط (٣/٣٨٤).

وأبي حنيفة[1]، هكذا حكاه العراقي عنه[2].

قال[3]: وذهب السمعاني إلى أنه ظاهر مذهب الشافعي[4]. وقال الأبياري[5]: الصحيح من مذهب مالك أن النهي يدلُّ على الفساد، وتقريره أن هذه العقود ورد الشرع بها تحصيلاً لمصالح الخلق، فإذا ورد بالنهي عنها عُلِمَ ألا مصلحة فيها، أو مفسدتها تربو[6] على مصلحتها، فيتناقض الصارف والباعث، وحكم الشرع على خلاف ذلك.

وقد قال المغيرة[7] من أصحاب مالك في أن النكاح الفاسد لا يحلُّ

---

(١) انظر نسبته على جمهور أصحاب أبي حنيفة في: التقريب والإرشاد (٣٣٩/٢)، وإحكام الفصول (٢٣٤/١)، الإحكام للآمدي (٤٨/٢)، البحر المحيط (ص٣٨٦). والمشهور من مذهب الحنفية أنه يقتضي الصحة إذا كان النهي لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية، وأما النهي عن الشيء لعينه فيقتضي الفساد. انظر: أصول السرخسي (٨٠/١ ـ ٨٢)، تيسير التحرير (٣٧٦/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٢٨٠/١).

(٣) القائل: العراقي في الغيث الهامع (٢٨٠/١).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢٥٥/١). وقد نقل الزركشي في البحر المحيط (٣٨٤/٣) قول أبي حامد الأسفراييني الذي يؤكد ذلك، قال: "مذهبنا الذي نص عليه الشافعي وأكد قول فيه في باب البحيرة والسائبة أن النهي إذا ورد متجرداً اقتضى فساد الفعل المنهي عنه". وانظر: الرسالة (ص٣٤٦ ـ ٣٤٨) فإن للشافعي نصوصًا تدل على ذلك.

(٥) التحقيق والبيان (٣٨٢/٢).

(٦) في (أ، جـ): تربي.

(٧) هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الأسد المخزومي، كان ممن يفتي في زمن مالك، وهو فقيه المدينة بعد مالك، وله كتب فقه قليلة، وقد عرض عليه القضاء أيام الرشيد فأباه، توفي سنة (١٨٨هـ) وقيل: (١٨٦هـ). انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٢/٣)، الديباج المذهب (٣٢٤/٢).



المبتوتة: لا يكون ما حَرَّم الله طريقاً إلى ما أحلّ[١].

وإذا ثبت هذا في المعاملات فأحرى في العبادات، وقد تقدَّم له[٢] قبل هذا أن ثمرة السبب إذا كان حصول الثواب و[٣] المدح شرعاً أو براءة الذمة وسقوط القضاء: فالنهي يقتضي تخلُّف ذلك فيدلُّ على الفساد[٤].

وقال المصنِّف[٥]: قاعدة أهل المذهب أن النهي يدلُّ على الفساد، وتفاريعهم تقتضي أنه يدلُّ على شبهة الصحة. وقال[٦]: هنا مذهب مالك أنه يدل على الفساد على وجهٍ يثبت معه شبهة المِلْك، وحجته مراعاة الخلاف[٧]،

---

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة وأصحاب الرأي والشافعي في الجديد. وقيل: يحل الوطء وإن وقع في عقد فاسد، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم. انظر: المغني (٥٤٩/١٠)، المجموع (٢٨٥/١٧)، مواهب الجليل (١٠١/٤)، فتح القدير (١٧٨/٤).

(٢) أي: للأبياري في التحقيق والبيان (٣٧٩/٢).

(٣) في (أ): أو.

(٤) إذ لا يصلح أن يكون الفعل حراماً طاعة أو منهياً عنه امتثالاً أو مذموماً على فعله ممدوحاً، أو معاقباً عليه مثاباً، هذا متناقض. التحقيق والبيان (٣٨٠/٢).

(٥) نفائس الأصول (١٦٩٤/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٤ ـ ١٧٥).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص١٧٥).

(٧) مراعاة الخلاف أصلٌ من أصول المالكية، وهو: إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليلٌ آخر، وذلك كإعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه ـ وهو الفسخ ـ دليلاً آخر، فمذهب مالك هو وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما. وصورة مراعاة الخلاف هنا: أن مذهب مالك في البيع الفاسد هو البطلان ووجوب الفسخ، مع فوات رد المبيع بيعاً فاسداً إذا تصرف فيه المشتري ببيعٍ أو هبة أو تصدقٍ أو إعتاق لتضمنه شبهة الملك، فالمدلول هو صحة البيع من حيث الأصل، وقد أعمل مالك في نقيضه ـ وهو الفساد ـ=

ويتصل به من العوارض ما يقرِّر[1] المِلْك فيه من تغيُّر سوقٍ أو عين، أو تَعلُّق حقِ غيرٍ، على تفصيلٍ مذكورٍ في الفقه[2].

❁ **المذهب الثاني**: وبه قال أبو حنيفة[3]، وبعض أصحابه[4]، وجمهور المتكلمين[5][6]. قال العراقي[7]: نقله القاضي عن جمهور المتكلمين[8]، والآمدي عن المحققين[9]، واختاره القفَّال الشاشي[10] أنه لا يدلُّ على الفساد مُطْلَقاً.

= دليلاً آخر، ولازم المدلول هو ثبوت الملك المقتضي لجواز تصرف المشتري في المبيع ونفاذه، فأعمل مالك فيه دليل الحنفية القاضي بعدم بطلان البيع الفاسد. انظر: المقدمات (٢٠٤/٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص١٧٢)، مواهب الجليل (٣٦٤/٤)، جواهر الإكليل (٢٢/٢)، الجواهر الثمينة (ص٢٣٥).

(١) في (ب): تقرر.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧٧ ـ ١٧٥)، والمراجع السابقة.

(٣) انظر: نهاية الوصول (١١٧٧/٣)، ومذهب أبي حنيفة كما في كتب أهل المذهب: إن كان النهي لوصفه ولم يكن من الأفعال الحسية لم يقتض الفساد بل يقتضي الصحة وإن كان النهي عن الشيء لعينه اقتضى الفساد. انظر: أصول السرخسي (٨٠/١ ـ ٨٢)، تيسير التحرير (٣٧٦/١)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) ساقطة من: (ب، جـ).

(٦) انظر: المعتمد (١٨٤/١)، المستصفى (١٩٩/٣)، الإحكام للآمدي (٤٨/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٣)، الغيث الهامع (٢٨٠/١).

(٧) الغيث الهامع (٢٨٠/١).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (٣٤٠/٢).

(٩) انظر: الإحكام (٤٨/٢).

(١٠) انظر: إحكام الفصول (٢٣٥/١)، الإحكام للآمدي (٤٨/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٣)، الغيث الهامع (٢٨٠/١).

وبيان مأخذه على ما ذكره الفهري قال[1]: إن مالكاً والشافعي يقولان إنَّ إطلاق النهي يقتضي الفساد بظاهره في نفس ما أضيف إليه، ولا ينصرف عنه إلا بدليلٍ منفصلٍ يصرف النهي إلى المجاور[2] المفارِق[3] كالطلاق في الحيض.

قال[4]: وأما أبو حنيفة فإنه يزعم أن الإطلاق في النهي محمولٌ على المفارق[5]، ولا ينصرف إلى ما أُضيف إليه إلا بدليل.

قال[6]: وهو ضعيف؛ لأنه يقدِّر غيرَ المنطوق به ظاهراً، والمنطوقُ ليس بظاهر، وإنما حَمَلَهُ على ذلك اعتقادُه أن الشارع غيَّر الألفاظ، فهو إذا أضاف النهي إلى بيعٍ أو صومٍ أو نكاحٍ فالمراد به الماهية الشرعية، والماهية الشرعية تستلزم الصحة، فإضافة النهي إليها يناقض مشروعيتها، فاحتاج إلى أن يَصرِفَ النهي لغيرها، ونحن نقول: الماهية الشرعية ينبغي أن تؤخذ عريَّةً عن قيد الصحة والفساد، وحينئذٍ يصح اعتوار[7] الحكمين عليها.

۞ **المذهب الثالث**: أن النهي يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات، وإليه ذهب غير واحدٍ من الأصوليين، منهم: أبو الحسين

---

(١) شرح المعالم (٤١٦/١).

(٢) في (ب): المجاز. وهو خطأ.

(٣) في (أ): الفارق.

(٤) القائل: الفهري في شرح المعالم (٤١٦/١).

(٥) في (أ): الفارق.

(٦) القائل: الفهري في المرجع السابق.

(٧) في (جـ): اعتذار. وهو تحريف. واعتوروا الشيء: أي تداولوه فيما بينهم وتبادلوه. انظر: تاج العروس "مادة: ع و ر" (٤٣٠/٣).

البصري[1]، والإمام الفخر[2]، ونحوه للغزالي[3]، لكنه قال في آخر كلامه[4]: إنما يُعْرَفُ فساد العقد والعبادة بفوات ركنه أو شرطه، فكلُّ نهي تضمَّن ارتكابه الإخلال بشرطه[5] دلَّ على الفساد، لكنه لا من حيث النهي، بل من حيث الإخلال بالشرط.

❁ **الرابع**: إن كان المنهي عنه لحق آدمي لم يقتض الفساد، وإن كان لحق الله اقتضاه، حكاه المازري في "المُعْلِم"[6] عن الشيخ عبد الحميد الصائغ[7]. قال[8]: واحتجَّ بحديث المُصَرَّاة[9].

ولم يحكِ[10] ابن رشد فيما كان لحقِّ آدميٍّ خلافاً أنه[11] موقوفٌ على

(١) انظر: المعتمد (١/١٨٤).

(٢) انظر: المحصول (٢/٢٩١).

(٣) انظر: المستصفى (٣/٢٠٧). وما اختاره صريحاً في صدر المسألة: أنه لا يقتضي الفساد، قال في المستصفى (٣/١٩٩): "والمختار: أنه لا يقتضي الفساد".

(٤) المستصفى (٣/٢٠٨).

(٥) ساقطة من: (ب).

(٦) انظر: (٢/١٦٣).

(٧) هو: أبو عبد الحميد بن محمد القيرواني المالكي، المعروف بابن الصائغ، كان فقيهاً نبيلاً فاضلاً أصولياً نظاراً محققاً، تفقه به أبو عبد الله المازري وأبو علي بن البربري، له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على إبراهيم بن حسن بن يحيى التونسي توفي سنة (٤٨٦هـ). انظر: ترتيب المدارك (٨/١٠٥)، الديباج المذهب (٢/٢٤).

(٨) القائل: المازري يحكي عن شيخه ابن الصائغ.

(٩) البخاري رقم (٢١٤٨)، ومسلم رقم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٠) في (جـ): يجد. وهو تحريف.

(١١) في (ب، جـ): لأنه. وهو خطأ.



رضاه[١]، لكن قد يظهر من المذهب ثبوت الخلاف، كبيع الجُزاف إذا كان ربه عالماً بكيله أو وزنه والمشتري غير عالم، وبيع الغاصب، والفضولي، وما أشبه ذلك، وهذا إذا كان النهي لنفس الماهية أو جزئها أو لازمها، أما إن كان لأمرٍ خارجٍ عن الماهية مفارِقٍ كالوضوء بماءٍ مغصوب، فحكى الفهري فيه الاتفاق على أنه لا يدلُّ على الفساد[٢]. وحكى غيره[٣] عن الإمام أحمد أنه يفيد[٤] ذلك[٥].

واختلف القائلون بأن النهي لا يدل على الفساد: هل يدلُّ على الصحة؟

والأكثر[٦] على أنه لا يدلُّ[٧]، وذهب الحنفي ﷺ إلى أنه يدلُّ على الصحة، هكذا حكى عنه هذا القول المصنِّف[٨] وغيره[٩].

---

(١) انظر: (٣/٢٠٥).

(٢) انظر: شرح المعالم (١/٤١٨).

(٣) كالقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص١٧٤)، ونفائس الأصول (٤/١٦٩٦)، وكالسبكي في جمع الجوامع (ص٤٤).

(٤) في (أ، جـ): يعيد.

(٥) أي: يفيد الفساد؛ لأن المنهي عنه لأمرٍ خارج عنه وهو الغصب، ينفك بالإذن من صاحب أو الملك ونحوه، وهذا هو الصحيح من المذهب. انظر: العدة (٢/٤٤١ ـ ٤٤٣)، المسودة (ص٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٣ ـ ٩٤).

(٦) في (جـ): والأظهر.

(٧) انظر: أصول السرخسي (١/٨٥)، المستصفى (٣/٢٠٤)، الإحكام للآمدي (٢/٥٢)، شرح تنقيح الفصول (١٧٥)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٧)، البحر المحيط (٣/٣٩٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٢)، تيسير التحرير (١/٣٧٨).

(٨) انظر: تنقيح الفصول مع الشرح (١٧٣).

(٩) انظر: أصول السرخسي (١/٨٥)، كشف الأسرار (١/٥٨)، تيسير التحرير (١/٣٧٨)، فواتح الرحموت (١/٣٩٦).

وحكى عنه بعضهم[1] أنه إنما يفيد الصحة إذا كان المنهي[2] عنه إنما نُهِيَ عنه لوصفه، كبيع درهمٍ بدرهمين، فالبيع عنده صحيح، ويُجْبَرُ على ردِّ الزائد مَنْ أباه، وأما المنهي عنه لعينه فهو عنده[3] غير مشروع، ومالك والشافعي رضي الله عنهما يقولان[4]: متى ورد الأمر مُطْلَقاً ثم نهي عنه كان نقيض[5] ذلك الوصف شرطاً في المشروع، فإذا أُمر بالطواف ـ مثلاً ـ ثم نُهِيَ عن طواف المحدث كان ذلك مقيِّداً لأمر الطواف بالطهارة[6].

وقيل[7]: إنْ نُفِيَ عن الفعل القبول دلَّ على الصحة إلا بدليل، كحديث آتي العَرَّاف[8]؛ لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد؛ لأن ما ليس بصحيح لا يصح نفي القبول عنه، كما لا يصح نفي الإبصار عن الحائط.

وقيل[9]: بل نفي القبول دليلٌ على الفساد، ولا يبعد أن يكون هذا القليل

(١) انظر: أصول السرخسي (ص٨١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٥)، كشف الأسرار (١/٧٠)، البحر المحيط (٣/٣٨٢)، الغيث الهامع (١/٢٨٥).
(٢) في (جـ): النهي.
(٣) في (ب): عند.
(٤) انظر: شرح المعالم للفهري (١/٤١٧)، نهاية الوصول (٣/١٢٠٧)، تحقيق المراد (٣٦٥)، البحر المحيط (٣/٣٨٢).
(٥) في (ب، جـ): يقتضي. وهو تحريف.
(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/٨١)، المستصفى (٣/٢٦٣)، شرح المعالم (١/٤١٧)، نهاية الوصول (٣/١٢٠٧)، البحر المحيط (٣/٣٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٩٢)، تيسير التحرير (١/٣٧٧).
(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٨)، الغيث الهامع (١/٢٨٥)، الضياء اللامع (١/٣١٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧١).
(٨) مسلم برقم (٢٢٣٠)، عن صفية رضي الله عنها عن بعض أزواج النبي ﷺ.
(٩) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١/٣٩٨)، الغيث الهامع (١/٢٨٥)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٩).

يرى أن القبول مرادفاً للصحة، وإليه ميل تقي الدين ابن دقيق العيد[1].

واختُلِفَ في نفي الإجزاء: هل هو كنفي القبول أو أشدّ؟

تنبيه:

حكى غير واحدٍ الاتفاق على أن نهي التنزيه لا يقتضي الفساد[2]، واختار تاج الدين السبكي خلافه[3]، وحكى الإمام في "البرهان"[4] عن المحققين أن المكروه لا يدخل تحت الأمر المُطْلَق؛ لأن المكروه مطلوبٌ تركه، فلا يصح اندراجه تحت الأمر الذي هو طلب الفعل؛ لأن[5] الجمع بين طلب الفعل وطلب الترك في فعلٍ واحدٍ من وجهٍ واحدٍ متناقض[6].

وإذا تحقَّق ذلك وجب أن يكون المأمور بفعلٍ إذا فعله على وجهٍ كَرِه الشرعُ إيقاعه عليه أن لا يكون ذلك الفعل امتثالاً ولا يكون الفاعل متمثلاً، اللهم إلا أن يتحقق فيه انفكاك الجهة وصحة الانفصال، كما قيل في الصلاة

---

(١) انظر: إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٢ ـ ١٣). وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١/٢١٧)، فتح الباري (١/٢٨٣)، الغيث الهامع (١/٢٨٦)، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٠).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٣/١١٨٠)، تحقيق المراد (ص٣٠١)، البحر المحيط (٣/٣٩٥)، الغيث الهامع (١/٢٨٢).

(٣) أي: أنه يقضي الفساد كالنهي الذي للتحريم. انظر: جمع الجوامع (ص٤٤).

(٤) انظر: (١/٢٠٦).

(٥) في (أ، جـ): بأن. وهو خطأ.

(٦) وفي المسألة قولٌ آخر للحنفية وهو أن الأمر المُطْلَق يتناول المكروه. انظر: العدة (٢/٣٨٤)، إحكام الفصول (١/٢٢٥)، أصول السرخسي (١/٦٤)، المستصفى (١/٢٦١)، البحر المحيط (١/٣٩٧)، شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٩٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤١٥).

في المواضع[1] المكروهة، نحو معاطن الإبل[2]، فتشبه الصلاة في المغصوبة في نهي التحريم[3].

ويشهد للقول بأن نهي الكراهة يقتضي الفساد ما حكى ابن رشد من الاختلاف في البيع المكروه إذا وقع بما يفوت[4].

(ويقتضي الأمرَ بضدٍ من أضداد المنهي عنه).

هذا القول الذي ذكره المصنف[5] نحوه للباجي في "الإشارة"[6]، وعزاه[7] لأهل السنة، غير أن عبارته ببعض أضداده[8]، لا بضدٍ من أضداده[9].

وفي المسألة غير ما ذكر طريقان[10]:

❁ **إحداهما:** أنه كالأمر تفصيلاً وخلافاً.

---

(١) في (أ): الموانع. وهو تحريف.

(٢) الترمذي برقم (٣٤٦)، وابن ماجه برقم (٧٤٥)، وضعفه الألباني في "الإرواء" (٣١٨/١).

(٣) انظر: التحقيق والبيان (٣٨٥/٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣٣٦/٢).

(٥) تنقيح الفصول مع الشرح (ص١٧٧).

(٦) في (أ، جـ): الإشارات. انظر: (ص١٨٠).

(٧) أي: الباجي في المرجع السابق.

(٨) في المطبوع: "والنهي عن الشيء أمرٌ بأحد أضداده". الإشارة (ص١٨٠).

(٩) انظر: المعتمد (١٠٨/١)، العدة (٣٧٢/٢)، البرهان (١٧٩/١)، المستصفى (٢٧٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص١٧٧)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٥/٢)، البحر المحيط (٣٥٩/٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥٤/٣)، تيسير التحرير (٣٦٣/١)، إرشاد الفحول (٣١٥/١).

(١٠) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (٣٨٩/١)، الغيث الهامع (٢٧٣/١).

۞ **الثانية: أنه أمرٌ بالضد من غير تفصيل.**

وهذه[1] الطريقة عزاها العراقي للقاضي في "التقريب"[2]. قال[3]: فإنه جزم بذلك بعد حكاية الخلاف في الأمر. قال[4]: ووجهه أن دلالة النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه؛ لأن درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح.



(١) في (ب، جـ): هذا.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٢/ ٢٠٠).

(٣) القائل: ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (١/ ٢٧٣).

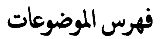
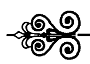
(٤) القائل: ولي الدين العراقي في الغيث الهامع (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة


الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْتِ

❋ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية؛ التي تهمُّ المختصين من طلبة العلم، **ويتميَّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة** أو قريب منه؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

❋ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية؛ منها:

ـ طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن، السنة، العقيدة، الفقه وأصوله، اللغة)، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفَّضة من غير أرباح تجارية، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين؛ تقرباً إلى الله بتيسير العلم على طالبيه.

❋ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به»، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف، وما عُبِدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي.

❋ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s.faar16@gmail.com   @sfaar16

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ نصرة القولين للإمام الشافعي، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبدالمحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ حقيقة القولين، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد

عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)،

تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم

الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ مختصر كتاب المحصول في علم الأصول، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ عيار النظر في علم الجدل، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة على التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ شرح المنتخَب من المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ المفهم لصحيح مسلم، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

